فهرسة الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تمت

﴿فهرسة حاشية العلامة الرشيدي على شرح المنهاج التي بهامش هذا الجزء﴾

﴿تمت﴾

الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب
الدين أحمد الرملي رضي
الله تعالى عنهما
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتين الاولى
حاشية العلامة أبي الضياء الشيخ علي الشبراملسي
والثانية حاشية العلامة الرشيدي مفصولا بينهما
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدي باعلى الهامش
وحاشية الشبراملسي تليها رضي الله عن الجميع

﴿...الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصداق﴾ (قوله ماوجب) هو... (قوله هو الاصل فيه) اى الفرض أو الوجوب (قوله وهذا على خلاف الاصل الخ) أى لان المعنى اللغوى المشتق من الصدق لا يناسب الا مابذل فى النكاح فقط (قوله لم يخل نكاحا منه) أى واما

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصداق﴾ (قوله هو بفتح الصاد) أى شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على الخ (قوله أصدقة) أى كما فى قذال وأقذلة ويؤخذ الجمان المذكوران من قول الالفية

في اسم مذكر رباعي بمد
ثالث أفعلة عنهم اطرد

وقولها

أو فعل لاسم رباعي بمد
قد زيد قبل لام اعلالا فقد

الخ اه سم على حج (قوله بفتح) أى للصاد وقوله فتثليث أى للدال وقوله و بضم أى للصاد (قوله وجمعه صدقات) أى جميع اللغات فيما لحقته الهاء مما ذكر وكتب أيضا لطف الله به قوله وجمعه صدقات أى بالوجوه السابقة فيه فان جمع السلامة تابع لمفرده (قوله وزاد آخر الطول) أى وزاد آخر الطول والنكاح والخرس على الثمانية الاولى فقال وطول نكاح ثم خرس تمامها فمفرد وعشر عدّ ذاك موافق (قوله أو وطء) عطف على قوله بعقد نكاح (قوله ان المعنى الشرعى أخص) أى و يكون قولهم فى توجيه تسميته صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح يقتضى اختصاصه بما ذكر فى العقد فلا يشمل ما وجب بتفويت البضع قهرا وما وجب بوطء الشبهة (قوله و يرادفه) أى الصداق (قوله نكاح الواهبة نفسها) أى مع ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله فهما كالركن) أى والركن متى وجد وجدت ماهية الشئ فعدم المهر لا ينافى وجود الماهية بدونه ولما لم يكن المقصود بالركنية ذات الزوج من حيث هى بل من حيث اتصافه بالزوجية وذلك لا يوجد الا بالصيغة جعلت ركنا أيضا كالزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد و يجوز كسرها وجمعه جمع قلة اصدقة و جمع كثرة صدق و يقال فيه صدقة بفتح فتثليث و بضم أو فتح فسكون و بضمهما وجمعه صدقات وله أسماء جمع بعضهم ثمانية منها فى قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وزاد آخر الطول فى قوله

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقر اجر علائق

ماوجب بعقد نكاح و يأتى ان الفرض فى التفويض وان كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الاصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعى أخص من اللغوى اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه و يرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تسن تسميته فى العقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب ذكره

الواهبة نفسها لم يوقع لها نكاحا (قوله وإنما لم يجب) عبارة القوت ولأن المقصود الأظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون الصداق (قوله لا يجوز أقل منها) لعله إذا ذكر المهر في العقد وإلا فسيأتي حكاية الإجماع على جواز إخلاء العقد

(قوله والصواب الأول) أي قوله لا يستحب ذكره وهو المعتمد خلافا لج (قوله عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة (قوله ماسوى أم حبيبة) وأما صداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح روض (قوله وبناته) عطف على أزواجه (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أي بأن تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن (قوله فإنها لو كانت) أي هذه الخصلة (قوله وجب تسميته) أي فلو خالف أثم وصح العقد بمهر المثل ٣ (قوله وجبت تسميته) أي فلو لم يسم أثم وصح كالتي قبلها (قوله ودين على غيرها) مفهومه أن الدين الذي عليها لم يصح به قطعا وفي سم على منهج ما نصه نعم يرد الدين على غيره فإنه يصح بيعه ممن عليه ولا يصح جعله صداقا لغيره اهـ أي بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه أما على مقابله وهو المعتمد فيصح كما يصرح به قول الشارح بناء على الخ ومفهوم قوله يرد بيع الدين لغير من هو عليه موافق لما أفهمه كلام الشارح من أنه يجوز جعل الدين الذي للزوج عليها صداقا لها (قوله وإلا فقيمته ببلد العقد) ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين وإذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اهـ سم على حج (أقول) ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد بمثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها أو باختيار الأول لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد (قوله صداقا لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه الخ صورة رابعة اهـ سم على حج (قوله وجعل الأب أم ابنه الخ) وصورتها أن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها وولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له (قوله ولا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الأربعة عليه الخ (قوله ما لزمها) أي أوقتها (قوله كعبد موصوف) أي معلوم بأن شوهد بعد التعيين وضبطت صفته قال حج ومن ثم لو تعذر أي المثل والقيمة كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا اهـ وكتب عليه سم كأن المعنى أن القن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كانا في الذمة وصف

ذكره في الجديد إذ لا فائدة له كذا في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز المعتمدة وفي بعض نسخه والروضة أن الجديد الاستحباب قال الأذرعي والصواب الأول ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة أصدقة أزواجه ماسوى أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز إخلاؤه منه) أي من تسميته إجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) بأن وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها أو دين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابله الأصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر وأحد أبوي الصغيرة صداقا لها وجعل الأب أم ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة إصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة إصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وصحة إصداقه وإلا صح كل منهما (وإذا أصدقها عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت) تلك العين (في يده) قبل القبض (ضمنها) وإن عرضها

علها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لانها لو كة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتى اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذى وقع العقد به (وفى قول ضمان يد) كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته (ف) على الاول (ليس لها بيعه) أى لعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التقايل فيه كما قاله القاضى الحسين ولها الاعتياض عما فى الذمة كالمبيع ثم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولى وأقراه وهو المعتمد وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضى وجوب تسليمها فى مجلس العقد وفارق جوازه فى غيره من الدين بشدة الضعف فيه دونه ولا يخفى فما قاله المتولى ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع فكانه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين فى البيع (ولو تلف) على الاول كما أفاده التفريع (فى يده) قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر فى المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله وهو مهر المثل كالورد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وان أتلفته) الزوجة وهى رشيدة لغير نحو صيال كما مر نظيره فى المبيع قبل قبضه (فقابضة) لحقها علمها وبرأ منه الزوج (وان أتلفه أجنبى) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) بان لم تفسخه (غرمت المتلف) بكسر اللام مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فيتفسخ الصداق وترجع هى بمهر المثل (وقيل كأجنبى) فتتخير (ولو أصدق عبدين) مثلا (فتلف عبد) بآفة أو اتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا فى الباقى على المذهب) تفريقا للصفقة فى الدوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض المعقود عليه (فان فسخت فمهر مثل) على الاول (والا) بان أجازت (ف) لها (حصة) أى قسط قيمة (التالف منه) أى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وان أتلفته فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبى تخيرت كما مر (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فان فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبى المعيب بموجب جنايته (والا) بان أجازت (فلا شئ لها) غير المعيب كالمشترى نعم لو كان المعيب أجنبيا فلها عليه الارش

منه (قوله فان فقد وله مثل الخ) يتأمل (قوله أم ابنه) كان ولدته منه وهى فى غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذ لو صح ملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة (قوله يمكن تقويمها) يعنى يمكن ان تقوم لو تلفت لتتأتى فيها الاحكام الآتية التى من جملتها الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط فلا يأتى فيه جميع ما يأتى فى الشارح وطابهذا لتجرى فيه جميع الاحكام ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كاشفة اذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتأمل (قوله كالمبيع) عبارة التحفة كالثمن (قوله وما اعترض به الخ) الاعتراض البلقينى وصورته انه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر تسليم الزوجة فى مجلس

والا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجهولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف اه (قوله والمتقوم بقيمته) المتبادر من هذه العبارة انه قيمة يوم التلف لا أقصى القيم (قوله كما قاله القاضى حسين) أى ويجب مهر المثل (قوله كالمبيع) يشكل عليه ما تقدمه فى المبيع قبل قبضه من ان المبيع اذا كان فى الذمة لا يجوز الاعتياض عنه لانه مثمن (قوله ثم تعليم الصنعة) أى المجعولة صداقا لها (قوله لا يعتاض عنه) أى ولا بد من التعليم (قوله وهو المعتمد) فلو تنازعا فى التسليم فقال هو لا أعلم وقالت هى بالعكس فقضية قوله فيما يأتى لو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم الخ ان يقال بمثله هنا (قوله وفارق) أى عدم جواز الاعتياض عن التعليم (قوله بشدة الضعف فيه) أى الدين (قوله فكأنه) أى فيما لو أصدقها تعليم قرآن والزوائد (قوله باع عرضا) أى بضعا وقوله بعرض أى تعليم (قوله فيلزمه مؤنة نقله) أى حيث كان غير آدمى اما الآدمى فيجب تجهيزه (قوله وتجهيزه) أى حيث كان محترما (قوله وهى رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيه ولعله انما يضمنه ببدله له ويلزمه لها مهر المثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لنحو غير صيال احترز به من اتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل اه سم على حج (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح فى العبدين ونحوهما اما المثل كقفيزى بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع فى القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة له صدق الغارم

العقد (قوله لان الصنعة الخ) يتأمل (قوله وخرج بملكته بالنكاح) أى بمجموع ذلك اذ هو مشتمل على قيدين فقوله مالو زوج أم ولده الخ محترز قوله ملكته وقوله مالو زوج أمة ثم أعتقها الخ محترز قوله بالنكاح (قوله ويحبس الامة سيدها) هو محترز قوله المالكة لامرها (قوله المالك للمهر) لعله أخرج به الموصى بفوائدها فليراجع (قوله اذ ذلك هو العدل) تعليل للاظهر (قوله لزوال العلة) يتأمل (قوله وليس هذا كالممتنع المذكور) ٥ تبع في ذكر هذا العلامة حج لكنه لم يتقدم في كلامه

والزوائد في يد الزوج أمانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت) منه الزوجة (التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع واما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل بحيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الاصح ان جنايته كالآفة ومقابل المذهب يضمنها باجرة المثل بناء على ان جنايته كجناية الاجنبي (ولها) أى المالكة لامرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذى ملكته بالنكاح (المعين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله بالاجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح مالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وكعناه في بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها ومالو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها ملكته لا من جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها مالم تكن المصلحة فى التسليم وتنظير الاذرعى فيما لو خشى فوات البضع لنحو فلس مردود بانه لا مصلحة حينئذ ثم يتجه بحثه فى ان لولى السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والاوجه من تردده فى مكاتبة كتابة صحيحة ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم ان الاوجه انه ليس له المنع مردودة فلعله سرى له انه بدل بضعها ولا حق له فيه وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الاجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (فى الاصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعى فى الكبير عن أكثر الائمة وهو المعتمد والثانى لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضى أبو الطيب وقال ان الاول غلط وصوبه فى المهمات هنا وفى البيع اعتمادا على نص نقله عن المزنى قال الاذرعى وقد راجعت كلام المزنى فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعى (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففى قول يجبر هو) لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفى قول لا اجبار فمن أسلم أجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بايفاء ما عليه دون ماله (والاظهر انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر هى (بالتمكين فاذا سلمت) وان لم يطأ من غير امتناع منها (أعطاها العدل) فان امتنعت استرد منها اذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبا عنه والا كانت هى المجبرة وحدها وانما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهى ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين وان يكون نائبا عنه ولا محظور فى اجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم اجبارها واختار البلقينى كونه

(قوله والزوائد) أى المنفصلة (قوله وان طلبت) غاية (قوله فامتنع) أى بناء على ضمان العقد (قوله وخرج بملكته) أى فليس لها الامتناع ﴿فرع﴾ فهم من الروضة ان لولى الصغيرة ان يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز الآن لا ترغب الازواج فيها الا بدونها اه سم على حج (قوله بانه لا مصلحة) أى فى التسليم فلا حاجة الى بحثه (قوله ان لسيدها منعها) أى من تسليم نفسها (قوله فى الكبير) أى الشرح الكبير (قوله لامكان الاسترداد) ﴿فرع﴾ طلب الزوج من الولى تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لان مؤنة التجهيز انما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم اه (قوله وان لم يطأ) أى ترك الوطء تركا ليس ناشئا عن امتناع الخ (قوله اذ ذلك) أى الاسترداد وقوله هو العدل أى الانصاف (قوله لقطع الخصومة بينهما) وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه اه حج

ذكر الممتنع والعلامة المذكور وساق مقالة أخرى قبل اختيار البلقيني انه نائب عنهما جميعا ونقل استدلال قائلها بقوله لو أخذ الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه فاراد هنا أن يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور اه (قوله اذ هذا تفويت حاصل الخ) عبارته في حواشي شرح الروض يفرق بان الاخذ بها أي بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله تركه بالمصلحة ومسئلتنا تفويت حاصل اذ البضع يقابله حق الحبس فاذا أسلمها فقد فوت عليها حقها الاسيما حيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه اه فليتأمل فيه على ما فيه من تحريف (قوله ولو) انما يظهر وجهها بالنسبة للاصح الآتي ولعله وطا

(قوله فالذى أفتيت به) من كلام م ر (قوله ووجب مهر المثل) وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها ٦ فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي اذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه (قوله وقع على خلاف المصلحة) أي فلها بعد الكمال الامتناع (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة انما هو عكس ذلك بان يقول ولو بعذر وكان ينبغي للمصنف اسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالاولى فتأمل اه سم على حج (قوله لا يقال أهمل المصنف محل التسليم) هو منزل الزوج والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذى يريده الزوج من تلك البلد عليها اه حج قال سم عليه ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج في منزلها فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة او بالغة فسكنت ودخل عليها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع أعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم اه سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لاهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا الاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب الاجرة للعلة المذكورة (قوله من الشام الى غزة عليها) ظاهره وان جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها (قوله ومغيبة) أي من غاب زوجها وهي بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء خفيفة قال في المصباح واغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة

ثانيهما التصريح أبي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها والاوجه خلافه وكونه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر فلو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذى أفتيت به ولم أر فيه شيأ انهما ان اتفقا على شئ فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه اعدل وتؤمر بتسليم نفسها (ولو بادرت فمكنته طالبته) بالمهر على كل قول لبذلها ما في وسعها (فان لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلم) ها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطء (وان وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه اما لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده فكان لها الامتناع ويؤخذ منه انه لو لم تمكنه الا ظانا سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع وبحث الاذرعي ان تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده وما في الكفاية من انه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الاخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح اذ هذا من تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على خلاف المصلحة اما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بلا نزاع بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فالوجه ان له الرجوع وان وطئت (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا اذا طلبه لانه فعل ما عليه (فان امتنعت) أي الزوجة ولو (بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر) والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد لا يقال أهمل المصنف محل التسليم لانه معلوم من كلامه في النفقات ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال المناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد (ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كازالة وسخ (أمهلت) حتما وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج الغائب ان يطرقها مفاجأة فهنا أولى (ما) أي زمنا (يراه قاض) من يوم أو يومين

بهافليتأمل (قوله المغيبة) هو بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة وهى التى غاب عنها زوجها وفعلها أغاب (قوله من يوم أو يومين) عبارة التحفة من نحو يوم أو يومين اه فشملت الثلاثة أيضا ولا بد من ذلك لينسجم مع المتن كما لا يخفى فلعل لفظ نحو سقط من الكتبة (قوله ويكره لولى صغيرة الخ) هذا هو المراد من المتن ومن ثم قال العلامة حج عقب قوله ولا مريضة

يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لان غرض التنظيف ينتهى فيها غالبا (لا) لجهاز وسمن ولا (لينقطع حيض) ونفاس وصوم واحرام لامكان التمتع بها فى الجملة مع طول زمنها وقول الزركشى ان قياس ما ذكروه فى الامهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به فى التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والا فتمهل مردود (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء (حتى يزول مانع وطء) لانه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به ويكره لولى صغيرة ونحو مريضة التسليم قبل الاطاقة ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله ويرجع فيه بشهادة أربع نسوة وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه ان خافت افضاءها ولو قال سلموها الى ولا أقربها أجيب وجوبا الى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن المقرى لكن بشرط أن يكون ثقة (ويستقر المهر بوطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما فى المفوضة ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشى (وان) حرم (ك) وطء (حائض) أو فى دبر كما دل عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء ولزالة بكارة بلا آلة والمراد باستقراره الامن عليه من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) فى نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيأ منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة وقد لا يجب أصلا كأن اعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها وأجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا بخلوة فى الجديد) لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية والمس الجماع والقديم يستقر بالخلوة فى النكاح الصحيح حيث لا مانع حسى كرتق ولا شرعى كحيض لانها حينئذ مظنة الوطء وما استدل به له

(قوله والا فتمهل مردود) أى فلا تمهل وان قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال فى الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اه سم على حج قال فى الروض وشرحه أيضا ومن افضى امرأته بالوطء لم يعد اليه حتى تبرأ البرء الذى لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فانكره أو قال ولى الصغيرة لا تحتمل الوطء فانكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان اه وقد يستشكل التخيير فى الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة الا أن يفرق بان المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج اليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير اه سم على حج (قوله ولا مريضة) أى لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولى صغيرة الخ ومحل عدم الوجوب اذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتى ولو قال سلموها الى ولا أقربها أجيب الى تسليم مريضة الخ (قوله حتى يزول مانع وطء) أى ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغى ان مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت فى عدم التمكين (قوله ان خافت افضاءها) أى أو ما لا يحتمل من المشقة اه سم على حج (قوله بشرط أن يكون ثقة) أى فلا يشترط انتشار الذكر ولا ازالة بكارة الغوراء (قوله ويستقر المهر بوطء) أى ويصدق فى نفيه الوطء (قوله وازالة بكارة بلا آلة) أى فان طلقها بعد وجب لها الشطر دون ارش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب ارش البكارة كذا يفهم من سم على منهج (قوله وقد يسقط) أى ابتداء وقوله بعد وطئها أى وطء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أى فيبقى فى ذمته حتى يعتق ويزول ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله اذ لو وجب رق) أى كان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اه سم على حج

أي يكره للولي والاخيرتين أي المريضة والهزيلة ذلك (قوله ان خافت افضاءها) أي أو ما لا يحتمل عادة ﴿فصل﴾ (قوله والمغصوب مملوكا) قد يقال ما الداعي الى ذلك مع ان له قيمة في نفسه (قوله من يرى لها) أي الخمر (قوله ويتسبح) أي بسببها (قوله فهو وعدمها) لعله بالنظر لوافقتها اياه والافهي لا يتصور منها وعد في صاحب العقد الذي الكلام فيه (قوله وهو الاوجه) لعل وجه خروجه عما يأتي في شرط مقتضى العقد أن المقصود من العقد اللزوم وهذا ينافيه وقد يقال ان هذا ليس من

(قوله ولا يستقر بها) أي الخلوة . ﴿فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح﴾ (قوله كما ذكر) أي أو وصف بغير وصفه

من ان الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا

((فصــل)) في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد * (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر او مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار اليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا اما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك ورد بانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك ويفارق الخلع بان العقد أقوى من الحل فقوى هنا على ايجاب مهر المثل (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر) تفريقا للصفقة ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره (وتتخير) لان المسمى كله لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلهما (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لانه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الاظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطء ربعه وبفسخ نصفه هذا ان كان ما خص المهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل (ولو نكح) بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل أو (بألف) مثلا (على أن لابيها) أو غيره ألفا من الصداق أو غيره (أو) على (أن يعطيه) بالتحتية أو غيره (ألفا) كذلك (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما لان الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها بالف على أن يعطيها ألفا صح بالالفين وهو محتمل وألحق لفظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح بعتك هذا

كعصير أو رقيق أو مملوك له (قوله على ما مر) أي في تفريق الصفقة (قوله ويفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم على حج وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله على ايجاب مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس مملوكا للزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب لكن مر في البيع ان شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الاول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني (قوله ويأتي هنا ما مر) والمعتمد منه انه لا فرق خلافا لج (قوله وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله فان المهر يفسد) أي ويجب مهر المثل اهـ سم على منهج (قوله وجب مهر المثل قطعا) أي كما انه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه والا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر اهـ سم على حج والكلام حينئذ في الرشيدة وهي المسئلة التي ذكرها الشارح بقوله أو وكيل عنها وكذا لو لم يكن وكيلا وأذنت له (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الاب بما دفعه له لانه تبرع منه (قوله كذلك) أي من الصداق (قوله صح بالالفين) معتمد (قوله بلفظ الاستحقاق) أي الذي أفاده قوله على أن لابيها ألفا الخ

مقتضيات العقد بل يخالف مقتضاه وأى فرق بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق وسيأتى أنه يخالف مقتضى العقد ويخل بمقصوده فتأمله فلعله يندفع به تشنيع الشهاب سم على الشارح (قوله وهذا أوجه) يتعين أن يجىء فيه التفصيل الآتى فيما لو تزوج كتابية أو أمة بشرط عدم الارث ورأيت الشيخ أشار الى ذلك (قوله على أن لا يفعل) انظره مع قول الاصوليين ان الفعل لا عموم له ولعله سقط من النسخ لفظ مطلقا أو نحوه ﴿فصـــل فى التفويض﴾ (قوله اخلاء

(قوله وفيه نظر الخ) وليس فيه ما يقتضى اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف فى الحكم لا يبطله وانما يقتضى مخالفة الاول لو ذكر ان الثانى هو الاوجه أو نحوه وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا الضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد (قوله أو شرط خيارا) قال فى شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء ٩ أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ

على ان تعطينى عشرة وتكون هى الثمن اما بالتوقية فهو وعدمنها الابيا وهو غير مفسد للصداق كذا قاله جمع وفيه نظر بل هو فى أنكحتها بشرط أن تعطينى هى كذا شرط فاسد لانه عقد فى عقد أيضا وأى فرق بين اعطائها الاب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها (ولو شرط) فى صلب العقد (خيارا فى النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم وشمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشى (أو) شرط خيارا (فى المهر فالاظهر صحة النكاح) لانه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لانه يكون فى المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل والثانى يصح المهر أيضا لان المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر الشروط) أى باقيها (ان وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كان لا تأكل الا كذا (لغا) الشرط أى لا يؤثر فى صحة النكاح والمهر ولكنه فى الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثانى وما أوهمه كلام بعض الشارحين من استوائهما فى البطلان وكلام آخر من استوائهما فى عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وان خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الاصلى) سواء كان لها (كشرط ان لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (ان لا نفقة لها صح النكاح) لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لمخالفته للشرع فقد صح كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (والمهر) لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (وان أخل) الشرط بمقصود النكاح الاصلى (كـ) شرط ولى الزوجة على الزوج (ان لا يطأ) ها مطلقا أو فى نحو نهار وهى محتملة له أو ان لا يستمتع بها (أو) شرط الولى أو الزوج ان (يطلقها) بعد زمن معين أولا (بطل النكاح) للاخلال المذكور ولا تكرار فى الاخيرة مع ما مر فى التحليل اما اذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما فى

ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفه مر اهـ سم على حج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذى لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ (قوله فى المهر) كان قال زوجتكها بكذا على ان لك أولى الخيار فى المهر فان شئت أو شئت ابقيت العقد به والا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا (قوله ولكنه فى الاول) أى فى قوله ان وافق مقتضى النكاح (قوله مؤكد لمقتضى العقد) أى العمل بمقتضاه كما هو قضية النكاح (قوله كشرط ان لا يتزوج عليها) تنبيه قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتض لها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الجور ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها لدفع التوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتأمل فيه اهـ (قوله كشرط ان لا نفقة لها) أى على الزوج (قوله فلأن لا يفسد) بفتح اللام المؤكدة (قوله ليس فى كتاب الله) أى بان لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وان ثبت بغير القرآن (قوله ان يطلقها) أى بخلاف شرط ان لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام فى أنه من الموافق لمقتضى العقد أو المخالف الغير المخل اهـ سم على حج والظاهر الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله مع ما مر فى التحليل) أى لان ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضاه ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات

النكاح عن المهر) يعني على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل ليدخل ما سيأتي فيما لو قالت له زوجني بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو ان اخلاءه عن المهر هو صورته الاصلية فتأمل (قوله لان الوكيل يلزمه الحظ الخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر المثل فأكثر في العقد (قوله ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة) يعني الرشيدة أو من في معناها مما مر (قوله اما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعني أنها اذا

الروضة وغيرها وهو المعتمد لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض وأما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها له كقرناء أو الى زمن احتماله فلا يضر كما قاله البغوي في فتاويه لانه تصريح بمقتضى الشرط قال الاذرعي فلو كانت صغيرة وحرم ناوطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت اه وهذا أوجه ومن هذا القسم كما نقلاه عن الحناطي وجزم به ابن المقري مالو شرط ان لا ترثه أو يرثها أو ينفق عليها غيره وان صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط ومحل ما تقرر في شرط نفي الارث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية أو أمة على ان لا يرثها فان أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لانه تصريح بمقتضى العقد وان أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وان أطلق فالاوجه الصحة لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للاطلاق على ان لا يفعل (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كان زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالاظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمته بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهر أمثالهن (ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال المولى عليه ومهر مثلها يليق به على ما مر في باب محش نكاح السفيه وغيره (أو أنكح بنتا) له بوحدة فنون كما هو بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا ظهور ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) أنكح بنتا له (رشيدة) بكرا بلا اذن منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه بكمال المهر من ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمين دخوله في ملكه وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مفرد هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية مردود لان شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الاولى شرطها ان يليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا وقالوا أو ترد اسما بمعنى غير نحو ولا الضالين

(قوله فله تركه) قال المحلي بعد ما ذكر ١٠ بخلافه فيها أي بخلاف مالو شرطت هي عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله ولم تنزل موافقته في الاول) وهو مالو كان شرط عدم الوطء منها (قوله ان أيس) لعل المراد بحسب ظاهر الحال والا فالقرناء يمكن زوال مانعها (قوله وحرم وطأها) أي على الراجح (قوله واحتمل خلافه) أي القول بالصحة (قوله وهذا أوجه) ومحله حيث أطلق بخلاف مالو شرط أن لا يطأ وان زال المانع فقياس ما يأتي من البطلان في شرط عدم ارث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا (قوله ومن هذا القسم) وهو ما أخل بمقتضاه (قوله صح النكاح) هذا هو الموافق لما مر في شرطه عدم وطء القرناء (قوله صح بالمسمى) وعليه فلو انفسخ نكاح احداهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة لا سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله فسد المسمى) أي حيث لم يعين له قدرا ولو قالت لوليها ولا ينقص عنه أخذا مما يأتي في قوله وما اذا كان يزوجها بالاجبار كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما ذكره بعد من البطلان على طريقة الرافعي (قوله اما من مال الولي فيصح) محترز قوله من مال المولى عليه (قوله قالوا في الاولى) هي قوله التي يجب تكرارها

(قوله وذلك) أى قوله من غير كفء (قوله على ان المهر مهر السر) أى السر اذا تقدم والعلانية ان تقدم (قوله فيما ذكر) أى فى قوله كما لو قالت (قوله فرتبه) أى الولى وقوله غير معتبرة وهى تسميتها الا ان عبارتها لاغية فى المال (قوله ان رد على ثيابى) أى مثلا (قوله كان له تزويجها) وانما لم يبطل اذنها المذكور لاشتماله على التعليق لما مر فى كلامه من انه ليس وكيلا اذ التعليق انما يبطل الوكالة دون الولاية اذ هى ثابتة قبل الاذن وغاية الامر أن تصرفه ١١ موقوف على الاذن منها وقد وجد

لا مقطوعة ولا ممنوعة لا فارض ولا بكر فأفهم هذا ان لا التى احتج بها المعترض فى الآية ليست مما يجب تكريره لانها بمعنى غير فيها وفى كلام المصنف فما ذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح (والاظهر صحة النكاح بمهر المثل) لانه لا يفسد بفساد الصداق كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه والثانى لا يصح لفساد المهر بما ذكر (ولو توافقوا) أى الزوج والولى أو الزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ لا مدخل لها فى اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا وان تكرر عقد أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعى فى موضع على ان المهر مهر السر وفى آخر على انه مهر العلانية والطريقة الثانية تحكى قولين فى الحالة الثانية ومنهم من اثبتهما فى الحالة الاولى أيضا (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر (زوجنى بالف فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجنى من زيد فزوجها من عمرو (فلو أطلقت) الاذن بان لم تتعرض فيه للمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) اذ الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به (وفى قول يصح بمهر مثل) وكذا لو زوجها بلا مهر (قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين) أى التقييد والاطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كسائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعى يرد اليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وقول الزركشى كالبلقينى انها لو كانت سفيهة فسمى دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها واطرداه فى الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل لا يقال بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة فى المال فكان الولى ابتدأ بما سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتدأ به اما فى مسئلتنا فرتبه على تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها وفى فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجنى من فلان ان رد على ثيابى كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجنى من فلان ان كان يتزوجنى على ألف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجهه ان اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما فى المحرر

﴿فصــــل﴾ فى التفويض * وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجنى بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا هو الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لان الولى فوض أمرها الى زوجها أى جعل له دخلا فى ايجابه بفرضه الآتى وكان قياسه والى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج الى ذكره اذا (قالت رشيدة) بكرا أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه فى الحجر لوليها (زوجنى بلا مهر) أو على أن لا مهر لى (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل (فهو تفويض صحيح) كما علم

﴿فصل فى التفويض﴾ (قوله فى التفويض) أى وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها (قوله وهو اخلاء النكاح عن المهر) أى على ما يأتى بيانه ومنه أن تقول لوليها زوجنى بلا مهر فيزوجها كذلك أو بدون مهر المثل أما لو قال الولى زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد (قوله والمراد هنا الاول) وأما الثانى فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه انها اذا قالت له زوجنى بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فان اخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم (قوله وهو أفصح) مثل الافصحية باعتبار كثرة استعماله فى كلام الفقهاء والا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصح فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله كنائبه) أى كنائب الزوج (قوله بكرا أو ثيب) تعميم (قوله أو سفيهة) أشار الى ان هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها والذى قدمه فى أول البيع ان المراد بالرشيد فى كلام الفقهاء غير المحجور عليه فهو مراد والا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها (قوله مهملة) بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها أو فسقت (قوله أو بمؤجل) أى ان لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل والا فينعقد بما

أذنت في النكاح وفوضت يصح الاذن بالنسبة الى النكاح لا الى التفويض (قوله من اشكال الامام) يعني من جواب اشكال الامام فهو على حذف مضاف أو أن لفظ جواب سقط من الكتبة (قوله باعترافها) قيد في كونه مهر مثلها (قوله ومحل الخلاف الخ) عبارة القوت ذكر الماوردي تقدير المهر بعد الدخول وان الحاكم يقدره فان حكمه هنا مقصور على تقديره دون ايجابه لانه وجب بالدخول وان قدره الزوجان لم يصح تقديرهما الا مع علمهما بقدره قولا واحدا الا انه هنا قيمة مستهلك (قوله ولو من غير جنسه) كذا في النسخ وينبغي حذف لفظة غير لان مقصود الغاية مخالفة القول الآتي (قوله في الصفة) أي صفة المهر (قوله وبدونه أو أكثر منه الخ) أي وحكمه بدونه أو أكثر منه لا يجوز رضاها به

من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوجني فقط فلا يكون تفويضا لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبقي المهر الى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى أو بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شئ وصار كما لو سكت عن المهر ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد في غير التفويض ولو قالت زوجني بلا مهر حالا ولا مآلا وان جرى وطء فهو تفويض صحيح كما جزم به في الانوار وانتصر له الزركشي لا فاسد وان قال به أبو اسحق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما في سائر الشروط الفاسدة وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو المذهب (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت وظاهر انه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الاذرعي ولا ينافيه ما يأتي من أن التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها أو على ان لا مهر لها وتعطي زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة لانه أبلغ في التفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها غير أهل للتبرع أما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح (واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد) والا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على انها لا تستحق غير المتعة ولو اعترض قوله شئ بانه أوجب شيئا هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم انه لم يجب شئ من المال أصلا بنفس العقد وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وان كان العقد هو الاصل فيه (فان وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر مثل) لها لان البضع حق الله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر في نكاح المشرك ان الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا ثم أنابه وان أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ بلا مهر وكذا لو زوج أمته عبده ثم اعتقهما أو أحدهما أو باعها الآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل أي صداقها (بحال العقد في

(فصـــل في بيان مهر

سمي أخذا مما يأتي (قوله وسيأتي حكمه) أي في قول المصنف واذا جرى تفويض الخ (قوله أو بغير نقد البلد) هذا عين ما سبق في قوله أولا أو بغير نقد البلد أو مؤجل ولعل ذكره توطئة لقوله وصار كما لو الخ على ان هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وان جرى وطء) من تتمة الصيغة (قوله وان قال به أبو اسحق) أي الاسفرايني (قوله وسكت) أي السيد وقوله فزوجها الوكيل وسكت ومثله ما لو قال زوجتكها بلا مهر (قوله ولو زوجها على ان لا مهر) أي زوج الولي الحرة أو السيد الامة المكاتبة (قوله وقد أذنت) أي الحرة أو المكاتبة في الصورتين ومثلها سيد الامة لكن لا يتوقف على اذن من الامة (قوله كغير مكلفة) مثال لغير الرشيدة

(قوله أما اذنها) أي المحجور عليها بسفه للعلم بان غير المكلفة لا يصح اذنها (فرع) قال سم على منهج الاصح وتفويض المريضة صحيح ان صحت فان ماتت وأجاز الوارث صح والا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اهـ (أقول) وينبغي تصوير ذلك بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا وجه للفرق بين اجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك أجاز الوارث أو رد (قوله من اشكال الامام) أي من الجواب عن اشكال الامام وحاصله ان العقد لم يجب به شئ وانما هو سبب للوجوب (قوله أو باعها) أي أو باعه ما معا (قوله أي صداقها) عبارة حج أي صفاتها المراعاة فيه اهـ وعليه فكان الاولى جعله مقدرا بعد الجار في قوله بحال

المثل ﴾ (قوله نسباأوصفة) أى بمجموعهما والافسيأتى انه اذا فقد النسب يرجع الى الصفة فقط فى الرحم ثم فى الاجنبيات
(قوله خلافا للقفال والعبادى) الظاهر أنه مقابل كلام الاكثرين (قوله بمهر نساء بروع) يعنى قضى لبروع بمهر نسائها
(قوله ولا يردن على كلامه) أى لانهن لا ينتسبن الا لآبائهن وليسوا من عصبة هذه (قوله نسبهن) لعل المراد انه جهل كيفية
العقد فيقول وتعتبر بصفاتها المراعاة حال العقد فكان الاولى للشارح ١٣ ان يقول أوصداقها (قوله ويؤخذ منه ان

الاصح) لانه المقتضى للوجوب والثانى بحال الوطء لانه وقت الوجوب ونقل الاول عن الاكثرين لكن المرجح فى الروضة كأصلها ونقله الرافعى عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الى الوطء لان البضع لما دخل فى ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الاكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل فى ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فامعنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطلب مالم يجب لها قال ومن طمع ان يلحق ماوضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا وأجيب بان معنى المفوضة على الاول جواز اخلاء الولى العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طلبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما (و) لها أيضا (حبس نفسها) عن الزوج (ليفرض) لها مهر المامر أيضا (وكذا التسليم المفروض فى الاصح) كما لها ذلك فى المسمى فى العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه والثانى لا لانها سامحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) والا فكما لو لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وانتصر له الاذرعى لانها اذا رفعته لحاكم لم يفرض لها غيره فامتناعها تعنت وعناد (لا علمها بقدر مهر المثل فى الاظهر) لانه ليس بدلا عنه بل هو الواجب والثانى يشترط علمها بقدره بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ومحل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردى (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضى (فى الاصح) كما يجوز تأجيل المسمى والثانى لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (و) يجوز فرض (فوق مهر مثل) ولو من غير جنسه لما مر انه غير بدل (وقيل لا ان كان من جنسه) أى المهر لانه بدل عنه فلا يزاد عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام (ولو امتنع الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى قدر المفروض ورفع الامر للقاضى بدعوى صحيحة (فرض القاضى) وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أى بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكر وافى اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء قرابتها أو بعضهن والا اعتبر بلدهن

الاوجه) فى الاخذ من ذلك نظر لانه لم يقترن بالعقد اتلاف فى مسئلة الموت (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو ج حيث اعتبر وقت العقد (قوله مطالبة الزوج) أى ان كان أهلا والا فلها مطالبة الولى فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما ستأتى الاشارة اليه (قوله وكفى بدفع الاثم) قضيته انه لو ترك التسمية عند عدم التفويض اثم وهو مخالف لما مر من استحباب التسمية الا فيما استثنى وليس هذا منه (قوله نعم ان فرض) أى الزوج (قوله لا علمها) فى نسخة لا علمهما وهى عن خطه اهـ ج (قوله ومحل الخلاف) هذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام فيما يفرضانه بتراضيهما وما ذكره ليس منه فان الوطء بمجرده يوجب مهر المثل فالبحث عنه بحث يعلم به ما وجب لها بالوطء (قوله مستهلك) بفتح اللام يقال أهلكه واستهلكه بمعنى اهـ مختار (قوله ولو من غير جنسه) عبارة ابن حجر ولو من جنسه وهى أولى لانها فى مقابلة قوله وقيل لا ان كان من جنسه (قوله ويجوز النقص) أى بالرضا (قوله بدعوى صحيحة) أى كأن قالت نكحنى بولى وشاهدى عدل ورضاى بلا مهر وأطلب المهر (قوله انه لا يعتبر بلدها) أى ولا بلد الفرض (قوله ان كان بها نساء قرابتها) أى وقالوا فى النقد العبرة بنقد بلد المرأة أو الوكيل وان لم يكن به أحد من قراباتها كما يعلم من قوله والحاصل الخ (قوله أو بعضهن) أى ولو كن أبعد وكان الاقرب غائبا بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة وعبارته فيما يأتى وتعتبر الحاضرات منهن وظاهره موافق لما هنا

انتسابهن اليهن وعكسه بأن علم أصل الانتساب وجهلت كيفيته (قوله والأخوات) يعني للأب لما يعلم مما يأتي وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوهما من الاجنبيات كما نبه عليه حج (قوله أي للأم) بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به الابنات الاخوات للأب كما نبه عليه حج أيضا (قوله الحاضرات) لعل المراد بالحاضرات من بلدة بلدها والا فقد مر ان الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات (قوله ومر) أي في التفويض (قوله بخلاف مجرد العقد) يعني المذكور في قوله انه اذا اعتيد التأجيل بأجل معين الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك وعبارة الاذرعي ثم ماذكرناه من عدم دخول الاجل في مهر المثل

ان جمعهن بلد والاعتبر أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي والحاصل ان العبرة في الصفة ببلدها أو بلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلدة وفي قدره ببلد نساء قراباتها الى آخر مامر (حالا) وان رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لمامر ان في البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجله ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه مايقابل الاجل وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض العروض ان يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر مايليق بالعروض (قلت ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بان لم يتغابن به نظير مامر في الوكيل وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه نظير مامر وان اختار الاذرعي خلافه وقول الغزي قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضي والكلام اذا فصلت الخصومات بحكم بات مردود بان مرادهم أن حكمه اثبات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه و بدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به (ويشترط علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره لا يقال القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الامر لانا نقول الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما اذ قضاء القاضي مع الجهل غير نافذ وان صادف الحق (ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير اذن الزوج سواء الدين والعين (في الاصح) وانما جاز أداء دين غيره من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه والثاني يصح كما لو أدى الصداق عنه بغير اذنه ورد بما مر نعم ينبغي انه لو كان الاجنبي سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه اعفافه وقد أذن له في النكاح ليؤدي عنه والولي يفرض عن محجوره من مال محجوره ولا يصح ابراء المفوضة عن مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لانه في الاول ابراء عما لم يجب وفي الثاني كاسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لانه ابراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهي تعرفه صح والا فلا ولو علمت انه لا يزيد على ألفين وتيقنت انه لا ينقص عن ألف فابرأته من ألفين نفذ (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل الوطء) كالمسمى في العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شئ حتى يتشطر وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوامه مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا تشطر) لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتي (وان مات أحدهما) أي الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الاظهر) كالفرقة في الطلاق (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

(قوله نساء قراباتها) أي وان بعدن جدا عن محل الفرض (قوله فرض العروض) أي وان راجت (قوله نظير مامر) أي من ان القاضي لا يفرض غير نقد البلد الحال وان رضيت بغيرهما (قوله لا يقال القياس كونه) أي العلم (قوله انه شرط لهما) أي جواز التصرف والنفوذ (قوله بغير العاقد ومأذونه) أي كوكيله (قوله من مال محجوره) مفهومه انه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر (قوله من مطالبة زوجها) أي قبل فراغ المدة (قوله وبعده) أي ولا بعده (قوله وهي تعرفه صح) من هذا يعلم ان غالب الابراء الواقع من النساء في زمننا غير صحيح لانهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذا لم يصح فالطريق في صحة الابراء الذي يقع في مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق في مقابلة ذلك القدر (قوله ولو علمت انه) أي مهر المثل (قوله وتيقنت) قضيته انه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الابراء وقياس مامر في الضمان خلافه بل مر انه لو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ماهنا لمجرد تصوير

لبروع

فيما اذا كان قدوجب أمالو احتيج الى معرفته لمعقد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال شارح يعنى السبكى لو كان عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد فى المتلفات لا يمكن الا الحالول ونقد البلد وأما فى الابتداء اذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتهما وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه انتهت (قوله أولا) هو باسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية وعبارة الاذرعى ولم يفرقوا بين

لبروع رضى الله عنها فهو كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض *(فصـــل) فى بيان مهر المثـل *(مهر المثل ما يرغب به) عادة (فى مثلها) نسبا وصفة (وركنه الاعظم نسب) ولو فى العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالاكثرين لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادى (فيراعى) من أقاربها التماس هى عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (الى من تنسب هذه) التى تطلب معرفة مهرها (اليه) كاخت وعمة وبنت أخ لا جدة وخالة وأم لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع فى الخبر المار أما مجهولة النسب فركنه الاعظم نساء الارحام كما يعلم مما يأتى (وأقربهن أخت لابوين) لادلائها بجهتين (ثم) ان فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لاب ثم بنات أخ) وان سفلن (ثم عمات) لابنائهن ولا يردن على كلامه (كذلك) أى لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وان سفلن كذلك (فان فقد نساء العصبة) بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبر بهن أيضا (أو لم ينكحن أو جهل) نسبهن أو (مهرهن فارحام) أى قرابات للام من جهة الاب أو الام فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما (كجدات وخالات) لانهن أولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهة أو جهات وقضية كلامه عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وواد اه شيخنا زيادى ((فصـــل فى بيان مهر المثل)) (قوله مهر المثل) أى وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده (قوله لا جدة) أى ولو أم أب (قوله بروع فى الخبر) قد يقال لا دلالة فى الخبر لتعيين العصبة لان الذى فى الخبر أنه قضى لها بمهر نسائها ولم يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هذه العصبة خاصة أو الاعم منهن وذوات الارحام اللهم الا أن يقال ان اضافة النساء اليها تقتضى زيادة التخصيص بذ.. انها وتلك الزيادة ليست الا العصبة (قوله اما مجهولة النسب) أى بان لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة ان فلانة أختها أو عمتها وقد يدعى امكان ١٥ ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء الارحام وكتب أيضا قوله أما مجهولة الخ يتحصل من هذا وما قبله ان من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر ارحامها كام أبيها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف جهل الاب يكون مانعا من معرفة أختها التى هى بنته دون أمه وان كان وجهه شيأ آخر فما هو فليحرر اه سم على حج أقول وجوابه انهم انما اعتبروا نساء الارحام بناء على الغالب من انه اذا جهل أبوها لا يمكن معرفة نساء عصباتها فان أمكن عمل به وبقى ما لو لم يعرف لها أب ولا أم كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتى فان تعذر ارحامها فنساء بلدها (قوله ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعد (قوله ولا يردن) أى بنات العمات لانهن لسن من نساء العصبات (قوله والاخوات) أى للاب لما يأتى وعلى هذا فبنات العمات والاخوات لسن من ذوات الارحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن أصلا (قوله تقدم الام) أى بعد نساء العصبات لان الكلام فى ذوات الارحام وفى حج تنبيه علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر أن من عداهن من الاقارب كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة فى المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة اه (قوله فالجدات) أى للام (قوله فان اجتمع أم أب) أى للام لان الكلام فى قراباتها أما أم أبى المنكوحة فلم تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره وينبغى انها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه انها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى

العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا الاعمد لها أن يتكرر لانه لا عبرة بتسليطها وتسليط الولي لا يؤثر الاحيث يجوزه الشرع (قوله فان اختارت الاول فمهر آخر) عبارة والده في حواشي شرح الروض

ذلك أن تكون من الاجنبيات (قوله أوجههما الثاني واوجههما) أي فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الاخرى أو نقص ولا التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص (قوله من بصفتها) بان لم تكن من قبيلتها فلا ينافي ما يأتي من اختصاصها بزيادة أو نقص كذا نقل من خط المؤلف أي بان يكون الموجود من نساء عصباتها لا ينسب الى أول جد تنسب هي اليه ويعد قبيلة لها بان تنسب الى جد آخر ويجمع الكل جد أعلى فالموجود من ينسب الى الجد الاعلى من نساء عصباتها وليس من قبيلتها فتقدم أمها ونحوها عليه (قوله قال ابن قاسم) أي الغزي (قوله فان غبن كلهن) ظاهره وان قربت المسافة (قوله لدناءتهن) أي خستهن (قوله كشباب أو علم) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بالمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذي هو من المصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثله وانه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة واحد بعد ذلك نظر في حال الزوج أهو من المصر فيسامح له أو من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (قوله ومر) أي قبل الفصل بعد قول المصنف حالا (قوله لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة (قوله في كل تلك الوطآت) هو بفتح الطاء لان ما كان على وزن فعلة ان كان اسما جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجفنات وان كان صفة كضخمة جمع على فعلات

ثم الخالة ثم بنات الاخوات أي للام ثم بنات الاخوال ولو لم يكن في نساء عصبتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي قال ابن قاسم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزاد أو ينقص لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لم يبعد وكون ذلك فيه مشاركة في بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له اذ ملحظ التفاوت موجود في الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرت دون أجنبيات بلدها كما جزما به وان نوزع فيه فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها شبها وتعتبر العربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بمثلهما مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (ويعتبر) مع ذلك (سن) وعفة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض) من علم وشرف فمن شاركتهن في شيء منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فان اختصت) عنهن (بفضل) بشيء مما ذكر أو نقص بشيء من ضده (زيد) عليه (أو نقص) منه (اللائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هي مثال للندرة والقلة لا قيد من نسائها (لم يجب موافقتها) إعتبارا بغالبهن نعم لو كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب وفترت الرغبة فيه اعتبر (ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أي الاقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردي انهن لو خفضن لدناءتهن لا لغير العشيرة فقط اعتبر أيضا كما قاله الماوردي وكذا لو خفضن لذي صفة كشباب أو علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو علم فقد يخفف عن نحو العالم دون غيره ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا وينقص لائقا بالاجل والاوجه كما تفقهه السبكي وسبقه اليه العمراني انه اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج الاب أو الجد صغيرة وكانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجري على عادتهن (وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده (فان تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو في نحو مجنونة لاتحاد الشبهة في الجميع فلا نظر لكونها سلطته أم لا خلافا لما بحثه الاذرعي ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح والا بان كانت في بعض الوطآت سليمة سمينة مثلا وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (في أعلى الاحوال) لانه لو لم توجد الا تلك الوطأة لوجب ذلك العالي فان لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر)

محله في المكاتبة اذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فاذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فان

بسكون العين والوطأة لا تستعمل تابعة لغيرها حتى تكون صفة فيقال هذه وطأة ولا يقال هذه شئ وطأة بحيث تكون صفة له كما يقال هذه امرأة صعبة (قوله والاوجب لما بعد أدائه) معتمد (قوله وهكذا الخ) أى فيتكرر المهر بتكرار الوطء في الحامل مطلقا اذا اختارت الكتابة ويتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير ١٧ الحامل اذا اختارت الكتابة فهى

واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد أداء المهر والاوجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والاوجبت أخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت كذلك والمراد بالتكرر كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطئات وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا (فان تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ثم بظن أنها أمته أو اتحد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لان تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطأ مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها كما قاله الزركشي (أو مكرهة على زنا) وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب فقول بعض الشراح اختصاص الاولى بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع (تكرر المهر) لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات (ولو تكرر وطء الاب) جارية ابنه ولم تحبل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه أو مطلقته الرجعية (فمهر) واحد فيهن وان طال بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحبل فان حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها التصيير أم ولد فان اختارت الاول فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص

(فصل) في تشطير المهر وسقوطه * (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء منها) كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعتقها أو كردتها أو اسلامها ولو تبعا أو ارضاعها له أولز وجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم اباها المسلم مهرها مع انه فوت بذلك بضعها بناء على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها الا ان لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شئ له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا تخفيفا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فلترد بدله وقضية اطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق (وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعيا

كغيرها من الاجنبيات قوله أما غير الحامل اذا اختارت الكتابة لم يظهر للتعبير باختيار الكتابة فيها وجه لان الحامل لعتقها سببان الكتابة وامية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها الا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم الا أن يقال مراده باختارت الكتابة انها اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن هذا ليس مما الكلام فيه

(فصل في تشطير المهر وسقوطه)

(قوله وسقوطه) أى وما يتبع ذلك كحكم الزيادة الخ (قوله كما علم من كلامه) أى في قوله قبيل فصل نكحها بخمر الخ ويستقر المهر بوطء وبموت أحدهما (قوله قبل وطء منها) حال من الفرقة أو ظرف لغو متعلق بها (قوله كفسخها) أى فكان كاتلافها للعوض قبل التسليم (قوله لم يلزم أباها) أى الزوجة (قوله والمفروض بعد) وتقدم له في تعريف الصداق انه صحح جعل المفروض من

٣ نهاية س المهر لان العقد سبب في وجوبه وان تأخر نفس الوجوب عنه فما هنا موافق له لانه جعل المسمى والمفروض ومهر المثل أقساما لمطلق المهر (قوله على ان تبعيتها فيه) أى الاسلام (قوله كاستقلالها) أى على الراجح (قوله لتعينها) أى بان لم يكن ثم غيرها (قوله كفراقه) أى بل جعل كفسخها (قوله وما لا يكون منها) أى والفراق الذي لا يكون الخ

اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعى ﴿فصـــــل فى تشطير المهر وسقوطه﴾
(قوله يلزمها المهر) أى للزوج (قوله ومثله مالو أذن لعبده الخ) لايخفى ان استثناء هذه صورى لان التشطير فيها واقع كما
سيصرح به وانما استثناها نظرا الى أن جميع العبد يصير لمالك واحد (قوله ولو أعتقه مالكه) أى وهو سيد الامة (قوله

(قوله بان استدخلت ماءه) أى ولو فى الدبر وهو تصوير للرجعى قبل الوطء أى فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء
العدة واذا راجعها لايجب لها شئ زيادة على ماوجب لها أولا (قوله ويفرق بين هذا) أى كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها
(قوله وان فوضه اليها) غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فقال أو فوضه اليها الخ كان أوضح (قوله وقياسا عليه فى الباقى)
أى بجامع ان كلا فرقة لامنها ولا بسببها ١٨ (قوله برقبته) أى نفسه (قوله مالكه عند الطلاق) أى وهو سيد الامة وقوله لانه

بان استدخلت ماءه المحترم ويفرق بين هذا واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعى بان المدار
ثم على مايحقق الرضا منهما بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت
نفسها أو علقه بفعلها ففعلت (واسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وارضاع أمه) لها وهى صغيرة
(أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها (يشطره) أى ينصفه للنص عليه فى الطلاق
بقوله تعالى فنصف مافرضتم وقياسا عليه فى الباقى ومر انه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا
ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله مالو أذن لعبده فى أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق
قبل الوطء فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح وأما النصف الراجع
بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تأهل والا فلمن قام مقامه وهو هنا مالكه عند الطلاق
لا العقد لانه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعه ثم انفسخ أو طلق قبل
وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصفها لانه ومشتريه حينئذ المستحق
عند الفراق وسكت عما لو ارتدا معا وحكمه تشطير المهر على الصحيح بخلاف ماسيأتى فى نظيره
فى المتعة ويلحق بالموت مسخ أحدهما جمادا بخلاف مسخه حيوانا فان كان الزوج وكان
قبل الدخول فانه تتنجز الفرقة كما فى التدريب ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده
للزوج لانتفاء أهليته تملكه ولا للورثة لانه حى فيبقى للزوجة قاله تخريجا وانما قلنا تتنجز
الفرقة بعد الدخول بمسخه حيوانا ولم ينتظر عوده انسانا فى العدة كالردة لانه قد خرج عن
الانسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولاطراد
العادة الالهية بعدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا ولو مسخت حيوانا حصلت
الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما فى التدريب (ثم قيل معنى التشطير ان له خيار
الرجوع) فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غير الارث وهو على التراخى
كما اقتضاه كلام الرافعى لانه جعله كخيار الواهب (والصحيح عوده) أى النصف اليه ان
كان هو المؤدى عن نفسه أو أداه عنه وليه وهو أب أو جد والا عاد للمؤدى كما رجحاه
وان أطال الاذرعى فى رده (بنفس الطلاق) أى الفراق وان لم يختره للآية ودعوى
الحصر ممنوعة الاترى ان السالب يملك قهرا وكذا من أخذ صيدا ينظر اليه ثم لو سلمه
العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيده

أى مالكه عند الرقة (قوله
ولو أعتقه مالكه) أى
وهو سيد الامة (قوله لانه
ومشتريه) الواو بمعنى أو
(قوله بخلاف ماسيأتى فى
نظيره فى المتعة) أى فانه
لامتعة (قوله ويلحق
بالموت) أى فى تقرر الكل
وقوله وان كان الزوج غاية
(قوله فانه تتنجز الفرقة)
وتعتد ان دخل بها عدة
الحياة (قوله فيبقى للزوجة)
أى حيث قبضته كما يصرح
به هذا الكلام فان لم
تقبضه تشطر لكن الفرقة
ليست منها ولا بسببها حيث
كان دينا وأما لو كان عينا
لم يقبضها فيحتمل الحاقه
بما لو قبضته فتنزعه ممن هو
فى يده لانها ملكته بالعقد
وتعذر عوده للزوج
واورثته (قوله ولو مسخت)
أى قبل الدخول (قوله
وعاد كل المهر) التعبير بعاد
يشعر بانها قبضته وهو
مشكل فانها ملكت بالعقد ومسخها لم يكن منها فكان القياس التشطير كما لو أرضعتها أم الزوج مثلا والجواب عند
ماأشار اليه من انها وان لم تكن منها لكنها من جهتها (قوله وهو على التراخى) أى الخيار (قوله كخيار الواهب) أى لولده
(قوله والا عاد للمؤدى) ومنه مالو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين مالو أداه عن ولده موليه حيث رجع
الى المولى ان الولى اذا دفع عن المولى عليه قدر دخوله فى ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فاذا أدى
عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الاجنبى فاذا رجع كان للمؤدى وكتب أيضا لطف الله به قوله والا عاد للمؤدى وأما فى البيع
فيعود الثمن الى المشترى مطلقا كما قاله الشارح فى خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن

عند الفراق لها لا الاصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو مع الفراق عادله (فلو زاد) الصداق (بعده) أى الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة أو متصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق فى يدها ضمنت الارش كله أو نصفه تعدت بمنعها له بعد طلبه أولا أى لان يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذه وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على ايجاب ارش لها كما علم مما مر أو فى يده فكذلك ان جنى عليه أجنبى أو هى (وان طلق) مثلا (والمهر) الذى قبضته (تالف) ولو حكما (فله نصف بدله من مثل) فى مثلى (أو قيمة) فى متقوم كالورد المبيع فوجد ثمنه تالفا (وان تعيب فى يدها) قبل نحو الطلاق (فان قنع) الزوج (به) أى بنصفه معيبا أخذه بلا ارش (والا) بأن لم يقنع به (فنصف قيمته سليما) ونصف مثله سليما فى المثلى والتعبير بنصف القيمة فى كلام الشافعى والجمهور فى موضع بمعنى قيمة النصف المعبر بها فى موضع آخر فمؤداهما واحد اذ الثانية ترجع للاولى والاولى بظاهرها أقل لان التشقيص ينقصها ولذا صوب فى الروضة رجوعه بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هى فى تخييرها الآتى مع كونه من ضمانها (وان تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت ارشها) يعنى وكان الجانى ممن يضمن الارش وان لم تأخذه بل وان أبرأته عنه بل ولو ردته سليما (فالاصح ان له نصف الارش) مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة والثانى لا شئ له من الارش كالزيادة المنفصلة (ولها) اذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كولد وثمرة وأجرة ولو فى يده فيرجع فى الاصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم فى ولد الامة الذى لا يميز تتعين قيمة أمه لا نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيما يظهر ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع فى نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة فى يدها والا تخير فان شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص فى يده رجع فى نصفها وانما نظروا لمن النقص بالولادة فى يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه اذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الاصداق فى يده ثم ولدت فى يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه نظرا الى أن السبب وجد فى يده وان كان الولد لها (و) لها فيما لو فارقها الا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة (خيار فى متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق ومحل ذلك ما لم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع اليه بزيادته المتصلة وان لم ترض هى كفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض تخيرت بين ان تسلمه زائدا أو أن تسلمه قيمته غير زائد

ويلحق بالموت) أى المعلوم حكمه (قوله وان كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا فى نسخ ولا يخفى ما فيه من الخلل وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله أى شرح الروض ويعود اليها ذلك بكل فرقة أى فى الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر ومن صوره ما لو مسخ أحدهما حجرا اما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففى التدريب انه تحصل الفرقة

(قوله عند الفراق) أى لان الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان أهلا للملك ولسيده حين الطلاق ان لم يكن أهلا والبائع صار أجنبيا (قوله فله كل الزيادة) أى فى الفسخ وقوله أو نصفها أى فى الطلاق وقوله من ملكه أى ان انفسخ النكاح وقوله أو مشترك أى ان طلق (قوله ضمنت الارش كله) أى ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أى ان لم يكن منها ولا بسببها (قوله أو فى يده فكذلك) أى يجب كل الارش للزوج أو نصفه (قوله ولو حكما) أى كأن أعتقته (قوله والتعبير) مبتدأ خبره بمعنى قيمة النصف (قوله فان عاب) أى قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ (قوله منفصلة) أى سواء فارق بسبب مقارن أم لا أخذا من قوله الآتى ولها فيما لو فارق لا بسبب مقارن الخ (قوله فيرجع فى الاصل) أى ان كان بفسخ وقوله أو نصفه أى ان كان بطلاق وقوله أو بدله أى كلا أو نصفا ان كان تالفا (قوله تتعين قيمة أمه) أى نصف قيمة الام وقوله لا نصفها أى الام فيما لو طلق وقيمة الام كلها الا ذاتها فيما لو فسخ وقوله وان قال غاية (قوله فان رضيت) أى برده (قوله مع نصف قيمتها) أى وقت الفرقة (قوله لا بسبب مقارن) بحث فى شرح الروض ان مثل المقارن الحادث قبل الزيادة اه سم على منهج (قوله وليس منها ارتفاع السوق) أى ولا من النقص انخفاضه (قوله وان كان بسبب عارض) أى وقد حدث

(فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (ف) له ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بان يقوم (بلا زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أومال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد (وان سمحت) بالزيادة وهي مطاقة التصرف (لزمه القبول) لها لكونها تابعة لا تظهر المنة فيها فليس له طلب القيمة (وان) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبيرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة اما صغير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها أو كثر حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فان اتفقا) على انه يرجع (بنصف العين) فظاهر لان الحق لا يعدوهما (والا فنصف قيمة) للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه الاعدل ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) لانها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فان اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع ومحل ذلك فيما اذا اتخذت للزرع كما في المحرر وكان في وقته والا فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو في أرض للزراعة (وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة للامن عليها معه غالبا بخلاف الامة ورد هذا وان وافقه كلامهما في خيار البيع انه عيب في الامة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتي ولا يقاس ما هنا على البيع اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبيل الاقالة يقتضي انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا (واطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه له مع النخل أجبر على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور في غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير (وان طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع هو لنحو نصف النخل لانه حدث في ملكها بل لها بقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطعه أخضر وتنظير الاذرعي مردود بأنه لما كان نظرهم بجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق الغى النظر الى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع (فان قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل باجرة لانتفاء الضرر حينئذ عليه بوجه (ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جذاذه) وقبض النصف شائعا بحيث برئت من

ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج الى آخر ما في الشارح فحق عبارة الشارح فان كان الزوج وكان قبل الدخول الخ ثم في رأيته في نسخة كذلك (قوله ينظر اليه) أي لم يكن له غرض في أخذه الا النظر الى صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده (قوله والتعبير بنصف القيمة) أي كما في المتن (قوله في كلام الشافعي والجمهور) أي كما انهم عبروا أيضا بقيمة النصف فالشافعي والجمهور تارة عبروا بهذه وتارة عبروا بهذه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ثم ان عبارة الشارح مقلوبة وحقها ان التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة أي الذي هو المراد كما سينص عليه كلامه وعبارة التحفة والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فاما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة النصف رعاية له الى آخر ما في الشارح (قوله قبل الفراق) أي وبعد الاصداق بقرينة ما يأتي (قوله فان رضيت الخ) انما توقف على رضاها لانه حصل فيه زيادة في ملكها (قوله لا بسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف بعد الزيادة (قوله ولو كان فسخا لعاد) قد يقال بل القياس أنه يعود له وان قلنا فسخ بناء على الراجح من ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وكما انه يرجع العبد اذا عتق يرجع للمشتري لو باعه السيد بعد النكاح ويؤيده ما قاله سم على حج من قوله قد يقال فلم عاد للمؤدي كما تقدم (قوله يقتضي أنه فيهما) أي الامة والبهيمة أي ويحتمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر (قوله وان اعتيد) غاية (قوله وأنا أقطفه) من باب ضرب اهـ مختار

والمذكور واهذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل وعبارة الروض أو المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد الى أن قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك أى فكالمذكور في عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل فتأمل ٢١ (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من

ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الاصح) اذ لا ضرر عليها فيه (و يصير النخل في يدهما) كبقية الاموال المشتركة والثاني لا تجبر ورجحه جمع وادعى الاذرعي انه الاصح أو الصحيح لانه قد يمنعها السقي ان اراده لتنمية الثمرة عند اضراره بالشجر أما اذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع الى بعد الجذاذ أو ارجع في نصفه حالا ولا أقبضه الا بعد الجذاذ أو واعيرها نصفي فلا ايجاب لذلك قطعا وان قال لها أبرأتك من ضمانه لاضرارها الا ان اتبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم أودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله اعيرها (ولو رضيت به) أى الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها الان حقه ثبت معجلا فلا يؤخر بدون رضاه والتأخير جائز بالرضا الان الحق لهما ولا يلزم فلو رجع أحدهما عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبل اشتركا فيهما (ومتى ثبت خيار له) لنقص (أولها) لزيادة أولهما لاجتماعهما (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما والا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت مازاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة في البيع ظاهرا أى لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه أى في الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضي به ووجهه ان رعاية جانبها السابق ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك (ومتى رجع بقيمة) للتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض) لانها ان كانت يوم الاصداق أقل فما حدث في ملكها فلا تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه ولا ضمان عليها فيه أيضا وما أفهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما اذا لم يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما مر نظيره في المبيع والثمن اذ الذي قاله الاصحاب انه يعتبر أقل قيمة من يوم الاصداق الى القبض قال الزركشي وغيره هو الصواب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو تلف في يدها بعد الفراق فانه يجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له ولو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر ثم أعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كمن نسي صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف ما لو أصدقها عبدا فعمي عندها ثم أبصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب

أطلق الخ) أى على ما اذا لم ترض (قوله باخذ نصف العين) هو بالياء التحتية أى يأخذ الزوج (قوله فاشتدت الوحشة) لا يخفى ما في هذه العبارة (قوله أو تعذر بان كان لها واختلفا الخ) ان كانت الصورة انه أصدقها التعليم بنفسه فهي صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وان كانت الصورة انه أصدقها تعليما في الذمة فالتعذر فان أراد بالتعذر التعسر الآتي في افتاء والده فمسئلة المتن كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم انه صريح في أن افتاء والده فيما لو كان التعليم لنحو قنها أيضا وليس كذلك * والذى في فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل

(قوله وان قال لها) غاية (قوله أجبرت) هو مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة اه سم على حج وذلك لانه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لان الاجبار الزام الممتنع من الفعل على قبوله (قوله وهو على التراخي) أى الاختيار (قوله وتمنع من التصرف فيها) أى العين (قوله على ذلك) أى على انه لا يملكه الا بعد قضاء القاضي (قوله هو الصواب) أى ما قاله الاصحاب (قوله ثم تعلمها عندها) افهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها (قوله فعمي عندها) والفرق أن السمن الطارئ يعد زيادة في نحو الامة وزوال العيب لا يعد زيادة بل يقال في العرف انه عاد الى حاله الاول

الدخول والتعليم وقلتم بانه لا يتعذر التعليم لانه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما * فاجاب بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكم ويؤدي الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى

(قوله اذلا أجرة لصنعته) أي لانها محترمة ٢٢ ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذته لتشرب منه لازالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح (قوله تعليم مافيه كلفة) أي بحيث تقابل بأجرة وان قلت (قوله لاشتماله) بيان لما يقصد شرعا (قوله الذي يلزمها مؤنته) أي بخلاف غيره اما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب (قوله ولو كان) غاية في الصحة (قوله والتهمة) عطف سبب على مسبب (قوله ان طلق قبله) أي ولو بأجرة ان بذلتها فان لم تبذلها او امتنع من الحضور مجانا لم تجبر على بذلها ولها مهر المثل (قوله في مجلس واحد) أي أو مجالس متوالية م ر علي منهج (قوله أو تعذر) الاولى اسقاط هذه الصورة لانه مع التعذر يجب مهر المثل وان لم يختلف في القدر أو ابداله بقوله بعد قوله فتهما ولها ولم يتعذر لكونه في ذمته (قوله بأن كان لها واختلفا) الاولى اسقاط قوله واختلفا لان ما أفاده فيه هو المراد بقوله وان اتفقا الخ (قوله مردودة) جرى عليه م ر (قوله ويجب حيث تعذر) أي ابتداء كما في الروض (قوله أما لو أصدقها) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه (قوله ولا بد من علم الزوج والولي) قضيته أنه لا يشترط علم المرأة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوجها بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها

بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وان فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان من جنسه أو اصدقها اناء نحو ذهب فكسرته واعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم أي عند خوف الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء (ولو أصدقها تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو في الذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجي اسلامها (و) متى (طلق) مثلا (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد أو تحرم عليه بحدوث رضاع او بنكاح بنتها اولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه كما في النهاية وصوّبه السبكي (فالاصح تعذر تعليمه) وان وجب كالفاتحة قبل الدخول و بعده لانها صارت أجنبية فالمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الالفة وتعلق آمال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة والتهمة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر للاجنبية للتعليم والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله وعلم انه لو أمكنه تعليمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها او تشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليل الاسنوي بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ودعوى رده وان اجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين الا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل (ويجب) حيث تعذر ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) ان فارق (بعد وطء ونصفه) ان فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والا رجع عليها بأجرة مثل الكل ان لم يجب شطر والا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمها لها في ذمته لم يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم

نصف مهر المثل اه فكان صواب العبارة ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان نحو عبدها مطلقا أولها في الذمة واختلفا فان
اتفقا الخ كما أفتى به الوالد في الثانية أخذا من تعليل الاسنوي الخ ومثلها الاولى (قوله حيث تعذر) أى فى صورة المتن وأشار به
الى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذر تعليمه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ولم يرض بالرجوع مع تعلقه

من ذلك كما لو وكل فى شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج
والولى ويكفى فى علمهما سماعه له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله ولا يشترط تعيين الحرف) أى الوجه (قوله وهو
كما قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله وعليه تعليم المعين) أى من الكلمة التى لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا
فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التى يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته ٢٣ (قوله شهرا) أى وتعلمها من الشهر
فى الاوقات التى جرت
العادة بالتعليم فيها كالنهار
ولو طلبت خلاف المعتاد
لا يلزم الآخر الاجابة فان
تراضيا بشئ عمل به (قوله
ولم يرض بالرجوع) هو
واضح بالنسبة للاجارة
والتزويج لصحة بيع المؤجر
والزوجة ومشكل فى
الرهن فان الرهن يمنع من
بيع المرهون وقوله ولم
يصبر أى الزوج (قوله
وامتنع من تسلمه) أى الآن
(قوله رجع ان كانت
معسرة) هلا قيل بعدم
الرجوع مع الاعسار أيضا
لاحتمال أن تصير موسرة
وقت وجود الصفة وينفذ
العتق المعلق بالصفة أو
الموت لان العبرة باليسار
والاعسار فيهما لوقت وجود
الصفة وكون الاصل عدم
وجود اليسار لا يمنع من
النظر لذلك مع تشوف
الشارع للعتق الا أن يقال
فى منع الرجوع مع اعسارها اضرار له بتأخير الرجوع الى وقت وجود الصفة فجوز له الرجوع حالا ليتمكن من الفسخ
وأخذ صداقه (قوله وبه فارق نظائره) لعل المراد بالنظائر هنا ما فى الفلس والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق
به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد أشار الى ذلك بعضهم بقوله وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد وزاد
بعضهم أيضا فقال فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس ذا استعمله باتفاق (قوله كالذى لم يزل) معتمد هنا (قوله فكانت
حجة عليه) أى المقابل (قوله وخرج بما ذكر) أى فى قوله بلفظ الهبة (قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة) أى كأن قالت له أعمرتك أو
أرقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظها

الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن أوغيره فان لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من
يعلمه ولا يكفى التقدير بالاشارة الى المكتوب فى أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف
الذى يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما فى الاجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب
على قراءة أهل البلد وهو كما قال الاذرعى حسن فان لم يغلب فيها شئ تخير فان عين الزوج
والولى حرفا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولو أصدقها
تعليم قرآن أوغيره شهرا صح لا تعليم سورة فى شهر كما فى الاجارة (ولو طلق) مثلا قبل الدخول
وبعد قبضها الصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن
مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به (فنصف
بدله) أى قيمة المتقوم ومثل المثلى كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود
حقه عند تصرف المشترى وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه
فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية
لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع ان كانت معسرة ويبقى النصف الآخر
مدبرا أو معلقا عتقه لا ان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق
الحرية والرجوع يفوته بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الاصل فى هبته
لفرعه ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع فى الواهب يفوت الحق بالكلية
بخلاف الصداق فيهما (فان كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ
البدل (تعلق) الزوج (بالعين فى الاصح) لانه لا بدله من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره
كما مر فى الفلس والثانى لا لان الملك فى العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا الخلاف
من فروع قاعدة الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح
(ولو وهبته) له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) مثلا (قبل وطء فالاظهر أن له
نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فأشبه ما لو وهب
ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فان البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق
وهنا عين المستحق لا أثر له لان علة المقابل القائل بأنه لا شئ له لانها عجلت له ما يستحقه تتأتى
فيما سلمه من مسئلة الفلس فكانت حجة عليه وخرج بما ذكرنا ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه

به) هو واضح في مسئلة الرهن خلافا لما في حاشية الشيخ ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى (قوله فانه يرجع بنصفه) أى نصف البدل (قوله والا فنصف الصداق) الاولى والا فنصفه كما في الروض (قوله وجعلناه على ما يبقى لها) عبارة الروضة ومعناه على ٢٤ ما يبقى الخ ولعل ما في الشرح محرف عنه من الكتبة ﴿فصل في المتعة﴾

يرجع بنصفه قطعا ومالو وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلة على المذهب وان اوهم كلام الشارح خلافه (وعلى هذا) الاظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما في المحرر وكأنه أشار لما مر انه يمكن رد احدى العبارتين الى الاخرى (أو) بمعنى الواو اذ لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب (ولو كان) المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها بشئ (على المذهب) لانه لم يغرم شيأ كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيأ والطريق الثاني طرد قولي الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة أى الا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه

﴿فصل﴾ في المتعة * وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه أى وجوبا لمن فارقها أو سيدها بشروط كما قال (يجب) على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شئ صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن أيضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب ايجابها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هي أوماتا اذ لا ايحاش ولم يجب الى آخره من وجب لها شطر بتسمية أو بفرض في التفويض لانه يجبر الايحاش نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (الموطوأة) طلقت طلاقا رجعيا او ان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به

(قوله وتتكرر بتكرره) ظاهره ولو في العدة وخالف في ذلك حج (قوله نعم لو زوج) أى أم لا ولعله سقط من الكتبة (قوله أو أن يتزوج طفل بكبيرة الخ) هذا لا يصح تصويرا لقوله وارضاع نحو أمه لها فكان الاصوب أن يقول بدله وارضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتبة (قوله بل مقتضى

(قوله وله شروط) أى للقديم (قوله استحقه) أى الغير وقوله وله نصف الصداق أى مع العوض المخالع عليه (قوله صح في نصيبها) أى وهو النصف (قوله ويثبت له الخيار) أى بين الفسخ في النصف الذى عاد اليه والاجازة (قوله رجع عليها بمهر المثل) أى ويبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبقى لها منه) أى وهو النصف

﴿فصل في المتعة﴾ (قوله وهو ما يتمتع به) أى ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به الخ (قوله وان يضم لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر الا أن يقال الوالد النسك كان معلوما لاهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فان فيه ما فيه اهـ سم على حج (قوله طلقت طلاقا رجعيا) أى خلافا لحج (قوله وتتكرر بتكرره) أى وان لم تقبض متعة الطلاق الاول

الو الدرحمه الله تعالى أو بائنا (فى الاظهر) لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فمتعوهن أمتعكن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه فى مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر سواء فى ذلك أفوض طلاقها اليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت والثانى وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولانها اذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) فى ايجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه أم من اجنبى كوطء بعضه زوجته بشبهة أو ارضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكل منهما مستحيل فى الطفل أن يزوج أمته الصغيرة بعبد تفويضا أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا الينا فيقضى لها بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما كان بسببها كاسلامها وفسخه بعيبها أو عكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا وكذا لو سبيا معا كما فى البحر عن القاضى أبى الطيب انه فراق من جهتها وانه الذى يقتضيه مذهب الشافعى لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فان كان صغيرا أى أو مجنونا احتمل أن لها المتعة والمعتمد خلافه وكذا لو ملكها مع ان الفرقة لا بسببها وفرق الرافعى بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع والمتعة انما تجب بالفرقة وهى حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هى له على نفسه ولذا لو باعها من أجنبى فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشترى (و يستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما ساويها و يسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرى وان بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية قال البلقينى وغيره ولا تزيد أى وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى ومحله ما اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما اذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقينى وقال الاوجه خلاف كلامه بل مقتضى النظائر أن لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضى وهو ظاهر (فان تنازعا قدرها القاضى بنظره) أى اجتهاده (معتبرا حالهما) أى ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة فى مهر المثل (وقيل حاله) لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ورد بأن قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالهن أيضا (وقيل حالها) لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضى

﴿فصل﴾ فى الاختلاف فى المهر والتحالف فيما سمى منه * اذا (اختلفا) أى الزوجان (فى قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) فى (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر فى البيع فى كيفية اليمين ومن يبدأ به نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ويخرج بمسمى

النظائر الخ) هو من عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الاسلام (قوله فيه اشارة الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه ﴿فصل فى الاختلاف فى المهر﴾ (قوله ومن يبدأ به) ينبغى حذفه ليتأتى له الاستدراك وليس هو فى عبارة التحفة (قوله عند الاختلاف السابق) أى مطلق الاختلاف لا بقيد كونه ٣٥ من الزوجين كما لا يخفى (قوله لمصيره بالتحالف مجهولا) تعليل للمتن (قوله ولو ادعت تسمية) أى أكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتى (قوله من غير نقد

(قوله وفيه غنية) أى كفاية (قوله فيقضى بمتعة) أى لها (قوله أو أن يتزوج طفل) أى تفويضا (قوله أو بسببهما) أى فلا متعة اهـ سم فلعل هذه ساقطة من كلام الشارح (قوله والمعتمد خلافه) أى فلا متعة لها وقوله وكذا لو ملكها أى فلا متعة لها (قوله ولذا لو باعها) أى لهذا الفرق المذكور (قوله ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل) أى فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغى اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل (قوله فلا يشترط ذلك) أى عدم مجاوزتها مهر المثل (قوله وهو ظاهر) وعليه فهل يكفى نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفا فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول (قوله معتبرا حالهما) أى وقت الفراق

(قوله ورد بأن المهر بالتراضى) مجرد كونه بالتراضى لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه لم يقل وقيل أقل ما لا يجب فى الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل انما هو بتراضيهما ﴿فصل فى الاختلاف فى المهر﴾ (قوله فيما سمى منه) أى ولو حكما ليشمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها

مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون مايدعيه أقل امالو كان أكثر فتأخذ ماادعته ويبقى الزائد فى يده كمن أقر لشخص بشئ فكذبه والاصل براءة ذمته عما زاد (ويتحالف) عند الاختلاف السابق أيضا (وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) لقيام مقام مورثه ثم الوارث انما يحلف فى النفى على نفى العلم كلا اعلم أن مورثى نكح بالف وانما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالثانى القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى أى يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم وينفذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد على ماادعته لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فانكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا فى الاصح) لان حاصله الاختلاف فى قدر المهر لانه يقول الواجب مهر المثل وهى تدعى زيادة عليه والثانى يصدق الزوج بيمينه لموافقته للاصل ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فانكرت ذكرها تحالفا أيضا فان كان مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تحالفا أيضا كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر تمسكا بالاصل وكما لو اختلفا فى عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هى المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لما استظهر عدم سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيأ فى الحال غايته أن لها أن تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لانتفاء جريان تسمية صحيحة فأقر بالنكاح وأنكر المهر بأن نفاه فى العقد (أو سكت عنه) بأن قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر (فالاصح تكليفه البيان) لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا) لانه اختلاف فى قدر المهر وقول جمع فى قدر مهر المثل محل تأمل لانها قد تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدر دونه فان أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف فى قدر المهر بأن يدعى أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر صح ذلك على مافيه وعلى كل فهذه غير مامر أن القول قوله فى قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على أنه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا وقول الشارح هنا بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفى التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لان السالبة الكلية تصدق بنفى الموضوع وقوله بأن نفى فى العقد راجع لقول المصنف انكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة اذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيان للانكار أو السكوت (فان اصر منكرا)

البلد) قيد فى المسئلتين (قوله ووجه رده امتناع مطالبتها له الخ) لايخفى ان هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أو عدمه الذى هو محل النزاع وانما الرد لما ادعاه المخالف آخرا من أن لها المطالبة بالفرض وحاصل الرد منع أن لها المطالبة بالفرض اذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت ٣٦ لان الزوج ينازعها فيه ويدعى أن النكاح انما وقع بمسمى الا أنه دون مهر المثل ولعل وجه سماع دعواها مع انها لم تدع شيأ فى الحال كما قاله المستظهر المذكور ان دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالفرض سمعت (قوله وقول الشارح بأن نفى فى العقد الخ) هذا الى آخر السوادة يحتاج الى تحرير (قوله وفارقت ماقبلها) يعنى قول المصنف ولو ادعت تسمية فانكرها الخ (قوله أو وليا لهما) أى بان كان المهر من مال ولى الزوج (قوله بخلاف معطى من لا دين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول مصدرا ميميا فتأمل (قوله وبانه لايبعد الخ) كذا فى النسخ ولعله سقط منه

(قوله ولا يلزم من القطع بالثانى) وهو جانب الاثبات المقابل للنفى (قوله مطلقا) أى فى الاثبات والنفى (قوله من المحق فقط) احترز عن الكاذب فينفسخ باطنا أيضا بفسخ القاضى (قوله ولا ينفسخ بالتحالف) أى بنفس التحالف (قوله فوجبت قيمته) أى وهى مهر المثل (قوله تحالفا فى الاصح) أى فان أصر الزوج على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشئ بل يؤمر الزوج بالحلف أو البيان (قوله فان كان) أى المسمى الذى ذكره (قوله وان ادعى تفويضا) أى وهى تسمية (قوله فاذا حلفت) أى وقد حلف الآخر على عدم التسمية (قوله فكذلك) أى يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفت استحقت مهر المثل (قوله لان النكاح يقتضيه) أى المهر (قوله وقول جمع) منهم شيخ الاسلام (قوله فان أريد أن هذا) أى الاختلاف

للمهر أوساكتا (حلفت) يمين الرد انه استحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد بأقل متمول وفارقت ماقبلها بأنه ماثم اختلفا في القدر ابتداء لان انكاره التسمية ثم يقتضي وجوب مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فنكلفه البيان وخرج بقوله مهر مثل مالو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أولا فقال لا أدرى أوسكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي مادعته فان نكل حلفت وقضى لها وظاهر أن الوارث في هذه المسائل كالمورث والثاني أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لاتستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث القول قولها بيمينها لان الظاهر معها (ولو اختلف في قدره) أي المسمى (زوج وولى صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولى صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولى عن مهر المثل أو ولياهما (تحالفا في الاصح) لان الولى بمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشترى مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولى والثاني لا تحالف لانا لو حلفنا الولى لاثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور أما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدى للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف كذا قالاه وقال البلقيني التحقيق في الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج اه وهو ظاهر ومن ثم تبعه الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية أيضا ويحلف فان نكل حلف الولى وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي حلف الولى هنا قولهم في الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وماهنا في حلفه ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا والقول بأن الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع ممنوع بأنه مع مباشرته للسبب ان حلف على استحقاق المولى لم يفد والا أفاد (ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالالفين فان (ثبت العقدان باقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وان لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثاني لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده وبهذا يجاب عن استشكال البلقيني رحمه الله هنا وأيضا فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك في ارتفاعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه (وان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لانه الاصل (وسقط الشطر) في

ألف قبل الواو اذ هو في الروضة عال بأحد الامرين ورتب عليهما ما يأتي وانظر ما وجه وجوب الحد على الثاني مع ان شبهة اختلاف العلماء قائمة ولابد ﴿فصل في وليمة العرس﴾ (قوله لان القصد بها امامر) انظر مامراده بما مر وهو تابع فيه لحج لكن ذاك قال قبل ذلك في ضمن سؤال وجواب ما نصه والظاهر ان سرها اصلاح الزوجة وبركتها (قوله لو جبت الشاة) هذا اغاية أتى مع قطع النظر عما فسر به الحديث فيما مر أن المراد به أقل الكمال ٢٧ (قوله ومنه وليمة التسرى) أي من الغير ليوافق مانقله الشهاب سم عن الشارح من عدم وجوب الاجابة لوليمة التسرى (قوله على الصحيح) يعنى وجوب الاجابة عينا كما علم مما مر أى وكفاية على مقابله (قوله لانه لا يوجد الآن الخ) تعليل لتقييد الشبهة فيما مر بالقوية كما يصرح بذلك عبارة التحفة (قوله وأذن زوج المزوجة) أى في الوليمة بقرينة ما بعده (قوله بل يأتي في هذا الشرط) يعنى المذكور في

(قوله وفارقت ماقبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها (قوله بل يحلف على نفي مادعته) ثم اذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطلب هى بتسمية قدر غير ماعينت أولا أو كيف الحال فيه نظر ولا يبعد أن يقال بوجوب مهر المثل لانه أنكر التسمية وحلف على نفي مادعته فانتفى وبقى عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل (قوله وظاهر أن الوارث) ومثل ذلك مالو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يسكت مساعدة كذا أو لم يدفع لها المهر فيصدق الورثة في دعواهم ذلك أن لم تقم بينة به (قوله أو ولياهما) أى بأن كان الصداق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) أى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فيحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولى (قوله وأيضا فأصل البقاء) أى لما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين

كلام المصنف أولا (قوله مالم يخص) أى القاضى وقوله بهم أى بالاجابة (قوله الا من كان يخصهم الخ) عبارة الاذرعى نعم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص أنه لا بأس بالاستمرار (قوله لغير عذر كقلة ماعنده) انظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم اغنياء نحو هذا العذر (قوله على ما اذا كان لا يتأذى به) ظاهره أنه حمل للثانية والحمل فى الثانية ينافى اطلاق قوله المار ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى فليحرر (قوله كما علم مما مر عن البيان) أى فى قوله المار وأن

(قوله فاندفع ما للبلقينى) أى أو غيره من ٢٨ كل ما يجب عليه (قوله صدق المنكر) هذا يشكل عليه ما مر آخر العارية من ان من دفع لغيره مالا وادعى انه قرض والآخر انه وديعة أو وكيل فيه صدق الدافع وعبارته ثم قبيل كتاب الغصب وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوى لو دفع لغيره ألفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد أفتى الوالد رحمه الله بتصديق المالك ويؤيده قول الانوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اه (قوله صدق كل فيما نفاه) أى ولا نكاح (قوله ثم وطئها) أى الجارية (قوله لم يحد) أى وولده منها حر للعلة المذكورة (قوله فعلى الثانى) هو قوله هل تلك قبل الدخول الخ وقوله وعلى الاول لا هو قوله وبأنه يبعد وقوله ولا تقبل دعوى الخ أى وعليه فيعزر فقط لما قدمه من انه لا يحد عليه

﴿فصل فى وليمة العرس﴾

الناكحين أو أحدهما الا انه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه فى الثانى ان ادعى الطلاق منه (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير ما مر فى تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولى فى الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقينى هنا وله تحليفها على نفى ما ادعاه لامكانه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق المنكر بيمينه ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد ابراء ذمته بخلاف معطى من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل أنا فقط بالف تحالفا وأما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء فى انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقط وعلله فى الروضة بذلك وبانه لا يبعد ان يخفى مثل ذلك على العوام ثم بنى عليهما ما لو كان عالما بانها تملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثانى يحد وعلى الاول لا وهو الاوجه أو بعد الدخول حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها للجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

﴿فصل﴾ فى وليمة العرس * من الولم وهو الاجتماع وهى أعنى الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره قال الاذرعى رحمه الله ان محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحى من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة الى بعض النواحى القريبة فكالحاضر (وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها (سنة) مؤكدة بل هى آكد الولائم لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تزوج أولم ولو بشاة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال

(قوله وهو الاجتماع) أى لغة وقوله وهى أى شرعا (قوله لحادث سرور) المشاقى
﴿تنبيه﴾ قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك فى اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة دارا يقال لها دار الفرح (قوله أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقرى فى قوله وضيمة موت الخ (قوله بمدين من شعير) ظاهره انه لم يضم اليهما شيأ آخر ولم يعلم كيفية فعله فيهما

لايعذر بمرخص جماعة كما في البيان وانظر ماوجه علم ماذكره مما مر عن البيان وظاهر كلامه ان الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى مافيه على انه أولى من مجالسة من لا تليق به مجالسته بل يظهر ان العلة في كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر في ذلك ليس راجعا الا للعرض (قوله بناء على ما يأتي الخ) قال الشهاب سم انظر ماوجه

(قوله من سكر وغيره) أي فيكفي في أداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير انه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة ثم رأيت في السيرة الشامية مانصه روى التوقاني بسند واه عن موسى بن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر (قوله ان لم يحجبها) أي على الخروج (قوله فلا فرق فيها) أي السرية (قوله ذات الخطر) أي الشرف (قوله لان القصد بها ماص) أي في قوله وطعام يتخذ الخ ٢٩ (قوله ان وقتها موسع) أي في حق الحرة اما الامة فوقتها ارادته اعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم بعض الهوامش مثله (قوله فيدخل وقتها به) أي العقد (قوله من حين العقد) قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهي لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد (قوله ولا بطول الزمن) هذا علم من قوله أولا ولا آخر لوقتها (قوله انها لو اتحدت الخ) خرج به مالو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد (قوله فان لم يقصد) أي بان أطلق (قوله ومنازعة بعضهم) مراده حج (قوله وكان ذلك) أي الطعام الذي قيل في شأنه ذلك (قوله فعلها ليلا) أي ولم يثبت ذلك ولا يتم الاستدلال على سنها ليلا بانه عليه السلام فعلها كذلك (قوله ومن لم يجب الدعوة ليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبي هريرة وعبارة الحافظ السيوطي في شرح ألفيته نصها قال الحافظ حج في النكت لم يتعرض ابن الصلاح الى بيان ما نسب الصحابي فاعله الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وفي رواية بما أنزل الله على محمد وكقول أبي هريرة فيمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فهذا ظاهر ان له حكم المرفوع ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر له من القواعد قال والاول أظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند اه

الشافعي رحمه الله والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شئ أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسري وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قالوا ان لم يحجبها فهي أم ولد وان حجبها فهي امرأته وفيه دليل على عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسري اذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا في كونها زوجة أو سرية وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها ماص وهو لا يتقيد بذات الخطر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أي عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما بحثه ابن السبكي في التوشيح ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة (وفي قول أو وجه) وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المار أولم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل علي غيرها أي الزكاة قال لا الا أن تطوع وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ماقالوه ثم ان فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا في المذبوح مايسن في العقيقة وبحث الاذرعي رحمه الله انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافا للزركشي رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها ثم جعلت فداء للنفس بخلاف ماهنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها ليلا لانها في مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا (والاجابة اليها) بناء على انها سنة (فرض عين) لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة أي بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه

البناء مع ان الآتي أنه يحرم حضور المحل الذي فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله ثم الفرق لائح بين حضور الآنية وحضور
الصور وهو ان المقصود من الصور ذاتها في المحل وهو حاصل فحرم بمجرد الحضور وجعل هي فيه وأما الآنية فان المقصود
منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اهـ (قوله وبه فارق الجار) قال الشهاب سم هذا الكلام قد يفيد وجوب

(قوله كذا قاله) أي التغليط (قوله أو عند فقد بعض شروط) ٣٠ لا يخفى ان شروط الوجوب أي وجوب الاجابة هي المذكورة

كذا قاله جمع وينافيه قول القاموس وتضم الا أن يجاب بان سبب التغليط ان قارب يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي رحمة الله عليه لاخبار فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لان القصد اظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بانه يؤدي الى التواكل (وقيل سنة) لانه تمليك مال فلم يجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا أي بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة (وانما تجب) الاجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم (بشرط ان) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر ان شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له ان شئت ان تجملني لزمته الاجابة وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن ان رجي اسلامه أو كان نحو قريب أو جار وسيأتي في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا اجابة مسلم وان لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يعلم أكثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والاكل معه الا حينئذ ويرد بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة وان لا تدعوه امرأة أجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة لخشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة والاوجه ان دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتي آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا ما يعلم منه انه قد يتحد لقلة ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر اذ الذي يظهر حينئذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير اخراج فطرة غيره باذنه وحينئذ يتعين أن يزاد في التصوير انه أذن لها في الدعوة أيضا وان لا يعذر بمرخص جماعة كما في البيان وغيره وان توقف الاذرعي في اطلاقه وان لا يكون الداعي فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر انه كذلك لعدم بل يجيب الاسبق فان جاآ معا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع

بقوله بشرط الخ فيصير المعنى انما تسن عند فقد بعض الشروط ثالث الشروط وذلك فاسد اهـ سم على حج (قوله ولا يلزم ذميا اجابة مسلم) أي مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أم صداقة أم لا ووجهه عدم وجوب الاجابة على واحد منهما بدعوة الآخر ان طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمي قال شيخنا الزيادي وهذا بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع (قوله وسن لها الوليمة) يتأمل صورة سنها لها فان الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح لانه انما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضي السن الا أن يقال يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لاعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي (قوله ويتصور اتحاد الرجل) أي انفراده (قوله بان لا يكون) أي يوجد (قوله ومن صور وليمة المرأة) قضية هذا التصوير ان الوليمة سنة في حق المرأة حينئذ وليس كذلك (قوله وأن لا يكون الداعي فاسقا) عطفه على الفاسق يقتضي أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر لانه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم فجورا فضلا عن الكبيرة (قوله أجاب الاقرب رحما) وهذا الترتيب جار في الواجب والمندوب

وجوب

الاجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اه (قوله وما قالاه) أي الاذرعي والسبكي (قوله ومانعهم) أي من شأن مانعهم (قوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع الا جلد النمر أي لورود النهي عنه كما قاله الحليمي وان الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما اللذان توجد فيهما العلة

وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجب غيره وان أذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا فبالاذن فيما يظهر أو مبعضا في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والاولى في زماننا أن لا يجيب أحدا لخبث النيات وألحق به الاذرعي رحمه الله كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وان (لا يخص الاغنياء) بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر قلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون أن يخص الاغنياء فلا يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن لا يتعين على المدعو حق كاداء شهادة وصلاة جنازة (وان يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الاول فان أولم ثلاثة) من الايام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهي دون سنتها في الاول في غير العرس وقيل تجب ان لم يدع في اليوم الاول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي (وتكره في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر او احتقار مسلم (وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي (أو لا يليق به مجالسته) كالارذال للضرر وأما قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدوله أو دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعي على ما اذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم

(قوله ووجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجب غيره) أي فلا تجوز له الاجابة ٣١ (قوله وهو أب أو جد) يفيد ان الام لو كانت وصية وأولمت من مالها له لا يجب الحضور وهو كذلك لان الاب والجد يتمكن كل منهما من ادخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الام ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة ان غير الاب والجد اذا فعل الوليمة باذن ممن طلبت منه وجبت الاجابة على من دعي له (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير اذن وليه وينبغي تقييده بما اذا لم يفوت عليه ما يقصد من عمله (قوله ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالاجابة اه سم (قوله فلا بأس باستمراره) أي الطلب في حقه (قوله أن لا يجيب) أي القاضي (قوله كل ذي ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والاسواق (قوله وان لا يخص الاغنياء) ويظهر ان المراد به هنا من يتجمل به عادة وان لم يكن غنيا (قوله وقلة ما عنده) أي واتفق ان الذين دعاهم لذلك هم الاغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء (قوله لم تجب في اليوم الثاني) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيء طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ثانيا (قوله وسمعة) عطف تفسير (قوله كضيق منزل) أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم (قوله ان يقصد) أي المدعو باجابته الخ (قوله ولا أثر لعداوة بينه) أي المدعو لان الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) هو

وهى ان استعمال ذلك شأن المتكبرين اظهورو برهما وتمييزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شأن المتكبرين انتهت فليحرر (قوله اذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا) أى خلافا فالقول المعترض لانه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع الى ما وفى العبارة مسامحة لا تخفى (قوله والحاصل ان المحرم) أى المجمع على تحريمه بقرينة ما مر آنفا (قوله وحرم الحضور) أى اذا لم يقدر على ازالته كما علم مما مر ٣٣ (قوله ومقطوع الرأس) أى مثلا كما علم مما مر فى الشارح قال الشهاب

مما مر عن البيان والاعذر (و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أى محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما فى شرح مسلم أى يباشر الا كل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتى فى صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها اوكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة مطربة محرمة كذى وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب كما فى الاحياء اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوى اذا لم يشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقله الاذرعى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده وقال المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما فى الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه يفارق الجار وفرق السبكى أيضا بان فى مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالاه هو الوجه وبتسليم ان قضية كلام الاولين الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة (فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه (فليحضر) وجوبا اجابة للدعوة وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان أمكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الآتى فى السير وعدم وجوب ازالة الرصدى فى الحج وان قدر عليها بان من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعهم ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل فى الوجوب ثم التراخى وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر (ومن المنكر فراش حرير) فى دعوة اتخذت لرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتى فى السير ان العبرة فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا فى وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور وأما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل واذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم فى السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء فى ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه فى شارب الحنفى أحده وأقبل شهادته لان المعول عليه فى تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب

سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا تبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكاة (قوله مالم يفاوت) أى المالك (قوله مغيرا) قال الشيخ أى منتهيا (قوله ومنه) أى من التطفل وظاهر العبارة ان المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فلينظر هل هو المراد أو ان المراد ان المتصف بذلك من دخل معه من

ظاهر فيما اذا كانت العداوة بينه وبين غير الداعى اما اذا كان العدو هو الداعى فقضية ما تقدم فى قوله ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى انه لا يعتبر للوجوب حينئذ ويمكن تقييد ما مر بما ذكرناه (قوله ان اشراف النساء على الرجال عذر) أى ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شئ من بدنه لما فيه من المشقة (قوله فانه تعمد الحضور الخ) قضيته انه لو حضر على ظن أن لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين فى محل الدعوة ثم سمع الآلات فى غير المحل الذى هو فيه أو النبيذ حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذا بقوله من سوء الظن بالمدعو الخ (قوله وما قالاه) أى الاذرعى والسبكى من أنه لا فرق بين كون آلات اللهو فى محل الحضور وغيره (قوله ثم عذر) انظر ما العذر ويمكن تصويره بما لو خاف على نفسه ضررا يلحقه ان لم يحضر (قوله من يزيله غيره) غيره نعت لمن أو حال

بمساعته (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا الخ) انظر ما وجه الدليل منه مع انه لانثر فيه (قوله نعم ان علم ان الناثر لايؤثر به) أى لايخص به بعضهم دون بعض (قوله وحيث كان أولى به الخ) لم يقدم قبله ماينزل هذا عليه وهو ما اذا سقط فى حجره من غير أن يبسط له لكنه انما يصير أولى به مادام فى حجره فان سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتى فى الشرح وحيث قلناهو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتى ٣٣ (قوله لكن الاصح فى الصور كلها الملك) أى للآخذ الثانى

النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما اذا كان المتعاطى له يعتقد تحريمه أيضا وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور بقى وبرها كما قاله الحلبى وغيره وألحق به فى العباب جلد فهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لايحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى والقول بأن الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا مردود اذ فرش الحرير لايحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه فى منكر حاضر محل الدعوة والفرش لايوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق انه جالس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على مالايمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لانحو باب وممر كما قاله وقدر على ازالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ألا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والافلا والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت اذ لايكره الدخول الى محل هى بممره اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى وسواء فى الصورة المحرمة أكانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما نذكره فى المخدة لترادفهما (أو ستر) علق لزينة أو منفعة (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعى (ويجوز) حضور محل فيه (ما) أى صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوى لارتفاعه قال وعندى ان الدنانير الرومية التى عليها الصور من القسم الذى لاينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الاسلامية الا فى زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال مابه الحياة فصار كما فى قوله (وصور شجر) وكل مالا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضى الله عنهما أذن لمصور فى ذلك (ويحرم) ولو على نحو أرض وبلا رأس اذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا فى الفعل (تصوير حيوان) وان لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها عند النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعى وهو صائم فلا يكره ان يقول انى صائم حكاه القاضى أبو الطيب عن الاصحاب أى ان أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه البلقينى مالو دعاه فى نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

(قوله ومن لازم بيانهما بيان الخ) فيه نظر لايخفى ولو أجاب بان القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتى فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور أنه اذا ترجم لشئ وزاد عليه لايضر (قوله وبه يظهر أيضا اندفاع ماقيل الخ) القائل هو الاذرعى وعبارته كلامه أى المصنف يوهم أنه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا

(قوله وفرش جلود نمور) أى لما فيه من الخيلاء والكبر (قوله وصورة حيوان) الذى أفتى به الشهاب الرملى ان ملائكة الرحمة لاتمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه حج فى الزواجر والاقرب مافى الزواجر ووجهه ان جعل النقد

٥ نهاية س والتعامل به وان كان عليه صورة انما هو للعذر فى الاحتياج اليه وعدم ارادة تعظيمه والعذر فى الاحتياج والضرورة لاتزيد على ملازمة الحيض للحائض ومع ذلك ورد النص بان الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض (قوله وما على طبق وخوان) بالكسر والضم لغة اهـ مختار (قوله لا على نحو ابريق) خلافا لحج (قوله وان لم يكن له نظير) أى كفرس باجنحة

الى آخره مشق فان أراد هذا افليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح وعلم مما تقرر عدم وجوب الاكل ولو فى وليمة العرس والامر به محمول على الندب ويحصل بلقمة (فان شق على الداعى صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لامكان تدارك الصوم بندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقى اسناده مظلم ويندب كما فى الاحياء ان ينوى بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك أفضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويأكل الضيف) جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وأفهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والاوجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على أكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه الذى لا يضره والثانى على خلافه ويضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق بحج عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لانه حينئذ كمال نفسه قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان يأكل قدر عشرة والضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظى والعرفى فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا فى مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل أكثره ويحرم غيره ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدى كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف زاجر له اهـ وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين (ولا يتصرف فيه) أى ما قدم له (الا باكل) لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما عداه كاطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له تلقيم من معه مالم يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أى ان خشى منها حصول ضغينة كما هو ظاهر وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه مالم يبتلعه لكن المرجح فى الشرح الصغير انه يملكه بوضعه فى فمه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نسب فى ذلك للسهو والمراد بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه نعم ضيافة الذمى المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به (وله) أى الضيف مثلا (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف رحمه الله فى شرح مسلم

بالقرعة على الاصح كما سيأتى انتهت فراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشارح كالعلامة حج لم يتواردا مع من رد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الاذرعى فى أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر (قوله بطريقه الشرعى) أى بان يعيد المظلوم لهن حتى يقضى من نوبهن اذ لا يتصور القضاء الا كذلك وليس فى هذا ايجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة لما بينه الشهاب سم فى حواشيها من ان هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ٣٤ ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب (قوله ومعتدة) معطوف على قول المصنف ناشزة (قوله ومسافرة باذنه) لا يقال لو قال ولو باذنه لكان أحسن وان كانت مسئلة عدم الاذن معلومة بالفحوى لانا نقول تتكرر مع قوله المار بان تخرج بغير اذنه (قوله لتكون لكل واحدة نوبة الخ) علة غائية (قوله قضى للاولى) وهل يقضى للاخرى ما فاته عند تلك فى زمن الجنون يراجع (قوله وقوله أو خوف عليها الخ) أى قول المصنف (قوله متعمد

(قوله اسناده مظلم) أى وهو علامة عدم القبول وهذا فى التجريح دون قولهم فيه كذاب (قوله الا بلفظ) أى لم تدل القرينة على انه قاله حياء أو نحوه (قوله فوق الشبع) أى المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله بحمل الاول) هو قوله بكراهة الاكل وقوله والثانى أى قوله بحرمته وقوله ويضمنه أى ضمان المغصوب (قوله مع الرفقة) أى بضم الراء وكسرها اهـ مختار (قوله فى قران) أى جمع وقوله على خلاف ذلك أى فيهما (قوله وصرح فتفطن بترجيحه) وقياس ملكه بوضعه فى فيه انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم بالتملك لا يتصرف فيه بغير الاكل اهـ سم

فتفطن له ولا تغتربن وهم فيه (يعلم) أو يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لان المدار على طيب نفس المالك فاذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما يأتي في الشهادات للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ماذكر من التفصيل (ويحل) لكن الاولى تركه (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودراهم ودنانير (في الاملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يكره في الاصح) لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا انك نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما الفرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبناه وجاذبناه قال البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع ولا انقطاع والثاني يكره للدناءة في التقاطه وقد يأخذه من غيره أحب الى صاحب النثار (ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروأته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فان أخذ منه أو التقطه وبسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه كالاخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما اذا أحيا ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالاحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع في حجره من غير ان يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه لم يملكه

﴿ كتاب القسم ﴾

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية احكام عشرة النساء فسقط القول بانه كان حقه ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب (يختص القسم) أي وجوبه

المرافق) قال الشهاب سم قضيته جواز الجمع في مسكن متحد المرافق لكن قضية قوله وأما اذا اتحد المسكن الخ خلافه اه (قوله وسطح) قال الشهاب المذكور الظاهر ان المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لانه لا بد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لان الظاهر في مثله اختصاص العلو بالسطح اه (قوله مع علم الاخرى) عبارة

(قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكحرمة الدخول لا كل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا اذن مطلقا وانما اقتصر على ماذكر لانه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي ان مثل ذلك مالو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك (قوله انه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري وفيه وقفة بل ينبغي ان يقطع مطلقا لانه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فانه مأذون له في الدخول للغسل فان صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الاذن له في الدخول على ذلك الوجه (قوله ويخرج مغيرا) أي منتهبا وقوله ومنه أي التطفل (قوله في الاملاك) بكسر الهمزة (قوله وابن الجوزي موضوع) فيه ان ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع انما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فان الاول اثبات للكذب والاختلاق والثاني اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه قال ابن عراق وكان نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به انه لم يلح له في الحديث قرينة تدل على انه موضوع غاية الامر أنه احتمل عنده أن يكون موضوعا لانه من طريق متروك وكذاب فادخل في الموضوعات لهذا الاحتمال وهذا انما يتم عند تفرد الكذاب أو المتهم على ان الحافظ حج في النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه في سلك الموضوع اه (قوله ففي ملكه) أي الغير (قوله فان وقع في حجره) أي الشخص ﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

غيره بحضرة الاخرى (قوله أو غيره) هذا التفسير الاوفق في أصل اللغة والا فالمراد به هنا وقادا لجماع خاصة أي أو نحوه مما حمله
ليلا (قوله لعكس ما ذكر) هو باللام أوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة أي فعلة العكس عكس العلة المذكورة في
المعكوس (قوله وقول بعض الشراح) يوهم أن ما قبله ليس من كلام هذا البعض وان الحكم فيه مراد مع أنه ينافي ما سيخط

(بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى
فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو
فائدة القسم نعم يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوي بينهن وادخال الباء على المقصور عليه لغة
صحيحة وان كان الافصح دخولها على المقصور (ومن) له زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن
كما يأتي نعم ان (بات) في الحضر أي صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لبيان ان شأن القسم الليل
لا لاخراج مكثه عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند
بعض نسوته) بقرعة أو دونها وان أثم فليس في عبارته ما يقتضي جواز المبيت بالفعل عند
بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت
بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيأ مما ذكر وبه يظهر
أيضا اندفاع ما قيل ان عبارته توهم قصر الوجوب على ما اذا بات وليس كذلك بل تجب
التسوية لو كان عندها نهارا اثما ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لا سيما اذا كان النهار وقت
سكونه كالحارس (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لا سيما ان عصى بان لم يقرع لانه حق لزم
وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم
يعص به ان يبيت (عند من بقي منهن) تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم
يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل
في القسم وقول الاصطخري انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء
منهن الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بفي الحضر المسافر وحده ونكح
جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والاولى ان يسوي بينهن في سائر
الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر ثم رأيت من
خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال
النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لان المبيت حقه ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه (و) لكن
(يستحب) له (ان لا يعطلهن) أي من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا
لهن لئلا يؤدي الى فسادهن أو اضرارهن سيما ان كانت عنده سرية جميلة وآثرها عليها أو عليهن
ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن وقد يمتنع الاعراض لعارض كان ظلمها ثم
بانت منه فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعي وينبدب ان لا يخلي الزوجة في كل أربع ليال
من ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات وان يناما في فراش واحد كما في الجواهر حيث لا عذر في
الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتخلف بسبب
المرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي وأقره (ورتقاء) وقرناء

(قوله بزوجات) أي ولو كن من الجن أو بعضهن من الانس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وان جاءت على
غير صورة بني آدم حيث عرف انها زوجته ٣٦ لانها لا ترى على صورتها الاصلية فتزوجه بها مع العلم بانها انما تجيء على
غير صورتها الاصلية رضا منه بمجيئها على أي صورة كانت (قوله عدم تعطيلهن) أي الاماء (قوله أي صار ليلا) أي حصل (قوله ولا معنى بات) أي ولا ان معنى بات الخ (قوله لزمه فورا) أي فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتي (قوله اذا كان عند الرجل امرأتان) أي مثلا (قوله وشقه مائل) هو ونحوه مما ورد في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لا صارف (قوله خلاف المشهور) أي فالمعتمد وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله لكن اختاره السبكي) ضعيف (قوله ونكح جديدة في الطريق) هو مجرد تصوير والا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتي (قوله فلا يلزمه قضاء للمتخلفات) خرج ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها وبين الجديدة ما دام في
السفر (قوله وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها (قوله بطريقه الشرعي) أي وهو ومجنونة
عودها العصمة (قوله لا عذر في الانفراد) أي يقتضيه (قوله وتستحق القسم مريضة) يدخل في المرض نحو الجذام فتستحق
القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب في تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفا
منه بان يثبت بجانب من البيت من غير ملاصقة

عليه كلامه وعبارة التحفة وعماده في المجنون وقت افاقته أي وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وانما يتأتى على كلام البغوي الذي ضعفاه الخ فكأن الشارح توهم ان قوله كذا راجع الى قوله وأيام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر (قوله أو الافاقة) أي على ما مر (قوله ليعرف الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف (قوله فيجب القضاء) أي قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب والاياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه) يعني وجوب عدم طول المكث الذي هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه (قوله صحة ما في المهذب) أي من وجوب

واتحاد فراش اه سم على حج وقوله لان هذا تسبب في تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتي فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام و يأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتفي في دفع النشوز منها بانفرادها منه في جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها ٣٧ أولا فيه نظر والظاهر الاول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيها على ان ما ذكره المصنف للسيد (قوله أو تمنعه من التمتع) أي ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق في ذلك ان لم تدل قرينة قوية على كذبها (قوله أو تغلق الباب) وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا (قوله أو تدعي الطلاق كذبا) هل مثل ذلك ما لو وقع عليه الطلاق ظاهرا فطلبها أهله بعدم وقوعه باطنا وامتنعت لوقوعه ظاهرا وحرمة تمكينها فيه نظر ولا يبعد ان امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج ثم ان غلب على ظنها صدقه فيما قال وجب عليها تمكينه أو كذبه حرم التمكين (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها (قوله والاوجه ترجيح مقابله) وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك (قوله لا قبلها) أي فلا يحل له ذلك لقطعه الرضا به وقت العقد (قوله والاقرب ان غيره) أي غير المميز (قوله وآذاه الوطء) الواو بمعنى أو وبه عبر حج (قوله وطلبته) قضيته انها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل بما مر في العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا اذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين وقد يفرق بان الجنون مظنة للايذاء مع أنه ليس مكلفا فخفف في أمر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع ان المجنون لم يعص بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله ووليه أوقات الجنون) أي فلو اختلف أوقات الافاقة طولا وقصرا من غير انضباط للطول والقصر فهل تعتبر كل نوبة بحسبها فيقضي لمن وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت الطويلة لها أو يكتفي لكل واحدة بما صادف نوبتها من الافاقة قصر أو طال (قوله نوبة من هذه) أي ونوبة من هذه (قوله الا ذات خفر) أي شرف

ومجنونة يؤمن منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومول أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي لان المقصود الانس لا الوطء وكما تستحق كل النفقة (لا ناشزة) أي خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذبا أو معتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يتم تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن وقول الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين بعيد والاوجه ترجيح مقابله و يأتي أول الخلع ما يصرح به و يظهر ان محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا نعم اثم جوره على وليه ان علم به أو قصر كما هو واضح على ان التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والاقرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهم لذلك وسفيها واثمه على نفسه لتكليفه أما المجنون فان لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وان أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال اليه هذا كله ان أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت افاقته والا راعى هو أوقات الافاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق في نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن يسقط حقها ان صلح محله لسكنى مثلها فيما يظهر (فان لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن في بيوتهن) توفية لحقهن (وان انفرد) بمسكن (فالافضل المضي اليهن) صونا لهن (وله دعاؤهن) بمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الاذرعي وغيره وان استغربه الروياني والانحو

القضاء (قوله على ان فى حله الخ) المناسب على ان فى حرمته (قوله والثانى لايجوز) هو مكرر فقدمه (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير (قوله وجرى عليه الاذرعى فقال الخ) لايخفى ان ماجرى عليه الاذرعى أخص من حيث التقييد بالدوام (قوله لان الاول اغو) انظر ما الداعى اليه مع أنه لابد من الاقراع لما بعد الاولى وان لم يكن الابتداء بها اغوا (قوله أقرع للابتداء) أى للابتداء بكل واحدة قبل التى بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع (قوله لخبر هرسل الخ) تعليل للمتن (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أى افهم ان من فى عصمته جديدة لايقيد كونه يريد المبيت عندها (قوله ماللباقيات) كذا فى التحفة وانظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية فى قوله مابانه (قوله قضى السبع لهن) أى لكل واحدة منهن

(قوله أو يرسل لها مركبا) أى وعليه مؤنته اه سم ذهابا وايابا (قوله وقوله) أى المصنف (قوله صريح) خبر بعد خبر وكان الاولى أن يقول عطفا على الخ ثم رأيته بالنصب فى حج (قوله وسرية) أى لمن يطؤها ولو سوداء (قوله وللحرة الرجوع هنا) أى فيما اذا كان معها سرية (قوله مالم يتعذر افراد كل) أى بخيمة وان ترتب على ذلك أذى لهما أو لاحداهما لمشقة مع عدم دوام الخ والمراد ان من شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لايكلف التعدد (قوله كعلو وسفل) وانظر هو فى ذلك الزوج حيث كانا لايتقيان بهما

معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا ان أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر (والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض) الى مسكنه لما فيه من الايحاش ولما فى تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل والثانى لا كما له المسافرة ببعض دون بعض (الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها) أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم لانتفاء الايحاش حينئذ فان متنعت فناشزة قال الاذرعى لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاؤه للقريبة للامن عليها اعتبر عكس ما فى كلام المصنف والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص اه وقوله (أو خوف) عليها عطف على قرب صريح فيما ذكره فهو ما فى المتن لا عكسه (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها أو ملكه أو غيرهما ولو لم تكن هى فيه حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) أى الباقيات (اليه) بغير رضاهن لما مر فان اجبن فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله الا برضاهما لهذه أيضا بان يجعلان قسما وهى قسما آخر (وان يجمع ضرتين) أو زوجة وسرية (فى مسكن) متحد المرافق أو بعضها بخيمة فى حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (الا برضاهما) لان الحق لهما ولهما الرجوع نعم لا يعتبر رضا السرية بل المعتبر رضا الزوجة فقط وللحرة الرجوع هنا أيضا أما خيمة السفر فله جمعهما فيها لعسر افراد كل بخيمة مع عدم دوام الاقامة ويؤخذ منه عدم جمعهما فى محل واحد من سفينة مالم يتعذر افراد كل بمحل لصغرها مثلا أما اذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ورحبته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وان اتحدا غلقا ودهليزا فيما يظهر اذ الغرض عدم اشتراكهما فيما يؤدى الى التخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدى اتحاده اليه كاتحاد الممر من أول باب الى باب كل منهما والاوجه ان اتحاد المرافق بلا ضرورة يمنع اتحاد المرافق لان الاشتراك فيها يؤدى الى التخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى ولا تلزمها الاجابة لان الحياء والمروأة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعى التحريم ويمكن حمله على ما اذا أدى الى رؤية عورة محرمة أو قصد به الاضرار والاول على خلافه (وله أن يرتب القسم على ليلة) وأولها مختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر فى حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسى حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (و يوم قبلها أو بعدها) لان المقصود حاصل بكل لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه لانه الذى عليه التواريخ الشرعية (والاصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لان الله جعله سكنا (والنهار تبع) لانه وقت التردد (فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتونى بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة الى الاتون وهو أخدود الخباز والجصاص ذكره فى القاموس (فعكسه) كعكس ما ذكر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه أى والاصل فى حقه وقت السكون لتفاوت

(قوله من أول باب) أى للمحل (قوله أو قصد به الاضرار) ويحرم التمكين فى هذه الحالة على المرأة أيضا لانه اقرار على معصية (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الآخر لايختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فانه كما تختلف أحوال أهل الحرف فى أوله كذلك تختلف فى آخره (قوله وهو أخدود) أى حفيرة (قوله هو الاصل) معتمد

الغرض

الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزئ أحدهما عن الآخر وانه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتوني عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل ومحل ما تقرر في الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله مالم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت افاقته أي وقت كان وقول بعض الشراح وأيام الجنون كالغيبة جار على كلام البغوي الذي ضعفاه فعلى ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون بعدها الاصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان العماد هنا وقت الافاقة وما اقتضاه كلام الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وجماعة واجابة دعوة مردود وانما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لانه يحرم عليه الخروج فيها المندوب تقديما للواجب حقها كذا قالاه لكن أطال الاذرعي وغيره في رده واعتمدوا عدم الحرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فان خص به ليلة واحدة منهن حرم (وليس للاول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الافاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (الا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وان طالت مدته وان نظر فيه الاذرعي أو احتمالا كما نقلاه عن الغزالي ليعرف الحال ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه (وحينئذ) أي حين اذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول بعض الشراح يحتمل ارادة هذا وضده والامرين بعيد (ان طال مكثه) عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا مردود والاوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضي مطلقا وما زاد عليه يقضي مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر (والا) بان لم يطل مكثه عرفا (فلا) يقضي للمسامحة به وقول الزركشي ويأثم سبق قلم اذ الفرض انه دخل للضرورة وانما الاثم عند تعديه بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضي مطلقا

كما بينه الشهاب سم (قوله ومن ان محله) أي محل تغييرها (قوله أو بغير اذن ولا نهي) أي والصورة أنها معه (قوله بنية اقامة الخ) الظاهر أنه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضي الا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة الاقامة بالمعنى اللغوي (قوله ولو كتب للباقيات) أي والصورة أنه سافر لحاجة كما صرح به في الروض وحاصل هذه المسئلة ان للاصحاب وجهين فيما لو سافر لحاجة وأقام ٣٩ ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضي ما بعد الكتابة أو لا يقضي الا ما قبلها ان كان فعل ما يوجب القضاء أي لان اقباله على الباقيات بالكتابة رافع للاقبال على مساكنة التي معه كما وجهه به الفوامة سم ورجح البلقيني من الوجهين الاول وبهذا تعلم ما في سياق الشارح هذه المسئلة الموهم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله نقله الاصل) هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذا لمراده بالاصل الروضة (قوله لكن هل يقضي الخ) عبارة التحفة وقضيته اي التعليل أنه لو أقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة بغير ما ذكروه في الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيأ (قوله ولا مدة الذهاب) هو مكرر مع ما حل به المتن آنفا (قوله ولا يواليهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما أي على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي (قوله أوله وللجميع قسم على الرؤس) أي بان يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع (قوله كما هنا) أي في مسئلة القسم (قوله أي لوطء أو الفراش) أي وان أدى الى

(قوله وان طالت مدته) أي الدخول (قوله اذ لا يلزمه) تعليل لقوله الآتي فله ان يديم الخ (قوله ولم تأمن على نفسها) أي أو مالها وان قل فيما يظهر (قوله ولم يبعد تعيينه عليه) معتمد

لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضى عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها وله قضا الفائت فى أى جزء من الليل (وله الدخول نهارا) لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى جاءت نوبتها فيبيت عندها (وينبغى أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة أى يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولى وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه لان الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره (والصحيح انه لا يقضى اذا دخل لحاجة) وان أطال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردى لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام ويجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا طالت بقدر الحاجة والثانى على ما اذا طال فوقها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى وبه يعلم صحة ما فى المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثانى يقضى اذا طال كما فى الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسيأتى (و) الصحيح (ان له ما سوى وطء من استمتاع) للخبر المار ولان النهار تبع والثانى لا يجوز وما بحثه بعضهم من الحرمة ان أفضى اليه افضاء قويا كما فى قبلة الصائم يرد بان الفرق بينهما ان ذات الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا انما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على ان فى حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا والثانى لا يجوز (و) الصحيح (انه يقضى) زمن اقامته ان طال (ان دخل بلا سبب) لتعديه والثانى لا يقضى لان النهار تبع (ولا تجب تسوية فى الاقامة) فى غير الاصل كأن كان (نهارا) أى فى قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا فى اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذى بحثه الامام أخذا من كلامهم امتناعه ان كان قاصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا شك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار فى نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار ميل وتخصيص اما الاصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه (وأقل نوب القسم ليلة ليلة) ونهار نهار فى نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما فيما يظهر فى النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيحرم بغير رضاهن (على المذهب) وان تفرقن فى البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش وقيل يكره ونص عليه فى الام وجرى عليه الدارمى والرويانى وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا

تفويت حقها من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر فى الرتبة الاولى وانما عبر المصنف بالهجر فى المضجع ايثارا للفظ الآية كما هو عادته فى هذا الكتاب والشارح انما فسر المراد بالمضجع (قوله لا على وجه الخ) معطوف على قوله ضرب مدم (قوله وقد يستغنى عنه) لعله سقط عقبه لفظ بالمبرح من الكتبة كما هو كذلك فى التحفة (قوله وانما ضرب) هو بالبناء للمفعول كما هو واضح أى وانما جاز الضرب أى من الحاكم للعدو والتعزير الخ وقد ذكر الشهاب سم

(قوله يلزمه الخروج ان أمن) أى فان لم يأمن كمل الليل عندها والاولى له عدم التمتع وعليه فينبغى قضاء بقية الليل أيضا حيث لم ينعزل عنها فى مسكن آخر من البيت (قوله وان قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر فى صورة القضاء بعد فراغ النوب ان زمنه لو طال قضاه بعد فراغ النوب اه حج وهو الاقرب (قوله من غير مسيس) أى وطء اه شرح منهج ويصرح به قوله الآتى ماسوى وطء من استمتاع للخبر المار (قوله فيما يظهر فى النهار) أى وأما الليل فهو فى كلامهم (قوله فى ليلة واحدة) أى أو يقال هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (قوله وان تفرقن) قال سم على حج يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه ان يبيت عند احداهن أزيد من ثلاث وانما وإذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا

ان الشارح ضرب على هذا بعد ان تبع فيه حج وقال هذا لا يصح لان الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله تعالى اه وكأنه قرأ ضرب مبنيا للفاعل فتأمل (قوله التي بخلاف الاولى) أي بان كان بظن الحاكم (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير الخ) وحينئذ فكان الاولى تأخير هذه المسئلة عن التعزير الآتي كما صنع في شرح الروض (قوله ان لم يظن فراقه لها) كان مراده بهذا التقييد أنه اذا ظن ان مراده فراقها او ان الحال لا يلتئم بينهما يسعى في فراقهما بغير تعزير فليراجع (قوله ولو أغمى على

(قوله من غير قرعة) أي فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على ما يشعر به قول المحلي ٤١ ولا يحتاج الى اعادة القرعة ويوجه بانه بعد تمام الدور استوت الزوجات في عدم ثبوت حق لهن على الزوج فأشبه ما لو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم وببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره (قوله وانما سوى بينهما) أي الحرة والامة (قوله الجزم به) أي بالقضاء (قوله وجب للامة) أي يكون للامة فهو خبر (قوله وجوبا بالمعنى) وهي من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها (قوله ولا حق لرجعية) أي يترتب على الرجعة فان طلقها قبل . مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقي منها بخلاف ما لو بات عندها ثم طلقها ثم راجعها وبقي ما لو طلقها طلاقا بائنا بعد ان بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع الاول قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثاني

٦ نهايه س أو يسقط ما بقي من السبع الاوّل وتلزمه سبعة للعقد الثاني فقط فيه نظر والاقرب الثاني (قوله وسبع بقضاء) عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال في شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا اه سم على حج (أقول) وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتي عشرة ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر (قوله قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة منهن

وانما هو الى الزوج (والصحيح) فيما اذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب الاوّل من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد أقرع للابتداء كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها أيضا (ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أي من فيها رق بسائر أنواعه ولو مبعضة أي لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة وأربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لزوال الحياء وهما فيه سواء ويتصور كونها جديدة في الحر بأن تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع فنكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر وان كانت البداءة بالامة وعتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو في الحرة ليلتين كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد فلو لم تعلم هي بالعتق حتى مضى أدوار وهو يقسم لها قسم الاماء لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضي لها اه والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك وعلم مما مر ان حق القسم حيث وجب للامة لا لسيدها (وتختص بكر) وجوبا بالمعنى السابق في اذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبع ولاء بلا قضاء وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر وزيد للبكر لان حياءها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدأ بالاولى والا أقرع بينهما ولا حق لرجعية بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها أما اذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أي قضاء السبع لهن تأسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك فاختارت التثليث رواه

أحد الزوجين الخ) في الروض قبل هذا مانصه فان أغمي على أحد الزوجين أوجن ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمه وما وان أغمي على أحدهما الى آخر ما في الشارح ﴿كتاب الخلع﴾ قوله على مالا بدمنه) لا حاجة اليه في التفصيل الآتي لانه جار في عموم الحلف على شئ وان استغنى عنه كما يعلم مما يأتي وانما هو قيد لمحل الخلاف في انه هل يندب حينئذ الخلع أولا

مسلم وما بحثه البلقيني من ان محله اذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته أم سلمة والا كان الخيار له محل نظر نعم ان خيرها فسكتت أو فوضت اليه الاقامة تخير كما هو ظاهر فان أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ووجهه انها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد (ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة) فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها اذا رجعت كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما أفاده السبكي (وباذنه لغرضه يقضي لها) لانه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج (لا) يقضي لها (في الجديد) لانها فوتت حقه واذنه رافع للاثم خاصة وخرج مالو سافرت باذنه معه أو بغير اذن ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه فان منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقيني لكن قوله ولم يقدر على ردها امتثالا قيد فمع قدرته كذلك وينبغي ان محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك والقديم يقضي لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشي فيظهر انها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه أو سافرت وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردي (ومن سافر لنقلة حرم) عليه (ان يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخص بعضهن بقرعة فيقضي للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين (وفي سائر الاسفار) الا النقلة (الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب) غير المغرب للزنا على ما يأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر كما صرح به ابن أبي هريرة (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر

(قوله فان أقام السبع بغير اختيارها) أي وعليه فلو ادعى غير الجديدة انها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لان الاصل عدم طلبها (قوله لانها لم تطمع في حق غيرها) ٤٢ أي في حق شرع لغيرها فان الخمس مثلا لم تشرع لاحد (قوله مطلقا) أي سواء طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرة ليلتين) أي أو ليلة عند أمة وقوله قضاها اذا رجعت وذلك لاستحقاقها لها قبل السفر والسفر لا اختيار لها فيه (قوله وكذا لو ارتحلت) أي الزوجة لا بقيد كونها أمة (قوله على قدر الضرورة) أفهم انها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضي لها ما استقر قبل سفرها لاختيارها له (قوله وباذنه لغرضه) أي ولو مع غرضها كما يأتي (قوله ولا نهي) أي والحال انها معه (قوله فمع قدرته كذلك) أي فلا حق لها (قوله فان استمتع بها) ظاهره ان الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها في جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بصحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه (قوله كما قاله الزركشي) أي خلافا لج (قوله مع الزوج) أي ولو كان سفره معصية وعبارة شيخنا الزيادي بعيد والامتناع منه لعصيانه به نشوز لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه) كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وان جاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الاثم لا القضاء (قوله فان كان أجنبيا امتنع) أي عليهن وامتنع على الزوج الاذن في ذلك (قوله الا النقلة) الاولى ان يقول أي التي لغير النقلة لان هذا قسيم قوله ومن سافر لنقلة الخ فلا وجه للاستثناء (قوله قبل بلوغ مسافة القصر) بعيد قال سم على حج قوله قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر قد يراد بها أولها فلا ينافي الآتي عنه

وعبارة التحفة وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لابد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالوجه انه مباح لذلك لا مندوب على ان في التخلص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتفطن له اهـ وقوله لكثرة القائلين الخ أي فلما جرى الخلاف في أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل (قوله في هذه الصورة) يعني في مطلق

بعيد قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا ويؤخذ منه انه لا قضاء ما دام يترخص ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم ثم بل جزم به في الانوار اذ نص الشافعي على ان هذا من رخصه ففي نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة كما مر والثاني لا يستصحب بعضهن بقرعة في القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة (ولا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدة) ذهاب (سفره) لان المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فان وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيما) بنية اقامة أربعة أيام عند وصوله (قضى مدة الاقامة) ان لم يعتزلها فيها لامتناع الترخص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الاقامة بلد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الاولى ولو سافر بها لحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد فان خلفها في بلد لم يقض لهن كما نقله الاصل عن فتاوى البغوي (لا الرجوع في الاصح) لانه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتخلل اقامة قاطعة ولا مدة الذهاب أيضا لكن هل يقضي مدة الذهاب من المحل الآخر فيه احتمالان أرجحهما الا ولو أقام بعد مدة ثم أنشأ سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك أولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا والثاني يقضي لانه سفر جديد بلا قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بها لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها في ليلتها (فان رضي) بالهبة (و وهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه ولا يوالبهما ان كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا لو تأخرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا كما قاله ابن النقيب (وقيل) في المنفصلتين (يواليهما) ان شاء (أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوّى) بين الباقيات وجوبا لانها صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة فأكثر لان الحق له فله وضعه حيث شاء مراعيا ما مر في الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات أوله وللجميع قسم على الرؤس كما لو وهب شخص عينا لجماعة أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يسوّى) فتجعل الواحدة كالمعدومة هنا أيضا لان التخصيص يورث الايحاش ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضي لها لانها لم تسقطه مجانا ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي ومعلوم انه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن

(قوله ويشترط في السفر هنا) أي المسقط للقضاء للباقيات (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون القصير لما مر من جواز استصحابها فيه بالقرعة (قوله وقضى للباقيات) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه اذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة (قوله مدة ذهاب سفره) لانه لم ينقل اهـ حج (قوله قضى من حين الكتابة) يتأمل هذا فانه يقضي من حين الاقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضى من حين الكتابة (قوله لم يقض لهن) أي ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصحبها من الموضع الذي خلفها فيه فيقضي مدة استصحابها (قوله ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله أولا ولا يقضي مدة ذهاب سفره وقوله الآتي ولو أقام بعد مدة الخ فان الظاهر ان هذا الذهاب هو عين السفر الآتي بعد الاقامة ويمكن عطفه على قوله اقامة فيغاير ما قبله (قوله من المحل الآخر) أي الذي أقام فيه (قوله ولو أقام بعد مدة) أي بعد وصوله مقصده (قوله قضى) أي الزائد فقط وقوله والا فلا ولعل وجهه انه لما استصحب السفر جعل كله مقتضى القرعة بخلاف ما اذا وجدت الاقامة القاطعة للسفر فان السفر الثاني جديد بالنسبة للاول فجرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) أي قهرا عليها (قوله للاتباع) أي لاتباع فعله عليه السلام حين وهبت سودة الخ (قوله ولذا لم يشترط) أي ولا كونها رشيدة (قوله ولبعض الزوجات) أي اذا كان معينا

مايختص بالخلع (قوله واصل الفرق) أى بين ما اذا منعها نفقتها لتختلع وما اذا لم يقصد ذلك (قوله راجع الخ) وصف لعوض (قوله أو سيده) قد يقال لا حاجة اليه مع التعبير بجهة (قوله غايته أنه وصفه بصفة) أى بالمعنى اللغوى ليشمل الصلة (قوله ويقع الطلاق) أى ولا يرجع اليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتى فى دفع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ ومن قوله فى الفرق الآتى آخر السوادة فلم يرجع منه شئ على ما يأتى فى القولة التى بعد هذه (قوله لان من لازمه

(قوله حل بذل العوض مطلقا) أى سواء كان النازل أهلا أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه ان كان النازل أهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتى أو بشرط حصولها الخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ مجرد الانتقال فهو بمعنى الواو (قوله وهو) أى العوض (قوله ولو غير المنزول له) أى ولا رجوع على النازل كما هو وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد ٤٤ اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض

خلع الاجنبى جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذى استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه ان كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا اتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة توليه من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فورا ولو بات فى نوبة واحدة عند غيرها ثم ادّعى هبتها وأنكرت لم يقبل الا بشهادة رجلين

﴿فصل﴾ فى بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا (ظهر أمارات نشوزها) كخشونة جواب وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال (وعظها ندبا) أى حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغى أن يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا فلعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشئ والمراد فى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر (فان تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع) بفتح الجيم أى الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا فى الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب فى الاظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الاظهر يضرب) أى يجوز له ذلك بشرط علمه بافادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به فى المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المسئلتين (فان

وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اه ع ج وكتب عليه سم ما نصه قوله ولا رجوع على النازل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغى الرجوع اه م ر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول له مطلقا اه م ر (أقول) بقى ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذى استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بعدم البحث (قوله بعده) أى ان أمن على نفسه والا انعزل عنها فى محل آخر من البيت (قوله الا بشهادة رجلين) أى فان لم يقمها وجب لها القضاء ﴿فصل فى بعض أحكام النشوز﴾ (قوله وسوابقه) أى ظهور الامارات وقوله ولواحقه أى كبعث الحكمين (قوله كخشونة جواب) أى بعد لين اه ع ج (قوله بخلاف هجرها فى المضجع) هذا يقتضى اتحاد حكم ظهور امارة النشوز وتحققه فى الهجر وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فان تحقق الخ وقد يقال المراد انه اذا لم يتحقق جاز له الهجر فى المضجع وان تحققه طلب منه (قوله بفتح الجيم) يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع اه مختار (قوله ككون المهجور نحو فاسق) أى وان كان هجره لا يفيد تركه الفسق ولا البدعة نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغى امتناعه (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه روض (أقول) ويجمع أسماءهم باعتبار الاوائل مكة وأسماء آبائهم باعتبار الاواخر عكة (قوله ما جاء من مهاجرة السلف) أى ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله فى المرتبة الاولى) وهى ما لو ظهرت أمارات النشوز

تكرر

تكرر ضرب) ان علم ذلك أيضا مع وعظه وهجره والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره كما يأتي ولا ينافي قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ما يأتي في سوط الحدود والتعازير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه أولى خفف فيه ما لم يخفف في غيره على ان الاوجه جوازه بسوط وعصا هنا ايضا ولا على وجه أو مهلك ولا لصو نحيفة لا تطيقه وقد يستغني عنه ولا ان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة مستغنى عنها وانما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد رده للطاعة كما أفاده قوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خصص الزركشي ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى الحاكم ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه كما بحثه في المطلب لان الشرع جعله وليا عليها أما بالنسبة لسقوط شيء من حقها فلا وقول المصنف فان تكرر ضرب تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر بعد ما ذكر فيه من الراجح ومقابله وأيضا ففيه فائدة العلم بانه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعي والمصنف وان محل الخلاف بينهما عند انتفائه فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما في تلك الحالة أيضا فقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أقعد ممنوع بل الاقعد ما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق (فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته) اذا طلبته فان لم يتأهل لكونه محجورا ألزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها النشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم (فان أساء خلقه وآذاها) بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير وهو وان كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما كما أفاده السبكي ومن تبعه وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها أراد الحالة التي بخلاف الاول قال الشيخ والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر (فان عاد) اليه (عزره) بطلبها بما يراه (وان قال كل) من الزوجين (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقهما ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر الا بالتعرف (القاضي الحال) بينهما (بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بحالهما ويخبرهما فان لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما

الخ) قال الشهاب سم في حواشي التحفة أي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتي اه ومراده بجوابه الآتي المذكور في قول الشارح فيما يأتي اذ لا ملازمة الخ وكانه فهم ان الشهاب حج الذي تبعه الشارح فهم ان المراد بهذا التوجيه أنه عام في هذه الصورة وغيرها فرد عليه بما ذكر ووجه الرد ان التوجيه قاصر على هذه الصورة وما أشير اليه في الجواب الآتي عام في غيرها وظاهر ان الشهاب حج انما فهم ان التوجيه هذه الصورة ووجه جوابه حينئذ ان ما مر من انها لو أبرأته

(قوله ان علم ذلك) أي انه يفيد (قوله والاولى العفو) أي بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح روض (قوله ما يعظم ألمه عرفا) ظاهره وان لم يخش منه محذور تيمم لكن صرح حج بخلاف ذلك (قوله ولا على وجه) أي وان لم يؤذ (قوله وانما ضرب) أي ضرب القاضي (قوله والتعزير مطلقا) أي أفاد أم لا (قوله نعم خصص الزركشي) معتمد (قوله صدق بيمينه) أي حيث لم تعلم جراءته واستهتاره حينئذ والا لم يصدق الا ببينة اه حج أي فان لم يقمها صدقت في انه تعدى بضربها فيعزره القاضي (قوله أما بالنسبة لسقوط شيء) لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا محترزا له لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق كان يقال صدق بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير

(قوله بعد ما ذكر) متعلق بتصريح (قوله وله) أي الزوج (قوله من غير تعزير) أي في المرة الاولى لما يأتي في كلام المصنف (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير) يتأمل مع قوله أولا من غير تعزير الا ان يقال مراده الاشارة الى ان الغزالي انما قال ذلك حيث نهاه ولم يمتنع بل عاد لاساءتها فعزره وأسكنه بجوار من يعرف حاله ولم يفد ذلك معه (قوله والاسكان) أي بجوار عدل (قوله كما تركت سودة) أي لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها لكبرها (قوله اسكنهما) أي وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة

ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم بجوابه مقيد ثم فرق الشهاب ثم في قوله غير هذه الصورة وبين ما مر بأنها ثم لم تأخذ شيأ وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المفوضة (قوله بمقتضى لفظه) لعله متعلق بقوله يقع (قوله إذ لا ملازمة الخ) هو دفع للملازمة المتقدمة في قوله لان من لازمه

بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وينهيا إليه لعسر إقامة البينة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحوحضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية (ومنع الظالم) من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لانهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من) جهة (الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بأن التولية على المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه (فعلى الاول يشترط رضاهما) ويشترط في الحكمين تكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء للمقصود المبعوث من أجله لا الذكورة وانما اعتبر فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه (فيوكل) الزوج (حكمه) ان شاء (بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة ان شاءت (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) ثم يفعلان الاصلح من صلح أو تفريق فان اختلف رأيهما بعث القاضي امينين غيرهما ليتفقا على شئ فان عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولو أغمي على أحد الزوجين أو جن قبل البعث امتنع أو غاب أحدهما بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لان توكله وان أفاده مالا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وان لم تكن الواو للترتيب فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر لانه زاد خيرا قال الاذرعي والتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر كالتوكيل في جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني

﴿كتاب الخلع﴾

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للآخر كما في الآية وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الآية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها اياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع في الاسلام وهو مكروه وقد يستحب

الخ وأما وجه قوله ممنوع فسيأتي في قوله ويفرق بين ما هنا والخلع الخ (قوله وبأن معنى قولهم) مراده الجواب عن قوله السابق ولان المعلق بصفة الخ لكن لم يتقدم في لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع في هذا التعبير لحج لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح إذ لا ملازمة الخ بما نصه ويجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع (قوله انما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله بأن البراءة الخ) قال الشهاب سم قد يرد عليه ان البراءة وان كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير انما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر

لان مصلحة السكنى تعود عليه (قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) معتمد وقوله بعدل الرواية أي كعبد وامرأة (قوله ويعزرها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله لا الذكورة) أي ولكن تسن اه منهج (قوله امتنع) أي البعث حتى يفيقا ويأذنا (قوله ولو قال لوكيله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله ثم اختلعني) أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع فلو خالع قبل أخذ المال لم يصح ﴿كتاب الخلع﴾ (قوله خذ الحديقة) عبارة الشيخ في منهجه اقبل الحديقة الخ فلعلهما روايتان (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب انه لا يتأتى فيه بقية الاحكام

كالطلاق وسواء في جوازه حالة الشقاق والوفاق فلو حلف بالثلاث على ما لا بد له من فعله كان في التخلص به تفصيل يأتي في الطلاق واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا أعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالاشهاد لانه يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها أقوى ولو منعها نحو نفقتها لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا أولا بقصد ذلك وقع بائنا ويأثم بمنعه في الحالين وان تحقق زناها كذا نقله في الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبي حامد لكنه رأي مرجوح والمعتمد انه ليس باكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لانه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه ولعل الفرق على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك (هو فرقة بعوض) مقصود كميتة وقودها عليه راجع لجهة الزوج أو سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما في كفها وهما عالمان بأنه لا شئ فيه فيجب مهر المثل اذ قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شئ لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابراء واذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون الى عدم الوقوع لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه وتأييد بعضهم ذلك بصحة خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ممنوع اذ لا ملازمة لما مر انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابراء قارنه الطلاق والتشطير انما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على ان جماعة على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت في ضمنه وفي مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شئ له اما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا (بلفظ طلاق) أي بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتي ولكون لفظ الخلع الاصل في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الاخص على الاعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حده له وأركانه زوج وملتزم

فتأمله اهـ (قوله من باب عطف الاخص) قال الشهاب المذكور يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو (قوله الذي لا بد منه الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه في المقابل الآتي

(قوله على ما لا بد له من فعله) أي على ترك ما لا بد له الخ سم على حج ومثله فعله ما لا بد له من تركه على ما يأتي للشارح (قوله فليشهد عليه) أي ندبا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف وقوله وقع بائنا أي لعدم الاكراه (قوله والمعتمد انه ليس باكراه) أي فتبين ويلزمها ما التزمته في الصورتين (قوله ولو كان) غاية (قوله فيجب مهر المثل) أي أو على ما في ذمته وليس فيها شئ أو وهما جاهلان بما فيها فيجب مهر مثله (قوله ويقع الطلاق) أي ولا رجوع له عليها بشئ لانها لم تأخذ منه عوضا كما يأتي في قوله لم يرجع عليها بشئ (قوله المنجز به) أي صداقها قبل الدخول (قوله لما مر) أي في غير هذا الكتاب (قوله بل على الاول) هو قوله اذا وجد الشرط (قوله على ابرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على ابرائها له من صداقها أو غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بانه ان تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وابرأته من ربع دينار مثلا من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وابرأته براءة صحيحة طلقت بائنا وسيأتي ذلك في قوله بعد قول المصنف ولو خالع بمجهول في قوله فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها الخ (قوله بلفظ محصل له) أي للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة

و بضع وعوض وصيغة (شرطه) الذى لابد منه لصحته فلاينافى كونه ركنا (زوج) أى صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتى فى بابه (فلوخالع عبد أومحجور عليه بسفه) زوجته معها أومع غيرها (صح) ولو بأقل شئ و بلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض أولى (و وجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (الى مولاه) أى العبد لانه ملكه قهرا نعم المأذون له يسلم له فى أوجه الوجهين وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله وكذا مبعض خالع فى نوبته بناء على دخول الكسب النادر فى المهايأة فان لم تكن مهايأة فبما يخص حريته (و وليه) أى السفيه كسائر أمواله فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففى العين يأخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها فى أوجه الوجهين فلو لم يعلم بها وتلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أى لانه ضامنه ضمان عقد لا ضمان يد وفى الدين يرجع الولى على المختلع بالمسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح و يسترد المختلع من السفيه ماسلمه اليه فان تلف فى يده لم يطالبه نعم لو قيد أحدهما الطلاق بالدفع له أى أونحو اعطاء أوقبض أو اقباض جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعى عن الماوردى على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وانما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولى المبادرة لاخذه منه (وشرط قابله) أو ملتمسه من زوجة أو أجنبى ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار و بالمسمى نعم سيأتى ان الوكيل السفيه لو أضاف المال اليها يقع بالمسمى (اطلاق تصرفه فى المال) بان يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لان الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فان اختلعت أمة) ومحله فى رشيدة والا فكالسفيهة الحرة فيما يأتى (بلا اذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أومال غيره أوعين اختصاص كذلك (بانت لوقوعه) بعوض فاسد نعم ان قيد بتمليكها العين لم تطلق (وللزوج فى ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (فى صورة العين) اذ هو المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد و رجع بمهر المثل ومنازعة السبكى فيه بأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده مردودة بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة وفى قول قيمتها ان تقومت والا فمثلها (و) له (فى صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان و يتبع به بعد عتقه و يساره وفى قول مهر مثل و يفسد المسمى ورجحه فى المحرر وجرى عليه كثيرون لانها ليست أهلا للالتزام

حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط الركن لا ذاته (قوله أى صدوره من زوج) هذا يناسب ماذكرته فى القولة قبلها الا ما أول به الشارح المتن فتأمل (قوله فان كان بغير اذنه الخ) لم يبين فيما سيأتى الشق الثانى من هذا التفصيل وهو ما اذا كان باذنه وقد بينه فى التحفة فراجعه (قوله من مال السفيه) كذا فى النسخ ويجب حذف لفظ مال كما فى التحفة (قوله أوقبض أو اقباض) أى ودلت قرينة على انه أراد التمليك ليوافق ماسيأتى من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك (قوله ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار و بالمسمى الخ) صريح فانه لا يشترط بلفظ الطلاق أوغيره (قوله زوجته معها) أى ولو بوكيلها (قوله أومع غيرها) أى كأجنبي وقوله ثم المأذون له أى فى الخلع (قوله وكذا المكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من العلة (قوله بناء على دخول الكسب الخ) أى وهو المعتمد (قوله فبما يخص حريته) أى فيسلم له ما يخص الخ أو خالع فى نوبة السيد فكل العوض للسيد (قوله فان دفعه) أى الملتزم (قوله بغير اذنه) أى الولى وقوله ضمنها أى الولى وقوله رجع أى الولى (قوله لان ضمانه) أى عوض الخلع (قوله لانها مضطرة) أى لعدم امكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها اليه (قوله وعلى الولى المبادرة لاخذه) أى فان قصر ضمن على قياس مامر فى العين (قوله أو اجنبى ليصح) أى التزامه للعوض (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله انتهى سم على حج أى وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى اطلاق تصرفه الخ (قوله ثم سيأتى ان الوكيل) أى عن الملتزم المطلق التصرف (قوله وان والا فكالسفيهة) قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها فى الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج أقول و ينبغى وقوعه فى هذه بائنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد (قوله أوعين اختصاص كذلك) أى له أو لغيره (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الاذن اما لو أذن لها السيد فى الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة ولو كانت تملك انتهى سم على حج وسيأتى فى الشارح انها تخالف الامة فيما لو اختلعت بدين بلا أذن الخ (قوله كما يصح التزام الرقيق) أى للدين وقوله بعد عتقه أى كله

وان أذن) لها السيد فى الاختلاع (وعين عينا له) أى من ماله (أو قدر دينا) فى ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) فى الاولى عملا باذنه نعم ان أذن لها أن تخالع برقبتها وهى تحت حر أو مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق (و بكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذى لم يتعلق به دين (فى الدين) فى الثانية عملا باذنه أيضا فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففى ذمتها تتبع به بعد عتقها و يسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد بعد العتق (وان أطلق الاذن) بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أى مثلها (من كسبها) المذكور ومما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده فى النكاح فان زادت عليه فكما مر أما المبعضة ان اختلعت على ما ملكته فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالامة أو على الامرين أعطى كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة فى جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعى فى باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعى هنا ثم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها فى ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى فى ذمتها وما وقع فى أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما فى الرافعى بل قال فى المهمات انه غلط (وان خالع سفيهة) أى محجورا عليها بسفه بالف (أو قال طلقتك على ألف) أو على هذا فقبلت أو بالف ان شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقنى بألف فطلقها (فقبلت طلقت رجعيا) والغا ذكر المال وان أذن لها الولى فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولى صرف مالها فى هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فالاوجه جوازه أعنى صرف المال فى الخلع أخذا من أنه يجب على الوصى دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشئ ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف أما لو قال لها ان ابرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد كما أفتى به السبكى واعتمده البلقينى وغيره وصرح به الخوارزمى وغيره وليس من التعليق قول المرأة بذلت لك صداقى على طلاقى فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق انما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ لان هذا البذل فى معنى تعليق الابراء وتعليقه غير صحيح خلافا لابن عجيل والحضرمى حيث افتيا بانه بائن يلزمها به مهر مثلها فقد خالفهما غيرهما و بالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه أى لعدم وجهه اذ الزوج ان طلق أو فوض اليها لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضى فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل هذا والاوجه وقوعه بائنا

فى صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتى فى خلع السفيه خلافه فكان الاصوب ابقاء المتن على ظاهره ثم يرد على المتن صحة خلع الامة فليحرر (قوله نعم الخ) لو أخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان أوضح (قوله أو عين اختصاص) انما قيد بالعين لاجل قول المصنف الآتى وفى صورة الدين المسمى (قوله ولو خالعت بمال الخ) ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر فكان الاولى تأخيرها عن مسئلة الدين الآتية (قوله فى الثانية) الاصوب حذفه ٤٩ (قوله لم يصح) عبارة التحفة فكما مر فى الامة أى فيصح بمهر المثل فمراد الشارح عدم صحة المسمى (قوله تتبع بالزائد) أى فى الدين و بدله فى العين كذا قاله حج ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل أخذا مما مر فليراجع (قوله ولم يمكن دفعه الا بالخلع) كأن الظاهر أو امكن فتأمل (قوله وهو دفع جائر) أى بمال من مال المولى (قوله وليس من التعليق قول المرأة) أى ولو رشيدة (قوله وهو لا يصح) أى لانه فى معنى تعليق الابراء كما مر فلو قال لانه لم يصح كان أوضح (قوله فلو علق باعطائها) يعنى السفيهة (قوله لان الصيغة الخ) تعليل للمتن

(قوله لم تطلق) الا اذا قال ان مت فانت حرة انتهى حج أى اذا قال المورث الخ (قوله ولا مأذونة) أى فى التجارة (قوله ثم تخالفها) أى المكاتبة (قوله خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا (قوله محجورا عليها بسفه) أى حسا بان بلغت مصلحة لدينها وما لها ثم حجر عليها القاضى أو شرعا بان بلغت غير مصلحة لاحدهما ٧ نهايه سادس (قوله فالاوجه جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة انتهى سم على حج (قوله أما لو قال لها) أى السفيهة (قوله وهو الابراء) أى بمعنى اسقاط الحق وان وجد لفظ الابراء لعدم الاعتداد به (قوله قول المرأة) أى ولو رشيدة انتهى حج (قوله لم يربط طلاقه بعوض) أى فالذى ينبغى وقوعه رجعيا انتهى سم على حج (قوله أنت طالق على ذلك) فقبلت انتهى حج

(قوله مطلقا) أى سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر خلافا لما وقع فى حواشى التحفة (قوله بحرمة اخراجها) يؤخذ منه انه حيث لم يترتب عليه اخراج بان كانت فى ملكها مثلا لا يمتنع فليراجع (قوله وتحمل الدراهم) أى فيما اذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر اذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما فى هذه الازمان (قوله ويطالب ببدله) أى من الغالب (قوله ولها حكم الناقصة) أى فيقبل قوله أردتها ولا تطلق الا باعطاء الخالصة من أى نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما فى شرح الروض (قوله ولم يملكه الدائم لعود ملكه له) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها

ان ظن صحته ووقوعه رجعيا ان علم بطلانه ويحمل كلام كل على حالة فلو علق باعطائها ففيه احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان ثالثا يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثانى ان ينسلخ الاعطاء عن معناه الذى هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا (فان لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضى القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتى ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضى قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لان لها صرف مالها فى شهواتها بخلاف السفيهة (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس ما زاد على وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عم توقف الزائد على الاجازة مطلقا أما مهر المثل فأقل فمن رأس المال وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال فى شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض باقل شئ لان طلاقه مجانا صحيح فبشئ أولى ولان البضع لا تعلق للوارث به (و) يصح اختلاع (رجعية فى الاظهر) لانها فى حكم الزوجات فى كثير من الاحكام والثانى لا لعدم الحاجة الى الافتداء لجريانها الى البينونة نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما بحثه الزركشى مع وقوع الطلاق عليها الان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ فى مقابلتها مالا كما فى قوله (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها اذ لا يملك بضعها حتى يزيله وسيعلم مما يأتى انه بعد نحو وطء فى ردة أو اسلام أحد نحو وثنيين موقوف (ويصح عوضه) أى الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على انه برئ من سكناها كما فى البحر لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم فى الخلع المنجز على نقد البلد وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق أردتها او اعتيدت ولا يجب سؤاله فان أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة وأعطته اله لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته فى جنب الفضة فكان تابعا كما مر فى

(قوله ان ظن صحته) أى الطلاق البائن لصحة الابراء بمهر المثل ان كانت رشيدة والا وقع رجعيا ولا مال (قوله هو التبرع) أى المتبرع به وقوله وليس أى هذا الزائد وقوله على وارث أى تبرعا عليه وقوله لخروجه أى الزوج وقوله ومن ثم لو ورث أى الزوج وقوله مطلقا أى زاد على مهر المثل أم لا وقوله وفارقت أى المريضة وقوله المكاتبة أى حيث لم يتعلق العوض بما فى يدها ان كان اختلاعها بغير اذن السيد (قوله لجريانها) أى صيرورتها وقوله لان وقوعه أى الطلاق (قوله وسيعلم مما يأتى انه) أى الخلع (قوله على انه) أى يمتنع (قوله وعليها فيهما) الضمير راجع لقوله نعم لو الخ وقوله كذا (قوله مهر المثل) أى وتبين (قوله وفى المعلق) كان قال لها ان دخلت الدار أو أعطيت زيدا كذا من الدراهم فانت طالق على كذا من الدراهم (قوله الخالصة) أى وهى المقدر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين (قوله ولا يجب سؤاله) أى عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافقه الزوجة عليه (قوله لا من غالب نقد البلد) أى أو من نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها (قوله وله رده عليها) مفهومه انه لو لم يرده عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله أى من الدراهم الاسلامية الخالصة (قوله ولها حكم الناقصة) أى فى انها لا تطلق بها ويردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول (قوله تبلغ نقرته) أى الفضة الخالصة

مسئلة

لعدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف وسقط وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض التى هى أصل ما هنا نصها فأما اذا ملكه له لم يعد اليه الى آخر ما فى الشارح فقوله فأما اذا ملكه له ساقط من الشارح مع تحريف قوله لم يعد اليه

مسئلة نعل الدابة جزم بذلك ابن المقرى ولم يرجح المصنف فى الروضة شيأ غير انه وجه ملك الغش بما مر وقول بعضهم انه يؤخذ من تشبيهه بالنعل انه لو انفصل عاد ملكه البائع مردود بانه انما عاد النعل الى المشترى اذا أعرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم عود ملكه له وهذه الحالة هى المشبه بها فى كلام الروضة وحينئذ فلا يعود الغش الى ملكها بانفصاله وانما احتيج ملك البائع للنعل الى التمليك بخلاف الغش لان النعل بصدد السقوط من الدابة بخلافه (ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما فى كفها ولا شئ فيه وان علم ذلك كما مر (أو) نحو مغصوب أو (خمر) معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (وفى قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر فى الصداق على الضعيف أيضا هذا كله حيث لا تعليق أو علق باعطاء مجهول لكن مع الجهل بخلاف ان ابرأتنى من صداقك أو متعتك مثلا أو دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به و بما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد كما فى ان برئت ومثله ما لو ضم للبراءة اسقاطها الحضانة ولدها الا انها لا تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشى وغلط جمعا أجروا كلام الاصحاب على اطلاقه فأخذ جمع بعدهم بهذا الاطلاق غير معمول به فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها فى مجلس التواجب وسيأتى بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وان أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لانه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فان قاله اتجه انه ان ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الزبيلى تصديقها فى البالغة محمول على ذلك وفى الانوار لو قال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق وقد أقرت به لثالث فابرأته ففى وقوع الطلاق خلاف مبنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح

(قوله بما مر) أى من قوله لحقارته (قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل انتهى سم على حج (أقول) يجاب بان شرط التوزيع ان يكون المدام معلوما ليتأتى التوزيع عليه ا ه اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله (قوله والخلع معها) أى أما مع الاجنبى فسيأتى (قوله هذا) أى الخلاف (قوله ومثله) أى فى عدم الطلاق (قوله اسقاطها الحضانة) والكلام فى المعلق كما هو الفرض أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على ان لا سكنى لها (قوله وجهله كذلك) أى جهل الزوج بالمبرأ منه كجهل المرأة به فيمتنع وقوع الطلاق (قوله فان علماه) محترز ما تقدم من ان يجهل أحد الزوجين يمنع الوقوع (قوله ومحل ما مر) أى من عدم الوقوع (قوله وقصد الاخبار عما مضى) أى فلو قصد الانشاء بذلك على ظن صحة البراءة فقضيته وقوع الطلاق رجعيا (قوله وطابق الثانى الاول) أى بان كان طلقة مثلا وقوله لم يقع أى الثانى وقوله والا وقع أى بما أوقعه ثانيا رجعيا وقوله ثم ادعت جهلها أى لتكون البراءة فاسدة فتطالب بما لها عليه (قوله فكذلك) أى تصدق بيمينها ولا وقوع فى الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها بتصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضى لوقوع الطلاق فيه نظر وقضيته ما يأتى عن سم فى قوله نعم ان كذبها فى اقرارها الثالث الخ الثانى ﴿فائدة﴾ سئل شيخنا الزيادى عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فاجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه متبرع به لم يعلقه على شئ انتهى (قوله محمول على ذلك) أى قوله والا صدق (قوله وقد أقرت به) أى الصداق (قوله فيبرأ وتطلق رجعيا) فيما لو علق طلاقها على البراءة أى وقلنا هو تعليق محض وليس ذلك مفروضا فيما لو أقرت به لآخر بل حكم ما لو أقرت به لثالث من الوقوع وعدمه

الثاني فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان وأقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان أعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليها مهر المثل انتهى وقوله فيبرأ أصحّ لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التنظير فيه بان الفرض انها أقرت به لثالث فكيف يبرأ أو يجري ما تقرر فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحو التها له قبل الابراء بينة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم ان الابراء حيث أطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الاعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شئ فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا ينصرف الا لموجود يصح الابراء منه ومر انه لو علق بابراء سفيهة فأبرأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها أو حوالتها أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل أطلق فيقع رجعيا ولا مهر سواها أو خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فساده من غير الجهالة فيصح في الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة (ولهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لانه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لانه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فانتفت المحاباة وبه فارق بيع هذا من زيد بمائة كما مر (وان أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فان نقص

واعلم ان قول الشارح كوالده اذا أعرض عنه الخ جواب اشكال وحاصل ما في المسئلة ان المصنف في الروضة لما ذكر حكم مالو أعطته المغشوشة عقبه بقوله قلت ظاهر كلام القائل بالملك انه لا ينظر الى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا كما سبق في مسئلة نعل الدابة اهـ وتبعه في الروض الا انه زاد الترجيح ففهم شيخ الاسلام في شرحه وهو المراد ببعضهم في

مبني على هذا فالتنظير الآتي في قوله وقوله فيبرأ أصح الخ على ما في بعض النسخ ممنوع (قوله فعلى الاول) أي قوله فيبرأ وتطلق رجعيا وقوله وعلى الثاني أي قوله أو خلع بعوض (قوله فقياس ذلك الخ) معتمد (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به مالو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال ٥٣ طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت (قوله وفارق المغصوب) أي فيما لو علق باعطائها اياه (قوله بخلاف الابراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الانوار فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه مصوّر بما اذا كان الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من انه لو أوقع الطلاق على البراءة المنجزة بانت بمهر المثل مع فسادها (قوله فقياسه هنا الخ) معتمد (قوله وأما الخلع مع غير الزوجة) محترز قوله فيما تقدم والخلع معها (قوله على هذا الخمر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب والا وقع بائنا بمهر المثل اهـ سم على حج (قوله ويجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع اذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة اهـ سم (أقول) وكيفيته أن تفرض مذكاة فيها) فتقسط عليها وعلى المعلومة (قوله فيقع رجعيا) أي في الدم (قوله لم ينقص منها) أي ولا يخالع بغير النقد الذي عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله لانه) أي ما خالع به من النقص (قوله وله الزيادة عليها) بقي مالو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أو لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) أي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة أما اذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول اليها أم لا فيه نظر والاقرب الاول وعليه فيجب مهر المثل ان كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لانه لم يفوت مقصوده وان كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله يقتضي ... اهـ (قوله لم ينقص عن مهر مثل) أي نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وأظهر قوله وفارقت الثانية الخ

كلام الشارح ان مسئلة النعل المشبه بها هي ما اذا اشترى دابة وأنعلها ثم ظهر بها عيب فردها حيث يتبعها نعلها فأخذ منه ماذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله ان النعل له حالات منها اذا أعرض عنه المشترى بغير تمليكه للبائع وهذه هي التي يعود فيها النعل للمشترى اذا سقط ومنها اذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشترى وهي المشبه بها وحينئذ لا يصح

فيها) أي في الاولى أي نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق وكالنقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة وفي الثانية نقصا فاحشا ومر في الوكالة وكالنقص فيها خلعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفي قول يقع بمهر مثل) كالخلع بخمر ورجحه في الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعي عن الاكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الاسنوي ان الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذونا فيه (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما في المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى (نفذ) لموافقته الاذن وفي تسليم الوكيل الالف بغير اذن جديد وجهان أوجههما المنع (وان زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقت فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شئ عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها (وفي قول) يلزمها (الاكثر منه) أي مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وهو أنه مما سمته هي ومن أقل الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت وزيادته على مهر المثل في حال اطلاقها كزيادته على مقدرها (وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه) بأن قال من مالي (فخلع أجنبي) وستأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وان أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا اليها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالاظهر ان عليها ما سمته) لانها التزمته (وعليه الزيادة) لانها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته قال الغزالي ولا فرق بين أن ينويها أولا ورد بجزم امامه بأنه اذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبي ولا طلب عليها وقال انه بين ولا اشكال فيه وسيأتي لذلك تتمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه الا ان ضمن كأن قال على أني ضامن

(قوله وكالنقص فيها) أي قوله في الاولى أي نقص (قوله ومر في الوكالة الخ) أي ضابط التغو يض الفاحش وهو ما لا يتغابن به (قوله وكالنقص فيها) أي في الثانية ومثلها الاولى ولعله ترك التنبيه عليه لانه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله يقع بمهر مثل) أي في الثانية (قوله أوجههما المنع) ولعل وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه وظاهره أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة لكن ينبغي أنه لو دفع المعين اعتد به وان كان بغير اذن المرأة لان الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله ويلزمها مهر المثل) قال في شرح البهجة سواء أزاد على مقدرها أم نقص اهـ سم على حج (قوله واستبداد) أي استقلال (قوله وهذا) أي كون عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله ولا فرق) أي في ان عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله اذا لم ينوها) أي بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله ولا طلب عليها) أي أصلا لا بالاصل ولا بالزيادة (قوله وقال انه بين) معتمد (قوله وسيأتي لذلك تتمة في نظيره) أي فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج الخ فانه صريح في انه يطالب بما لزمها و يرجع عليها اذا غرم وان لم يضمن وعبارة حج بعد ما تقدم فان لم يمتثل في المال بان زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن فيم سماه ولو أزيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة اهـ وهي تفيد انه اذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طولب كل منهما ويرجع بما غرم ضمن أو لم يضمن وان لم يمتثل لم يطالب بما لزمها الا اذا ضمنه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها هذا ينافي ما قدمه في قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه الخ ويمكن الجواب بأن قوله بما لزمها أي في غير هذه الصورة (قوله بما لزمه) يتأمل فان العوض انما يلزمه اذا أضاف المال الى نفسه وهو حينئذ خلع أجنبي فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه في هذه الصورة فلعل العبارة بما لزمها ثم رأيت في كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير بلزمها ثم رأيت في نسخة صحيحة لزمها

الاخذ المذكور ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو انه كان مقتضى التشبيه أن الزوج انما يملك الغش اذا ملكته له الزوجة نظير الفعل المشبه به فاجاب عنه بقوله وانما احتيج الخ هذا حاصل ما في الشارح كالحواشي ولك أن تقول ما المانع من كون

(قوله على اضافة فاسدة) أى كأن أضاف الجملة اليها (قوله ولا يشكل على ما تقرر) أى من قوله ولا يطالب وكيلها الخ (قوله كذا نقلاه الخ) معتمد (قوله لكن حمله السبكى) اعتمده شيخنا الزيادى (قوله اذ ما فيها) أى الذمة (قوله ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا) هذه التتمة التى أشار ٥٤ اليها فيما تقدم (قوله وفيما اذا أطلق) أى العبد بأن لم يضفه له ولا لها (قوله بعد العتق) أى لكنه فيما ظهر (قوله ويفرق بين هذا الخ) أى حيث رجع العبد عليها فيما لو أطلق وهذا الفرق انما يتأتى على ما نقله فيما مر عن الامام من أن الحر اذا أطلق لا مطالبة له عليها بشىء اما على ما نقله عن الغزالى فالمسئلتان مستويتان عند الاطلاق (قوله وما مر فى توكيل الحر) أى من أنه اذا أطلق انصرف لنفسه وانه اذا غرم لا يرجع عليها (قوله لم يتأهل مستحقه) أى وهو العبد (قوله تطرأ مطالبته) أى المرأة (قوله فاشترط صارف عن التبرع) أى وهو قصد الرجوع اه حج الا أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حج فى جانب الحر من أنه يرجع عليها ما لم ينو التبرع بأن نواها أو أطلق وان العبد انما يرجع عليها اذا قصد الرجوع اما على ما ذكره الشارح من اعتماد كلام امام الحرمين فى الحر وهو انه لا يرجع عليها عند الاطلاق وما ذكره فى العبد من أنه يرجع عليها الا اذا نواها أو أطلق فلا يتأتى ما ذكره من التوجيه من أنه لا بد من قصد صارف عن التبرع فانه صريح فى أنه اذا أطلق لا يرجع عليها فليتأمل (قوله وقع رجعيا ان أطلق) أى أو نوى نفسه (قوله ورجع به) انما يتم اذ رجع للعبد اذا السفيه لا يغرم وعبارة حج وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى أنه لا يطالب فما قيل أنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم (قوله لم يصح توكيله امرأة الخ) قال ع لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهى لا تصلح له اما فيما اه وقوله فى طلاق بعضهن أى منهما ما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها فى طلاقهن

فيطالب به لان الخلع يستقل به الاجنبى فأثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة ان فائدة قولهم بوكالتها المذكورة فى المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع فى الكل وان التفصيل فى اللزوم انما هو بين الاضافة اليها أو اليه والاطلاق سواء أذكر الوكالة فى الكل أم لا ولا يشكل على ما تقرر ما مر ما فى الوكالة من مطالبة وكيل الشراء فى الذمة لامكان الفرق بينهما بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الاظهر عليها أكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة ان نقص عنه (ويجوز) أى يحل ويصح (توكيله) أى الزوج فى الخلع (ذميا) وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة لامكان مخالعته المسلمة فيما لو أسلمت وتخلف ثم أسلم فانه يحكم بصحة الخلع (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وان لم يأذن السيد والولى لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أى لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (فى قبض العوض) العين والدين لعدم أهليته له فان فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقلاه وأقراه أيضا لكن حمله السبكى كابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا وفيما اذا أطلق ولم يأذن السيد فى الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر فى توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال لما لم يتأهل مستحقه للطالبة به ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المبتدا فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لا سفيها وان أذن الولى فلو فعل وقع رجعيا ان أطلق فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال ورجع به عليها بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أن يجىء فيه ما مر فى الوكيل أنه لا يطالب الا ان طولب (والاصح صحة توكيله امرأة بخلع) وفى نسخة لخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لصحة تفويض طلاقها اليها وتوكيل امرأة امرأة بخلع صحيح قطعا ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة فى طلاق بعضهن والثانى لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق

مسـئلة النعل المشـبه بهـا هي ما اذا باع الدابة منعولة فان النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به في أبواب البيع وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه ويندفع أخذ شيخ الاسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبني

﴿فصل في الصيغة وما يتعلق بها﴾ (قوله وما يتعلق بها) أي كوقوع واحدة بثلث الالف اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (قوله واستدل له بالآية نفسها) أي وهي قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (قوله فطلاق ينقص العدد) معتمد (قوله بانه لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ (قوله فيحتاج لنيـة) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المـال اهـ سم على حج (قوله والثاني أنه) أي لفظ المفاداة (قوله حملة الشريعـة) المراد بهم الفقهاء (قوله ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معـه المـال أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ماهنا كالطلاق قول المنهج وشرحـه ومنـه صريح مشـتق مفاداة ومشتق خلع اهـ ويمكن حمل ماهنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسـير على الخلع فيصـير المعنى وما اشتق من الخلع صريح وعليه فالفرق بينه وبين المفـاداة عـلى ما أفاده قوله في المفاداة أي هي وما اشتـق منها أن المفاداة ترد اسم مفـعول يقـال فاديت المرأة فهـي مفاداة ومصـدر لكن ذكر المفاداة مع المـال وحملها على المبتـدأ في أنت مفاداة كذا قرينـة على ارادة اسم المفـعول هـذا ولكن قوله في باب الطلاق فصريحه الطلاق أي ما اشـتق منـه اجمـاعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشـتق منهما على ما مر في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معـه المـال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغـيره من المصادر (قوله لان صرائح الطلاق ثلاثة) وهي الطلاق والفراق والسراح (قوله وقضيته) أي قوله يجب مهر المثـل (قوله على ما اذا نوى بها) أي الصيغة (قوله وان قبلت) أي ونوى التماس قبولهـا اهـ حج (قوله وفيه نظر) أي في الحل (قوله والاوجـه) ينبغي جريان هذا التفصيل في الاجنبي وبحثت به مع م ر فوافق اهـ سم

بالطلاق (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجـلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهـما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فأعطته

﴿فصل﴾ في الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد ان قلنا بصراحته أو نواه لان الله تعالى في قوله جـل وعلا الطلاق مرتان ذكر حكم الافتـداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة اذا لم يقصـد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الافصح (عددا) فيجوز تجديد النـكاح بعد تـكرره من غـير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به البلقيني متكررا واستدل له بالآية نفسـها اذ لو كان الافتـداء طلاقا لما قال فان طلقها والا لكان الطـلاق أربعا أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصـد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصـير طلاقا بالنيـة كما لو قصـد بالظهار الطلاق (فعلى الاول) الاصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنيـة لانه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي هي وما اشـتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الاصح) لورودها في الآية السابقة والثاني أنه كناية لانه لم يتـكرر في القرآن ولم يشتهر على لسـان حملة الشريعـة (ولفظ الخلع) وما اشـتق منه (صريح) في الطلاق لتكرره على لسان حمـلة الشرع لارادة الطـلاق فـكان كالمتـكرر في القرآن وظاهره عـدم الفرق بين ذكر المـال معـه أولا (وفي قول) هو (كناية) يحتاج الى نية لان صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غـير وانتصر له جمع نقلا ودليلا (فعلى الاول لو جرى بغـير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للمرد وهو مهر المثل كالخلع بمجهول وقضيتـه وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هـل يجب عوض أولا والذي في الروضـة انه عند عدم ذكر المـال كناية وحمل جمع ما في الـكتاب على ما اذا نوى بهـا التماس قبولهـا فقبلت فيكون حينئـذ صريحا لما يأتي أن نيـة العوض مؤثرة هنـا فـكذا نيـة قبول ما دل عليـه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولهـا وما في الروضـة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت فعـلم أن صراحتـه بغـير ذكـر مال اذا قبلت ونوى التمـاس قبولهما وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضـا جزما وان نوى به طـلاقا وفيـه نظر لا يخفى هـذا والاوجـه أنه لو جرى

معهـا وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطـلاق وأضمر التمـاس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيـا والا فلا وخرج بهما مالو جرى مع أجنبي فانها تطلق مجانا وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم ممـا مر و (بكنايات الطلاق مع النيـة) بناء على أنه طلاق وكذا على أنه فسخ ان نويا (وبالعجميـة) قطعا وهى ماعدا العربية لانتفاء اللفظ المتعبد به (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هـذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه لان هذا لم يجد نفاذا فى موضوعه فاستثناؤه منها غـير صحيح وان سلكه جمع كالزركشي والدميرى (واذا بدأ) الزوج (بصـيغة معاوضـة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضـة) لاخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطـلاق فيـه على قبول المـال كتوقف الطـلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فسخ فهو معاوضـة محضـة كالبيع (وله الرجوع قبل قبولهـا) كما هو شأن المعاوضـات (ويشـترط قبولهـا) أى المختلعـة الناطقة (بلفظ) كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كاعطائه الالف كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه أما الخرساء فباشـارة مفهمة والكتابة مع النيـة تقوم مقام اللفظ (غير منفصـل) بكلام أجنبي ان طال كما يأتى آخر الفصـل وكذا السكوت كما مر فى البيع ولهـذا اشـترط توافق الايجـاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسـه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحـدة بثلث ألف فلغو) كما فى البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحـدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعـدم تخالفهما هنـا فى المـال المعتـبر قبولهـا لاجـله وانمـا اختلفا فى الطلاق فى مقـابلته والزوج مسـتقل به فوقع مازاد عليها وبه اندفع ماقيـل قد يكون لهـا غرض فى عـدم الثـلاث لترجع له من غـير محلل ويفارق مالو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد والثانى تقع واحـدة بألف نظرا الى قبولهـا والثالث لا يقع لاختـلاف الايجاب والقبول (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للتأكيد أو أى وقت أو حين أو زمن (أعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا الا ان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيـه من نوع معاوضـة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطـل بطرو جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبـل الاعطاء كسائر التعليقات (ولا يشـترط القبول لفظا) لعـدم اقتضاء الصـيغة ذلك (ولا الاعطاء فى المجلس) بل يكفى بعد تفرقهـما منه لدلالته على اسـتغراق جميع الازمنـة صريحا فلم تقو قرينـة المعاوضـة على ايجـاب الفور وانما وجب فى قولهـا متى طلقتنى فلك ألف وقوعه فورا لان جانبها يغلب فيـه المعاوضـة بخـلافه وأفهـم

على ان المشبه به مسئلة رد الدابة منعولة فتأمل (قوله باعطاء مجهول يمكن) أى الاعطاء وعبارة الاذرعى محل البينونة ووقوع الطلاق فى الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق أو معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان أبرأتنى من صداقك الخ (قوله وجهله كذلك) مبتدأ وخبر أى وجهـل الزوج جهل الزوجة فى أنه يؤثر فى عـدم الوقوع

(قوله بانت) أى بما ذكره أو نواه وقوله أو عرى عن ذلك أى ذكر المـال ونيته (قوله وقع بائنا) أى بمهر المثل وقوله ونوى أى الطلاق وقوله والا أى ان لم ينو الطلاق (قوله فانها تطلق) ينبغى أن محـله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وان أضمر التمـاس قبوله وقبـل وعبارة سم قوله والا وجه ينبغى جريان هذا التفصيل فى الاجنبى وبحثت به مع مر فوافق اه (قوله بصرائح الطلاق مطلقا) أى نوى أولا قلنا هو طـلاق أولا (قوله وبالعجميـة) أى ولو من عربى (قوله بناء على الطـلاق) أى على قول الخ (قوله ما كان صريحا فى بابه) أى ووجد نفاذا فى موضوعـه لا يكون كناية فى غيره (قوله لم يجد نفـاذا فى موضوعه) أى لان لفظ البيع صريح فى نقل الملك عن العـين بثمن مخصوص وهو غير متصور هنا لان بيع الرجل لزوجته حرة كانت أو أمة غـير صحيح (قوله فاسـتثناؤه منها) أى القاعـدة (قوله محضـة كالبيع) يتأمل وجـه ذلك فان العلة بشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا (قوله أو ضمنت) قاله سم مثاله على حج (قوله كما قاله جمع) معتمد (قوله لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر قول المنهج وشرط فى الصيغة مامر فى البيع (قوله ايجاب وقبول) أى فى المـال كما يأتى (قوله ويفارق) أى حيث قلنا بالبطلان اه سم (قوله بل يكفى بعد تفرقهما) أى ولو طال الزمن جدا (قوله وقوعه فورا) أى وقوع تطليقه فورا (قوله بخلافه) أى جانبه وقوله فتطلق أى طلاقا رجعيا

(قوله وقولهم لا يشترط علم المبرئ) أى من أبرأه غيره (قوله فى مجلس التواجب) انظر ماقضيته (قوله وطابق الثانى الاول) انظر ما المراد بالمطابقة هل هى بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصراحة والكناية أو غير ذلك (قوله وأقيس الوجهين الوقوع) أى بائنا بدليل مابعده (قوله وقوله) أى الانوار أى على مافى بعض نسخه وفى نسخة أخرى منه بعد قوله خلاف مانصه مبنى على ان

مثاله ان متى أى ونحوها انما تكون للتراخى اثباتا أما نفيا كمتى لم تعطينى ألفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وان قال ان) بالكسر (أو اذا) ومثلهما كل مالم يدل على الزمن الآتى (أعطيتنى فكذلك) أى لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانه محض تعليق كمتى أما المفتوحة كما قاله الماوردى واذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوى أخذا مما يأتى فى الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا ووجهه أن مقتضى لفظه انها بذلت له ألفا على الطلاق وانه قبضه (لكن يشترط) ان كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (اعطاء على الفور) والمراد به فى هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مر فى خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل اذ الاعواض تتعجل فى المعاوضات وتركت هذه القضية فى نحو متى لصراحتها فى التأخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على زمن أصلا واذا لان متى صريحها زمن عام وصريح اذا زمن مطلق لانها ليست من أدوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك فى أصل الزمن وعدمه فى ان اتضح أنه لو قيل متى ألقاك صح أن يقال متى أو اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذى فى متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا فى الاثبات أما النفى فاذا للفور بخلاف ان كما يأتى أما الامة فتى أعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفى الاول اذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه مانقله الرافعى عن البغوى أنه لو قال لزوجته الامة ان أعطيتنى ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء فى حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به فى مسئلة ان أعطيتنى ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف ان أعطيتنى ألفا أو هذا الثوب (وان بدأت بطلب طلاق) كطلقنى بكذا أو ان أو اذا أو متى طلقتنى فلك على كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع فى مقابلة مابذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذى يستقل به كالعامل فى الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط فور لجوابه) فى مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخى ولا يشترط هنا توافق نظير الشائبة الجعالة فلو قالت طلقنى بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد

(قوله كل مالم) أى لفظ (قوله يقع بائنا) قاله سم على حج (قوله والمكاتبة) ٥٧ وقياس مامر فى المكاتبة من أنه اذا خالعها على عوض بغير اذن سيدها دينا كان أو عينا بانت بمهر المثل انه يرد عليها ماقبضه منها ولا يملكه ويستقر له فى ذمتها مهر المثل (قوله أو سكوت طويل) أى كل منهما بدليل مايأتى فى قول المصنف ولا يضر تخلل كلام يسير (قوله يتفرقا بما مر) أى بان يفارق أحدهما الآخر مختارا (قوله لان ذكر العوض) علة لقول المصنف اعطاء على الفور (قوله لصراحتها) أى متى (قوله صح أن يقال) أى فى الجواب وقوله لانها أى ان (قوله أما الامة) محترز قوله ان كانت حرة (قوله وفى الاول) أى غير الخمر (قوله بعد عتقها) أى كلها أخذا من كلامه فى معاملة الرقيق (قوله فلها الرجوع) أى بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته أو أبطلته أو نقضته أو فسخته (قوله كما مر) أى فى قوله وانما وجب فى قولها الخ (قوله حمل على الابتداء) فلو قال قصدت به جوابها صدق ان عذر قال فى شرح الروض مانصه والظاهر انه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اه ولو لم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة اه سم على حج أقول نعم الاقرب انه كذلك لما ذكره (قوله وفارق الجعالة) أى حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل (قوله ان صرحت بالتراخى) اى كأن قالت ان طلقتنى ولو بعد شهر مثلا

التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء أو خلع الخ وهي كذلك في بعض نسخ الشارح مع اسقاط قوله وقوله فيبرأ الخ فكأن الشارح رجع الى هذه النسخة آخرا (قوله لان الفرض أنه) أي الثالث والافلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر ثم لا يخفى ان ما ذكره مجرد دعوى تحتاج الى دليل فتأمل (قوله بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بمؤجل كما صرح به في

(قوله ولو طابت) أي المرأة (قوله أم سكت عنه) ٥٨ افهم انه اذا ذكر ما يزيد على الثلث كان قال طلقتك واحدة بألف أو نوى

عبدي بألف فرده بأقل (ولو طلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بألف) وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه أم سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه أيضا فاستويا ولو أجابها بأنت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط كما صرحا به في الطلاق وجزم به في الانوار (واذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له عليها لانها انما بذلت المال لتملك نفسها كما انه اذا بذل الصداق لا تملك هي رقه (فان شرطها) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت (فرجعي ولا مال) له لان شرط الرجعة والمال متنافيان أي فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة (وفي قول بائن بمهر مثل) لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) أو ارتد هو أو ارتدا معا (فأجاب) ها الزوج فورا بان لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هي أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين أما اذا أجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره أي ان لم يقع اسلام اذ المانع أقوى من المقتضي وهذا أوجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوبه (وان أسلمت) هي أو هو أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) في الخلع سكوت أو (تخلل كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب جوابه (بين ايجاب وقبول) لانه لا يعد اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق أو الجعالة وبه فارق البيع أما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم انه يضر أيضا وهو الذي اعتمده الوالد رحمه الله نظير المرجح في البيع

﴿فصل﴾ في الالفاظ الملزمة للعوض

وما يتبعها (لو قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) لانه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر ان له عليها كذا فالجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية فلم

ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها (قوله وقعت واحدة) أي بثلث الالف وأما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة بالف فسيأتي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا الخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا الخ (قوله على أن لي عليك الرجعة) أو ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته كما أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح فرجعي الخ اهـ حج (قوله فيتساقطان) هذا يقتضي بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافي البراءة اذا جعلت عوضا لا لمجرد التعليق عليها فلا ينافي شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا لبطلانها في نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معلولة في نفسها فتأمله اهـ سم على حج (قوله بخلاف ما لو وقعا) أي الجواب والردة (قوله ان لم يقع) ينبغي أنه فيما بعد الدخول والا لم يؤثر الاسلام وان جزم به في شرح منهجه ووافق السبكي في شرح الروض يلزمها

﴿فصل في الالفاظ الملزمة للعوض﴾

التحفة (قوله الصريحة) ينبغي حذفه لانه لا يتأتى الا في الاولى فتأمل (قوله كزيادته على مقدارها) أي فيما مضى فيه (قوله مطالبة الوكيل بالكل) أي في صورة الاطلاق (قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمها) أي فيما اذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص في التحفة في ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه (قوله وتخالف) أي وخالع في حال التخالف (قوله أو غيره من

يلزمها لو قوعها لغاة في نفسها وفارق قولها طلقني وعلي أو ولك علي ألف فأجابها فانه يقع بائنا بالالف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي صار مثله أي ان قصده به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شئ فقبلت ارادته منه وذلك في تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوي وأيضا فما هنا فيما اذا اشتهر استعمال اللفظ في ارادة شئ ولم يعارضه مدلول لغوي والكلام هنالك فيما اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي ويمكن توجيه اطلاق المتولي بأن الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد وأما الاشتهار الذي لا يلحق الكناية بالصريح فا هو بالكنايات الموقعة أما الالفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهار ألا ترى ان بعتك بعشرة دنانير وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما تقرر أولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الاول وآخرا قول ابن الرفعة ان هذا مبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف والاوجه كما أفتى به العراقي فيما لو قال لزوجته أبرئيني وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمله على التعليق (فان قال أردت) به (ما يراد بطلقتك بكذا) وهو الالزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الاصح) فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال والا حلف ولزمها وأما اذا لم تقبل فلا يقع شئ ان صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده ومر أنه رجعي وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض فحيث لا التزام لا طلاق يرد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ومحل ما تقرر كما قاله في الظاهر أما في الباطن فلا وقوع ومقابل الاصح المنع اذ لا أثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح للالزام فكأن لا ارادة (وان سبق) طلبها بمال معلوم وقصد جوابها (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه لانه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها أولى فان أبهم منه وعينته فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما اذا لم يقصد جوابها بأن قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا كما قاله الامام وأقره

(قوله على ما ينفرد به) أي وهو وقوع الطلاق (قوله ان ذلك) أي قوله انت طالق (قوله صار مثله) أي فان قبلت بانت به والا فلا وقوله ان قصده يعلم منه ان مجرد الشيوع لا يصيره صريحا في الشرط وحينئذ ٥٩ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها انه يقبل قوله أردت حيث شاع وان كذبته في الارادة بخلاف ما اذا لم يشع (قوله وذلك في تعارض) أي والذي تعارض فيه مفهومات (قوله وأيضا) عطف على قوله صار مثله (قوله فيكفي في صراحتها) قضيته حمل اللفظ عليها عند الاطلاق وهو مناف لما قدمه من أنه لا بد من قصد الالزام به الا أن يقال ما تقدم فيما لو كان اللفظ غير ملزم (قوله فاندفع بما تقرر) أي في قوله لان ما هنا شاع الخ (قوله حمله على التعليق) أي فان أبرأته براءة صحيحة طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك في التعليق بخلاف قوله وعليك أو ولي عليك كذا حيث لم يقبل عند انتفاء تصديقها لعدم اشتهاره في الشرط (قوله والا) أي والا يحلف وقع الخ وقوله والا حلف أي اليمين المردودة (قوله في مثل هذه الواو) أي في قوله وعليك أو ولي عليك (قوله وقصدها) أي الحالية (قوله فمع ذكرها أولى) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام اهـ سم على حج أي فان قبلت بانت بمهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع (قوله وحلف الخ) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الاذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة

وعلق الطلاق بدفعه) أى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله اذ ما فيها) يعنى الذمة (قوله بأن نواها) قد يقال ان هذا لا يلائم الفرق الآتى (قوله ان أطلق) أى أو أضافه اليه كما فى التحفة (قوله و رجع عليها بعد غرمه الخ) عبارة التحفة فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى انه لا يطالب فما قيل انه يطالب و يرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله مامر فى الوكيل) يعنى الوكيل فى الشراء مثلا

ولو سكت عن التفسير فالظاهر انه يكون جوابا (وان قال أنت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت (بانت ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى مقابله انه يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا أتزوج عليك ترد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه اما الشرط التعليق كانت طالق ان أعطيتنى ألفا فلا خلاف فى توقفه على الاعطاء (وان قال ان ضمنت لى ألفا فانت طالق) أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان بحثه بعضهم نظرا اللفظ المعلق عليه (فى الفور) أى مجلس التواجب (بانت ولزمها الالف) لوجود العقد المقتضى للالزام ايجابا وقبولا وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال وكذ لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقنى على كذا فقال أنت طالق ان شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر (وان قال متى ضمنت) لى ألفا فانت طالق (فمتى ضمنت) كامر (طلقت) لان متى للتراخى ولا رجوع له كامر (وان ضمنت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) بالف لوجود المعلق عليه فى ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كامر واذا قبض الالف الزائد فهو أمانة عنده (ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا فقالت) فى مجلس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أى ضمنت وطلقت (بانت بالف) لان أحدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير و به فارق ما يأتى فى الايلاء (فان اقتصرت على أحدهما) بان ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا مامر فى بابه لان ذلك عقد مستقل ولا التزام مبتدأ لانه لا يصح بغير النذر بل التزام بقبول فى ضمن معاوضة فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا وألحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى ألفا فقد ملكتك أن تطلق نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم مما تقرر ان هذا وقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتى وما نوزع به فى الالحاق بان معنى الاول التنجيز أى طلقتك بالف تضمنينه لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك

وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد التماسها واجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رأيت له فى كلامه على المختصر ان وقوعه رجعيا انما هو فى الباطن اما فى الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يغتر بمن تابعه على الاول فانه لم يظفر بما حققه بعده اهـ سم على حج وقوله وقع رجعيا معتمد (قوله ولو سكت عن التفسير) أى بان أطلق (قوله يكون جوابا) أى فيقع بائنا (قوله اما الشرط) مقابل ما فهم من ان على ان لى عليك كذا شرط الزامى (قوله على الاعطاء) أى فورا (قوله ولو قالت طلقنى الخ) وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام أبرئينى وأنا أطلقك أو تقول هى له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك (قوله الا ان شاءت) أى فيقع رجعيا (قوله المعلق عليهما) أى الامرين المعلق عليهما (قوله مامر فى بابه) بقى ما لو أراده كان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج برد ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو أداء الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لمر اهـ سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها يستحق المطالبة به (قوله ولا التزام) أى ولا هو التزام (قوله وهو) أى حقيقة العكس فطلقى نفسك فلعل التعبير بما ذكر بيان للمعنى واشارة الى انه لا فرق بين صيغة الامر وغيرها (قوله بان معنى الاول) أى كلام المصنف (قوله والثانية) أى العكس

لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل ﴿فصل في الصيغة﴾ (قوله أي هي) هذا وما سيأتي في لفظ الخلع يخالف ما قالوه في الطلاق فليحرر ثم رأيت الشهاب سم نبه على ذلك (قوله وحمل بحث) أي من حيث الحكم لا الخلاف كما

(قوله واذا علق باعطاء مال) قضية ما مر من انه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ماذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ماذكر وان لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فاشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها (قوله فوضعته) يعلم منه انه علق على اعطاء معلوم كألف درهم وعليه فلو علق باعطاء مجهول كان أعطيتني مالا فهل يقع باي قدر أعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل (قوله طلقت) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه في الاعيان أولا ويفرق بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض اذا كان معينا الابصار أيضا أم لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة ان قوله ان أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في ان المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك (قوله لانه) أي الاقباض (قوله فلا يكفي وضعه بين يديه) ضعفه شيخنا الزيادي (قوله لانه لا يسمى قبضا) هذا التوجيه يقتضي الاكتفاء بالوضع بين يديه لان المعلق عليه هنا الاقباض وكانه تبع فيه حج في التعبير به لكن حج فرض الكلام في التعليق بالقبض دون الاقباض فلا يعترض عليه وقد يقال ان الصيغة اقتضت شيئين الاقباض منها والقبض منه فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذي تضمنه الاقباض (قوله لم تطلق) اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي انه لا فرق وهو مشكل والظاهر انه يجري هنا ما يأتي اهـ سم على حج أقول وقد يجاب بان في كلامهم الاشارة الى ان المعطى هنا غير مغصوب أيضا حيث قالوا ان أعطته بصفة السلم ملكه ان كان سليما ويخير بين الرضا به ورده والرجوع الى مهر المثل ان كان معيبا

يرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (واذا علق باعطاء مال فوضعته) أو أكثر منه فورا في غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق فان قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الاخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الاذرعي وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وان لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال أعطيته فلم يأخذه (والاصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقارنان في الملك وعلم منه انها لو كانت سفيهة لم تطلق باعطائها والثاني لا يدخل في ملكه فيرده هو ويرجع لمهر مثلها وكالاعطاء الايتاء والمجيء وقول الشيخ في شرح منهجه ان مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (وان قال ان أقبضتني) أو أديت أو سلمت أو دفعت الي كذا فانت طالق (فقيل كالاعطاء) فيما ذكر فيه (والاصح) انه (كسائر التعليق) فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نعم ان دلت قرينة على القصد بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني أو قال فيه ان أقبضتني كذا لنفسي أو لاصرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض على المصنف بان ماذكره سهو اذ المذكور في الشرح والروضة انما هو في صيغة ان قبضت منك لا في ان أقبضتني فانتقل نظره من صورة الى أخرى ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض (أخذه بيده) أي (منها) فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله أعلم) اذ هو خارج عن أقسام الخلع فلم يؤثر فيه الاكراه (ولو علق) طلاقها (باعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتبا (فاعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) أعطته عبدا (بها) أي بالصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر

المهر فى الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم (أو بان) الذى وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر فى وقوع الطلاق لوجود الصفة ثم يتخير لان الاطلاق يقتضى السليم (فله) امساكه ولا ارش له وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على انه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا يد (وفى قول قيمته سليما) بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف مالو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة بخلاف ذلك ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لانه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أى المطلق المتصرف كما قاله الزركشى والاقوليه (ولو قال) ان أعطيتنى (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أى صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهى لا يملك بها المجهول فوجب مهر المثل كما يأتى وما استشكل به من ان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لعدم وجود الملك أو اقباضا وقع رجعيا وكان فى يده أمانة يمكن رده بان الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثانى ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا فى كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله (الا) قرينة ظاهرة على انه أراد بعبد العموم لان النكرة فى الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم أى من لا يصح بيعها له عن نفسها كأن كان (مغصوبا) أو مكاتبا أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مرهونا (فى الاصح) فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضى التمليك وهو متعذر فى المغصوب مادام مغصوبا بخلاف المجهول والثانى تطلق بمن ذكر كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) فى غير نحو المغصوب لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فقالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق الطلقة) أو الطلقتين (فله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) أو ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث (وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه) أو ثلثاه وشمل كلامه مالو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا وهو الاوجه عملا بقولهم المار انه أفادها البينونة الكبرى والضابط انه ان ملك العدد المسؤل كله فاجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسؤل وتلفظ بالمسؤل أو حصل مقصودها بما أوقع فله

صرح به حج (قوله وقبلت) أى والا فلا يقع شئ كما يعلم مما يأتى كذا يقال فيما بعده (قوله وخرج بهما الو جرى مع أجنبى فانها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى فى أول الاقسام وهو ما اذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى (قوله ان نويا) أى الزوجان كما صرح به الاذرعى قال فلو لم ينويا أو أحدهما لم يقع (قوله فيقع بائنا حالا) انظر هل هو فى الظاهر والباطن وان لم تكن أعطته شيأ أو فى الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره لا غير (قوله ظاهرا) أى وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لم تلتزم له شيأ فليراجع (قوله لعدم ملكها له) هو من كلام البغوى (قوله لان الاعطاء الخ) هو وجه عدم المنافاة (قوله فرده بأقل) أى بان نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد والا فالجعالة تلزم بتمام العمل (قوله نصفها) أى الزوج بدليل ما بعده (قوله ولم يوجدا) أى الصفة والتوافق (قوله أما الكثير ممن لا يطلب جوابه) كان ينبغى أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وان كان مفهوما بالاولى (قوله لانه أوقع الخ) هذا فى صورتى المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله وأيضا فما هنا فيما اذا اشتهر الخ) هذا الجواب لوالد الشارح فى حواشى شرح الروض لكنه عن اطلاق المتولى والشارح تبع الشهاب حج فى تقييد

(قوله فالرد للسيد) أى ولو كان سفيها فالرد لوليه فيما يظهر (قوله والا فوليه) أى السيد (قوله على أى صفة كان) لكن بشرط كونه ملكها فلا يكفى معاركما يستفاد من قوله الآتى أى من لا يصح بيعها له عن نفسها الخ (قوله ولا يملكه) أى العبد المعطى

(قوله طلقت به) أى ويقع بائنا بمهر المثل (قوله وهو الاوجه عملا بقولهم) قد قدم ما يخالفه حيث قال بعد قول المتن ولو طلبت واحدة الخ ما نصه ولو طلبت واحدة بألف فطلق نصفها بانت بنصف المسمى الا أن يقال ذلك مفروض فيما اذا كان يملك عليها الثلاث أو ان الضمير ثم راجع للمرأة ويدل عليه قوله ثم أو يدها وهذا هو الظاهر (قوله والضابط) أى على الراجح

الطلاق المتولى بقوله أى ان قصده وفى الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان الخ ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع انه جواب عنه من حيث اطلاقه فلم يلائم اذا الجواب الاول الذى هو للشهاب حج حاصله انه لابد من دعوى الارادة المذكورة حتى يقبل والثانى حاصله انه اذا اشتهر لفظ فى ارادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الاطلاق من غير حاجة الى دعوى الارادة فكان الاصوب ان يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لاطلاق المتولى كما لا يخفى ومافى حواشى

فله المسمى والاوزع على المسؤل ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ماقاله الامام ومن تبعه وقال فى الروضة انه حسن متجه بعد ان استبعد مانقله عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف وجزم به فى العباب والاوجه الاول ويؤيده الفرق الآتى وان قال جوابا لما ذكر طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه فقط أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها والا فاثنتان ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بالف وقعت الثلاث وواحدة منها بثلثه كما قاله الاصحاب وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى قال فى الروضة وفيه كلام الامام السابق فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان وانما لم يجر على هذا ابن المقرى نظير ماسبق له للفرق بينهما وهو انه فى تلك لم يوافقها فى العدد الا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الالف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلغت بخلافه فى هذه وان قالت طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا أو ثنتين استحق الالف ولو أعاده فى جوابه والالف فى مقابلة ماأوقعه كما جزم به فى الانوار وقال فى البحر انه المذهب (ولو طلبت طلقة بالف فطلق) بالف أو لم يذكر الالف طلقت بالالف أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وان قل أولى وبه فارق أنت طالق بالف فقبلت بمائة (وقيل بالف) حملا على ماسألته (وقيل لا يقع شئ) للمخالفة وفى المحرر لو قالت طلقنى واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف أى كالجعالة وحذفه للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ماسألته (ولو قالت طلقنى غدا) مثلا (بالف) أو ان طلقتنى غدا فلك ألف (فطلق غدا أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) وان علم بفساد العوض كالو خالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاده فى الثانية بالتعجيل (بمهر مثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له فى الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته فى الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده فيقع رجعيا الا انها لو سألته التأخير بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولانه بتأخيره مبتدئ فان ذكر مالا اشترط قبولها (وقيل فى قول بالمسمى) وما اعترض به من ان الصواب بدله لان التفريع انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته يرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله أو قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس فى ذات العوض ولا مقابله بل فى الزمن التابع فلم ينظر له (وان قال اذا) أو ان (دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخى (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق

(قوله والاوزع) وعليه لو قالت طلقنى عشرا بألف فطلق واحدة استحق عشرة لانها نسبة الواحد للعشر أو طلق عشرا أو ثلاثا استحق الالف (قوله والاوجه الاول) هو قوله على ماقاله الامام (قوله وفيه كلام الامام السابق) هو قوله وقع الثنتان الخ وقوله للفرق بينهما هذا الفرق المشار اليه فى قوله ويؤيده الفرق الآتى (قوله نظير ماسبق) لعل المراد ماتقدم فى قوله ولو ملك عليها الثلاث الخ من وقوع الثنتين مجانا وعدم وقوع الواحدة والا فلم يسبق التصريح بابن المقرى فى كلامه (قوله ولو أعاده) غاية (قوله فقبلت بمائة) أى من عدم وقوع شئ اه سم (قوله والصيغة بتصريحها) أى فى قوله لفساد العوض الخ (قوله وبهذا فارقت) لم يظهر بما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين مالو قالت ان طلقت غدا فلك ألف ولعله ان ان طلقت غدا تصريح بتعليق الطلاق على مجئ الغد بخلاف قولها ان جاء الغد وطلقتنى فانه جعل المعلق صريحا مجئ الغد ولم يصرح بتعليق الطلاق وان كان عطفه على مجئ الغد يستلزم تعليقه وفى قوله الآتى لانه ليس فيه تصريح الخ اشارة الى ماذكر (قوله وكان وجه) توجيه للرجوح وقوله وجوبه أى المسمى (قوله فقبلت فورا) أى بأن قالت قبلت أو التزمت وليس منه

شيخنا من ان قوله وأيضا الخ معطوف على قوله صار متنا ظاهر الفساد (قوله والا) أي والا نصدقه ولم يحلف بين الرد (قوله ولا حلف) أي منها (قوله ومحل ماتقرر) أي في كلامهم من الوقوع رجعيا فيما اذا كذبته في الارادة وقوله كما قاله أي السبكي (قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالتزمت فكان ينبغي ذكره مع ماخرج (قوله المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به و بالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان

قولها أبح أو حسن (قوله بل يجب تسليمه في الحال) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اه سم على حج (أقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركة كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الاجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين في الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وانها انما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا يرد العوض يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه لانه انما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع (قوله خلافا لمن ادعاه) ٦٤ مراده المحلي (قوله مالو قال ان كنت حاملا) قال في شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فأشبه ما اذا جعله عوضا اه سم على حج (قوله وهي حامل في غالب الظن) لم يبين مفهومه والذي يظهر انه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال لحامل ان كنت حاملا فانت طالق الخ وقضية اطلاقه ان المدار على كونها حاملا في نفس الامر وان لم يظنه وهو ظاهر فيما اذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحققه فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله وله عليها مهر مثل) أي ويرد المائة لها (قوله وقد يحمله) أي الاجنبي وقوله ما بينهما أي الزوجين وقوله من الشر قال حج وهذا كالحكمة والا فلو قصد بفدائها منه انه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم من

عليه مع القبول والثاني لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به و يقع الطلاق بائنا (بالمسمى) كما في الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الاعواض المطلقة والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لمن ادعاه لانه انما ذكره كذلك لافادة البينونة (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق و رد بأن هذا معاوضة غير محضة واستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى مالو قال ان كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق اذا أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الاملاء (ويصح اختلاع أجنبي وان كرهته الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الاجنبي لان الله سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمله عليه ما بينهما من الشر (وهو كاختلاعها لفظا) أي في ألفاظ الالتزام السابقة (وحكما) في جميع مامر فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وماوقع في بعض نسخ الشارح نظرا لشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة ففي طلق امرأتي بألف في ذمتك ففعل وطلق امرأتك بألف في ذمتي فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما مالو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق مامر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالع عن زوجتيه بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف مالو اختلعتا ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنو نظير مافي البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا

فيما يظهر (قوله فهو من الزوج) قد تقدم أنه ان بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول وسيعلم مما يأتي قريبا انه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبي فليتأمل اه سم على حج (قوله نظرا لشوب التعليق) أي بدل قوله نظرا لشوب المعاوضة (قوله مالو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الامر فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال فخلع بمغصوب الخ (قوله ولو خالع عن زوجتيه) أي مع أجنبي (قوله بخلاف مالو اختلعتا) أي فانه يقع بمهر المثل على كل منهما (قوله ويحرم اختلاعه) أي الاجنبي (قوله لزمها ما سمته) أي والمؤخر باق بحاله

وتطليقها نفسها معلق (قوله أى طلقتها بألف تضمنه لى) كان الظاهر فى الحـل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لى فان هـذا هو معنى طلق نفسك ان ضمنت وأيضا فان الذى يضر تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق (قوله والتعليق هنا) أى فى خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها (قوله ويتمكن من أخـذه) كان ينبغى تقديمه على قوله أو تعذر عليه الاخذ الخ اذ هـذا مفهومه (قوله وكالاعطاء الايتاء) كأن يقول ان آتيتنى مالا بالمد اما الاتيان كأن يقول ان أتيتنى بمال بالقصر فظاهر انه مثـل المجىء فيما

(قوله من حيث الجملة) لعل المراد هنا بالجملة المماثلة فى مجرد كونه عوضا والا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثـلا وما على الزوج فضة وأين المماثلة فى هـذه (قوله وما اذا أطلق) أى فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله مردود) هـذا مخالف لما قدمه من النقل عن الغزالى فيما لو خالعها وقد يقال انه لا مخالفة لانه ثم جعل ألفا مما سمته لازما لها عند الاطلاق والزائد عليه وهنا جعل ما سمته لازما لها وهو نظير ما عينته هنالك فمسماها لازم لها فى الصورتين ٦٥ وما زاده الوكيل ثم هو الذى اختص به

من حيث الجـملة وبنحو ذلك أفتى الولى العراقى (ولو كيلها) فى الاختـلاع (ان يختلع له) أى لنفسه ولو بالقصد كما مر أى فيكون خلع أجنبى والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا أطلق وهو ما صرح به الغزالى واعتراض الاذرعى له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلامه فيما اذا لم يخالفها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالفها فيـه (ولاجنبى توكيلها) فى اختـلاع نفسها بماله أو بمال عليـه وكذا أجنبى آخر فان قال لها سلى زوجك ان يطلقك بالف أو لاجنبى سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط فى لزوم الالف له ان يقول على بخـلاف سل زوجى ان يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على ان أطلق زوجتى ففعلا وقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فلكل على الآخر مهر مثـل زوجته واذا وكلها الاجنبى فى الخلع (فتتخير هى) بين ان تخالع عنها أو عنه بالصريح أو بغـيره مع النية فان أطلقت فالظاهر كما قاله الاذرعى وغيره وقوعه عنها قطعا أى نظير ما مر فى الوكيل بقيده لكن لما كانت تستقل به اجماعا بخلاف الاجنبى كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعـه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طولب والا فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا (ولو اختلع رجـل) بمـاله أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق) لانه مربوط بالتزام المـال ولم يلتزمه هو ولا هى نعم لو اعـترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت بقوله ولا شىء له (وأبوها كاجنبى فيختلع بماله) يعنى بعـين أو غـيره صغيرة كانت أو كبيرة (فان اختلع) الاب أو الاجنبى (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) لانه ليس بوكيل ولا ولى فى ذلك والطلاق مربوط بالمـال ولم يلتزمه أحد ولانه ليس له صرف مالها فى عوض الخلع ومن ثم لم يمتنع عليـه بموقوف على من يختلع لانها لم تملكه قبـل الخلع فاستثناء الزركشى له ممنوع (أو باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثـل ولو لم يصرح بانه عنـه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو

(قوله وكذا أجنبى) أى له توكيل أجنبى آخر (قوله فانه توكيـل) أى لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطـلاق على التوكيل (قوله مهر مثل زوجته) قد يشكل بما مر من انه اذا كان العوض مقصودا غـير مال أو مجهولا وقع الطلاق مع الاجنبى رجعيا وعبارة المنهج قبيـل ولهما التوكيل فلو خالعها بفاسد يقصـد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت بمهر مثل ثم قال وخرج بزيادتى ضمير خالعها خلعه مع أجنبى بذلك فيقع رجعيا ويمكن الجواب بانه انما يقع رجعيا فيما ذكر حيث صرح بسبب الفساد

٩ نهايه سادس وكقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هـذا العبد وهو فى الواقع مغصوب وما هنا وان كان العوض فيه فاسدا فى نفس الامر لم يصرح فيه بسبب الفساد فاشبه ما لو قال طلقها على هذا العبد وهما يعلمان انه مغصوب (قوله بقيده) وهو ما اذا لم يخالفها فيما سمته أخذا مما رد به اعتراض الاذرعى (قوله واختلفوا الخ) قال سم على حج ان أراد ما مر عن الغزالى وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعى اه (قوله فاذا غرم) أى المباشر (قوله بانت بقوله) أى الزوج (قوله فى عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خالع على ما لها من الزوج كما مر بما فيـه (قوله فاستثناء الزركشى له) أى للموقوف (قوله فيقع الطلاق بائنا) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصرح بانه عنه ولا عنها بين ان لا يذكر انه من مالها فخلع بمغصوب أو يذكر فرجعى كالصريح فى انه لا فرق بينهما فى الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع والا وقع كذلك أيضا كما سيأتى وعبارة البهجة وشرحها له مصرحة

يأتي فيه (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) كذا في النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقني كما هو كذلك في كلام المتولي صاحب هذا الاستدراك (قوله وهي الاقباض المتضمن للقبض) الظاهر ان مراده من هذا الجواب ان الاخذ انما جعله المصنف شرطا لما اذا أراد المعلق بالاقباض فردا مخصوصا منه وهو الاقباض المتضمن للقبض لا مطلق الاقباض

بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا لامتناع تصرفه في مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب أو الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع بخلاف الكبير كما مر لان المنفعة عائدة لها فلزمها البدل ولو اختلع بصداقها أو على ان الزوج بريء منه أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبي الدرك أو قال للزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبي قال البلقيني وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اه ومر آنفا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك فان قالت هي له ان طلقتني فانت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقري على الاول لان الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الروضة ولا يبعد ان يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتني فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقري أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبه الاسنوي على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضي في تعليقه وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى

(فصـــل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (ادعت خلعا فانكر) أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقال طلقتني متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) لان الاصل

بما ذكر أي من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من مالها وهي ما نصه أي والخلع الجاري من أبيها بشيء قال انه من مالها ولا أظهر انه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعي كخلع السفيه الى ان قال فان أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اه سم ج (قوله ولو اختلع) أي أبوها وقوله بصداقها أي كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق وهذا قد يشكل بما مر في قوله ومن الاجنبي قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها الخ فان قوله مثلا يقتضي انه لا فرق بين الام ٦٦ وغيرها في ذلك وقد يقال ان ما تقدم محمول على ما اذا دلت قرينة على ارادة المثل وما هنا على خلافه أخذا مما يأتي عن البلقيني وأيضا فالاب لما كان له عليها ولاية في الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا *(فرع)* يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع وقال حج ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة عدمه فنجز الطلاق وزعم انه انما أوقعه لظنه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي وهو يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه في الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعي أو بائن وأظن ان في كلام الشارح السابق ما يصرح بالثاني (قوله وقع بائنا بمهر المثل) ومثله ما لو كان العوض مجهولا كان قال له الاب ولك ما رضيتك أو على ما دفعته لها وكان مجهولا أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله فطلقها) أي بان قال لها أنت طالق (قوله وأفتى بذلك) أي بقول الزركشي تبعا الخ *(فصل في الاختلاف في الخلع)* (قوله أو في عوضه) أي وما يتبع ذلك كالو خالع بالف ونويا نوعا (قوله أو نحو ذلك) كان قال قصدت الاستئناف

قول الشارح بخلاف الكبير الى قوله البدل ليس موجودا باكثر النسخ اه

عـدمه مطلقا أو فى الوقت التى تدعيـه فيـه فان أقامت به بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره مالم يعـد و يعترف به قاله الماوردى لان الطلاق لزمه وهى معترفة به وهو الاوجـه وليس كمن أقر لغيره بشئ فانكره ثم صدق لابد من اقرار جديد من المقر لان ماهنا وقع فى ضمن معاوضـة كما مر نظيره فى الشفعة (وان قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقنى أوطلقتنى (مجانا) أوطال الفصـل بين لفظى ولفظك أونحو ذلك (بانت) باقراره (ولا عوض) عليها اذا حلفت لان الاصـل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا و يحلف معه أو تصـدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجب نفقتها وكسوتها زمن العـدة ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الاذرعى والزركشى انها ترثه وصورة المسـئلة ان يقر بان المال مما يتم الخلع بدون قبضـه فان أقر بانه خالعها على تعجيل شئ لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شئ الا بعـد قبضه نص عليـه فى البويطى وهو ظاهر (وان اختلفا) أى المتخالعان الزوج أو وكيـله وهى او وكيلها أو الاجنبى (فى جنس عوضه أو قدره) أو نوعـه أو صفته أو أجـله أو قدر أجله أو فى عـدد الطلاق بان قالت طلقتنى ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف أو سكت عن العوض (ولا بينة) لاحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بان أطلقتا أو احداهمـا (تحالفا) كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فان أقام أحدهمـا بينة قضى له (ووجب) بعد فسخهما أو فسخ أحدهمـا أو الحاكم العوض (مهر مثـل) وان كان أكثر ممـا ادعاه لانه بدل البضع الذى تعـذر رده اليه وأما البينونة فواقعة بكل تقـدير وأثر التحالف انمـا هو فى العوض خاصة والقول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقت واحـدة فلك ثلثـه فقال بل ثلاثا فلى الالف طلقت ثلاثا عمـلا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف نعم ان أوقعهن فقال ما طلقتها قبـل ولم يطل الفصـل استحق الالف (ولو خالع بالف ونويا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وان كان من غير الغالب جعلا للمنوى كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمـل هنا مالا يحتمل ثم فان لم ينويا شيأ فغالب نقـد البلد فان لم يكن بها غالب فهر مثـل (وقيل) يلزم (مهر مثـل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال أردنا) بالالف الذى أطلقناه (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم أو فلوسا) أو قال أحدهمـا أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الاول) الاصح كما لو اختلفا فى الملفوظ ثم يجب مهر المثـل (ووجب مهر مثل بلا تحالف فى القول (الثانى) أما لو اختلفت نيتاهمـا وتصادقا فلا فرقة وأما لو قال أردت الدراهـم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثـل بلا تحالف وأما لو صـدق أحدهمـا الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شئ عليها له لانكار أحـدهمـا الفرقة نعم ان عاد المكذب وصـدق استحق الزوج المسمى وعلم ممـا مر ضـبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا ان تعلق بمالم يوجد

﴿ كتاب الطلاق ﴾

وحينئذ فيتوقف فى قول الشارح الآتى ووجـه دفعـه الخ اذ ظاهره ان القبض دائمـا مستلزم للاقباض وظاهر انه ليس كذلك كما يعـلم من قوله بعـد ولا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا و يسمى اقباضا على ان صواب العبارة لتـلائم ماقبلها استلزام الاقباض للقبض فتأمل (قوله بأن الذى وصفه الخ) أشار بهذا الى اصلاح ٦٧ المتن اذ لو عـلم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لا يخـفى وظاهـر ان ماحـل به الشارح حل معـنى والا فلا يخفى ان قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير أو بها طاقت ثم ان كان سليمـا فلا رد له أو معيبا فله رده (قوله على انه أراد به العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا الا العموم البـدلى لا الشمولى اذ لا يصح أن يكون المـراد طلقت بكل عبـد أى فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يؤدى معناه الاطـلاق فان كان هذا العموم يصحح الاستثناء فالاطلاق مثله فتأمل (قوله أى من لا يصح بيعها له الخ) لم يقدم هذا التفسـير مفسرا فكان الاصوب تأخـيره عـن مغصوبا كما فى التحفة (قوله وشمـل كلامه الخ) وجه الشمول أن معنى قوله فطلق الطلقـة أوقع الطلقة أى ولو بتلفظه ببعض الطلقة اذ يقع بها طلقة (قوله وجزم به فى العباب) اى بوقوع الاولى بثلثه بقرينة مابعده

(قوله وهو الاوجه) أى خلافا لحج (قوله ممـا يتم الخلع بدون قبضـه) كان قال طلقتـك بكذا فقبلت (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا (قوله بلا تصادق) أى بان قال كل منهما لا أعلم مانواه صـاحبى (قوله ان تعلق بمالم يوجـد) أى بأن علق بابرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح الابراء

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قوله ماسبق له) أى ماسبق له فى كتابه الروض قبل ذكره ماهنا وان لم يسبق ذكره هنا (قوله أوقع واحدة) أى بألف (قوله فى مقابلة ماأوقعه) انظر هل للخلاف فائدة فى غير التعاليق (قوله وفى المحرر قالت طلقنى واحدة الخ) وتقدم هذا فى كلام الشارح قبيل المتن (قوله استحق المسمى) كان ينبغى أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى (قوله ببدله) أى الالف (قوله خلافا لمن ادعاه) قال شيخنا مرادة الجلال المحلى قال الجلال المحلى لم يدع هذا وانما ذكر أنه ظاهر كلام المصنف وعبارته وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو فى المسمى وجه الخ وظاهر ان ماقاله الشارح لا يصلح للرد عليه (قوله ولو خالع عن زوجتيه الخ) هذا والذى بعده مستثنيان أيضا (قوله ولو بالقصد) أى فتكفى النية ولا يشترط التصريح (قوله بقيده) أى بان لم تخالفه

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الخبر الشريف المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحل ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى مامر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أى لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أو وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (الا السكران) وهو من زال عقله بسكر تعديا وهو المراد به حيث أطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الاصح أى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأنتم

(قوله والاصل فيه) أى فى وقوعه (قوله وحكمين) انظر مامعنى الوجوب عليهما مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم الا ان يقال انه حيث دام ٦٨ على الوكالة وجب عليه ذلك (قوله مالم يخش الفجور بها) أى بفجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها مادامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة قال حج ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها يؤدى الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما اه وكتب عليه اه قوله مبيح تيمم لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حج (قوله لئلا ينافى مامر) أى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها (قوله ومحل) أى زوجة وقوله وولاية عليه أى المحل (قوله فلا يصح منهما) أى الوكيل والحاكم (قوله ويعلم هذا) أى كونه من زوج (قوله بما أثم به) يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا اياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كف الاذى عنهم (قوله الدال عليه) أى النفوذ (قوله على مؤاخذته) متعلق باجماع (قوله وهو ربط الاحكام) أى وقوع الطلاق وقوله بالاسباب أى التلفظ بالطلاق (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أى فالصبى والمجنون اذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى فحيث دخل التخصيص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا

فيما يأتي الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم انها ان خالفت فهي كالاجنبي بالاولى (قوله واختلفوا ثم الخ) قال الشهاب سم ان أراد ما مر عن الغزالي وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعي اه (قوله وحيث صرح باسم الموكل طولب) أي فيما اذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال في الذي بعده (قوله بماله) هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافقه على انه لا ينافي ما اقتضاه صنيعه

(قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة اذا حيي وربي وشب اه كذا في القاموس (قوله أطلق عليه) أي السكران (قوله نحو صلاته وصومه) ويعلم مما مر أوائل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا اه ج (قوله ويقع الطلاق) أي ممن يصح طلاقه ولو سكران (قوله وان كان) أي الطلاق (قوله كلست بزوجتي) ومثله ما لو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتي أو ان فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي بزوجة أو ان شكاني أخي لست لي بزوجة أو فما تصلحين لي ٦٩ زوجة أو ان فعلت كذا ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أو ما عدت تكونين لي بزوجة فان نوى في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه والا فلا اه ج بالمعنى وقول ج أو ان فعلت كذا ما عاد الخ انظر وجهه في هذه الصورة ولعله ان المعنى فيه انه ينوي بما ذكر الحلف انه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها (قوله ما لم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على ج (أقول) الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتي كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي اه (قوله فاقرار) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا ما لم ينو به الطلاق (قوله وفارق) أي أنت بائن بينونة (قوله حيث كان) أي ضم صدقة الخ وقوله بان صرائحه أي الوقف (قوله وباب بينونة) هذه العلة لا تأتي في بقية صيغ الكناية (قوله فكذلك هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وقوله وهو أي الصريح وقوله موجود فيها أي الكناية (قوله ولا يقع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه (قوله عند أكثر العلماء) أشار به الى خلاف سيدنا مالك فانه قال يقع بنيته اه ج بالمعنى وقول ج بنيته أي بان يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا (قوله وكذا الخلع) ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون بها فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن هم فيه اه ج وكتب عليه سم قوله على مذهب أحمد أي من غير تقليد صحيح لاحمد وعلى قياس قول سم لصراحة الخلع لا يكون صارفا عن كونه كناية في الطلاق حيث لم يذكر

وأنتم سكارى لمن في أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو انه يجري عليه أحكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا (بلا نية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه أن الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهي ما احتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (بنية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فلو لم ينو لم يقع بالاجماع وان اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا أو غير ظاهرة كلست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فاقرار وفارق ضم صدقة لا تباع لتصدقت حيث كان صريحا في الوقف بأن صرائحه غير منحصرة بخلاف الطلاق وبأن بينونة الى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا تباع لا يأتي في غير الوقف وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فجعل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظ بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع

فى المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبي فليراجع (قوله أو الاجنبي) هو مكرر بالنسبة لما اذا خالع الاجنبي وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعنى الاب ومثله الاجنبي واعلم ان الشيخ فى حاشيته استشكل هذا على مامر فيما اذا خالعت أمها على صداقها وتقدم ان الام مثال فغيرها كالاب مثلها ثم تعرض للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين فى

معه المال ولا نوى (قوله وما اشتق منهما) هذا ظاهر فى ان مصدر الخلع والمفاداة صريح بخلاف الطلاق وقد قدمنا بالهامش فى باب الخلع عند قول المصنف والمفاداة كخلع الى آخر مافيه (قوله والحاق مالم يتكرر) لم يذكر وجه الالحاق (قوله واضح) خبر عن كل من قوله ومافى الاستذكار الخ وقوله وقول الاذرعى الخ (قوله ولا يخالط أهله) عطف على قوله فى حقه فقط (قوله والاجهله) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالاعجمى الذى لا يعرف له معنى (قوله ان لم يترافعوا الينا) أى الى حاكمنا وأما المفتى فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون انه صريح أو كناية (قوله وطلقت منه) أى الصريح من الزوج وقوله بعد ان قيل أى حيث عد ذلك مترتبا على السؤال عرفا (قوله طلقها) أى فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا وهل يكون كناية أولا فيه نظر ثم رأيت فى حج انه لا صريح ولا كناية وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين ٧٠ ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك (قوله صريح فى طلقة) أى فان نوى أكثر منها وقع مانواه (قوله لو قصد أحد التعليق عليها) أى على سائر المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها كما يأتى للشارح فى أول فصل فان طلقتك أو انت طالق الخ (قوله قبل منه) أى فلا يقع شئ أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى عليه ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك يأتى فأنت طالق ثلاثا ﴿مسئلة﴾ فى فتاوى السيوطى رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال مافعلت بزوجتك قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث أولا الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة﴾ قال رجل لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبرأ من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث ﴿مسئلة﴾ حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علم انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبمضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أريد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ اهـ سم على حج وماذكره فى مسئلة قال رجل الخ وقع عليه الثلاث ظاهره انه بمجرد مضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالا وقد يقال ان كونه سببا لا يستلزم الفورية وماذكره فى مسئلة

والمفاداة وما اشتق منهما على مامر فى الباب السابق وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق مالم يتكرر منهما بما تكرر ومالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه والثانى انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفى غيره ومافى الاستذكار من ان محل هذين فيمن عرف صراحتهما امامن لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط وقول الاذرعى انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح فى نحو أعجمى لا يدرى مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتى ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردى ان العبرة فى الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم فى عقودهم فكذا فى طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة يأتى نظائرها فى البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها يعد طالق نفسك (وأنت طوالق) لكنه صريح فى طلقة واحدة فقط وأنت (طالق) وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضى أبى الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به سوى المبالغة فى الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما

الحاشية وظاهر انه لا اشكال لان صورة ما مر ان الام مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فقولها فى ذمتى يقتضى انها لم تخالع على نفس الصداق لانه ليس فى ذمتها وانما هو فى ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بان لفظ مثل مقدر فى مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره واما هنا فلا ب انما خالع على نفس

يأتى (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (وياطالق) لمن ليس اسمها ذلك لما سيذكره ويامسرحة ويامفارقة وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر وعلى الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتاويه أو طلاقك لازم لى أو واجب على لا أفعل كذا الافرض على على الارجح ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى وما فى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف أو أطلق ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق فى حق النحوى وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق فى الاصح) بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل فى العين الا توسعا والثانى انهما صريحان كقوله ياطال أو أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخصص الا النية وكذا أنت طالقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها أو لك طلقة أو الطلاق وعلم مما تقرر ان الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتم أو أنتما طالق وأن تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها الا ان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة وقول البغوى لو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق نظر فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا أن يقال وأخذناه للعرف قال الاشمونى المعنى ما قاربت أن أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا

الشاهد مصور ربما اذا أراد انه لا يجتمع خطى وخطه فى ورقة والا يرد ذلك لم يحنث اذا تأخرت كتابة الحالف عن كتابة المحلوف عليه على ما يأتى للشارح فى فصل قال طلقتك أو أنت الخ فراجعه (قوله بتشديد اللام) أى المفتوحة (قوله وعلى الطلاق) أى فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفى سم أى ان اقتصر عليه أى على قوله على الطلاق وقع فى الحال كقوله أنت طالق وان قيده هل ولو نية كان أراد أن يحلف على شئ فلما قال على الطلاق بدا له ٧١ وانثنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لافعلنه لم يحنث الا بالترك مر اه سم على حج وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد أن يقول انت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه (قوله اذا خلا عن التعليق) ظاهره أنه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق (قوله كما رجع اليه) اى الوالد (قوله لا افعل) راجع لقوله وعلى الطلاق الخ (قوله لافرض على) أى فلا يكون صريحا ولكنه كناية. (قوله كما لو قال أنا منك) وهو كناية (قوله والثانى انهما صريحان) أى أنت طلاق وانت الطلاق (قوله وعلم مما تقرر) أى من نحو انت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة ﴿فرع﴾ قال حج ولو قال ط ا ل ق فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المتقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به اه (قوله بقوله أنتم الخ) وفى الانوار لو قال نسائى طوالق وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما فى الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك اه حج وكتب عليه سم قوله فالوجه الخ ينبغى الامع قرينة اه (قوله فلا تقبل ارادة غيرها) أى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف انما يكون عند الاطلاق وقوله نظر فيه الغزى الخ معتمد وقوله ان نفيها أى كاد وقوله ولو من أحسن العربية شامل للعربى الذى يحسن غير العربية اه سم على حج

الصداق اذليس فى لفظه مايوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه انه أراد المثل حيث ادعاه الا ان قامت عليه قرينة كما يأتى عن البلقينى فتأمل (قوله وكذا .

(قوله عن موضوعها بنيته) أى الزوج (قوله وعلى الطلاق الخ) أى ولو قال على الخ ﴿فرع﴾ لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء أيضا متقاربان فى الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية ﴿فرع﴾ ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها ٧٢ كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كالو قال تالق بالتاء الا أنه يحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا أنه لا معنى يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة أى ابدال بعضها من بعض وقرئ واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له يحتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع ان له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هذه الالفاظ بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبعدها والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق اصلا ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية الى آخر ما أطال به فراجعه اه سم على حج (قوله فهى كناية) ببعض الهوامش ان المصنف ضرب على قوله فهى كناية اه ووجهه ان الكناية تفتقر الى نية الطلاق وما هنا ليس كذلك فان قوله على الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة ان يقول من فرسى أو نحوها انصرف عن اضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلى (قوله ان عزم) متعلق بكناية (قوله ونحو ذلك) وحاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها اه سم على حج (قوله قلت الاصح انه كناية) ومن الكناية أيضا ما لو زاد على قوله أنت حرام ألفاظا تؤكد بعدها عنها كأنت حرام كالخنزير أو الميتة وغيرهما ومن

بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه واعلم ان افعال المقاربة وضعت لدنو الخبر حصولا فاذا دخل عليه النفى قيل معناه الاثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح انه كسائر الافعال ولا ينافى قوله وما كادوا يفعلون قوله فذبحوها لاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت سؤالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجإ الى الفعل (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهى ماسوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند أهلها والطريق الثانى وجهان أحدهما انه كناية اقتصارا فى الصريح على العربى لوروده فى القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما فى الروضة عن الامام والروياني وأقراه لبعدهما عن الاستعمال ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمها فى نحو أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيته كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليها أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها الا بقرينة كحلها من وثاق فى الاول أو فارقتك الآن فى الثانى وقد ودعها عند سفره أو اسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة فى الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا وعلى الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نحوه رأسى فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شئ ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهى صريحة فيقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكى فى حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيقدر الاعراب فيه فى الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتى على مقابل الاصح انها حركة اعراب أو انه نظر الى أن التقدير هنا كقوله الحلال الى آخره فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام أو حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمنى (فصريح فى الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه

لوأرادبالصداق) يعني في الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه في قوله وكذا الخ ياهو لاصل الوقوع بالنامع قطع

ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم على ابن أمي أوان أتيتك أتيتك مثل أمي وأختي أومثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية وقد شمل ذلك كله اطلاق المصنف وليس من الكناية فيما يظهر مالو قالت له أناذاهبة الى بيت أبي مثلا فقال لها الباب مفتوح فهو لغو (قوله ولا على لسان الخ) عطف على العدم ملحوظا فيه جانب المعنى وكانه قال وعدم تكرره على لسان حملة الشرع (قوله وبألف عادتهم) أى فيعتبر حالهم فيه (قوله اقتضى ٧٣ ماذكرناه) أى من انه كناية

كناية والله أعلم) لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ اقتضى ماذكرناه (وكنايته) أى الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنت خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أى منه (بتة) أى مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذا لغة والاشهر أنه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة (بتلة) أى متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها امثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لاتحلين بعدها لى أبدا كما مر (اعتدى استبرى رحمك) ولو لغير موطوأة طلقت نفسي (الحقى) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (لاانده) أى أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال أى تركتك لا أهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (أعزبى) بمهملة فمعجمة أى تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراء أى صيرى غريبة أجنبية منى (دعينى) أى اتركينى (ودعينى) بتشديد الدال من الوداع أى لانى طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردى تزودى اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك الزمى أهلك لا حاجة لى فيك انت وشأنك انت ولية نفسك وسلام عليك وكلى واشربى خلا فالمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق فى قميصك أو بارك الله لك لا فيك وسيأتى ان أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بائن كناية وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله أحسن الله جزاك اعزلى اقعدى ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما يأتى قبيل آخر الفصل من هذا الباب

مطلقا (قوله تنكير هذا لغة) قضيته انه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة وعبارة المنهج وتنكير البتة جوزه الفراء اه ومقتضاه انه لم يسمع وانما اجازه بناء على مذهبه من ان ما ورد من اللغة مخالفا للقياس يجوز النطق فيه بما يوافق القياس وان لم يسمع وهو مخالف لمذهب سيبويه من انه لا ينطق الا بما ورد (قوله مع قطع الهمزة) أى غير قياس (قوله نهى عن التبتل) أى التعزب بلا مقتض له (قوله ويجوز عكسه) قال شيخنا الزيادى قال المطرزى وهذا خطأ (قوله ونحوها) من النحو اذهبى يا مشئمة ويا ملطمة ومنه أيضا مالو حلف شخص بالطلاق على شئ فقال شخص آخر وانا من

١٠ نهايه سادس

داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى (قوله لا فيك) أى فليس كناية فلا يقع به طلاق ان نواه (قوله نحو قومى) أى فليس كناية الخ (قوله ومثله) أى فى انه كناية (قوله فقال ثلاثا) ﴿فرع﴾ لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا والحاصل ان الذى ينبغى اعتماده انه متى لم يفصل فى ثلاث بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه حج مفرقا ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق فقال له الشاهد لا تكفى طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقع لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق

النظر عما يلزمه فيهما والا فهو فى الاولى انما يلزمه مهر المثل وفى الثانية مثل الصداق ﴿فصل فى الاختلاف﴾ (قوله وان لم يوجد اقرار منها الخ) كذا فى بعض النسخ كالتحفة وفى بعضها امانصه مالم يعد ويعترف به قاله الماوردى لان الطلاق لزمه وهى معترفة به وهو الاوجه وليس لكن أقر لغيره بشئ فأنكره ثم صدق لا بدّ من اقرار جديد من المقر لان ماهنا وقع

(قوله حيث لا يقع به شئ) أى وان كرره مرارا (قوله على تقديرها) قضية هذا الفرق ان محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل انا طالق أو هل هى طالق فقوله طالق وقع فليراجع (قوله فلا يقع به شئ) و ينبغى ان مثل ذلك مالو قال لزوجته أنت طالق أولا و ثانيا و ثالثا فتقع عليه طلقة واحدة فقط بقوله الاول أنت طالق و يلغو قوله و ثانيا الخ وان نوى به الطلاق فيما يظهر و يحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وان لم ينو (قوله تشملهما) أى الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما (قوله والرق يختص بالمملوك) فلم تصح اضافة ٧٤ الخاص منه للسيد (قوله لبعد مخاطبته) أى أما لامته فكناية عتق (قوله كناية) أى انه كناية الخ وقوله أى الزوج وقوله زوجها أى خطابا لزوجته فيهما (قوله كناية فيه) أى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا ولم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق فانه اذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا (قوله لم تطلق زوجته) معتمد (قوله لان المتكلم لا يدخل الخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح (قوله انها لا تطلق) وهو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق (قوله بأنه اقرار بزوال الزوجية الخ) قد يقال تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ماذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة (فرع) وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعى فقط أم ثلاث والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثانى زودتك الخ الطلاق لا يقع عليه الا طلقة واحدة بقوله الاول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (قوله فى جعلتها ثلاثا) أى حيث لم يقع به شئ وان نوى على الاصح (قوله ان ما كان صريحا فى بابه) قضية الاقتصار فى التعليل على ماذكر وكذا قوله الآتى وسيأتى فى أنت طالق الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار أيضا وكذا عكسه لما فى كل

و يفرق بينه و بين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى أنت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ماذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على الاصح (والاعتاق) أى كل لفظ له صريح أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما يملك نعم أنا منك حر أو اعتقت نفسى لعبد أو أمة واستبرئ رحمك لعبد لغو وان نوى لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث البستانى فى نحو تقنع وتستر لعبد انه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله و يا مولاى عدم كونه كناية هنا وفى قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجى وله زوجنيها كناية فيه ولو قيل له يازيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها لو قال كل امرأة فى السكة طالق وهى فيها انها لا تطلق وأفتى ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بانه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيها وانقضاء عدتها تزوج غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية على أرجح الوجهين و يفرق بينه و بين مامر فى جعلتها ثلاثا بان ذلك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لافادة استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وسيأتى

فى أنت طالق كظهر امى انه لو نوى بظهر امى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فعل ماهنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا (ولو قال) لزوجته (أنت) أونحو يدك (على حرام أوحرمتك) أوكالخمر أو الميتة أوالخنزير (ونوى طلاقا) وان تعدد أوظهارا (حصل) مانواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافى هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذ هو من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها وأما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الاطلاق لدلالته على التحريم لاعند قصد طلاق أوظهار اذلا كفارة فى لفظهما (أونواهما) أى الطلاق والظهار معا (تخير وثبت مااختاره) منهما لامتناع تناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه أقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح أما لو نواهما مرتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير ويثبت مااختاره أيضا منهما على مارجحه ابن المقرى لكن القياس مارجحه فى الانوار من ان المنوى أولا ان كان الظهار صحا معا أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعى وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والافلا وهذا ماقاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأييد الاول بان الطلاق انما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثانى (أو) نوى (تحريم عينها) أونحو فرجها أووطئها (لم تحرم) لمارواه النسائى ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست أى زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه كفارة يمين) أى مثلها حالا ولو لم يطأها كما لو قاله لامته أخذا من قصة مارية النازل فيها ذلك على الاشهر عند أهل التفسير وروى النسائى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطاها أى وهى مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله لم تحرم الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم الكفارة التى تجب فى الايمان وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار وبه يرد بحث الاذرعى حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لايفعل المكروه مردود بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن على حرام بلانية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرر فى واحدة وأطلق أو بنية التأكيد وان تعدد المجلس كاليمين (وكذا)

فى ضمن معاوضة كما مر نظيره فى الشفعة اه والظاهر انه رجع الى هذه النسخة بعد أن تبع النسخة فى الاولى فليحرر (قوله وهى معترفة به) أى بالمال (قوله أوسكت عن العوض) أى والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة (قوله العوض) هو معمول فسخ (قوله كما لو اختلفا فى الملفوظ) تعليل لصورة المتن خاصة لا للصورة التى زادها

﴿ كتاب الطلاق ﴾ (قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد أعم من الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوى خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعى عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسى كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذى هو أظهر فى أخذ المعنى الشرعى منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال شخص على الحرام لاأفعل كذا هل هو صريح أوكناية والجواب عنه بأن الظاهر انه ليس صريحا ولا كناية لان لفظ الحرام لايحتمل الطلاق غايته ان من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق (قوله بقرن النية) معتمد (قوله وتأييد الاول) هو قوله على مارجحه ابن المقرى (قوله وحينئذ فيتعين الثانى) وهو معتمد والثانى هو قوله مارجحه فى الانوار (قوله فلم تزل به عائشة) ظاهر هذا السياق ان تحريمها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا وفى حاشية شيخنا الزيادى مانصه قوله تحلة أيمانكم قال البيضاوى وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت أبيها فدعا أمته مارية اليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى فقال عليه السلام يسترضيها انى أسر اليك سرا فاكتميه هى على حرام فوردت الآيات اه (قوله وهو) أى نية تحريم عينها (قوله وفارق) أى أنت على حرام (قوله ومن ثم كان) أى الظهار (قوله كاليمين) ظاهره انه لافرق فيه بين كونه بالله أو بالطلاق فى مجىء هذا التفصيل وهو كذلك

منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم فى تفسير الطلاق انه حل القيد انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع (قوله وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق (قوله ومماسيذكره انه لا يصح الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور ذكر

(قوله وخرج بأنت على حرام الخ) بقى من جملة مايخرج به مالو حذف أنت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أونحو يدك أو حرمتك تعطى انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوى من عدم وجوب الكفارة لكن فى فتاوى الشرح ان على الحرام والحرام يلزمنى كناية وعليه كفارة حيث كان له وجه وتجب بالتلفظ اه ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أوكناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فتى يقع أبعضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم والجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ ثم بحث باحث فى هذه المسئلة فقال الكناية مااحتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولابد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على التى الافعال وصرح ابن هشام الخضراوى بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن والالتزام وهى لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية ﴿تنبيه﴾ ماقلنا من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أى لتكونى فهو انشاء فتطلق فى الحال بلاشك اه نقله سم بهامش التحفة عن السيوطى ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخ صراحة ماوقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كونى طالقا ان هذا اللفظ لا يقصد به الا الانشاء فيقع عليه الطلاق حالا (قوله الا بنية) أى لليمين ومثل أنت حرام مالو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى فتاوى والد الشارح مايوافقه (قوله وشمل كلامه الامة) عبارة المنهج وفى وجوبها فى زوجة محرمة أومعتدة عن شبهة أوأمة معتدة الى آخر ماذكروجهان أوجههما الا اه فقد صرح بعدم وجوب الكفارة فى الزوجة المحرمة والامة المعتدة عن شبهة وسكت عن الامة المحرمة وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة فى الامة المحرمة وسكت عن الزوجة فانظر هل ذلك مقصود منه أومجرد تصوير فتلحق الزوجة المحرمة بها أو يكون المعتمد غير مافى المنهج فليتأمل

عليه كفارة (ان لم تكن له نية فى الاظهر) لان لفظ التحريم يصرف شرعا لايجاب الكفارة (والثانى) هو (لغو) لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام مالو حذف على فيكون كناية فلا تجب به كفارة الا بنية (وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار فيها وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أورضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة (أو) نوى (تحريم عينها أولا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أونحوه (فلغو) لاشئ فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أوعتق (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى كجماعة وما اعترض به من ان الصواب ماقاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بان بائن لما لم يستقل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفى باوله) استصحابا لحكمها فى باقيه دون آخره لان انعطافها على مامضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره وادعى بعضهم ان الاول سبق قلم لكن المرجح فى الروضة كاصلها الاكتفاء باوله وآخره أى بجزء منه كما هو ظاهر فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجئ هذا الخلاف فى الكناية

المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز (قوله وهو المراد هنا حيث أطلق) أى فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله (قوله فلا يرد النائم والمجنون الخ) أى فانهما وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على ان خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه

(قوله ثم زعم) أى قال (قوله لم يقبل) وينبغى تديينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا (قوله ولو أنكر نيته) أى الطلاق (قوله انه لا يعلمه نوى) وتظهر فائدة ذلك فى العدة (قوله انه نوى) أى لا ترث منه ان كان الطلاق بائنا (قوله وان نواه) غاية (قوله طلقت) أى الاخرى (قوله ونحوه) أى كالاجارة والاذن فى دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس اه ج (قوله للضرورة) علة يعتد وانما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح ٧٧ لاحداهما على الاخرى (قوله أى أهل فطنة) وينبغى ان يأتى هنا ما قيل فى السلم من انه يشترط لصحته أن يكون هناك عدلان يعرفان لغتهما غيرهما وانهما لو جدا ان غالبا فيقال هنا يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى أى محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها فطنون فى غاية من الفطنة قبل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن اشارته كناية بل تكون كالتى لم يفهمها أحد وينبغى أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد (قوله تعريفه بها) أى بالكتابة الثانية

التى ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بأن تفهيم الناطق اشارته نادرة مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له أخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها أو أطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة أخرس فى العقود) كهبة واجارة وبيع (والحلول) كعتق وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوى وغيرها وان أمكنته الكتابة للضرورة (فان فهم طلاقه) وغيره (بها كل واحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد وسيأتى فى اللعان انهم ألحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه والقياس مجيئه هنا بل الاخرس يشمله (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) اذ لا لفظ ولا نية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه (وان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان

(قوله ولم يرج برؤه) وكذا من رجى برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل انه هنا كذلك قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان واضطراره اليه ولا كذلك هنا اه ج والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا انه حيث رجى برؤه انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر (قوله فلغو) أى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو أنكر نيته صدق بيمينه (قوله وقال انما قصدت قراءة الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء أو أطلق وعبارة المحلى فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الاصح اه فافهم تخصيص الانشاء بما لو قصد القراءة ووقوع الطلاق اذا قصد انشاءه أو أطلق (قوله وان كتب اذا بلغك الخ) فى الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغى اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين اه سم على ج وقول سم كوصول بعضه أى فان قرأت ما فيه صيغة الطلاق طلقت والا فلا انظر ما المراد بنصف الكتاب هل هو نصفه

بالعلاوة فى كلامه (قوله والنهى فى لاتقربوا الصلاة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهى فى الآية فأجاب عنه بما ذكره الذى حاصله ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله ومن أطلق عليه التكليف الخ) يشير به الى انه لا خلاف فى الحقيقة بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف (قوله كان لقنه أعجمى الخ) وكان صرفه العارف بمدلوله

الورقة المكتوب فيها أو نصف الحروف وعليه فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الاول ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أى قوله وان كتب اذا الخ (قوله فان انمحى الخ) معتمد (قوله وقيل ان قال) أى وقد انمحى غير سطر الخ

(قوله مالو أمر غيره) أى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق (قوله ونوى هو) أى الآمر عند كتابة الغير (قوله أو كناية أخرى وبالنية) يراد أن هذا التوكيل فى التعليق ومر انه لا يصح الا ان يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتى بالكناية كتابة أو غيرها وأنه لا يكفى النية من أحدهما والكتابة من الآخر (قوله فامتثل ونوى) أى فانه يقع (قوله وبقوله) عطف على قوله وخرج بكتب (قوله بان الذى فيه) أى الرافعى (قوله وهو الصحيح) معتمد (قوله فهمت ومافيه) أى لان ذلك يعد قراءة عرفا (قوله قبل قوله) أى ظاهرا (قوله ظاهر) أى وهو ان المقصود ثم عدم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه من مجرد الاعلام بقراءتها وقد وجد (قوله عدم الفرق) أى فى وقوع الطلاق (قوله فلا طلاق) أى وان ظنها حال التعليق أمية (قوله وان لم تكن قارئة) أى فى نفس الامر (قوله فقرئ عليها طلقت) لو قرئ عليها فى هذه الحالة وهى نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فهل يكفى لانه تعليق على صفة أولا لعدم تأهلها لسماع الكتاب فيه نظر والاقرب الثانى لان مقصود الزوج اطلاعها على مافى الكتاب وهو منتف فى الحالة المذكورة (قوله بخلاف ما اذا جهل حالها) أى كونها قارئة (قوله فلا تطلق) أى بالقراءة عليها وقوله فلو طالعه أى الغير (قوله أو قرأها) أى الصيغة وقوله لم تطلق معتمد (قوله ويحتمل أنه يكتفى بذلك) أى فى الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول

فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وان انمحت لانها المقصودة اصالة بخلاف ماسواها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابى هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابى وقع وصححه المصنف فى تصحيح التنبيه ونقله الرويانى عن الاصحاب أما لو قال اذا جاءك خطى فأنت طالق فذهب بعضه وبقى البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقى ذكر الطلاق وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شئ بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعى وهو مردود بأن الذى فيه الجزم بالوقوع قال الاذرعى وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابى وهى قارئة فقرأته) أى صيغة الطلاق منه نظير مامر وان لم تفهمه أو طالعته وفهمت مافيه وان لم تتلفظ بشئ كما نقله الامام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه نعم لو قال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين الطلاق قراءتها اياه على مطالعتها اياه وان لم تتلفظ به وبين جواز اجراء ذى الحدث الاكبر القرآن على قلبه ونظره فى المصحف ظاهر والاوجه عدم الفرق بين ظنه كونها أمية أولا اذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا) طلاق (فى الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضى فى نظير ذلك لان العادة فى الحكام ان يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ماهنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق والثانى تطلق لان المقصود اطلاعها على مافى الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) ان علم الزوج بانها أمية لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على مافى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ قال الاذرعى ومفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأها خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل انه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه وبقى مالو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها أو لو علقه

عن معناه واستعمله فى موضوع آخر على ما فيه من التفصيل (قوله وان كان فى بعضها أظهر) أى فلابد من الظهور فى كل المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق وان احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وان احتمل معه الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتأمل (قوله مالم يقع جواب دعوى فاقرار) ربما يأتى له فى الدعاوى والبينات ما يخالف هذا فليراجع (قوله مردود الخ) ومعلوم ان الصورة أنه أخبر بانه نوى أما فى حال سكره

(قوله ثم تعلمت و وصل كتابه) المتبادر من هذا الصنيع انها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها العلم بامتها ولعل وجهه ما فهم من وقوع الطلاق ان التعليق فى مثل ذلك يراد منه مجرد الاعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله هل تكفى) أى لا تكفى قراءتها (قوله الاكتفاء فى الثانية) أى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء فى الاولى) أى فلا تطلق ﴿فصل فى تفويض الطلاق اليها﴾ (قوله فى تفويض الطلاق) أى وما يتبعه من وقوع واحدة أو أكثر (قوله واحتجوا له) انما عبر به لما قيل ليس فى الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق فمن اختارت الفراق انشأ طلاقها ومن ثم قال تعالى فتعالين الآية (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها أتت بما تضمنه قوله طلقينى ﴿فرع﴾ فى سم على حج لو كتب لها طلق نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى (قوله كان كناية) أى منهما وقوله وهى أى نوت (قوله ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع) ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنوه وذكرت دون ما نواه فليحرر (قوله فطلق أحدهما واحدة) وينبغى ان صورة المسئلة انه فوض اليهما فى الطلاق على ان يوقعاه معا فقط لاذلك فى زمان واحد أما لو أذن لكل منهما فى الطلاق على انفراده فينبغى أن يقع ثنتان لان كلا أتى بما أذن له فيه غايته ان ما زاد على الواحدة من الموقع للثلاث يلغو لعدم الاذن فيه (قوله فى المعتمد) اسم كتاب (قوله ويسقط ما اختلفا فيه) ولا يشترط لوقوع الطلاق فورهما لما يأتى من أن التفويض للاجنبى توكيل لا تمليك (قوله ثم طلقت لم يقع) ظاهره وان جهلت الفورية وهو ظاهر لما علل به من أن التمليك لا يؤخر (قوله كما جزم به) أى عدم اشتراط الفورية فى متى (قوله وهو المعتمد) خلافا لحج (قوله لا لغيرها) أى لا ما غير مطلقة التصرف فينبغى انها اذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيته صرح بذلك فى شرح المنهج السابق أول الخلع (قوله كما اقتضاه اطلاقه) قال الرويانى ولو قال لها طلق نفسك فقالت طلقت نفسى بألف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم اه شرح روض اه سم على حج وقول سم يقع الطلاق أى رجعيا

بقراءتها ساعالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء فى الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء فى الاولى لذلك ولا نقل عندى فيهما

﴿فصل﴾ فى تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) أى المكلفة لا غيرها (اليها) بالاجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى والاوجه انه لو قال لها طلقينى فقالت أنت طالق ثلاثا كان كناية ان نوى التفويض اليها وهى تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتى ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجى فى المعتمد الذى يقتضيه المذهب انه يقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه (وهو تمليك) للطلاق (فى الجديد) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول (فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لان التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلق نفسك فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره اغتفار الفصل اليسير اذا كان غير أجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى والاوجه اغتفار اليسير ولو أجنبيا كالخلع وفى الكفاية ما يؤيده ومحل ما مر مالم يعلق بمتى شئت فان علق بها لم يشترط فور وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به فى التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى وصاحب الانوار ونقله فى التدريب عن النص وهو المعتمد (وان قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره فى الخلع (طلقى نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها ألف) وان لم تقل بالالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله

أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فاذا أوقعنا عليه الطلاق باقراره (قوله أى ما اشتق منه) أى أو نفسه
في نحو أوقعت عليك الطلاق أو نحوه مما يأتى (قوله منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما
في حاشية الشيخ (قوله اذا خلا عن التعليق) ليس هذا في فتاوى والده وكأنه أشار به الى أن شرط الحنث به حالا اذا لم يعلقه
بشئ فان علقه أى حلف به على شئ كان قال على الطلاق أو قال الطلاق يلزمنى لا أفعل أو لا فعلن فلا يقع عليه

كالهبة (وفى قول توكيل) كما لو فوض طلاقها الاجنبى (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (فى الاصح) نظير ما مر فى الوكالة والثانى يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتى به وذلك يقتضى جوابا عاجلا ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا (وفى اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومر ان الاصح منه عدم اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لوجبه الرجوع قبل قبوله و يزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ (ولو قال اذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لانه لا يصح تعليقه و يصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم فى الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط فى الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هنالك فيه اشارة لذلك وقول بعضهم ان ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم فى الوكالة لا يجوز لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافى حرمته و بلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافى صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه انتهى مردود اذ المعول عليه كما مر فى الوكالة جواز التصرف مع الفساد (ولو قال أبينى نفسك فقالت أبنت ونويا) أى هو التفويض بما قاله وهى الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) بان لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوى لغوا (ولو قال طلق) نفسك (فقالت أبنت) نفسى (ونوت أو) قال (أبينى ونوى فقالت طلقت) نفسى (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر هذا ان ذكرا النفس فان تركاها معا فوجهان أصحهما الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجى والبغوى فى تعليقه قال الاذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشئ فيتبع (ولو قال طلق نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن بان علمت نيته ليس بقيد (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) بان لم ينو شيئا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع دون ما زاد عليها (فى الاصح) لان صريح الطلاق كناية فى العدد فاحتاج لنيته منهما اما فيما اذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا ان نوت هى فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نويه وقعن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أى قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها فى الثلاث التى فوضها فى الاولى ولعدم

الا بوجود الصفة كما هو واضح (قوله فصار كما لو قال أنا منك طالق) قد يفرق بان أنا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقع للطلاق هو أو هى بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت هى الموقعة فتأمل (قوله لا يستعمل فى العين الا توسعا) هذا ظاهر فيما فى المتن (قوله وعلم مما تقرر الخ) هذا رتبه الشهاب حج على كلام أسقطه الشارح فليراجع (قوله قال الاشعرونى الخ) كان ينبغى ذكره

(قوله ولو أتى هنا) أى على القول بانه توكيل (قوله قبل تطليقها) أى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع فى أثناء كلامها أو معه (قوله بجواز ذلك بعده) أى بعد القبول (قوله فلو طلقت قبل علمها برجوعه) أى ولكنه بعده فى الواقع ولو تنازعا فى أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغى أن يأتى فيه تفصيل الرجعة فليراجع (قوله لم ينفذ) أى على القولين (قوله يبطل خصوصه) أى التوكيل (قوله لا يصح تعليقها) أى الوكالة الاذن (قوله فيه اشارة لذلك) أى قوله ان التعليق يبطل خصوصه (قوله هذا) أى الحكم المذكور من الوقوع (قوله اذا نوت نفسها) قضيته انه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفى أبينى حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أى نفسها أم لا (قوله الا ان قيد بشئ) أى من صريح أو كناية (قوله لا خلاف) أى فى وقوع الواحدة

عقب تنظير الغزى اذهو مؤيد له (قوله فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو كناية الخ) كذا فى نسخ من الشارح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى انه ان قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها لكن فى نسخة أخرى ما نصه فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شىء ان نوى ذلك قبل تمام

(قوله طلقت واحدة) أى فى الصورتين (قوله وشمل قولنا) أى فى كونه يلغو عند التخالف (قوله مردود) لم يبين وجه الرد وقد يتوقف فى الرد بان الظاهر ما ذكره ذلك البعض لانه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئة الواحدة ولم توجد واذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق لواحدة على مشيئتها فاذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة فى ضمنها ﴿فصل فى بعض شروط الصيغة﴾ ٨١ (قوله لقصدهما) أى اللفظ والمعنى

الاذن فى الزائد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد فقال طلقى نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا فقول بعض المتأخرين والظاهر انه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلقى ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود

(فصـــل) فى بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط فى الصيغة عند عروض صارف لها عن معناها بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما لحينئذ اذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران (طلاق لغا) وان أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى انه حالة تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الرويانى ومنازعة الروضة له فى الاولى ظاهرة اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهر التلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل فى دعواه الصبا أو الجنون بقيده ولا يستغنى عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا أو تكرير الفقيه للفظه فى تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (الا بقرينة) كما يأتى كدعواه ان الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق ظاهرا لظهور صدقه حينئذ

(قوله مر بلسان نائم) ظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر ان كانت المعصية لامر خارج كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضى العادة بان مثله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات التى يجب حفظها فى سائر الملل بخلاف النوم فانه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن فى الجملة وهو قضية عدم تقييد النوم فى كلامه بعدم المعصية وقوله وان أجازه

١١ نهاية سادس

غاية (قوله عهد له جنون) أى سابق (قوله صدق بيمينه) أى الصبى والمجنون على المعتمد (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق (قوله والعتق ظاهرا) أى أما باطنا فينفعه ولعل المراد حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده (قوله أو الجنون بقيده) أى امكان الصبا وعهد الجنون (قوله سبق لسانه أو غيره) دخل فيه ما مر عن الرويانى ولا قرينة ثم تدل على الصبا والجنون والنوم التى ادعاها فتأمل الا ان يدعى ان عهد الجنون وامكان الصبا والنوم ينزل منزلة القرينة لتقريبها صدقه فيما قاله (قوله الا بقرينة) ومنها ما لو قال لزوجته أنت حرام فظن وقوع الثلاث به فاخبر على مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا أو أخبر عن نفسه مجيبا السائل قال له أطلقت زوجتك بانه طلق ثلاثا أو أخبر عن نفسه ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فافتيت بخلافه بخلاف ما لو حلف انه لا يفعل كذا فاخبر ببطلان العقد ففعل وبان صحة العقد لان بطلان العقد أجنبى من الفعل المحلوف عليه بخلاف ذينك اهـ حج بالمعنى

اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزنى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والاوقع عليه قبل اتيانه بنحو جوزنى والعامى والعالم فى ذلك سواء اه وهذه النسخة هى التى تناسب القياس على الاستثناء لكن الاولى هى التى توافق مافى فتاوى والده التى نسب اليها (قوله ان الاسم المحكى الخ) نازع فى هذا الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ

(قوله اما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أى كان هناك قرينة أم لا (قوله ان أقول طالبتك) ظاهره وان لم تكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر (قوله ولها قبول قوله) أى يجوز لها وقوله ولمن ظن أى يجوز الخ ٨٣ (قوله بخلاف ما اذا علمه) أى سبق اللسان أو نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه

أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت ان أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه (ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيأ فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثانى تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشى وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع أى مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفى يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق أى مطلقا وينبغى فى الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك اه ورد بأن اللحن غير مؤثر فى الوقوع وعدمه كما يأتى والاوجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل (وان كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة (ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما أثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازلا أولاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للاجماع وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله لم أقصد المعنى (أو وهو يظنها اجنبية بأن كانت فى ظلمة أو نكحها

الشهادة (قوله ولو قصد الطلاق) وبقى مالو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب المانع والمقتضى واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى (قوله طلقت) أى سواء هجر اسمها أم لا وهذا علم من قوله كما لو قصد طلاقها الخ (قوله والاوجه حمل كلامه) أى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا (قوله فان لم يقل ذلك) أى أردت النداء (قوله حكم عليه بالطلاق) أى من وقت الصيغة على المعتمد (قوله فى هذا) أى فى الحكم بوقوع الطلاق مالم يقل أردت خلافه (قوله كما شمله) أى ماذكر من المعلق والمنجز (قوله ومثله أمره لمن يطلقها) أى لا لمن يعلق طلاقها الماهر فى قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله أما له وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه (قوله يتأثر بها) أى القرائن (قوله وخصت) أى الثلاثة وقوله كذلك أى هزلها وجدها سواء (قوله وفى رواية) يحتمل انه بدل الرجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته ويحتمل انه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير فى هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالابضاع وشبه ما يتعلق بالحرية بها التأكده (قوله اذ الهزل) علة لكون الهزل أخص (قوله يختص بالكلام) أى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أى اللعب وقوله عليه أى الهزل (قوله وفيه) أى فيما جعله الغير (قوله لا بد منه مطلقا) أى سواء فى ذلك الهزل واللعب وغيرهما (قوله ومن ثم) أى من أجل انه لا بد من قصد اللفظ

الحلال وحده وهو ليس كذلك انما المحكي جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها واطال في ذلك فراجعه (قوله من كانت لغته ذلك أولا) لايخفى ان المراد بكونه لغته انه من بلد مثلا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء الآتي وليس المراد أن في لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء اذ الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه

له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه وان بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي (وقع) ظاهرا و باطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر نعم في الكافي لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له ألك في البلد زوجة فقال ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل و يؤيده ما يأتي ان من حلف على اثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه اهـ فسقط القول بأنه مردود مخالف لكلامهم اذ هو قائل بحنث الناسي اذا حلف على أمر ماض ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها أي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في أصل الروضة بعد نقله عن الامام انه أفتى بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيأ (ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظه بكلمة كفر لا يعرف معناها و يصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا و يقع كما قاله المتولي (وقيل ان نوى) به (معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) لقصده لفظ الطلاق لمعناه ورد بأنه لا يصح

(قوله حنث الناسي) اى فيما لو حلف لا يفعل كذا ففعله الحالف ناسيا حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث (قوله وقع) أي ظاهرا و باطنا (قوله فعلى قولي الخ) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث وقد قال على قولي حنث الناسي فيكون قائلا بالوقوع وعليه فلا يحتاج للفرق بينه و بين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسئلة الرستاق انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع والا وقع هذا وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه حتى لو قيل هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق ثم قال وأفتى به شيخنا الرملي وهو يقتضي ان المعتمد الوقوع في مسئلة الرستاق فليراجع والرستاق اسم للقرية الصغيرة (قوله في الفرق بينهما) أي بين مانقل عن الكافي و بين خطاب الاجنبية بالطلاق (قوله صورة التعليق) أي فلا يقع في مسئلة الكافي ٨٣ لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها الا ان هذا لا يلائم قول الشارح أولا منجزا أو معلق بعد قول المصنف ولو خاطبها الخ (قوله بأنه) أي التأييد (قوله مخالف لكلامهم) أي فان صاحب الكافي يقول بحنث الناسي فما ذكره لا يعارض كلام غيره اذ هو مبني على عدم حنث الناسي (قوله اذ هو) أي صاحب الكافي (قوله شيأ) أي دراهم أو غيرها (قوله ومثله ما لو علم بها) أي وكانت من جملة من تضجر بهم (قوله لانه لم يقصد) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين ان يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق (قوله لم يقع) أي وان قصد به معناه عند أهله و يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا أراد أن يتزوج ببنت أخت زوجته عليها وأفتي بأنه يحرم الجمع بينهما ثم ان آخر قال له يخلصك في ذلك الخلع وخالع له زوجته ثم تزوج ببنت أختها وهو انه ان كان عالما بأن الخلع طلاق نفذ الخلع وصح العقد الثاني وان لم يعلم للخلع معنى أصلا بل ظن ان ذلك أمر مجوز للعقد الثاني مع كون الاولى باقية على زوجيته لم يصح (قوله و يصدق في جهله معناه) أي ولا يقع باطنا ان كان صادقا وقوله و يقع أي ظاهرا (قوله بغير حق) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده ان لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا حنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تحديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل بجميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم منه انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف انه لا يفعله فأكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق و يدل لذلك قول حج فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث

قطعا فليراجع (قوله اذ التلاق من التلاقي) رد هذا السيوطي في فتاويه كما نقله عنه الشهاب سم حيث قال أعني السيوطي وأما من قال تالق من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى منه

(قوله كما لا يصح اسلامه) أي حيث لم يكن حربيا اما هو فيصح اسلامه مع الاكراه (قوله ولانه) أي الطلاق قول أي وكل ما كان كذلك اذا أكره عليه لغا ومن هنا ظهر قوله ثم تقدم الخ (قوله أو بحق حنث) خلافا لح (قوله زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء وقوله وكذا لو نوى المكره أي بفتح الراء (قوله فغلبه) أي ولو قبل وقته المعتاد (قوله بوجه) أي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث النوم لوجود من يستحى من الوطء بحضورهم عادة عنده كمحرمه وزوجة له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد (قوله احدى امرأتيه مبهما) مفهومه ٨٤ انه لو أكرهه على التعيين بأن قال له بأن تعين احداهما وتطلقها كان اكراها وهو ظاهر (قوله فكنى) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكناية ان يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اهـ فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام يريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهو نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله (قوله فلو حلف ليطأن زوجته الخ) أي ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر (قوله فوجدها حائضا) أقول انه تبين ان الحيض كان موجودا قبل حلفه وعليه فلو حلف وهي طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وان لم يتمكن بأن طرقها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام قبل مجيء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث والا فلا وكتب أيضا لطف الله به قوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منها (قوله حاملا منه) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على أكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه (قوله خص يمينه بالمعصية) كلا أصلي الظهر في هذا اليوم وقوله أو أتى بما يعمها كلا أصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة وقوله قاصدا دخولها أي المعصية وقوله انه أراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت على يساره لم يحنث اذا فارقه بلا استيفاء سيما اذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها

قصد ما لم يعرف معناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه باختياره لحنث به وصح اسلامه فاذا أكره عليه بباطل لغا كالردة وحينئذ فلو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم تقدم في شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه أبلغ في الاذن وكذا لو نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه (فان ظهر قرينة اختيار بأن) هي بمعنى كان والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا (أكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فابهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) لاختياره المأتي به واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل ما لو حلف لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها ودلت عليه قرينة كما يأتي في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها انه أراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر

وصف على فاعـل اه أى لان الوصف منـه متلاق والكلام فيما اذا قال لزوجته أنت تالق أما اذا قال على التـلاق مثلا فظاهر أنه يأتى بمعنى التلاق (قوله ويجوز عكسه) نقـل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهره انه لا يكون خطأ الا ان قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل (قوله وقوله لوليه از وجها قرار) كان الفرق

الراء (على تحقيق ما) أى أمر غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليـه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثـلا (انه ان امتنع حققه) أى فعـل به ما خوّفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليـه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لاقتلنك غـدا فيقع فيهما وان عـلم من عادته المطردة انه ان لم يمتثـل أمره الآن يحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهـه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشـديدة لذى مروأة فى الملا كذلك كما صرح به قول الدارمى وغـيره ان اليسـير فى حق ذى المروأة اكراه (أو حبس) طويل كما فى الروضة وغـيرها أى عرفا ولذا بحث الاذرعى نظيرما قبله ان القليل لذى المروأة اكراه (أو اتلاف مال) يتأثر به فقول الروضـة انه ليس باكراه محمول على مال قليـل لا يبالى به كتخويف موسر أى غنى بأخـذ خمسـة دنانير كما فى حليـة الرويانى (ونحوها) من كـل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطـلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه الاذرعى وان علا أو سفل وكذا رحم فى أوجه الوجهـين ويتجه أيضا الالحاق بالقتـل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتـك والا فجرت بها حالا كان اكراها فيما يظهر بخـلاف قول آخر له طلق والا قتلت نفسى أو كفرت أو أبطلت صومى ما لم يكن نحو فرع أو أصـل فانه يكون اكراها كما بحثه الأذرعى أى فى صورة القتل وهو ظاهر (وقيل يشترط قتـل وقيـل قتـل أو قطع أو ضرب مخوف) لافضائهما الى القتل (ولا يشترط التورية) فى الصيغة كأن ينوى بطلقت الاخبار كاذبا أو اطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها سرا ان شاء الله ودعوى ان المشيئة بالقلب تنفع بلا تلفظ وجـه ضعيف ولا فى المرأة (بأن ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل ان تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لانتركك حتى

وأثبت ذلك بطريقه وقوله بولاية ومنه المشد المنصوب من جهة الملتزم وكتب أيضا قوله فان عجز عنه أى بأن لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر بخـلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حج فى آخر الطـلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينـه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة اه وقول حج بشرط الاعسار الخ أما لو حلف انه يقضيه حقه عند ٨٥ آخر الشهر مثلا وأعسر فى الوقت الذى عينـه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به الى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبـل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء اذ لا يبر بالاداء الا فى آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما أيسر به قبل الآخر فليس فى اتلافه تفويت للبر باختياره وهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غـدا فأتلفـه قبـل الغد حيث قالوا فيـه بالحنث اذ البـر محصور فى ذلك الطعام ويظهر ان المراد الاعسار هنا ما مر فى المفلس ويحتمـل أن يكون ما هنا أضـيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضرورى لا الحاجى اه حج قبيل باب الرجعـة ويكلف البيـع ولو بدون ثمن المثـل فيما يظهر (قوله بتخويف) لو خوّف آخر بما يحسـبه مهلكا فاحتمالان للامام من الخـلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عـدوّا فصلوا فبان خلافه قال فى البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار بر اه سم على منهج (قوله فالصفـعة) أى الضربة الواحـدة (قوله لذى المروأة اكراه) خرج بذى المروأة غيره فالقليل فى حقه ليس باكراه وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به (قوله أو اتلاف مال) أو أخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه (قوله مال) ومنـه حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة (قوله ونحوها) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخـلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه (قوله والا قتلت نفسى) . أى وأما صورة الكفر فليس اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك (قوله ومن ثم لزمت) أى التورية (قوله على الكفر) وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصى حتى لو أكره على

بينه و بين قوله لهـا تزوجي حيث كان كناية فيه ان الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع (قوله اقرار بالطلاق) أي وبانقضاء العـدة كما نبه عليه حج (قوله لا يدخل في عموم كلامه) انظر أي عموم هنا والعلم لا عموم له والعـموم الذي اقتضاه اضافة امرأة الى العلم غير المراد اذ هو انما يفيد العموم في النسوة ولو قال اذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا (قوله بانه اقرار) لا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر ٨٦ وانظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشاء التعليق (قوله فكناية على أرجح الوجهين) الظاهر انه كناية في الطلاق والعدد فليراجع (قوله النازل فيها) أي في مطلق الامة وعبارة التحفة كما لو قال لامته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك الخ واعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله دون آخره) يعني ما عدا أوله

الدلالة على امرأة زنى بها أو انسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذبا يلزمه التورية أم لا ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر (قوله بخلاف مالو حلف) أي من غير سؤال منهم (قوله من نحو شراب أو دواء) قضيته انه لو ألقي من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر ر وينبغي أن يكون كذلك ان علم ان ذلك يزيل عقله اهـ سم على منهج (قوله و يصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها (قوله للتداوي) أي ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع (قوله فاستنكهه) أي شم رائحة فه (قوله ان الاسكار) بيان لما (قوله التي تدرأ) أصلها أي تدفع (قوله اذ ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله أو سنك) أي المتصل بباقي الجميع أخذا من قوله نعم لو انفصل الخ (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه انه لو حلتها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ (قوله وصوّبه) أي التسوية (قوله وهو الاوجه) أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لحج (قوله وهذا أوضح) أي هذا التوجيه على القول بعدم الحنث (قوله مالو أراد) أي فلا

تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحـدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف مالو حلف لهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف (ومن اثم بمزيل عقله من نحو (شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم يأثم به كمكره على شرب خمر و جاهل بها و يصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكتناول دواء يزيل العقل للتداوي فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر أن الاسكار يسقط الاقرار وأجيب بأن هذا في حدود الله التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوّز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها أو شعرة منها ثم أعادته فثبتت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصوّر قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا ويرد بمنع انه فضلة مطلقا الساهر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وان سوى كثيرون بينهما وصوّبه غير واحد وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا أوضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شيء به مالم يقصد الروح بخلاف مالو أراد المعنى القائم بالحي وكذا ان أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر (وكذا مني ولبن في الاصح) لانهما وان كان

(قوله نعم لو قال الخ) قال الشهاب سم فى هذا الاستدراك شئ لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا بأعم (قوله أى وهذه ليست كذلك) الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير الى تعسف وليس المراد فهم تطاق (قوله كالدم) أى قياسا على الوقوع بالاضافة الى الدم (قوله أو لحيتك طالق) أى فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها

أصلها مادما فقدتهما للخروج بالاستحالة كالبول والثانى الوقوع كالدم لانه أصل كل واحد منهما ولو طلق احدى أنثييها طلقت على ما أفتى به أحمد الرسول ملا بأن لها أنثيين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره واصل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك أو لحيتك طالق والتعبير عن الكل بالبعض انما يتأتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى وصوّر الرويانى المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أى ايقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع مالها عليه من الحقوق والمؤن فصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الاسنوى ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فظاهر والا فن قصدها (وان لم ينو طلاقا) أى ايقاعه (فلا) يقع عليه شئ لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر (وكذا ان لم ينو اضافة اليها) وان نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا للجمع لا تطلق (فى الاصح) لان المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوّض اليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر فى فصل التفويض والثانى تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا أو نية (ولو قال أنا منك) مر انه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية الطلاق) كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى أنا منك طالق والاصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الاضافة هنا ولان المنوى هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط أى نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها وقول الروضة ان نية الايقاع تستلزم نية أصل الطلاق فيستويان صحيح اذا استويا وهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ) أى أنا (رحمى منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى أستبرئ الرحم التى كانت لى منك

(فصــــل) فى بيان محل الطلاق والولاية عليه *(خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر أصل الخطاب تصوير فقط (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يارسول الله ان أمى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس وخبره أيضا سئل

لحية وان قلت (قوله هل تطلق الى المنكب) والراجح انها تطلق الى المنكب فتى بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله طلقت) وظاهر اطلاقه وقوع الطلاق وان ظن الزوج انها ليس لها ذلك وقال انما ذكرت ذلك لظنى انه ليس لها ما يتعلق به اليمين وانه لا انعقاد ويوافقه ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق ظنها أجنبية حيث علل الوقوع بأن العبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقوله على ما أفتى به الخ معتمد وقوله يشمله أى قول أحمد (قوله فصح اضافة الطلاق) عبارة حج فصح حمل اضافة الخ وعليه فعلى بابها صلة حمل واما على اسقاط لفظ حمل فيجوز أن على بمعنى اللام وبها عبر المحلى (قوله فقد مر) أى وهو أنه كناية

(فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه)

(قوله والولاية عليه) أى المحل (قوله غير أنه) أى ان جره يوهم الخ وقوله يوهم يفيد ان الحاصل مجرد ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم على حج من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله تعالى خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله قرابة) أى ذات قرابة لها أو هى بمعنى قريبة (قوله ملك) أى زوجية وقوله لا بأس أى بنكاحها

صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو ان دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن) أي الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا انه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال ان صار قبل وجود شرطه أو معه عتيقا لكن مر ثم ان الصحة تقارن آخر اللفظ المتأخر (ويلحق) الطلاق (رجعية) لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وفي صحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف (ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ (ثم نكحها) أي جدد عقدها (ثم دخلت لم يقع) بذلك طلاق (ان دخلت في البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضا (في الاظهر) لارتفاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع (وفي) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا ان علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو انه يقضيه أو تعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر

المراد منه عند الاطلاق فهو ما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا فتأمل (قوله مع احتماله) الظاهر انه انما أتى بهذه المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى بحثها (قوله أو كتابى وقع) أى وهو صورة المتن وحينئذ فلك أن تقول لا مخالفة بين ما فى هذا القيل بالنسبة لصورة المتن وبين المتن مع ما أردفه به الشارح فاوجه المقابلة بقيل وعبارة الروض وشرحه بعد ان عبر بمثل ما فى المتن نصها ولو ادعى الا

(قوله طلق ما لا يملك) ولو حكم بصحة تعليق ذلك ٨٨ قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك ثم نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكمه بذلك اذا صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اه حج (قوله فيقع عليه طلقتان) انظر ما فائدة الخلاف على هذا وفائدته عودها له بلا محلل لان الطلقتين انما وقعتا وهو حر فلا يحرمان فى حقه (قوله لفظ العتق) أى للعبد (قوله فلتقع فيها) انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فان استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل (قوله وقد صرح بذلك الخ) معتمد وقوله فى غرره هو شرح البهجة (قوله أو معه عتيقا) هو محل الاستدلال (قوله زوجة فى خمس آيات من كتاب الله) أى بمعنى ان الآيات ولم الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لانه ذكر فى شئ من الآيات الخمس ان الرجعية زوجة لا فى اللعان ولا فى غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعى لعدم وجود ما يشملها من الآيات (قوله جدد عقدها) ذكره ايضاح والا فالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى غيره (قوله الخلاف الآتى) وهو قوله وكذا ان لم تدخل الخ (قوله بدخول مطلق) أى أو مقيد كان دخلت الدار هذا الشهر اه سم على حج (قوله أو تمكنه مما ذكر) أى فى قوله أو يعطيه دينه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد ويتبين بطلان الخلع وفى سم على حج فرع اعلم ان البر لا يختص بحال النكاح وان اليمين تنحل بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة ما لو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين اه

موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق ان قال كتابي كاذكر لا ان قال كتابي هذا أو الكتاب انتهت (قوله وخرج بكتب) أي في قوله ولو كتب ناطق (قوله نعم لو قال الزوج الخ) هو استدراك على قوله أو طالعته وفهمت مافيه الخ وفي نسخة تقديم هذا الاستدراك على قوله والاوجه الخ وهي أنسب (قوله قال الاذرعي مفهومه) يعني مافي المتن (قوله ولا نقل عندي فيهما) هو آخر كلام الاذرعي فكان ينبغي للشارح أن يعقبه بقوله اه ﴿فصل في تفويض الطلاق﴾ (قوله كان

(قوله ولم توجد الصفة) أي وهي الدخول أو الاعطاء وخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر اه سم على حج وقوله خلافا لبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني (قوله ويتبين بطلان الخلع) أي لتبين وقوع الثلاث قبله ومحله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوع فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما انظر به الوقوع فان قلت قالوا في مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت ٨٩ فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هنا لا يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشارح في باب الايمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا او يتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع

١٢ نهاية سادس

لان الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم مايدفعه والاصل عدم مايدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع والابانة قبله اه سم على حج ثم مانقله عن حج في باب الايمان من التمكن هو معنى قول الشارح هنا وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه الخ ومثله في حج فلعل هذا القيد ساقط من نسخة سم حتى احتاج لنقله عما في الايمان (قوله فانه يحنث) أي في المسائل الثلاث (قوله ونحوهما) أي هاتين المسئلتين وهما قوله ومسئلة ان لم تخرجي الخ وقوله ومسئلة مالو قال لزوجته الخ (قوله فهو نقيضه) وهو عدم أكله (قوله والحنث يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل الخ (قوله وأما المسائل الاخر) هي قوله ومسئلة ان لم تخرجي الخ والمسائل الاول هي قوله كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام الخ (قوله فاذا صادفها الآخر) أي آخر جزء من المدة التي اعتبرها في التعليق وقوله بائنا أي من النكاح الاول فيشمل مالو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا (قوله في أثناء وقت الصلاة) أي من انه اذا لم يفعل الصلاة في أول الوقت ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يأثم فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الموت موجبا للاثم (قوله وقوله) أي المخالف (قوله لما قدمناه من التعليل) أي في قوله فان المقصود في المسائل الاول الخ (قوله وبذلك ظهر) أي بقوله امالو حلف بطلقتين فأكثر الخ

ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوّبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الائمة والفرق بين هذه المسائل ومسئلة ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسئلة مالو قال لزوجته ان لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلي التفاحة الاخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بأنه انما يحصل بمضي الزمان الى آخره مردود بأنه انما يتأتى في هذه المسائل لا في المسائل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة الموت في أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث في مسئلة تلف الطعام ومالو حلف انها تصلي اليوم الظهر انما هو لان اليأس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكي ان الصيغ ثلاث لأفعلن

كناية) أى منه ومنها (قوله ولو فوّض طلاق امرأته الى رجلين) أى مع تفويض العدد كما هو ظاهر اذ لو لم يفوّض لهما العدد فلا تردّد فى انه لا تقع الا واحدة بكل حال ولا يحتاج الى بحث (قوله لان تطليقها انفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير اذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كما فى التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كما قاله فى التحفة أن تطليقها

(قوله والاولان) أى ومثالهما ان فعلت كذا اهـ ع ش (قوله دون الثالث) ومثله النفى المشعر بالزمان كاذا لم أفعل كذا اهـ ع ش أقول ومثل اذا كل أداة شرط غيران واعتمد شيخنا الزيادى فى أول الخلع انه يخلصه الخلع فى الصيغ كلها مطلقا (قوله ثم حلف به) أى بالطلاق ثانيا وكذا لو حلف ابتداء انه لم يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير (قوله ولا يوكل فيه) أى الخلع (قوله المعلق به) أى بالخلع (قوله لان وقوع الثلاث) يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها اهـ ع ش وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به واذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتيب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور (قوله ولم ينو) الواو للحال (قوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه) عبارة ع ش هنا ولو قبل اهـ وهى تفيد أنه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ثم رأيته صرح بذلك ٩٠ فى آخر باب الطلاق حيث قال ومر انه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه فى واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله أن يعينه فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ ثم كتب عليه سم ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم فى فصل شك فى طلاق فلانة الذى استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضا فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقى ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال على الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين احداهن بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه فى ذاتها لا تقتضى البينونة الكبرى وان اتفق هذا بحسب الواقع انه لو أوقع طلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل اهـ (قوله تعينت) أى للثلاث فيقعن عليها منها خاصة اذا فعل المحلوف عليه (قوله وليس له) أى لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف اما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو ان الثلاث موزعة عليهن فقياس ما يأتى فيما لو قال أردت بينكن أو عليكن بعضكن انه يدين وكتب أيضا لطف الله به قوله وليس له الخ انظر الفرق بين هذا وما يأتى للشارح فيما لو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا وقال أردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طلقتان حيث قيل عند قول المصنف الآتى ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن الخ حيث وزعت الثلاث عليهن ولو عند الاطلاق ويمكن الفرق بأن قوله لزوجتيه أنتما وانسائه أوقعت عليكن ظاهر فى توزيع العدد عليهما أو عليهن فكان ما قاله محتملا احتمالا قريبا بخلاف ما هنا فانه ليس فيه ذكر الزوجات ولا نيتهن فلم تقبل ارادته التوزيع لمخالفته ظاهر لفظه وصريحه (قوله توزيع العدد) بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فيطلق كل طلقة (قوله اذا لم يكن) أى ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد (قوله اذا كان) أى الزوج

وان لم أفعل ولا فعلن والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن لا يجدى هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان وقوع الثلاث يستدعى رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصابها (عادت ببقية الثلاث) بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقينى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية لانه لم يفرق بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك عدم الفرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجماعا وغير الحر فى الثنتين كهو فيما ذكر فى الثلاث (وللعبد) أى من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان كانت الزوجة حرة لانه مالك

للطلاق

وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله بل عدم الرد) يعني بل الشرط ذلك (قوله وقول بعضهم) هو الشهاب ج وظاهر ان الضمائر في قوله جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل وقلنا بأنه يفسد خصوصه دون عمومه

(قوله فله ردها) أي حال الرق (قوله ولو كان طلقها) أي الذمي الذي استرق (قوله لما مر) أي في قوله لانه مالك للطلاق الخ (قوله من ربع الثمن) أي لان زوجاته كن أربعا (قوله كره الخ) معتمد ﴿فصل في تعدد الطلاق﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلقة معها طلقة (قوله وقع ما نواه) ومثل ذلك ما لو قال أنت

للطلاق فنيط الحكم به وخبر مرفوع للدارقطني طلاق العبد ثنتان وقد علت الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة لما مر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا بالاجماع الا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة (في عدة) طلاق (رجعي) اجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضا (ترثه) بشروط لا حاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة أثناء الحول فرارا منها ويحتمل التحريم

﴿فصل﴾ في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك ﴿قال طلقتك أو أنت طالق﴾ أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوأة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح انه طلق امرأته البتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على انه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه أن يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان أطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين

طالق طلقة واحدة ونوى ثلاثا فيقع ما نواه لامكان حمل واحدة على انها ملفقة من ثلاثة أجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه أيضا بأنه لما قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت فقوله بعد طلقة واحدة لو قيل به كان رفعا لما أوقعه والواقع لا يرفع لكن التوجيه الاول أولى لما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثا من أن المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا للثنتين على انهما ملفقتان من اجزاء ثلاث طلقات ولو نظر الى الوقوع بمجرد أنت طالق وقطع النظر عن ثنتين لم يكن للتردد في وقوع الثلاث وجه (قوله ولو في غير موطوأة) وبهذا فارق ما لو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لانه قصد رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحا ولا كناية وسيأتي عن سم رحمه الله (قوله لخبر ركانه) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اه سم على ج (قوله البتة) أي طلاقا مبتوتا (قوله سائر) أي جميع (قوله فواحدة كما أفتى به الوالد الخ) ظاهره وان أراد تعليق الطلاق على صفة يقول بوقوعه معها جميع المذاهب وقياس ما ذكره فيما لو قال ثلاثا أن يقال بمثله هنا (قوله حمل على المعنى الاول) هو قوله اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيدا الخ (قوله اتجه وقوع الثلاث) أي خلافا لحج وعليه فيفرق بينه و بين قول المصنف الآتي ولو قال لاربع أوقعت عليكن الخ بأن ما هنا من الكل التفصيلي وما هناك من الكل المجموعي وفي سم على حج فرع في الروض في آخر الباب أو أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال

ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل أصلا وحينئذ فالرد عليه بما يأتي غير ملاق لكلامه فتأمل (قوله ثم فيما اذا لم ينو واحدة منهما الخ) وحينئذ فكان اللائق ان يدخل تحت قول المصنف والا صورة ما اذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق المحلي لكونها محل الخلاف ((فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق)) (قوله عند عروض صارفها الخ) هذا صريح في أنه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على أن المراد به نية ايقاع الطلاق و يناسبه ما قدمه أول الباب عند قول المصنف و يقع بصريحه بلا نية وقد أشار الشهاب سم هنالك الى انه لا مانع من أن معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه الى معنى آخر وعليه فلا حاجة الى

في شرحه قال في الاصل فان تم حلف وان قال أردت انها طالق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الاوجه فيه انها طالق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه سم على حج وعبارته على المنهج فرع قال على الطلاق ٩٢ الثلاث ان رحت دار أبويك فأنت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي نظرا الاول كلامه ولان قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث مر ثم تارة أخرى صوّرها مر بقوله على الطلاق الثلاث ان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا اه وقوله لجواز ان يراد الخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة (قوله بأن الاستثناء افهم الخ) مثله ما لو قال أردت الثلاث موزعة عليهما بالسوية فيقع على كل منهما ثنتان لان الثلاث اذا قسمت عليهما خص كلا طلقة ونصف فتكمل وهو ما أفهمه اقتصاره ثم في وقوع الثلاث على ما لو قال أردت ان كل طلقة موزعة عليهما وقد يفرق بين هذا والاستثناء بانه في مسئلة الاستثناء اباذكر ما يدل على عدم ارادة البينونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة بخلاف ماهنا فان اللفظ فيه ظاهر في ارادة البينونة فلم يقابل ما يخالفه (قوله يدل عليه) أي على حذف طالق (قوله وقيل يقع) معتمد (قوله وقعن عليهما) أي القولين (قوله بعد نيته) أي أو معه (قوله هل يقع ما نواه) معتمد (قوله وفيه بعد) أي في التردد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين (قوله بالتوحيد) الاولى بالتوحد (قوله ثم يمكن توجيهه) أي وقوع الثلاث (قوله فالاصح ما في التوشيح) أي وهو حمله على ارادة الاجزاء وان لم يقصدها بمعنى انه حيث نوى الثلاث يقعن لان له محملا صحيحا يصح ارادته فيحمل اللفظ عليه وان لم يقصده (قوله وان ساووا) أي في وقوع واحدة (قوله يمنع لحوق العدد) ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه (قوله وحملنا عليه) أي التوحد وقوله مامر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا الخ (قوله ونوى واحدة) مفهومه انه اذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله من وقوع واحدة لان المحققة وعود المشيئة الى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيحمل قوله ثلاثين متعلق مهملا بيادا هية

على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهم ما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثا الا نصفا وأطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفون وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهم ما يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) تقع فقط دون المنوى لعدم احتمال اللفظ له (وقيل) يقع (المنوى) كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهذا هو المعتمد في أصل الروضة ثم ان أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث وقعن عليهما (قلت لو قال أنت) طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نيته الايقاع في أنت واحدة لما مر من انها كناية (عددا فالمنوى يقع) حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل تقع (واحدة والله أعلم) لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان اه وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان تأويلها بالتوحد ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ثم يمكن توجيهه بأنه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وان ساووا وابين أنت طالق واحدة ألف مرة وكألف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ماهنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها وحملنا عليه مامر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين

هذا التقييد غاية الامر انه اذا وجد صارف مما يأتى احتيج حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى الى قصد ايقاع لوجود هذا الامر العارض فتأمل (قوله لم أقصد الطلاق والعتق) أى لم أقصد لفظهما بل جرى على لسانى مثلا كما هو ظاهر (قوله ولا يستغنى عن هذا) أى ما فى المتن (قوله كدعواه ان الحرف التف عليه) أى عند وجود القرينة على ذلك كما يأتى فى المتن وعبارة

(قوله كما هو ظاهر سياق الكلام) أى ولا يشكل عليه ما قدمناه من وقوع واحدة فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا لان وصل ثلاثا بدخلت ظاهر فى ان التقدير ان دخلت دخلات ثلاثا فعمل بظاهر اللفظ فى كل من المسئلتين (قوله ولم يعلم فيه سمك) أى سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة (قوله كلما حلت حرمت فواحدة) أى وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا فيه نظر والذى يظهر انه ان نوى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت فى العدة هى محل للطلاق وكلما تقتضى التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت فى حج بعد أدوات التعليق الآتى فى فصل اذا قال أنت طالق فى شهر كذا ما يؤيده وعبارته نصها ولو قال او طوأة كما علم بالاولى من كلامه الآتى فى كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة الا ان أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه اه. (قوله طلقت ثلاثا) أى فى الصور الثلاث (قوله أو أصنافا) أى فانه يقع ثلاث فى الصور الثلاث (قوله فأجابها بالطلاق) أى بأن قال أنت طالق أو طلقت (قوله ثم قال جعلتها) أى الواحدة (قوله وقعن) يتأمل هذا مع ما قدمه بعد قول المصنف لا أنت طلاق الخ من قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة اه أقول ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر أو ان المخاصمة هنا قرينة على ارادة المرأة بخلاف ما تقدم لان اللفظ لما لم يقع جوابا لشئ ضعفت فيه ارادة الزوجة فرجع الى نيته وفى نسخة بعد قوله وقعن ولا يدين كما فى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بن تشاجر مع زوجته فى أمر الى آخر ما ذكرناه عن سم ﴿فرع﴾ قال فى العباب فلو قال انت طلاق ملء السموات أو ملء الارضين فثلاث اه وكتب سم على حج ما نصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الانوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه وفى حج وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا كذا ذكره القمولى وغيره وكتب عليه سم ما نصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى أمر من الامور فقد فعله فأطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر

متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال بعدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا لانه اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعى وقول ابن العماد وكذا التراب لانه جمع ترابة ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا فى وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشى ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفى الكافى لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما فى انت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر فى حياته أو لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هنالك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا أو اجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال فى طلق نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث لان السائل فى تلك مالك للطلاق بخلافه فى هذه ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شئ أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوى ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين

الصفة كما يأتي فمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله وكذا لو قال لها طالقتك الخ) الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علمه) أي فلا تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد (قوله لان بناءه على الضم الخ) قال الشهاب سم يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة (قوله وفي يا طالقا بالنصب يتعين الخ) قال الشهاب المذكور

وأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير ٩٤ أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض اه سم على حج

كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فأطبق كفه وقال ان كنت فعلته فأنت طالق مخاطبا كفه بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسئلة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه في الانوار وقال الزركشي انه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند أنت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعي كالحساني والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الاتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة (وقيل) تقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شئ) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله أراد الى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا فيه تمييز ورده الامام بأنه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا لكن في الرد مبالغة مع كونه صحيحا في العربية لان فيه تفسيرا للابهام في الجملة وقد صرحوا به في شرح فلو قالهن لغيرها كما يأتي نعم الثاني أظهر والفرق بين هذا ومثاله ظاهر مما تقرر (ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس وعي (فثلاث) يقعن ولو مع قصد التأكيد

وقياس قول سم ويدين التديين في مسئلة العصا المذكورة وتتمة النسخة المحكية وجرى على عدم التديين في شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (قوله أو معه) أي ثلاثا (قوله لم يقبل ظاهرا). وقياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت ان أقول لا أفعل كذا أنه لا يقبل منه ظاهرا الا أن يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فيه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك (قوله ومثاله) أي وهو ضربت زيدا شديدا وقوله ظاهر لبعده وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه اسم للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة (قوله أنت طالق أنت طالق الخ) وكذا لو قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة فيأتي فيه ما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله أو كلام منها) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله أو كلام منها أي حيث طال الزمن فلا ينافي ما ذكرناه عن سم

قد يقال بمجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضي التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بأن اللحن الخ) قال الشهاب أيضا قد يقال انما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله كما اقتضاه كلام الروياني الخ) عبارة شرح الروض وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع انتهت (قوله لكنه مردود)

لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار في معلق بشيء واحد كرره ولو مع طول الفصل بل لو أطلق هنا لم يتعدد بخلاف ما اذا قصد الاستئناف وفارق نظيره في الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى ارادة التنجيز عمل به (والا) أي وان لم يتخلل فصل كذلك (فان قصد تأكيدا) للاولى أي قبل فراغها اخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخريين (فواحدة) لان التأكيد معهود لغة وشرعا (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا ان أطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ ولان حمله على فائدة جديدة أولى من التأكيد والثاني لا يقع الا واحدة لان التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في اثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن وما تقرر من التفصيل يجري في تكرير الكناية كما اعتمدي اعتدي كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية وفي التكرير بما زاد على ثلاث خلاف والاصح القبول كما أطلقه الاصحاب واعتمده الاسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا يحافي امتناعه لانه لم يصرح به وانما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث وقد قال البلقيني لا ينبغي أن يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التأكيد بما يقع لولا التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وان قصد بالثانية تأكيدا) للاولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الاولى) أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة او بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والثاني طلقتان ويغتفر الفصل اليسير (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة لا الاول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير أما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا

(قوله ومن ثم لو قصده) أي التأكيد (قوله بشيء واحد) أي كان دخلت الدار مثلا (قوله لم تتعدد الكفارة) أي حيث لم تتعلق بحق آدمي كما يأتي (قوله ولانها) أي الكفارة (قوله ان دخلت الدار أنت) ومثله أنت طالق ان دخلت الدار (قوله عمل به الخ) ينبغي ان محل ذلك ما لم يتأخر الاخبار بذلك مدة عن التعليق ثم يدعي ذلك القصد اسقاط نفقة أو كسوة تجمدت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهي الدخول (قوله أخذا مما يأتي) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان رفع التأكيد انما يؤثر بما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل اه سم على حج (قوله على فائدة جديدة) أي من اللفظ حيث أفاد الثاني ما لم يفده الاول (قوله من أول التأسيس) وهو الصيغة الاولى (قوله وهو حسن) فيه ما ذكرناه عن سم (قوله والاصح القبول) أي قبول قصد التأكيد فلا يقع بالرابعة مثلا شيء (قوله تأكيد الاولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي سم على حج ويوافقه ما يأتي في قول الشارح أما باطنا فيدين الخ (قوله تأكيد الثاني بالثالث) وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أولا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل اه سم أقول والاقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصل بقاء القصد (قوله فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا) أي

يعني هذا القيل من حيث انه فهم كالبلقيني عن صاحب الكافي انه قائل بعدم الوقوع حتى أيده بما ذكره وصاحب الكافي انما يقول بالوقوع لانه يقول في المبني عليه بالحنث فكذا في المبني وحينئذ فالشارح انما أتى بكلامه بصورة الاستدراك لملحظ الخلاف المشعر به البناء المذكور في كلامه فليتأمل (قوله مالم يعرف معناه) الاولى اسقاط لفظ معناه لانه هو المحدث عنه وعبارة التحفة ورد بان المجهول لا يصح قصده (قوله كما لا يصح اسلامه) أي بأن كان مقرا بالجزية اذا كراه غيره بحق (قوله

سواء قصد تأكيد الاول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيأ قال سم على حج وينبغي أن يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره) قال في الروض وشرحه وان كرر في مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اه سم على حج وهذا يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله قبل نعم يقبل الخ (قوله فان قصد تأكيد الاولى) ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث وهو انه ان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة ٩٦ لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضي العرف فيها بانهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم أضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الاولى الحلف بانهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر الخ فافهمه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا وينبغي ان يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم له في ذلك الوقت حيث أراد انهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق بنفي فعل الخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق الا باليأس لكن في كلامه ثم انه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفورية فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم انه اذا دلت القرينة هنا على ارادة الضيافة حالا حنث (قوله أو أطلق) أي أو قصد الاخبار (قوله فكما مر) أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار في معلق بشئ واحد الخ (قوله وكذا في اليمين) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف أيضا لانه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله ان تعلقت بحق آدمي اذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ (قوله فلا تتكرر) أي ولو قصد الاستئناف (قوله وهي من دخل فيها ماؤه) أي ولو في الدبر (قوله لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها انتهى سم على حج (قوله اذ ليس) أي التفسير (قوله بان الواو للترتيب) أي على المرجوح (قوله وان دخلتها الخ) من تمام صيغته التي تلفظ بها (قوله فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة الى ثلاث لمقابلة بين بالى

ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أولا فان قصد تأكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة (وهذه الصور في موطوأة) ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي من دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده بأنت طالق اذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) أي غير الموطوأة (ان دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الاصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أو قلنا بان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة والثاني تقع واحدة كالمنجز ولو قال لغير موطوأة أنت طالق احدى عشرة طلقة فثلاث أو احدى وعشرين فواحدة لان الاول مركب والثاني معطوف فكأنه قال واحدة وعشرين أو ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلتها فطالق طلقتين فدخلت فثلاث ولو غير موطوأة أو أنت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين وفارق نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما مر أو أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث فثلاث كما جزم به ابن المقري في روضه أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة (ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع)

طلقة

نحو جرح) بالرفع أو النصب معمول للالحاق (قوله ثم اعادته فنبت) هو في نسخ الشارح بالنون وعبارة التحفة ثبت بالمثلثة وهي الصواب اذ النابتة بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله و يردّ بمنع انه فضلة مطلقا الخ) لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق وصفا الفضلة فيكون قيدا مخرجا الفضلة التي ليست كالريق والعرق مثل الدم والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله على ما في الروضة الخ) في هذه السوادة مؤاخذات منها ان قوله على ما في الروضة صيغة تبر فلا يناسبه التبري من ضده بقوله وان سوى الخ مع انه سيستوجه هذا الذي تبرأ منه ثانيا ومنها ان ما استدل به على ما استوجهه من ايجاب ضمانه في الغصب لا يدل له ألا ترى ان الصفة تضمن به وهي معنى قطعا وكذلك قوله وان السمن العائد غير الاول لا يدل لان المعاني كذلك بل الاعراض كلها كذلك كما هو مذهب أهل السنة ومنها قوله وعلى

طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت (فثنتان) تقعان معا (وكذا غير موطوأة في الاصح) يقع عليها ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي خلافا للشارح ولابن الوردي في بهجته لان حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية والتحتية فللترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) تقعان معا (في موطوأة) المنجزة أولا ثم المضمنة ويدين ان قال أردت اني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبينونتها بالاولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ثنتان في موطوأة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الاصح) لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع سوى واحدة في موطوأة (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوأة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في أمم أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) في الجميع لانه مقتضى اللفظ في الاولين والاقل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد المعية وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم اذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخه الاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ في شرح منهجه بانا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدر وانما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى وأجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به مع استشكاله والجواب عنه (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير موطوأة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لانها موجبه عند أهله وان جهله وقصد معناه عند أهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانها موجبه وقد قصده (وان لم ينو شيأ فطلقة) عرفه أو جهله اذ هو المتيقن (وفي قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة بر بان يكتب قبل رفيقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاول حينئذ لا يسمى انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره نعم يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه

(قوله وأخواتهما) أي من بقية أسماء الجهات (قوله لان حقيقة المعية المقارنة) أي فلا يقع الا واحدة (قوله ويدين) أي في الصورتين (قوله نعم يصدّق بيمينه) هل يشكل

بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه انتهى سم على حج ﴿فرع﴾ في شرح الخطيب لو قال أنت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة وقع الثلاث لان هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلقة وأخرعنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان (قوله طلقة في طلقة فطلقة) أي حيث لم يقصد المعية لما يأتي في الشرح (قوله كل منهما) أي النصفين (قوله قبل رفيقه) أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده (قوله بخلاف العكس) أي بان يكتب بعده

القول بعدم وقوعه بفرق بأن التصميم الخ فيه ان ما تضمنه هذا الفرق من كون اليمين معنى يناقض ما قدمه الى غير ذلك من المؤاخذات التى لا تخفى (قوله وهو القطع بنية الاضافة هنا) انظره مع قول المتن وفى الاضافة الوجهان (قوله اذا استووا وهما

(قوله نحو لا أقعد معك) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما

مسجدا وقهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه فى الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه فى أحد هذه المذكورات نعم ينبغى انه ان قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس فى المسجد أو نحوه يحنث (قوله بعض طلقة) بقى ما لو قال ان فعلت كذا فانت طالق طلقة وان فعلت كذا فربع طلقة وان فعلت كذا فثلث طلقة فيحتمل التعدد نظرا للعطف واضافة الجزء الى الطلقة واختلاف التعليقات ويحتمل وهو الاقرب انه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وكرر ذلك مرارا فانه يقع عليه طلقة فقط ان لم يقصد استئنافا (قوله وهو الاصح) انظر ما فائدة الخلاف هنا ثم رأيت فى حج بعد قول الشارح وهو الاصح ما نصه وتظهر فائدة الخلاف فى ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثانى يقعن وهو الاصح لان السراية فى الايقاع لا فى الرفع تغليبا للتحريم وفى طلقنى ثلاثا بالف أوقعت فطالق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثى الالف على الاول ونصفه على الثانى وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهى (قوله القائل) نعت حمله (قوله وان أسقط أحدهما) أى اما لو أسقطهما وذكر الاجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الاجزاء طلقة (قوله ما لم يرد التوزيع) أى توزيع كل طلقة فيقع ثلاث (قوله فثلاث مطلقا) أى أراد التوزيع أولا (قوله ولحق الاخر بين طلقة طلقة) أى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن

نحو لا أقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلثى طلقة (فطلقة) اجماعا اذ لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كله لقوته (أو نصفى طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام فى نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعى ان هذا نظير ما مر فى يدك طالق فهو من باب السراية وهو الاصح (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل ويكمل القائل به الثانى بعيد ويفارق ما لو أقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث أو الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على ثلاث الاجزاء فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقينى الثانى (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها التغاير ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث وقد علم مما تقرر انه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان أسقط أحدهما فطلقة ما لم تزد الاجزاء عليها فيكمل ما زاده (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده التغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة أثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما لو أطلق لبعده عن الفهم ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا (فان قال أردت بينكن) أو عليكن (بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين والثانى يقبل لاحتمال بينكن لما أراده بخلاف عليكن فلا يقبل ارادة بعضهن به جزما ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت اثنتين على هذه وقسمت الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما بحثه الشيخ رحمه الله ما لو قال

بهذا التقرير الخ) هذا التعليل لا يصح أن يكون تعليلا لصحة ما فى الروضة كما لا يخفى وعبارة التحفة فان قلت صرح فى أصل الروضة بأن نية الايقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا قلت استوا ؤهما بهذا التقرير الخ ﴿فصل فى بيان محل الطلاق

(قوله أو أنت كهى) قال فى شرح الروض اما لو قال أشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم على حج (قوله أو بدخولها نفسها صح) وبقى ما لو أطلق هل يلغى حملا على انه قصد الحاق الاولى فى طلاقها بدخول الثانية أو يحمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى 99 أو على تعليق طلاقها بدخولها

أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت كهى) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) بذلك الطلاق المنجز (طلقت والا فلا) لانه كناية اما لو علق طلاق زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لاخرى أشركتك معها ورجع فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو ممتنع أو تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها فان نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على الاصح وتكمل فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول على ما اذا نوى تشريك الثانية معها فى العدد والا فواحدة فيها أيضا ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاث فقال الباقى لضرتك لم يقع على الضرة شئ لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه فى الكناية كذا قاله المتولى والمذهب كما قاله البغوى انه ان قالت تكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين ان نوى أو قالت يكفينى ثلاث لغا ما ألقاه على الضرائر

﴿فصل فى الاستثناء﴾ (يصح الاستثناء) لوقوعه فى الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا والاول المتصل والثانى المنقطع ولا دخل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتى من الشروط ما عدا الاستغراق عام فى النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة ولعلهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) فى الاتصال (سكتة تنفس وعى) ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قاله فى الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل لا ماله به تعلق وقد يؤخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا

نفسها فيه نظر والاقرب الثالث لانه المتبادر من اشراكها معها لان الظاهر منه اشركتك معها فى الصفة التى قامت بها (قوله فان نوى أصل الطلاق) ينبغى ان مثله ما لو أطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه (قوله الطلاق لواحدة) أى لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة فى هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية فى طلاقها (قوله طلقت الثانية ثنتين) أى لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة وتكمل ثنتين (قوله والا فواحدة) أى بأن قصد التشريك فى أصل الطلاق أو أطلق (قوله ان نوى به طلاقها) أى الضرة وقوله والمذهب الخ معتمد وقوله طلقتين ان نوى أى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينو به الايقاع (قوله لغا ما ألقاه) أى ما لم يقصد به الطلاق أخذا مما تقدم فى الكناية لكن قضية اطلاق الشارح انه لا فرق والا لم يكن لافراده بالذكر فائدة ﴿فصل فى الاستثناء﴾ (قوله والاول) هو قوله تحقيقا وقوله والثانى هو قوله أو تقديرا (قوله ولا دخل له) أى الثانى (قوله بل يسمى) أى التعليق (قوله واحتج له) أى لصحته وقوله ولا ينافيه أى السكوت (قوله لان ما ذكر يسير) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج (قوله يا زانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا أن يكون بيان عذره فى تطليقها اه سم على حج

ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ماتقرر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على نحو سكتة التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين مالا يحتمل بين كلام واحد (قلت و يشترط ان ينوى الاستثناء) وألحق به ما فى معناه كأنت طالق بعد موتى كما علم مما قدمناه (قبل فراغ اليمين فى الاصح والله أعلم) لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه جمع بخلاف مالو اقترنت بكله ولا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا و يتجه ان يأتى فى الاقتران هنا ما بانت من أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ان دخلت مامر فى اقترانها بانت من أنت بائن وانما لم يجر الخلاف المار فى نية الكناية هنا لامكان الفرق بان الاستثناء صريح فى الرفع فكفى فيه أدنى اشعار به بخلاف الكناية فانها ضعيفة الدلالة على الوقوع تحتاج الى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على مامر لكن ما نقلاه عن المتولى وأقراه فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت الدار انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما فى نية الكناية يقتضى مجىء مامر فى الكناية هنا لكنه يشكل على صنيع المنهاج حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باتفاق مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به وانما ألحق ما ذكر بالكناية لان الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا (و يشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجمع المفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوأة فى طالق وطالق واحدة و فى طلقتين اثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا اثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على

والولاية عليه (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت فى هذا الشهر كذلك ولا ينافى ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه فى غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل اه (قوله ولم توجد) قال الشهاب المذكور نخرج ما اذا وجدت الصفة فى الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله لان بينهما هنا

(قوله والحق به) أى الاستثناء (قوله كأنت طالق بعد موتى) أى اذا نوى أن يأتى بذلك قبل فراغ طالق (قوله قبل فراغ اليمين) قال فى شرح الارشاد ان أخره والافقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء .. ا مما يأتى لكان له وجه وجيه اه سم على حج وقول سم ان أخره أى الاستثناء عن الصيغة (قوله يقتضى مجىء مامر) أى من الخلاف (قوله الا بما فرقنا به) أى من قوله لامكان الفرق بأن الاستثناء الخ وقوله وانما الحق ما ذكراه أى من قوله فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت الدار الخ وقوله لان الرفع فيه أى ما ذكراه (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت أو ان شاء زيد لما يأتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله و يشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به والا لم يقبل أى ظاهرا و يدين ومثله فى هذا الشرط اسماع الغير التعليق الجمع بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت الدار وانكرت صدق بيمينه قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة و بينه بالمشيئة و بين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا أنكرته المرأة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من أصله ومثل ما قيل فى المرأة يأتى فى الشهود (قوله وان لا يجمع مفرق) أى على الراجح أخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف وقيل ثلاث بناء على الجمع

ترتبا زمانيا) قال الشهاب المذكور أيضا يتأمل فيه وفي دليله المذكور ﴿فصل في تعدد الطلاق الخ﴾ (قوله لخبر ركانة الصحيح) قال الشهاب سم كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة (قوله فان زاد ثلاثا اتجه أن يقال الخ) تقدم هذا في كلامه أوائل الكتاب لكن بلا جزم بما هنا (قوله نعم يمكن توجيهه الخ) لا وجه للتعبير بالاستدراك هنا

الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين بين نصب غير أولا ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلق واحدة أو ثلاثا الا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط وأشعر كلام المصنف بصحة استثناء الاكثر كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فبقي غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا (وهو) أي الاستثناء بنحو الا (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فيهما وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر ثم تخاصما وكله في شر هل يحنث اذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهة حنث وهي كلامه في غيره لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار

(قوله كل امرأة لي طالق غيرك) قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على ارادة الصفة أم لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه وفي حج ما نصه بعد كلام طويل والذي يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط أو تقم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزوجت علي فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء اه (قوله سواها) أي فيقع عليه ما تلفظ به من واحدة أو غيرها ومفهومه انه لو كان له امرأة غيرها ولم تطلق المخاطبة لانه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله سوى التي في المقابر) أي مثلا (قوله واشعر كلام المصنف) اشار به الى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون المخرج أكثر من الباقي (قوله ويصح تقديم المستثنى) أي وفي اشتراط النية فيه ما مر من قول سم قال في شرح الارشاد الخ (قوله وسيأتي في الايلاء) لم يذكرها ثم (قوله في نحو لا أطؤك) أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي اه سم على حج (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال امنع نفسي من وطئك سنة الا مرة فلا امنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه سم على حج (قوله ووقع السؤال كثيرا عمن حلف الخ) وفي لا افعله الا ان جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتي في تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله وقضيته حنثه بعد موته مطلقا وأما افتاء بعضهم في هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادني تأمل اه حج ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه في شخص حلف لا يسافر الا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر الا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعين

(قوله ولم تحمل ماهنا) أى أنت طالق واحدة ألف مرة (قوله كلما حلات حرمت) ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رأيت حج صرح بالوقوع عند القصد (قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تقدم هذا فى كلامه أوائل الباب (قوله وقعن) قال حج وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا اه وفى بعض الهوامش عن الشارح

(قوله أوليا كان هذا الرغيف) بأن يجمع بينهما فى يمين واحدة مع العطف بأو (قوله وان تركت) غاية (قوله فاذا وجد وقع) وأما ان خرجت غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس مامر الانحلال لاشتمال يمينه على جهتين وقد يفرق فليراجع

أوليا كان هذا الرغيف فان يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حريرا فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع (فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان) ولان المعنى ثلاثا يقعن الا اثنتين لا تقعان الا واحدة فتقع (أو) أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده أو ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة أو الا واحدة واثنتين فثنتان أو طلقتين وطلقة الا طلقة فثلاث أو ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا ثلاثا الا واحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف كانت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث أو واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فثلاث أو ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة أو ثلاثا الا واحدة الا واحدة ثنتان على الاصح الغاء للاستثناء الثانى فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث أو ثنتين الا واحدة الا واحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فواحدة فيما يظهر (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع به موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) او الا أقل الطلاق ولا نية له كما فى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم والثانى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشى فالقياس وقوع طلقة أو طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف فى طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفا فبقى نصف طلقة ثم يكمل الايقاع فبقى طلقة وخالف فى ذلك بعضهم فأوقع ثنتين لان الاستثناء عنده يصير مستغرقا فانه أوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين فى الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان ويؤيده ان الاستثناء فى لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق هذا والاوجه وقوع واحدة ولو قال أنت طالق أولا أو أنت طالق واحدة أولا باسكان الواو فيهما لم يقع به شئ لانه استفهام لا ايقاع فأشبه هل أنت

من كتاب الايمان وفى حج انه لو قال ان خرجت بغير اذنى فخرجت باذنه ثم بغير اذنه انحلت بالخروج الاول فلا يحنث بخروجها ثانيا بغير اذنه اه وهى تؤيد الانحلال ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكونى طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه طلاق أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكونى طالقا ليست صيغة طلاق بل هى اخبار بانها تكون طالقا فى المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وانما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكانه قال على الطلاق ثلاثا لولا اخشى الله الخ فالمعنى انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهى موجودة فلا وقوع (قوله الا واحدة فتقع) أى لانها مستثناة من المستثنى الاول (قوله نظرا للقاعدة المذكورة) هى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه (قوله فثلاث على الصحيح) أى فان نوى باقل الطلاق فى الا أقل الطلاق واحدة فثنتان (قوله والاوجه وقوع واحدة) لكن يشكل ذلك بانه لا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما والاقتصار على واحدة يقتضى الجمع فى المستثنى منه دون المستثنى ويمكن الجواب بان محل امتناع الجمع اذا أدى جمع المفرق الى استغراق وههنا ليس كذلك فانه لما قال أنت طالق طلقة ونصفا وقع كما أوقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل فى جانب الايقاع وعند الاستثناء صح استثناء الواحدة وألغى استثناء النصف فوقعت واحدة لانه فى المعنى استثنى طلقة من اثنتين

طالق

انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض (قوله فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعي) هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم ان الصورة الخ (قوله والاقوى وقوع واحدة الخ) أي خلافا لما قاله الاذرعي كالحسباني وحينئذ فكان الاصوب أن يقول قبل هذا ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهو محل الاوجه الخ كما هو

طالق الآن يريد بأنت طالق انشاء الطلاق فتطلق ولا يؤثر قوله حينئذ أولا فان شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت لان المعنى أنت طالق فى أول الطلاق أو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو أنت طالق لا فواحدة أو أنت بائن الا بائنا أو الا طالقا ونوى ببائن الثلاث وقع طلقتان (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار (أو) أنت طالق (ان) أو اذا مثلا (لم يشاء الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما فى الاولى فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو ان كل شئ بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا وكذا ان أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج فاشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو ان شاء أو ان لم يشأ فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعتق) تنجيزا أو تعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حل وعقد واقرار ونية عبادة ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كان شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة ان أو أبدلها باذ أو بما كأنت طالق ان شاء الله طلقت طلقة واحدة سواء النحوى فى الاول وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله واذ وما شاء الله بخلاف أنت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشئ وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شئ أى ما لم يقصد الطلاق (أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله فلا يقع شئ (فى الاصح) اذ المعنى الا أن يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر والثانى يقع لانه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص قال الاذرعى ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا الا أن يسبقنى القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين ان شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

(قوله وهو يحسن العربية طلقت) أى واحدة (قوله أو الا طالقا ونوى) أى فى بائنا أصل الطلاق فان نوى عددا واستثنى منه فالظاهر صحة الاستثناء فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا الا بائنا ونوى واحدة أو قال الا طالقا وقع ثنتان لانه استثنى واحدة من ثلاث (قوله اما فى الاول الخ) قال حج واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا اه (قوله وهو عام للطلاق) أى شامل (قوله وكذا ان طلق) أى فيقع فى الصور المذكورة (قوله واشترط فيه ذلك) أى نية الاخراج (قوله فى كلام واحد طلقت) أى لانه كأنه قال أنت طالق على أى حالة وجدت (قوله سواء النحوى الخ) قد يشكل مع ما سيأتى فى قول المتن فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا قلت الا فى غير نحو فتعليق الخ ثم قضية قوله هنا سواء النحوى فى الاول وغيره يقتضى انه يفرق فى غير الاول بينهما فليراجع الا أن يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه (قوله فان ذكر شيئا اعتمد) انظر ما المراد بالشئ الذى اذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الاصح ومقابله فى أن المعنى الا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليها امتنعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح فى الوقوع وقوله الا أن يشاء رفع له ولم تعلم به فعملنا بالاصل (قوله القضاء والقدر) أى الا أن قدر سبحانه وتعالى على بكلامه فلا أحنث (قوله أو واحدة ثلاثا) أى كررها ثلاثا

كذلك في التحفة ويكون هذا بدل قوله فهو محمل الاوجه الخ (قوله وقد صرحوا به الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قال لهن الخ ثم كتب عليه الشهاب سم ما لفظه دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي (قوله بينهما) يعني بين الاولى وما بعدها فتأمل (قوله منها أو منه) كذا في التحفة لكن قال سم ان كلامها لا يظهر وفي نسخة من الشارح

(قوله بخلاف مالو قصدهما) قضية تخصيص عدم الوقوع بحفصة وعمرة الوقوع في ثلاثا وواحدة في غير الاخيرة قطعا فليتأمل الفرق بين الصورتين الا أن يقال ان الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان ايقاعا لجملة العدد عليها فأشبه ذلك جمع المفرق في الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فألغى ما حصل به الاستغراق وهو الواحدة فوقعت الثلاث بخلاف حفصة وعمرة فانما يتعلق بكل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصح قصده (قوله أو اطلق) أي فلا وقوع (قوله وعمرة طالقان) أي ولم يعلم هل شاء أولا فالظاهر عدم الوقوع لان الاصل عدم المشيئة (قوله فاشار) أي اشارة مفهمة (قوله لان لهم مشيئة) أي وهي غيب عنا (قوله لانه تعليق) أي فلو شاءت خرقا للعادة هل يقع الطلاق أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله ان لم يشأ زيد اليوم) أي عدم طلاقك

﴿فصل في الشك في الطلاق﴾ (قوله في الشك في الطلاق) أي وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوجة والعبد (قوله فيراجع في الاول) هو قوله شك في أصل طلاق وقوله ويأخذ بالاكثر في الثاني هو قوله أو في عدد (قوله لتعود له بعده يقينا) أشار بهذا الى تأويل قول المحلي وطلقها ثلاثا فتحل لغيره يقينا فانه اعترض بان تيقن الحل يحصل بطلقة واحدة وفي سم على حج فرع حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه وسواء يجتنب زوجته الى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي مالو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزويجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في مسئلة المتن المذكورة م ر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها اه وقوله بها أي بالزوجة في قوله أحدا كما طلق ولا كذلك هنا لاحتمال كون الحلف بالله فلم يتحقق الطلاق فيجوز له الوطء لان الاصل بقاء العصمة ولكن يؤيد ما أفتى به الشهاب ما يأتي في قول المصنف ولو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر (قوله لم يحكم بطلاق أحد) أي ولا يلزمهما البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) أي البحث والبيان أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما

ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقري في روضه والاوجه حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده للاخيرة فقط بخلاف مالو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر

﴿فصل﴾ في الشك في الطلاق ❊ وهو كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها (شك في) أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أولا (فلا) يقع بالاجماع (أو في عدده) بعد تحقق أصل الوقوع (فالاقل) لانه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيراجع في الاول أو يجدد ان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا ويأخذ بالاكثر في الثاني فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا أو لم يطلق أصلا الاولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا أي لتعود له بعده يقينا بدون رجعية (ولو قال ان كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أي ذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما الا ان أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما) يقينا اذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للطالقة منهما ويلزمه أيضا اجتنابهما الى بيان الحال فان أيس منه لا يلزمه ذلك كما بحثه الاذرعي وغيره

وسواء في اجتنابهما أكان الطلاق رجعيا أم غيره ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها عند قوله طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) حتما الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم أي يتذكر المحرمة احداهما عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه في الجهل) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما أو احداهما انه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل انه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الاذرعي سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبني على مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوجة انها تعلم سبق أحد النكاحين (ولو قال لها ولاجنبية) أو أمة (احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) أو الامة (قبل) قوله (في الاصح) لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتهما والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولا يشكل ما تقرر بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح لانهما على حد واحد اذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف الى زوجته اما اذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الاسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع بقاء أصل الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر وأما اذا قال لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت ابنتها التي ليست زوجة له صدق أو نساء المسلمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته أو ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما أو بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق (ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال الطلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت أجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدى فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الاجنبية حينئذ والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي قبلها وفرق الاول بينهما بما مر فلو نكح امرأة صحيحا وأخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال أردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها والا

حذف منها كانه لما قاله سم (قوله بل لو أطلق هنا) أي فيما اذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الايلاء انه يتعدد في صورة الاطلاق اذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر (قوله أي قبل فراغها الخ) سيأتي قريبا نقله عن بحث بعضهم (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) لعله في صورة الاطلاق عند عدم التوالي ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع (قوله فطلقة) أي لانه تعلق في المعنى بشيء واحد (قوله أو الاستئناف فكما مر الخ) عبارة التحفة أو الاستئناف فثلاث كما مر (قوله وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده الخ) عبارة التحفة وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس

(قوله الفرق بينهما) أي البيان والتعيين (قوله في كل من المحلين) فيما ذكره أي من ان هذا من التعيين لا البيان وقفة لان التي وقع عليها معينة في نفس الامر فالبحث عنها وتمييزها بيان وصورة الابهام ان يقع على واحدة لا بعينها ويفوض اليه حصره في واحدة باختياره وما هنا ليس كذلك (قوله عند قوله طالق) قضيته انه لا تكفي النية عند قوله أنت وقياس ما مر في أنت بائن الاكتفاء بذلك (قوله فالوجه كما قاله الاذرعي الخ) ضعيف (قوله قبل قوله في الاصح) بيمينه اهـ ج (قوله وكما لو أعتق عبده) أي أو أعتق غيره عبدا له الخ وقوله كما لو أعتق عطف على قوله لصدق اللفظ (قوله واما اذا قال) أي مثلا (قوله فلا يقبل قوله) قضيته انه يدين وقياس ما مر فيما لو كان بيده عصا وقال هي طالق خلافه فليراجع ثم رأيت في سم ان قياس مسئلة العصا عدم القبول لا ظاهرا ولا باطنا (قوله صدق) أي وان كان ثم قرينة دالة على ارادة الزوجة كأن قال ذلك بسبب مخاصمتها له في شأن زوجته أو جوابا لقولها طلق بنتي ويدل على ذلك ما يأتي في قوله ولو قال ابتداء أو بعد سؤال طلاق الخ (قوله تعين الطلاق في الباقية) ولو قال أردت عند قولي احداكما طالق التي ماتت أو بانت هل يقبل أو لا فيه نظر ولا يبعد القبول

فهى أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا والاوجه مجيء ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره وان احتمل الفرق بينهما بان المتبادر هنا الزوجية أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته فى كلام المصنف ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للغلط فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى لعدم الاشتراك فيه (ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما (والا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتى وصرح به العبادى وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداهما) يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان فى الحالة الاولى والتعيين فى الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أى بالبيان أو التعيين ان طلبتاه أو احداهما لرفع حبسه عمن فارقها منهما فان أخر بلا عذر أثم وعزر ان امتنع ومحل ما تقرر ان كان الطلاق بائنا اما الرجعى فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة فان انقضت لزمه فى الحال كما قاله الاسنوى لان الرجعية زوجة ولو لم تطالباه فلا وجه لايجابه قاله ابن الرفعة لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح فى خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر الى محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر فى الصداق فى تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (فى الحال) فلا يؤخر الى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر فى تأخير ذلك ولا يسترد منهما شيأ اذا بين أو عين وعلم من قولى فلا الخ الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم ما أراده بقوله فى الحال (ويقع الطلاق) فى قوله احداكما طالق (باللفظ) جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لانه لو وقع قبله لوقع لا فى محل والطلاق شيء معين فلا يقع الا فى محل معين ورد هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) فى الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى (ولا تعيينا) فى الحالة الثانية لغير الموطوأة لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة فى زمن الخيار يكون اجازة وفسخا ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين وعلى الاول تبقى المطالبة عليه بالبيان والتعيين فان بين الطلاق فى الموطوأة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بوجبه ولها المهر لجهلها بأنها المطلقة بخلاف الرجعية لا حد بوطئها وان بين فى غير الموطوأة قبل فان ادعت الموطوأة انه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه لها المهر ولا حد للشبهة وله تعيين

بمغايرا له الخ وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه قوله بانه تفسير لما أراده الخ هذا هو ما أورده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتى فى شرح قوله فلو قال هن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن ان يصرح على انه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر وكذا عبروا به أيضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ اه (قوله ولم ينو عدم اجتماع خطيهما فى ورقة بر) يعنى لم يحنث واعلم ان السيوطى أفتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود ربما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد

(قوله والاوجه مجيء ما بحثه) أى الاسنوى المار فى قوله نعم لو كانت الاجنبية مطلقة (قوله فيقبل منه تعيين زينب) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا أن يفرق اه سم على حج (قوله فى كلام المصنف) هو قوله وقال قصدت الاجنبية الخ (قوله زينب بنت محمد) أى أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ (قوله أو التعيين ان طلبتاه الخ) ضعيف (قوله لكن كلامهم صريح فى خلافه) أى فيجب البيان أو التعيين فى البائن حالا وفى الرجعى بعد انقضاء العدة على المعتمد (قوله وعليه لو استمهل الخ) قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو احداهما وينبغى امهاله أيضا حيث أبدى عذرا (قوله ولا تحسب الا من التفريق) أى بأمر القاضى أو باجتنابه لها بان لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة (قوله لا حد بوطئها) أى ويعزر ان علم التحريم ويجب لها المهر غير

غير الموطوأة للطلاق وعليه مهرها كامر وقضية كلام الروضة عدم الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى انها طلقت باللفظ أولا وان جزم فى الانوار بحده كما فى الاولى وله تعيينه للموطوأة (ولو قال) فى الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة (أو) قال مشيرا اليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه ، أشار لواحدة هذه وأشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه أقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه و يؤاخذ باقراره بطلاق الثانية لانه أقر بحق عليه لغيره أما باطنا فالطالقة من نواها كما قاله الامام قال فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا اذ نيته باحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين و يفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو صريح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط وأما المبهم فالمطلقة هى الاولى مطلقا لانه انشاء واختيار لا اخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة (ولو ماتتا) أى الزوجتان (أو احداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أى المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) ولو لم يرث احداهما بطريق الزوجية ولانه قد ثبت ارثه فى احداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها وان حلف طالبوه بكل المهر ان دخل بها والا فبنصفه فى أوجه الوجهين لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالاظهر قبول بيان وارثه) اذ هو اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيما اذا كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا ارث والثانى يقوم مقامه فيهما كما يخلفه فى حقوقه كرد بعيب واستلحاق نسب والثالث المنع فيهما لان حقوق النكاح لا تورث وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم (ولو قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتى طالق والا) بأن لم يكنه (فعبدى حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع

الشارح ولفظ فتاويه أعنى السيوطى (مسئلة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ فى هذه الواقعة ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث الخ (قوله ويقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا اشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع فى هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا ١٠٧ معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف العرف فليراجع (قوله فهو من باب السراية الخ) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة عقب قوله لانهما مجموعهما

(قوله وقضية كلام الروضة) أى فى مسئلة التعيين (قوله حتى يبين) ظاهره انهما لا تطلقان لا ظاهرا ولا باطنا وهو المعتمد أخذا من قوله فيبقى على ابهامه وعبارة شيخنا الزيادى قوله لا تطلقان أى باطنا أما فى الظاهر فتطلقان (قوله أو هذه قبلها) أو قال هذه أو هذه استمر الابهام اهـ ح (قوله طلقت الثانية) هى قوله أو هذه قبلها (قوله وأما المبهم) قسيم قوله فى الطلاق المعين (قوله واختيار) عطف تفسير وقوله وليس أى والحال أو هو مستأنف (قوله حكم الارث) ومقتضاه انه يوقف ارث الزوج من الميتة وان احتمل عدم ارثه لكونها مطلقة ثلاثا أو كون احداهما كتابية (قوله بطريق الزوجية) لكونها كتابية اهـ ح أى ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فان بين أو عين فى المسلمة لم يرث من الكتابية وورث من المسلمة (قوله وأبهمت المطلقة لا ارث) أى للياس من تعيين المطلقة اذ الفرض انه مات والتعيين لا يقبل من الوارث (قوله وشمل كلامه) أى قوله والاظهر قبول بيان وارثه (قوله وقع أحدهما) أى أحد الامرين

أصلها ورجح الامام فى نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعى ان هذا نظير ما مر فى يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف فى ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثانى يقعن وهو الاصح لان السراية فى الايقاع لا فى الرفع تغليبا للتحريم وفى طلقتى ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثى الالف على الاول ونصفه على الثانى وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) أى فى الجملة فلا ينافى ما بعده فتأمل (قوله أو قالت تكفينى ثلاث لغا) أى وان قصد به الطلاق أى

(قوله ولا يؤجره الحاكم) أى لينفق عليه من أجرته أى ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد ١٠٨ أو بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فتكسبه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال (قوله ثم ان صدقه) أى العبد (قوله وحكم بعتقه) أى فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه (قوله وحكم بطلاقها) أى ويعتق العبد أيضا (قوله فيه قولا الطلاق) هما قول المصنف ولو مات الزوج الخ وقول الشارح والثانى يقوم مقامه الخ وضم الثالث اليهما لا يخرج ذلك عن كون فى كل من المسألتين قولين لانه انما جاء من جمعهما (قوله فان عكس) أى بان بينه فى العبد (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شئ بعد الموت وبعد تعيين الوارث (قوله ولم ينظروا هنا للتهمة) عبارة حج فان قلت لم ينظروا هنا للتهمة كما ذكر ولم ضربان ينظروا اليها فى بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانهم الخ اه وهى واضحة فانهم نظروا الى التهمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا اليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض فى تبيينه فى واحدة منهما لكونها مسلمة والاخرى كتابية (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله فى ملكه ويكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين ﴿فصل﴾ فى بيان الطلاق السنى والبدعى (قوله السنى والبدعى) أى وما يتبع ذلك (قوله فلا واسطة بينهما) أى السنى والبدعى (قوله ومن استبان) أى ظهر (قوله ويحرم البدعى) وهو ما وقع فى حيض أو نحوه والا فظاهر العبارة لا يخلو عن مسامحة اذا فسر البدعى بالحرام لانه يصير المعنى عليه ويحرم الحرام

بها (الى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يؤجره الحاكم واذا قال حنثت فى الطلاق طلقت ثم ان صدقه فى ذلك فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو فى العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط ارثها أو برق العبد لانه متهم فى ذلك والطريق الثانى فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين ومحل الخلاف اذا بينه فى الزوجة فان عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه قاله السرخسى وغيره واستحسنه الرافعى وقال فى الروضة انه متعين وبحث البلقينى أخذا من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا أقرع نظرا لحق العبد فى العتق والميت فى الرق ليوفى منه دينه ولم ينظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولا اليها فى بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه لانها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه فى كل من الطرفين المتغايرين وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها فى العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين فى السرقة فى المال دون القطع (فان قرع) أى من خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق فى صحته والا فمن ثلثه اذ هو فائدة القرعة وترث هى ما لم تصدق على ان الحنث فيها وهو بائن (أو قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة فى الطلاق وانما دخلت فى العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه ففى غيره أولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين والثانى يرق لان القرعة تعمل فى الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ورد بانها اذا لم تؤثر فى عديله فلا تؤثر فيه

(فصـــل) فى بيان الطلاق السنى والبدعى *(الطلاق سنى)* وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين والمشهور خلافه وهو انقسامه الى سنى وبدعى ولا ولا اذ طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاضرارها أو اضراره أو الولد به كما يأتى (وهو

خلافا للمتولي اذ لا عبرة بقصده عما زاد على الثلاث ﴿فصل في الاستثناء﴾ (قوله بخلاف مالو اقترنت بكله) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التي هي مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هي منطوق المتن (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به) قال الشهاب سم قد يقال عنه مخلص أيضا كما يؤخذ من قوله وانما ألحق الخ فليتأمل على ان قول المتن

ضرباب) احدهما (طلاق) منجز وقول الشيخ ولو في طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء مبني على مرجوح وهو استئنافها العدة (في حيض) أو نفاس (ممسوسة) أي موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها غير محسوب منها ومن ثم لم يحرم في حيض حامل تعتد بوضعه وبحث الاذرعي حله في أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد أو يموت بعد وتحل اطلاقه مالو ابتدأ طلاقها في حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمري والاوجه خلافه لما يأتي من انه لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو في آخره فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حالة الطهر فسني والا فبدعي لا اثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره أثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه (وقيل ان سألته) أي الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة قال الاذرعي فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض بعوض لحاجتها الى خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا ولاطلاق اذنه لثابت بن قيس في الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته (لا) خلع (أجنبي في الاصح) لان خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه والثاني يجوز وهو غير بدعي لان بذل المال يشعر بالضرورة ولو أذنت له في اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه ولو قال أنت طالق (مع) أو في أو عند مثلا (آخر حيضك فسني في الاصح) لاستعقابه الشروع في العدة والثاني بدعي لمصادفته الحيض (أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) المنصوص كما في الروضة والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثاني سني لمصادفته الطهر (و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر وكالوطء استدخال المني المحترم ان علمه نظير ما مر (من قد تحبل) لعدم صغرها أو يأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى

(قوله طلاق منجز) أي لغير رجعية ليقابل قوله وقول الشارح الخ ١٠٩ ولو بسؤالها منها أخذا من قول المصنف وقيل ان سألته الخ (قوله أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله اهـ سم على حج فيه نظر والاقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله أو الدبر (قوله يعتد بوضعه) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وسيأتي حكم ذلك في قوله ومنه أيضا مالو نكح حاملا من زنا الخ (قوله وبحث الاذرعي الخ) معتمد (قوله فسألت زوجها) مفهومه انه لو علم الزوج بتعليق السيد فطلقها ليحصل لها العتق لم يجز وهو ظاهر لانها قد لا يكون لها غرض وقوله فيه أي الطلاق (قوله والاوجه خلافه) وقياسه انه لو ابتدأ طلاقها في الطهر وأكمله في الحيض كان بدعيا لانه لا يستعقب الشروع في العدة وهو ظاهر وان وقع في كلام الخطيب ما يخالفه (قوله ان وجدت الصفة باختياره) أي كان علق بفعله ثم فعل (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله أي فيحرم) هذا مخالف لمفهوم قوله السابق اذا وجدت الصفة باختياره اثم الخ الا ان يقال ما هنا مصور بما لو علم وجود الصفة في الحيض وما تقدم مصور بما اذا لم يعلم كما يشعر بهذا قوله هنا أي حيث كان يعلم الخ ويبقى الكلام في الطريق المفيد لعلمه بوجودها في الحيض مع كون الفرض ان الصفة باختيارها وهي مستقبلة وقد يقال المراد بالعلم هنا الظن القوي (قوله ومن ثم لو تحققت) أي كان دفعت له عوضا على الظن أو دلت قرينة قوية على ذلك (قوله ان كان بمالها) أي ان كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور يحقق رغبتها (قوله ومثلها ما ذكر) أي في أو عند (قوله ان علمه) أي الاستدخال

قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شموله المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا الاكتفاء أى وصرح هنا بالاكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل اه (قوله والالم يقبل) أى

(قوله لكن كلامهم يخالفه) معتمد أى فالطريق ان يسقط حقها من القسم (قوله لانها لاتشرع فى العدة) اى لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع فى العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضى الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذى من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتأمل سم اه ومع ذلك قد يتوقف فى عدم حسبان زمن الحمل من العدة عند عدم الحيض فان ماء الزنا لا حرمة له فان حمل وان تحقق شغلها فهو كالعدم وماذكر من الفرق بين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقق الشغل ويؤيد هذا التوقف ماصرح به سم فى كتاب العدد عند قول المتن والقرء الطهر مانصه قوله أى الشارح المحتوش بدمين قيل ولو دمى نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضى به عدة ولا يقطع العدة فلا اشكال فى تصويره كما توهمه بعض الطلبة اه فقوله ولا يقطع الخ صريح فيما ذكرناه فتأمله ثم رأيت لبعضهم ان ماهنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها تصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرأ (قوله فلا يحرم طلاقها) وفى نسخة فى طهر لم يطأها فيه ومثله فى حج وكتب عليه سم مانصه يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله غيران كلامهم يخالفه) معتمد (قوله حرم طلاقها مطلقا) سواء كانت تحيض أم لا (قوله فى العدة) أى عدة الطلاق (قوله حيالها) أى عدم حملها (قوله لم ينص له مو كاه) أى ثم ان علم بكونه بدعيا اثم والا فلا

الله عليه وسلم فى خبر ابن عمر الآتى قبل ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل اذ الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعى أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان سؤالها هنا يبيح ووافقه الاذرعى قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشى لتضمنه الرضا باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة لكن كلامهم يخالفه ومنه أيضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها مطلقا لتأخر الشروع فى العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت فى عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على المرجوح (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا كما أشار اليه بفاء التعقيب (فبدعى فى الاصح) فيحرم لاحتمال العلوق فى الحيض المؤدى الى الندم وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج والثانى لا يكون بدعيا لان لبقية الحيض اشعارا بالبراءة ودفع بما علل به الاول وبما تقرر علم ان البدعى على الاصطلاح المشهور أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو يطلقها فى طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضيه أو وطئها فى حيض أو نفاس قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسنى طلاق موطوأة ونحوها تعتد باقراء تبتدئها عقبه حيالها أو حملها من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) أى الموطوأة فى الطهر نظير مامر فى الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبى وخلعها (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم والاوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا

لم ينص له موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقيني (ومن طلق بدعيا) ولم يستوف عدد طلاقها (سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون (الرجعة) بل يكره تركها كما ذكره في الروضة ويؤيده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وألحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ وليس في قوله فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها الاجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطأها لارتفاع اضرار التطويل والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم تطهر من الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهي عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة لان الاول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة وقع في الحال) لوجود الصفة وان كانت في ابتداء حيضها (أو) أنت طالق (للسنة فحين تطهر) أي لا يقع الا حين تطهر فيقع عند انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله (أو) قال (لمن) أي لموطوأة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة ومس اجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعي (وان مست) أو استدخلت ماءه فيه (ف) لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة ف) يقع (في الحال ان مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) أي وان لم تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها (ف) لا يقع الا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولي ثم ان انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر وان كان الطلاق بائنا اذ استدامة الوطء ليست وطأ هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها

ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الخ) انظر ما وجه تعلق هذه بما نحن فيه (قوله ومن المستغرق كل امرأة لي طالق الخ) النسخ هنا مختلفة وفي كلها خلل وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة حج انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق وان أخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر (قوله سوى التي في المقابر) ا ا أي وهي حية وأصل ذلك كلام الخوارزمي وعبارته خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امرأته في المقابر ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق (قوله وسيأتي في الايلاء) تبع حج في هذه الاحالة ولم يتبعه في ذكر القاعدة في الايلاء (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت (قوله ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم الخ) قال الشهاب سم ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن

(قوله ويؤيده) أي كراهة الترك وقوله ان الخلاف أي حيث كان قويا (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله طلق امرأته حائضا) واسمها آمنة كما قاله النووي كذا بهامش صحيح والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض أو انه لم يكن شرع التحريم (قوله وألحق به) أي بالطلاق في الحيض في سن الرجعة وكتب أيضا لطف الله به وألحق به أي بما في الحديث وقوله في الطهر أي الذي وطئ فيه (قوله المتعلق بحقها) أي لا حق الله (قوله لبيان حصول كماله) أي فلا تنافي (قوله وان كانت في ابتداء) أخذه غاية لئلا يتوهم ان المراد انه لا بد من مضي زمان بعض الصفة (قوله والا فلا حد) أي والا بأن لم ينزع فلا حد

كـكل مايتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت أمامن لاسنة لهـا ولا بدعـة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السـنة أو لوقت البـدعة قال في البسـيط واقراه ان لم ينو شيأ فالظاهر لوقوع في الحـال وان أراد التأقيت عنتظر فيحتمل قبوله (ولو قال) ولانية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو اجمله) أو اعدله أو اكمله أو افضـله أو نحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسـنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعـة لان الاولى بالمـدح ماوافق الشرع اما اذا قال أردت البـدعة ونحو حسـنة لنحو سوء خلقها فيقبـل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسـه دون زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيتـه الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سـنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غـير موافقة للفظه ولا بتأويل بعيـد أى لان السنى والبدعى لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فالغت اضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها موافقة له اذ البدعى قد يكون حسنا وكاملا لوصـف آخر كسوء خلقها (أو) قال لهـا ولا نيـة له أنت طالق (طلقـة قبيحة أو اقبح الطلاق أو افحشـه) أو أسمجه ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طـالق (للبـدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ماخالف الشرع اما لو قال وهي في زمن سـنة أردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو في زمن بدعة أردت ان طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصـدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة و بدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما في الروضة وأصلها عن السرخسي وأقراه وان تأخر الوقوع في الاولى لان ضرر وقوع العـدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نيـة له ثلاثا بعضهن للسـنة و بعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثـة في الحالة الاخرى فان أراد سوى ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فانه يدين ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقـدومه فكقوله ان رضي أو قدم أو لمن لها سنة و بدعة أنت طالق لا للسـنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو ان طلاقها بدعى ان كنت في حال سـنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق أو في حال البـدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحـال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ أو للسـنة ان قدم فلان وأنت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسـنة والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة و بعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتـكميل أو أنت طالق طلقتين واحدة للسـنة وأخرى للبـدعة وقعت في الحال طلقة وفي المسـتقبل أخرى أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور (ولا يحرم جمع الطلقات) الثـلاث لان عويمرا العجـلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخـبره رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بحرمتها عليـه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجيـة ومع اعتقـادها يحرم الجمع عنـد المخـالف ومع

الحرمة

فيه شئ فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه (قوله أو ثلاثا الا ثنتين و واحدة الخ) الى قوله أو ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين لا محـل له هنا و انما هو من فروع قاعدة الاستغراق وعدمه المـارة على ان هذه الصورة الاولى تقدمت في المتن (قوله وهو يحسن العربية) انظر مفهوم هذا القيد (قوله أما في الاول الخ) هو تابع في هذا للشهاب حج لكنه أغفـل الثاني والشهاب

(قوله فان صرح بالوقت) انظر ما المراد بوقت البدعة أو السـنة الذي ينتظر في الآيسة فانها ليس لهـا زمن سنة ولا بدعة ينتظر وأما حمـله على الوقت الذي يكون الطلاق فيـه سنيا أو بدعيا بالنظر الى ماقبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد لا دليل عليه الا ان يقـال امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على انه لم يرد حقيقة السنة والبـدعة الآن بل أراد ما كان وقتا لهما قبل (قوله طلاقا سنيا) أى ولم يقيده فلا ينافي ماسيأتي في قوله أو في حال البدعة أنت طالق طـلاقا سنيا الآن من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت (قوله غير موافقة للفظه) أى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله أو أسمجه) السمج القبيح (قوله من حيث العـدد فيقبل) أى ويقع عليه الثلاث (قوله وان تأخر الوقوع في الاولى) هي ما لو كان ذلك في الحيض (قوله رضي أو قدم) أى فلا تطلق الا بالرضا والقـدوم (قوله ويلغو اللفظ) بخلاف مالو لم يقل الآن فانه لا يقع به شئ وان نوى الوقوع حالا لان اللفظ ينافي النية فيعمل به لانه أقوى انتهى سم على حج (قوله طلقت للسـنة) أى فتطلق حالا ان قدم في طهـر لم يطأها فيـه ولا في نحو حيض قبله و بعد حيضها او انقطاع الدم ان قدم في طهر وطئها فيها أو في نحو حيض قبله

المذكور ذكره بعد بقوله وأما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا (قوله نظير مامر) هو احالة على غير مذكور كما علم مما تقرر ﴿فصل فى الشك فى الطلاق﴾ (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا او مشكوك فى حلها للغير فليتأمل (قوله أو قعهن عليها) أى ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر (قوله الاولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردى قال أبو على الفارقى وهذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وانما التعليل الصحيح ان يقال أن يلتزم الثلاث حتى لو عاد وتزوجها

الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد افدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله قال السبكى وابتدع بعض أهل زمننا أى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك فالاولى تفريقها على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة أو تجديد ولو أوقع أربعا لم يحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشى وغيره ووجهه بان تعاطى نحو عقد فاسد حرام (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) فى الصورتين (بتفريقها) أى الثلاث (على اقراء لم يقبل) ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة فى الاولى وكذا فى الثانية ان كانت طاهرا والا ففى تطهر وعندنا لا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث فى قرء واحد كالمالكى فيقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد ارتكاب محظور فى معتقده وقد علم عود الاستثناء الى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية (والاصح انه) أى من لا يعتقد ذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بان يراجعها او يطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز والا فلا ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب العين وجرى عليه ابن المقرى وغيره ولا ينافيه مالو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وان كذبها الولى والشهود لانا لم نعلم ثم مانعا يستند اليه فى التفريق وهنا علمنا مانعا ظاهرا أراد رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الرافعى والتديين هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثانى لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول مالو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها ومالو رفع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية

(قوله أما وقوعهن) أى الثلاث (قوله ولو أوقع أربعا لم يحرم) أى خلافا لج وقوله ولا تعزير عليه أى خلافا لج أيضا (قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه) مفهومه انه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها فى أمره شبهة فى حقها أسقطت عنها الوجوب لكن عبارة حج ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة أى وحينئذ يلزمها تمكينه اهـ وعليه فيمكن حمل قول الشارح ولها تمكينه على انه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ويدل له قوله ويحرم عليها

١٥ نهاية سادس النشوز (قوله وجرى عليه ابن المقرى) وفى نسخة ابن الرفعة (قوله ويدين) أى سواء قاله متصلا او منفصلا عن اليمين (قوله فانها) أى بقية التعليقات (قوله وألحق بالاول) هو قوله وخرج به ان شاء الله الخ اهـ سم على حج (قوله رفع الثلاث من أصلها) أى فلا يقبل منه وعدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد اهـ سم على حج (قوله وبالثانى)

بلاث عليها الثلاث اهـ وفي حواشي التحفة للشهاب سم بسط لهذا البحث من غير اطلاع على كلام الفارقي (قوله أي لتعود له بعده يقينا) كذا في نسخ الشارح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو وقبل لتعود كما في التحفة ولشيخنا كلام في حاشيته مبني على ما في نسخ الشارح ينبغي التأمل فيه ثم ان قوله ولتعود له بعده يقينا يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الاذرعي (قوله فان أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعي وغيره اهـ (قوله وسواء

هو وقوله بخلاف بقية التعليقات الخ (قوله من وثاق) هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا و يفرق فيه نظر وقد أجاب مر على البديهة بأنه لا يدين فيه كما في ارادته ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اهـ سم على حج (قوله أو نسائي) والفرق بين أربعتكن ونسائي ان أربعتكن ليس من العام لان مدلوله لكل عدد محصور وشرط العام

عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ في افراده ونسائي وان كان محصورا بحسب الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد (قوله ولو زعم) أي قال وقوله انه أتى بها أي المشيئة خرج به ما لو قال أردت بقولي ان دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم (قوله ولا قولهما) أي العدلين (قوله الا قرينة) ومثل ذلك ما لو قال على الطلاق ثلاثا من زوجتي لا أفعل كذا وكان له أكثر من زوجة وقال أردت فلانة فيدين ولا يحتمل بخلافه لان الاضافة تأتي للعهد فيقبل ظاهرا ولعله الاقرب (قوله ثم قال أردت) قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ما سيأتي له عند قول المصنف في الفصل الآتي أو اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه الخ من قوله شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة ولا خارجية تقيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتأمل (قوله قبل قوله) أي ظاهرا (قوله لكن ظاهر اطلاقهم) معتمد (فائدة) في حج ما نصه اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة فيسل وهو اوفقه اهـ ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وأنه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التغدي على ان الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن اهـ وقول حج ما يؤيد الاول

من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد اربعتكن لم يدين أو بما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت ان دخلت أو من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين وانما ينفعه قصده ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثناء ولو زعم انه أتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لانه نفي محصور ولا يقبل قولهما ولا قولها ما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه انه لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به الولي العراقي لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل أقل لان النية أقوى من القرينة (ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاحتماله (الا لقرينة بان) أي كان (خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في انكاره المتصل بكلامها آخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها وأشعر قوله بعضهن بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشي وغيره قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها ولو قال النساء طوالق الا عمرة

فى اجتنابهما الخ) اى اما فى وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا يجبان الا فى البائن كما يعلم مما يأتى فى كلامه وصرح به فى التحفة هنا (قوله ان هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر انه انما قال هذا لانه فهم كالشهاب حج ان قول المصنف فان قالهما رجل لزوجتيه صورته انه قال ان كان غرابا فاحداكما طالق وان لم يكنه فاحداكما طالق من غير تعيين اذ هذا هو الذى يظهر عليه ان ما هنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب ان صورة المتن انه خاطب

هو قوله لم يقع الا باليأس ﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها (قوله ونحوها) أى غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر معها فى مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فأنت طالق هذا ولا تشمل عبارته ما لو قال وتحته أربع ان طلقت واحدة الخ فان المعلق فيه العتق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك (قوله أو استقباله) أى مستقبله أى ما يستقبل منه (قوله ثبت فى محل التعليق) أى وان كان فى غيره 115 لما يأتى (قوله ومحله) أى قوله ثبت فى محل الخ وقوله كما أفاده الخ معتمد وقوله ويجوز أى يحتمل (قوله عدم اعتبار ذلك) أى اختلاف المطالع فلا يقع بثبوته فى غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وان تحدت المطالع (قوله وذلك لصدق الخ) أى قوله وقع بأول جزء وقوله حتى فى الاولى هى قوله فى شهر كذا (قوله فان أراد ما بعد ذلك) أى ما بعد الجزء الاول فيما لو قال أنت طالق فى شهر كذا أما لو قال ذلك فى غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم هو صادق بما لو أراد اليوم الاخير أو آخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين اهـ سم على حج (أقول) خرج بقوله فى مثل هذا ما لو قال أنت طالق فى أول الشهر ثم قال أردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع فى آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله (قوله فقدم يوم الاربعاء) أى أو يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه (قوله الذى قبله) أى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع (قوله فعاش فوق ذلك) أى ولو زمنا طويلا (قوله من تلك المدة) أى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتيقن به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان شبهة (قوله ولا عدة عليها) أى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا وفى سم على حج ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات فى أثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال اهـ (قوله وأصل هذا) أى قوله أنت طالق قبل موتى الخ

ولا امرأة له سواها لم تطلق لانه فى هذه لم يضف النساء لنفسه ولو أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر وقال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو أقام به بينة قبل

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها * اذا (قال أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو) فى (أوله) أو فى رأسه أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه (وقع بأول جزء) ثبت فى محل التعليق كما بحثه الزركشى بكونه (منه) أى معه وهو أول ليلة منه لتحقق الاسم بأول جزء منه ومحله كما أفاده الشيخ اذا اختلفت المطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا وما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه اذ الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فانيط الحكم بحالها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب فى ذلك المحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى فى الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجىء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله فى أولها فان أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال أنت طالق (فى نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه ف) يقع الطلاق (بفجر أول يوم منه) لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم أنه لو قال لها أنت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذى قبله وترتبت احكام الطلاق الرجعى أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتى بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا ولم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من أثناء التعليق فحينئذ تبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم

بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح ان هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله الا ان يحصل الفرق بينهما الخ) في بعض النسخ ان يحصل الفرق بينهما بلفظ ان بدل اذ فيكون هو المأخوذ و يكون قوله ان هـذا تعيين لا بيـان بيانا للمنافي قوله ما يأتي لكن يمنع هـذا ان كون ماهنا تعيين لا بيان لم يتعرض له المصـنف فيما يأتي فتأمل (قوله لكنه) أي سماع الدعوى (قوله ولو قال لهـا ولاجنبية الخ) وجـه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة ان فيه شكا بالنسـبة الينا (قوله فانه ينصرف للصحيح) أي للفظ الصحيح بأن ينزل على الطلاق الحـلال (قوله لانهما على حد واحد) هو وجه عدم الاشـكال (قوله لاحتمـاله)

شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما وقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر من يومئذ الا أن يريد تنجيزه و توقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من أيام عمري اذ هو من اضافة الصفة الى الموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين تلفظه ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شئ لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته لتصريحهم في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة وأجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء هو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في أنت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته وفي قول الروياني بخلافه الى آخره نظر ظاهر ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى آخر اللفظ أقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى

(قوله من اثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة اه سم على حج (قوله مؤبدا) وان كانت الى تقتضي ان الطلاق مغي بآخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية (قوله فيقع حالا) أي وهو مؤبد أيضا (قوله ومثله) أي قوله الى شهر وفي حج مانصه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر الخ ومثله الى آخر يوم من عمري و به يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم الى آخر ماذكره الشارح وهو قد يفيد عدم مغايرة حكم الى آخر يوم من عمري وحكم أنت طالق آخر يوم الخ ١١٦ (قوله وتقدير ذلك) أي تأويله بأن المعنى في آخر يوم من أيام الخ (قوله والا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال هو كما لو قال أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي لانه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شئ لان الطلاق لا يسبق اللفظ اه سم على حج (أقول) يتأمل فيما ذكره المحشي فان ما دخل تحت قوله والا صورتان أن يقوله نهارا و يموت في بقية اليوم أو يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما اذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت اللفظ التعليق لا يقال ان الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات في بقية الليل فلا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا اذا مضى اليوم وحكمه انه لا وقوع و يحتمل تبين وقوعه باللفظ كما لو قال ليلا أنت طالق اليوم لما يأتي (قوله يلي ذلك) بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من مطلق الايام (قوله بعدم الوقوع أصلا) قال حج لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل (قوله وان زعم بعضهم) هو حج (قوله مما لا يقطع بوجوده) أي بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده فلو قال أنت طالق قبل موتي فقضية ماذكره هنا انها تطلق في آخر جزء من حياته وفي متن الروض الوقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها أنه لو لم يضربها عدم الوقوع لان المعنى ان ضربتك فأنت طالق قبيل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله عقب اللفظ) أي و يأتي فيه ما تقدم من أن الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله على ما قاله جمع) معتمد

(قول المحشي قوله مؤبدا وقوله يلي ذلك وقوله بعدم الوقوع أصلا وقوله وان زعم بعضهم ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

علة للتذبين وقوله اذ الاسم العلم الخ علة لما فى المتن (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) لا يخفى ان الذى تقدم فى بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حالة الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما صرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى (قوله وله تعيين غير الموطوأة للطلاق) كذا فى النسخ والصواب اسقاط لفظة غير من هذا والحاقها فى قوله الآتى آخر السوادة وله تعيينها فى الموطوأة الذى هو قسيم هذا فان لفظة غير ساقطة منه فى النسخ أيضا (قوله فالوجه انهما الاطلاقان) أى بل احداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله حتى يبين) يعنى حتى يعين ولشيخنا فى حاشيته هنا كلام ينبغى تأمله فان فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر (قوله ولو لم يرث

اللفظ وعليه يفرق بين هذا وماقاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فيقيد الوقوع بما صدقه وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (أو) أنت طالق (آخره) أى شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيق (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة اذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك ولو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه لان آخره اليوم الاخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد وان ذكر الشيخ ان الاولى انها تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه آخر أوله ووقت الغروب انما هو آخر اليوم لا آخر أوله وان علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الاخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف الليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين خلافا للبلقينى (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) بعد أوله (فنى مثل وقته من غده) لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أو متفرقا ولا يعارضه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تفريق ساعاته لان الناذر موسع يجوز ايقاعه أى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر الى نظيره من الثانى أجزأه كما لو قال أثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله أوله بان فرض انطباق التعليق على أوله

(قوله ولا زمن له) على ان قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر فى الفرق بين ماذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان مما يقطع بوجوده ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عن شخص ١١٧ حلف بالطلاق لا يشترى وردا فهل يحنث بشراء زر الورد ومعجون الورد أم لا والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث بشرائهما لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يطلق عليهما الا مقيدا (قوله لان آخره اليوم الاخير) الاظهر أن يقال فى التعليل ان الآخر هو الجزء الاخير والضمير فى أوله راجع للآخر فكأنه قال أنت طالق أول آخر الجزء الاخير ولما لم يتحقق تغاير فى الخارج بين آخر الجزء الاخير وأوله أوقع بالجزء الاخير لتحققه لانه ان اعتبر له أول فذلك الجزء هو آخر الاول وان لم يعتبر له أول فهو المعلق عليه لعدم تعدد أجزائه وفى شرح الزبد للمنوفى (فرع) قال فى المطلب عن العبادى لو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله فانها تطلق طلقتين والفرق بينهما انها فى الاولى اذا طلقت فى أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره فاقتصر على واحدة لتحققها بخلافه فى الثانية فانها اذا طلقت فى آخره لا يمكن سحب حكمها على أوله فأوقعنا به طلقة أخرى اه كذا حكاه الزركشى فى الخادم فى كتاب الايمان اه (قوله وان ذكر الشيخ) أى فى غير شرح منهجه ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل ساعات النهار مثلا هل يقع عليه الطلاق حالا أو بمضى النهار فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان بفراغه يتحقق مضى الافضل ونظيره ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق فى اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة (قوله وهذا) أى قوله ومن ثم لو دخل الخ (قوله بأن فرض انطباق التعليق) أى بأن وجد أوله عقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه اه

احداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لا يتأتى اذا ماتت احداهما التي لا يرثها فقط (قوله ولانه قد ثبت ارثه الخ) في التحفة قبل هذا ما نصه اتفاقا في البيان ثم عطف قوله عليه ولانه الخ فلعل الكتبة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان (قوله فيوقف من مال كل الخ) كلام مستأنف (قوله نعم ان نازعته ورثتها الخ) قال الشهاب سم هذا انما يظهر في البيان

سم على حج أي فلا تطلق الا بمضي جزء من اليوم الثاني (قوله طلقت في الحال الخ) أي ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجيء الغد (قوله لا يقال لم لا يحمل على المجاز) أي بأن يراد باليوم الليلة أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة ومضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق (قوله تقيده) أي فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له (قوله أو رمضان) وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان أو رمضان فلا تطلق الا بأول جزء من شعبان أو رمضان وعليه فلعل الفرق ان قوله في كذا يقتضي تقييده بكون الوقوع فيما بعد الجار لان الظرف صفة أو حال لما قبله بخلاف أنت طالق الشهر

فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث ولم ينتظر فيه ما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله والظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهارا) أي أثناءه وان بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) لان أل العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) أي بان لم يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا لا يقال لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لانا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تقيده ولم يوجد واحد منهما وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء انصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا الالغاء كما هو معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر فأنت طالق بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع بمضيه تاما أو ناقصا ولعل المراد كما قاله الاذرعي اذا تم التعليق أو استعقبه أول النهار اما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه واذا قال في أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما وهذا عند ارادته العربية أو الاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية أو الرومية دين نعم ان كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها فقد غلظ على نفسه أو بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين أو اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو السنة أو قال في اليوم الآخر من شهر

فانه أوقع الطلاق منجزا فوقع بالقاف من طالق وسمى الزمان بغير اسمه (قوله من غير ذكر شهر) افهم انه لو قال أنت طالق شهر شعبان لم تطلق الا بدخول شهر شعبان كما لو قال أنت طالق في شهر شعبان ويخالفه ما في حاشية شيخنا الزيادي من قوله اما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا (قوله فانها تطلق حالا) ينبغي ان هذا بحسب الظاهر وانه ان أراد التعليق بمجيء الشهر الذي سماه قبل باطنا قياسا على ما لو قال أنت طالق في شهر كذا أو أوله وأراد ما بعد الاول (قوله أو استعقبه أول النهار) قضيته عدم

اعتبار المسئلة الاولى وقضية قوله فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر أن يقول أول اذا الشهر (قوله بغروب شمسه) أي بل يكمل مما يليه (قوله ببلاد الروم أو الفرس) أي وان لم يكن روميا ولا فارسيا (قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها) وبقي ما لو قال أنت طالق اذا مضت السنون فهل تطلق بمضي ثلاث وان كان الباقي من وقت التعليق دون سنة أو لا تطلق الا بمضي ثلاث سنين من وقت حلفه فيه نظر والظاهر الثاني لانه أقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يحمل عليه ولا يصح حمله على الاستغراق لعدم توهم ارادته هنا فليتأمل (قوله دين) وينبغي ان يجري هذا في اذا مضى اليوم أو الشهر اهـ سم على حج (قوله أو السنة) ببعض الهوامش فرع سئل شيخنا اذا علق طلاق زوجته على تمام سنة ست وستين وألف مثلا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمضي ذي الحجة ختام تلك السنة أو لا يقع الا بمضي المحرم وصفر وعشرة أيام من ربيع لانه أول عام الهجرة في الحقيقة فيه توقف ووجه التوقف ظاهر لان العصمة محققة لا تزال الا بيقين ولا يقين الا بمضي تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقة وهي اثناء ربيع ويحتمل ان يقع عند تمام الحجة من السنة

(قوله والميت في الرق) قضيته ان القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا الى التهمة الخ) عبارة التحفة فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها هنا أظهر الخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكان الموقع له في ذلك ما في بعض نسخ التحفة تحريفا فان قلت لم ينظروا الخ

اذا مضى شهور فأنت طالق فعلى ماسبق في السلم أو علق بمضي شهور فبمضي ثلاثة أو الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الاصح عند القاضي وهو المعتمد خلافا للجيلي حيث اعتبر مضي اثني عشر شهرا والاوجه انه لا فرق بين ان يكون الباقي من السنة ثلاثة شهور أو أقل منها حملا للتعريف على ارادة الباقي منها ونقل عن الجيلي انه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات أو الساعات فبمضي أربع وعشرين ساعة لانها جملة ساعات اليوم والليلة لكن قياس ما مر الاكتفاء بمضي ما بقي منها ولو قال اذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمرة وتمر وقد يجمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتي في الايمان أو أنت طالق في أول الاشهر الحرم طلقت بأول القعدة لان الصحيح انه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوي (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه) أي أمس أو نحوه (وقع في الحال) لانه أوقعه حالا وهو ممكن وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فألغي وكذا لو قصد وقوعه أمس أو لم يقصد شيأ أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا اشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا لاسناده لغير ممكن ورد بأن الاناطة بالممكن أولى ألا ترى الى ما مر في له علي ألف من ثمن خمر انه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة) عن طلاق

المعلق عليه الا انهم انما أرخوا السنة في أول المحرم ولم يؤرخوها بربيع حرره اهـ كذا نقل بهامش عن الشيخ محمد البابلي أقول والثاني هو المتعين الذي ينبغي الجزم به من غير تردد فيه لان هذا اصطلاحهم والمتيقن في عرف الشرع ولا نظر لغيره واطباقهم في التاريخ على أول المحرم وتصريح الفقهاء بانه أول السنة الشرعية دليل ظاهر على انهم الغوا الكسر من السنة الاولى وجعلوا بقيتها سنة فصار أول كل سنة بعد الاول هو المحرم فأشبه المنقولات الشرعية كالصلاة الموضوعة شرعا للهيئة المخصوصة ومن ثم لو حلف لا يصلي لا يحنث الا بذات الركوع والسجود لانها مسمى الصلاة شرعا (قوله فعلى ماسبق في السلم) أي وهو انه ان نقص الشهر الذي يلي يوم التعليق طلقت بآخره وان تم وقع في مثل وقت التعليق من اليوم الاخير بتكميل المنكسر (قوله فبمضي ما بقي من السنة) أي وان كان شهرا أو أقل لانه محمول ١١٩ على شهور السنة التي وقع فيها التعليق (قوله على ارادة الباقي منها) أي وان قل كيوم فكأنه قال باقي هذه الشهور وهي السنة التي هو فيها (قوله بمضي ساعات) أي مستوية وهي التي مقدار الواحدة منها خمس عشرة درجة (قوله فبمضي أربع وعشرين ساعة) معتمد (قوله بمعنى جمع) يخالفه ما نقل عن الزمخشري في تفسير قوله سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من أن الليل يصدق بجزء من الليل وان قل ومن ثم نكره في الآية فكأنه قيل أسرى بعبده في جزء قليل (قوله على غير قياس) ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها لان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الايام والنساء في لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس اهـ سم على حج أي فيعتبر هنا أيضا الثلاث (قوله ولو حلف لا يقيم الخ) هذا مخالف لما سيأتي له في أول فصل علق بأكل رغيف الخ وعبارته ثم أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا انتهى وهو قريب ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عن شخص قال لزوجته مادمت تتوجهين الى بيت أهلك فانت طالق فتوجهت فهل يقع عليه طلقة فقط أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الذي يظهر ان المقصود من مثل هذا انه يقول متى ذهبت الى بيت أهلك فانت طالق فاذا ذهبت طلقت طلقة واحدة وانحلت اليمين لعدم اقتضاء ما هو المتبادر من كلامه على عدم التكرار ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس أيضا عمن حلف لا يكلم فلانا يوم الجمعة مثلا سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف في أي يوم كان جمعة أو غيره قبل مضي السنة أو لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة وتحمل السنة على انها ملفقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان مثل هذا انما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة أولها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه في غير يوم الجمعة من أيام السنة

ولا يخفى فساده (قوله فتنع غير) أى غير الطريق ﴿فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى﴾ (قوله وقد علم) انما قيد به لقول المصنف ويحرم والا فاسم البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يسمى بدعيا وأما كونه يحرم عليه من حيث الاقدام مع عدم علمه بالانقطاع فينبغى الجزم به فليراجع (قوله ويكون سنيا) أى على اصطلاح المصنف لا على المشهور المار (قوله فى طهر لم يطأ فيه) كذا فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم ما نصه يتأمل هذا القيد مع انه

(قوله فلا وقوع به) هذا قد يشكل بما قدمر من انه لو قال بعد أنت طالق أردت طلاقا لا يقع لم يدين الا ان يقال ان التصريح بقوله قبل أن تخلقى صيره طلاقا مستحيلا فالغى بخلافه ثم فان الحاصل منه مجرد النية وهى أضعف من اللفظ (قوله وأدوات التعلق) وفى الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول اه قال فى شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته اه ثم قال فى الروض وقوله أنت طالق لا ادخل الدار تعليق قال فى شرحه فظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر فى أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على أصل وضع التعليق الذى لا يكون الا مستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول اه سم على حج (قوله الآتى قريبا لم يذكره وذكر حج فى آخر هذا الفصل ما حاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد التعليق على الفعل ولم يقصد فورا فقد لم تطلق الا بالياس من التعليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع والا فلا (قوله فى عرف أهل اليمن) هل يختص بهم اه سم على حج أقول قد يدل على عدم الاختصاص ما تقدم فى أنت طالق الى شهر ونحوه من انه انما يقع بعد مضى الشهر على ما مر (قوله انحلاله لذلك) أى الى الاثبات والنفى (قوله دخل وقت الشكوى) قد يخالف هذا ما سيأتى للشارح فى أول فصل علق بأكل رغيف من قوله أو علق باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أو ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك اذا لم أعطكه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه اه (قوله وبفرض ما قاله) أى الشيخ (قوله لاقتضائها) أى لاقتضاء ما عدا ان

رجعى أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة الى أمس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته أو لم تصدقه ولا كذبته فمن حين الاقرار (أو قال) أردت أنى (طلقتها فى نكاح آخر) أى غير هذا النكاح فبانت منى ثم جددت نكاحها أو ان زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) فى ارادة ذلك للقرينة (والا) بان لم يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه وهذا ما جزما به هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه فى الروضة تبعا للنسخ أصلها السقيمة انه يصدق لاحتماله ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى طلقت حالا اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل أن تخلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائى فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق وكذا ان طلقتك بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك ان دخلت خلافا لمن ادعى وقوعه هنا حالا وفى الاولى عند الدخول مطلقا كما أفاده البلقينى (واذا) وألحق بها غير واحد الى كالى دخلت فانت طالق لاطرادها فى عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذ ما على مذهب سيبويه وأيما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأى) كأى وقت دخلت الدار فانت طالق (ولا تقتضين) هذه الادوات (فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات أى فيه أو بمثبت كالدخول فى ان دخلت (فى غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ ودلالة بعضها على الفورية فى الخلع كما مر فى ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب أن يتصل بالايجاب وخرج بالاثبات النفى كما يأتى وما أفتى به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من تعين ذلك فورا عقب خروجها الا ان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى محمول على ما اذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والا فلا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائها الفور فى النفى وعلى ما تقرر

لايمكن معها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب اه وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح (قوله وبه يعلم انه لا فرق الخ) كذا فى التحفة لكن فى بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبى وخلعها اه وهو ضد ما فى هذه النسخة لكن فى كونه معلوما وقفة اذ المعلوم مما قرره انما هو عدم الفرق كما لا يخفى (قوله المتعلق بحقها) أى أما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة (قوله ليتمكن من التمتع بها الخ) هو وجه أمره صلى الله

فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيأ أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وهو مفهوم من قول الاسنوى فى الكوكب فلا يليها الا المبتدا على المعروف انتهى ولان التحضيضية تختص بالمضارع أو ما فى تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا أخرتنى الى أجل قريب (لا) ان قال (أنت طالق ان شئت) أو اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على انه تمليك وهو الاصح بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) تقتضين (تكرارا) بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا لدلالتهن على مجرد صدور الفعل الذى فى حيزهن ولو مع تقييده بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فانت طالق لان معناه أى وقت خرجت (الا كلما) فانها تقتضيه ولو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما فى بلدة أخرى انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كالو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهى سكناه بزوجته فاطمة فى بلد ومعها زوجته أم الخير وجهة حنث وهى سكناه بفاطمة فى بلدة دون أم الخير ويفارق هذا مالو قال لزوجته ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق أفتى بذلك الوالد رحمه الله وأفتى أيضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا أن تأخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا (ولو قال) لموطوأة كما علم بالاولى من كلامه الآتى فى كلما (اذا طلقتك) أو أوقعت طلاقك مثلا (فانت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية (أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة أولا ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت

(قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد أى حيث نوى مقتضاها أو يصدق فى ذلك (قوله ان قصد امتناعا) أى على معنى انه امتنع طلاقك لاجل دخولك أو تحضيضا بمعنى انه حثها على الدخول (قوله الامتناعية) خبر ان (قوله وقد تلى الفعل غير مفهمة) وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو ان لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لولا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الامتناع أو التحضيض أو لم يرد شيأ أو جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى اه سم على حج أقول لكن ما اقتضاه كلام الكوكب من عدم الوقوع مطلقا عند قصد التحضيض مما لا وجه له فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة مالو قال

 على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذلك يقتضى الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا باليأس ان أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذى قصده ان أراد وقتا معينا (قوله لولا تستغفرون الله) بمعنى استغفروا الله لانها اذا دخلت على المضارع بقصد الحث عليه كان بمعنى الامر (قوله لولا أخرتنى) أى فانه بمعنى لولا تؤخرنى الى أجل قريب فيكون المقصود به طلب التأخير (قوله على انه) أى التعليق وقوله فلا فور فيه فى حج ومثله مالو قال طالق هى ان شاءت اه (قوله يعتبر) أى الفور وقوله لا فيه أى زيد (قوله بسكنى واحدة) صفة سكنى (قوله واستخدمته مدة) أى وان قلت كيوم

عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله (قوله وان كانت في ابتداء حيضها) أي
ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة وهذا في معنى هذه الغاية ظاهر مأخوذ مما سيأتي عن
المتولي خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله مالم يطأ فيه) أي الدم (قوله أي لموطوأة) أي مدخول بها وأشار الشارح بهذا التفسير

(قوله لم يقع المعلق) أي لكنه حلف فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع لطلاق
المعلق بالحلف ﴿فرع﴾ في حج لو قال لموطوأة أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان أراد بتكرر الحرمة
تكرر الطلاق فيقع مانواه اه ﴿فرع﴾ قال سم على حج وقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت
الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ماتخلي أختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه

الطلاق ان ترك طلاق
أختها عقب رواحها بان
مضى عقبه ما يسع
الطلاق ولم يطلق فهو
محمول على الفور خلافا
لمن بحث معي أنه لا يقع
الا باليأس ثم رفع السؤال
للشمس الرملي فافتى بما
قلته وذكر عن الشهاب
الرملي انه قال ان التخلية
محمولة على معنى الترك
فمعنى ان خليت أوما خليت
ان تركت أوما تركت ثم
رأيت الشارح قال في
باب الايمان أولا خليك
تفعل كذا حمل على نفي
تمكينه منه بان يعلم به
ويقدر على منعه منه اه
فليتأمل أقول وهل يبر
بخروجها عن عصمته
بالطلاق الرجعي أم لا
فيه نظر والاقرب الاول
لان العصمة حيث أطلقت
حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء

الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها
شيأ ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل أنك تطلقين بما أوقعه دين أما غير موطوأة وموطوأة
طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم
وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه
طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث
في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق
لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت
أو بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه أوقعها (وفي غيرها) عند ماذكر
(طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (أربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد)
من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) احرار (وان)
طلقت (أربعا فاربعة) احرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالاولى واثنان
بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربع بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من
يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو
بثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد ومرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة
لانها ثانية الاولى ولا يقع شئ بالثانية لانه لم يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه
لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر أدوات التعليق كان في ذلك الا كلما
كما قال (ولو علق بكلما) في كل مرة بل أو في المرتين الاولين كما قاله ابن النقيب وتصويرهم بها
في الكل انما هو لجريان الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه
وجودها في الثلاثة الاول واعلم أن ما هذه مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف
زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فبكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها
الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عموم
ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر عبدا) يعتقون (على الصحيح) لان صفة

(قوله عند وجود الصفة) قيد في الممسوسة والمستدخلة الواحدة
معا (قوله المعتقين اليه) أي وان كان من يعينه صغيرا أو زمنا (قوله وسائر أدوات التعليق الخ) أي فتى كان معها شئ من
الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق الفور ﴿فائدة﴾ سئل ابن الوردي رحمه الله أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط
لكشف غطاها فاجاب كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت اذا لم
يك معها ان شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي * للفور لا ان فذا في سواها وقول النظم مع الثبوت أي
كان قال ان دخلت الدار أو أي وقت أو غيرهما من بقية الادوات فانت طالق وقوله في جانب النفي كان قال اذا لم تفعلي كذا مثلا
فانت طالق (قوله واعلم ان ما هذه مصدرية) قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت
فهي نائبة عنه لا عن المصدر (قوله بصلتها) أي مع (قوله قائم مقامه) أي الوقت

الى ان مانكرة موصوفة وصفتها قول المصنف فى طهر فتأمل (قوله وهى مدخول بها) تقدم ما يغنى عنه (قوله ولا فلا حد) أى والا ينزع (قوله اذا استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان أوّله مباح (قوله فان صرح بالوقت) أى فيمن لا سنة لها ولا بدعة (قوله فيحتمل قبوله) أى ويكون فى نحو الآيسة معلقا على محال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى حاشيته (قوله وهى فى زمن بدعة) صوابه فى زمن سنة كما فى التحفة وقوله أو فى زمن سنة صوابه فى زمن بدعة وهو كذلك فى نسخة (قوله كما لو قال

(قوله وكل أكدته) أى العموم (قوله فلا تعد الثالثة كذلك) أى ثانية وقوله الا فى الاولين أى التعليقين الاولين (قوله أربعا فى الرابعة) بيان لمحل التكرار (قوله ومجموعها ثمانية) أى لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار الخ (قوله ولو علق الطلاق بنفى فعل الخ) ومثله الحلف بالله بالاولى كان قال والله ان لم تدخلى الدار ما فعلت بكذا وفى حج فرع قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى بما فيه أو ان لم تتزوّجى فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور فمن الغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه وفى تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتى فى الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه ان هذا من باب التعليق بما يؤل للمحال الشرعى لانه حث على تزوجه المحال قبيل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتأمله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم وأما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة اهـ ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن أخوين معهما أولاد وأراد اختتانهم فقال أحدهما نفعل ذلك بولده وقال الآخر بزفة فامتنع الاول فحلف الثانى بما صورته ان لم توافقنى على مرادى ما طلعت لك أنا ولا زوجتى فى هذه السنة وتر كالختان وطلع فهل يقع عليه الطلاق والجواب عنه انه لا يقع الطلاق على الحالف حيث انتفى الختان فى جميع السنة لان المعنى انه ان ختن فى هذه السنة ولم يوافقه لا يطلع له فحيث انتفى الختان لا يحنث بالطلوع فى السنة المذكورة وهذا نظير ما لو حلف انه ان لم يعطه حقه لا يشكوه الا من حاكم السياسة فترك الشكوى من أصلها لا حنث لان المعنى ان لم تعطنى وشكوتك فلا اشكوك الا من حاكم السياسة وهو وان لم يصرح بالختان فى يمينه لكن قرينة الحال تدل عليه اما لو ختن فى تلك السنة ولم يوافقه على مراده حنث بالطلوع هو أو زوجته بعد الختان دون ما قبله لان وقت الامتناع المحلوف عليه لم يدخل قبل الختان وبمثل هذا يجاب عما وقع السؤال عنه أيضا وهو ان شخصا وقف على جزار يشترى منه لحما فاراد آخر التقدم عليه فى الاخذ فحلف بالطلاق انه لا يأخذ أحد من الجزار قبله فخالف الجزار أنه لا يبيعه لحما فترك الاخذ منه وهو عدم الحنث لان المعنى ان أخذت منك فلا يأخذ أحد قبلى وهذا كله حيث لا نية له والا عمل بمقتضاها (قوله ولو أبانها بعد) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول

الواحدة تكررت أربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المكرران فقط فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثمانية وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيه كما تقرر وو راء ما ذكره أوجه أحدها عشرة قاله ابن القطان وغلطه الاصحاب والثانى ثلاثة عشر والثالث سبعة عشر والرابع عشرون (ولو علق) الطلاق (بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق أو أنت طالق ان لم تدخلى الدار (وقع عند اليأس من الدخول) كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت أى اذا بقى ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك

وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف انه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت ان دخلت الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر ماص (فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلى ان فاتك الدخول وفواته باليأس ومعنى اذا لم تدخلى أى وقت فاتك الدخول فوقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أونحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت باذا معنى ان (ولو قال أنت طالق) اذا و(أن دخلت أوأن لم تدخلى بفتح) همزة (أن وقع فى الحال) دخلت أم لا لان المعنى على التعليل فالمعنى للدخول أولعدمه كما مر فى لرضا زيد ومحل ذلك فى غير التوقيت أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشى وهو ظاهر لان اللام التى هى بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أوللبدعة أوللسنة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت الا فى غير نحوى) وهو من لا يفرق بين ان وان (فتعليق فى الاصح) فلا تطلق الا بوجود الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصد التعليق ولو قال لغوى أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت فى الحال طلقتين احداهما باقراره والاخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك أو قال أنت طالق اذ دخلت الدار طلقت فى الحال لان اذ للتعليل أيضا فان كان القائل لا يميز بين اذ واذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين ان وان كذا بحثه فى الروضة ونقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى وهو المعتمد أوأنت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين اذ التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجز والا لم يقع سواها ثم ان أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أوأنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال أنت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامى قبل منه فلا يقع شئ وان لم يقله لم يقع شئ أيضا الا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن ولو اعترض شرط على شرط كان أكلت ان شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق فى الاصح الا ان قدمت شربها على أكلها وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن قال لا على الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها بالوقوع

ذلك ان لا سنة لها ولا بدعة) انظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما فى الحكم والشهاب حج اغا حمل المتن على ذلك لنكتة وهى ان غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين وعبارته هناء عقب قوله لتضاد الوصفين فألغيا وبقى أصل الطلاق نصها وقيل ان أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى انتهت (قوله ولها تمكينه) أى ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز (قوله

(قوله وان زعم) أى قال أواعتقد (قوله ونوى الحال) فانه يحنث أى أودلت القرينة على ارادته على ما مر فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغداء معه فيه (قوله معنى ان) ظاهره ولو نحويا (قوله اذ دخلت الدار طلقت) أى طلقة واحدة (قوله وهو المعتمد) أى وعليه فهو تعليق كما قاله حج فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا اه وكتب عليه سم ما نصه أى وان لم يطلق لا يقع شئ (قوله ومحله ما لم تبن) أى كأن كان على عوض (قوله أودخلت غير طالق) أى أو طالقا طلاقا بائنا قال حج ولو قال ان لم اخرج من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع ثم قال القاضى فى ان لم اخرج من مروالروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها اه وكأنه لان مروالروذ اسم للجميع اه (قوله وقع طلقتان) أى بالقدوم بعد طلاقها فتطلق ثلاثا (قوله فيقع الطلاق) أى لان واحدة (قوله اشترط تقديم المتأخر) هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين أوتأخر عنهما فان توسط بينهما كان أكلت فانت طالق ان شربت روجع كما نقله الشارح فى الايلاء قال بعد قول المصنف ثم ولو قال ان ظاهرت ان ظاهرت الخ وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق اه

وعليها الحرب) أى ان لم تظن صدقه بقرينة ماهر (قوله تعويلا على الظاهر فقط) علة للتفريق المذكور (قوله ومحل نفوذ حكم الحاكم الخ) من تتمة قوله ولا تتغير هذه الاحوال الخ مؤخر من تقديم فينبغي تقديمه على قوله والوجه الثاني الخ ثم رأيت في نسخة تأخير قوله والوجه الخ ثم قال عقبه ان محل نفوذ الخ فأبدل الواو بلفظ ان المفتوحة المشددة فيكون بيانا لما يأتي (قوله

(قوله لان اللفظ المذكور) ويؤخذ من هذا التوجيه ان ماذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان دخلت لم يقع عليه شئ بدخولها ويقبل ذلك منه ظاهرا الاحتمال اللفظ لما ذكره ﴿فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة﴾ (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره (قوله كان قال ان كنت 125 حاملا) ﴿فرع﴾ لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآدمي اه سم وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ماهو معتاد عندهم طلقت والا فلا (قوله فلا تكفي شهادة النسوة) أى ولو أربعا (قوله لانه) أى ثبوت النسب والارث (قوله لو شهدن بذلك) أى الحمل (قوله وقع في الحال) أى ظاهرا فلو تحققت انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق واذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضى الاربع هل تقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعته أولا لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة وانما كنا أوقعنا الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثاني لما سبق من التعليل (قوله بان للظن المؤكد) أى بان استند الى شئ (قوله فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) ﴿فرع﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما شق فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد (قوله أى من آخره) وانما لم يعتبر هنا آخر أوقات امكان اجتماعه بها لان التعليق ليس على الحمل منه بل عليه مطلقا فلم يعتبر ما قبل الآخر لاحتمال انها وطئت بشبهة أو استدخلت ماءه فيما قبل فراغ التعليق

لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلين هذه الدار على الطلاق ما تدخلينها

﴿فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها﴾ اذا (علق) الطلاق (بحمل) كان قال ان كنت حاملا فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها أو شهد به رجلان فلا تكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس مامر أول الصوم انهن لو شهدن بذلك أو حكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك (وقع) في الحال بوجود الشرط اذ الحمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به من ان الاكثرين على انتظار الوضع لان الحمل وان علم غير متيقن رد بان للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) بان لم يظهر حمل حل له الوطء لان الاصل عدم الحمل نعم يسن تركه الى استبرائها بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق) أى من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان أقله ستة أشهر ومنازعة ابن الرفعة بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردودة بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لاكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أولا (أو بينهما) يعني الستة والاربع سنين (و) وطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أى بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع بقاء أصل العصمة (والا) بان لم توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف

ولو بعد الحكم بالفرقة الخ) غاية في التزوج المنفي أي دون من صدقه أي فليس لها ان تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة أي
خلافا لمن ذهب اليه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو ان
شاء الله أو بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد الا واحدة أو أربعتكن وأراد الا فلانة لم يدين انتهت (قوله ولو زعم انه أتى بها)

(قوله وعلم بما قررناه) اى فى قوله اى الستة و لاربع سنين (قوله يجب به المهر لا الحد) وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم
وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء واذا تبين وقوع الطلاق بعده فهو وطء شبهة يجب له المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء
للتردد فى الوقوع كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق اذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة وقوله وهو أي
الاستبراء (قوله حرم وطؤها) أي

لان الاصل عدم الحمل (قوله قبل التعليق) أي فلا يجب الاستبراء بقرء (قوله

مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره وعلم
بما قررناه ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا والثاني لا يقع لاحتمال
حدوث الحمل بعد التعليق باستدخال منيه ولان الاصل بقاء النكاح ولو وطئها وبانت حاملا
فهو شبهة يجب به المهر لا الحد وان كان بعد استبرائها وهو قبل التعليق كاف فان قال ان كنت
حاملا فانت طالق أو ان لم تكوني حاملا فانت طالق وهي ممن تحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء
وهو موجب للطلاق ظاهرا فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة لان استبراءها قبل التعليق
فان ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم فى تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق فلو وطئها وبانت
مطلقة منه لزمه المهر لا الحد فان كانت صغيرة أو آيسة طلقت حالا ولو قال ان أحبلتك فانت
طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فكلما وطئها وجب استبراؤها وقول الاسنوي بعدم
وجوبه مردود بان الوطء هنا سبب ظاهر فى حصول الصفة المعلق عليها الطلاق أو قال ان لم
تحبلي فانت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني (وان قال ان كنت حاملا بذكر) أو ان كان
فى بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أي فانت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معا
أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين فان ولدت أحدهما وقع
المعلق به أو خنثى وقعت واحدة حالا ووقفت الثانية الى تبين حاله وتنقضي العدة فى جميع
الصور بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتي فى ان ولدت أنثى أو خنثى فثنتان وتوقف
الثالثة لتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر وشمل
ذلك ما لو كان حال الحلف علقة أو مضغة لان الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والانثى فى قوله
تعالى يوصيكم الله فى أولادكم مع ان اليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه فى الايمان وقد يقال انه
كان ذكرا أو أنثى من حين وقوع النطفة فى الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وأو فى كلام المصنف
هنا وفيما بعد بمعنى الواو (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة) أي فانت
طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لان قضية اللفظ ان يكون جميع الحمل

بعكس ما سبق) أي فى
قول المصنف فان ولدت
لدون الخ (قوله لزمه المهر
لا الحد) أي ولكنه يعزر
ان وطئ قبل الاستبراء
عالما بتحريمه (قوله بعدم
وجوبه) أي الاستبراء
(قوله كما قاله الروياني)
أي ما لم يرد الفور كسنة
أو تقم قرينة على ارادته
والا فيقع عند فوات
ما أراده أو دلت القرينة
عليه (قوله فان ولدت
أحدهما) ﴿فرع﴾ قال
الشارح فى الوصية لو قال
ان كان حملك ذكرا أو قال
ان كان حملك أنثى فولدت
ذكرين فأكثر أو أنثيين
فأكثر قسم بينهما أو بينهم
أو بينهن بالسوية وفى ان
كان حملها ابنا أو بنتا
فله كذا لم يكن لهما شئ

ذكرا
وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت اه أي
فان كلا منهما خاص بالواحد وعليه فلو قال ان كان حملك أو ما فى بطنك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين لم تطلق ومن هذا
يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا أتت زوجته فى بطون متعددة باناث فقال لها ان ولدت بنتا فانت
طالق فولدت بنتين وهو انه لا وقوع لما قدمناه من ان مسمى البنت واحدة لا أكثر (قوله لتبين حال الخنثى) أي فان بان ذكرا
وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين لانه لم يصدق انها حامل بذكر وصدق بانثى وان تعددت (قوله وتنقضي العدة
بالولادة) أي بولادة أنثى وخنثى (قوله أو مضغة) أي أو نطفة على ما يفيده قوله الآتي وقد يقال انه كان ذكرا الخ وقد يفهم
انها لو ألقت مضغة أو علقة حالا وصيغته ما ذكر وقوع طلقة لانه المحقق لعدم خلوه عما ذكر وهو ظاهر فليراجع فلو لم يجمع
بينهما فى تعليقه كأن قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فألقت علقة أو مضغة لم يعلم هل هي أصل ذكر أو أنثى لم يقع طلاق
للشك فيه (قوله وقد يقال انه كان ذكرا أو أنثى) جزم به حج معللا له بان التخطيط يظهر ما كان كامنا

يعنى بالمشيئة كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب سم فى باب الاستثناء انه لو زعم انه أتى بمخصص مثلا فأنكرته انه يصدق (قوله كما لو قال عدلان) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضى أو أخبرا فقط (قوله اتجه الوقوع) أى فلا يقبل وان كان هناك قرينة (قوله لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه) يعنى المقيس الذى بحثه الزركشى وغيره

ذكرا أو أنثى فلو أتت بذكرين أو أنثيين فلا شبه فى الرافعى الوقوع فيقع بالذكرين طلقة وبالانثيين ثنتان أو خنثى وذكر وقف الحال فان تبين كون الخنثى ذكرا فواحدة أو أنثى لم يقع شئ أو خنثى وأنثى وقف أيضا فان بان الخنثى أنثى فطلقتان أو ذكرا لم يقع شئ (أو) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا أو سقطا فان مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق واذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بان وطئها بعد ولادتها الاول وأتت بالثانى لاربع سنين وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالاولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا تقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى لم يقع بموته لانه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فانت طالق فطلق لم تقع أخرى لمصادفتها البينونة والثانى تقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فى شرح منهجه وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع أو ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضى عدتها بالثانى ولا تقع به ثانية لما مر (ولو قال لاربع) حوامل منه (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها طوالق (فولدن معا طلقن) أى وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر وتكرير المصنف ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فان أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمى تاما لم تطلق قال الشيخ قيل وتعليقهم فى هذه المسئلة بكلما مثال فان وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلما من أدوات الشرط لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من ألحق بكلما ايكن فى الحكم فممنوع لانها وان أفادت العموم لكن لا تفيد تكرارا (أو) ولدن (مرتبا) بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها او انقضت بولادتها (وكذا الاولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاثة طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعتد

(قوله أو ذكرا) بقى ما لو ولدت خنثى فقط وقياس ما مر ان تقع طلقة وتوقف الاخرى (قوله وسقطا) قد يشكل الوقوع بالسقط لقولهم فى الجنائز السقط هو النازل قبل تمام أشهره والولد بخلافه الا ان يقال ذاك تفسير له بحسب أصل اللغة وما هنا بنوه على العرف (قوله أم من حمل آخر) أى وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق ثم ان وطئ عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب فيها العدة وتلها عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل (قوله وان قال كلما ولدت الخ) قال فى الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة وقوله مرتبا فى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة أشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالحمل الثانى اه فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازا عن مثل هذا اه سم على حج (قوله لما مر) أى من قوله اذ به يتم انفصال الخ (قوله حوامل منه) انما قيد به لتنقضى عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد (قوله تاما) أى الخلق (قوله قال الشيخ الخ) أى فى بعض نسخ المنهج هنا والا ففى كلام شيخنا الزيادى ان هذا للولى العراقى وان الشيخ رده فى شرح البهجة وتبعه هنا على ما فى بعض النسخ ولم يتعقبه

بالاقراء أو الاشهر ولا تستأنف عدة للطالقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ومحل ذلك ان لم يتأخر وضع ثاني توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الاولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها الاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعي لبقاء الزوجية بدليل انه اذا حلف بطلاق نسائه دخلت فيه الرجعية (وان ولدت ثنتان معا ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الاوليان) بضم الهمزة أى كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والاخريان) بضم الهمزة أى كل منهما (طلقتين) فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن في الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض المقبل فلو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه أو ان حضت حيضة فانت طالق فبتمام حيضة مقبلة لانه قضية اللفظ (وتصدق بيمينها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) أى علق طلاقها (به) وقالت حضت وكذبها الزوج لانها أعرف به منه ولانها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن واقامة البينة عليه وان شوهد الدم تتعذر أى تتعسر لاحتماله الاستحاضة ومثله كل ما لا يعرف الا منها كحبها وبغضها ونيتها وانما حلف لتهمتها في ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحليف (لا في ولادتها) اذا علق بها طلاقها فادعتها وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا

(فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله أى معه) لعله تفسير للباء في باول (قوله وهو أول ليلة منه) ينبغي زيادة لفظ أول أيضا الان أول المذكور وصف الليلة قدم عليها وأضيف اليها وعبارة شرح المنهج وهو أول جزء من ليلته الاولى (قوله بذاته) يعني الصائم (قوله لصدق ١٤٨ ماعلق به حينئذ) تعليل للتن وهو مكرر (قوله فان أراد ما بعد ذلك) لعله في خصوص الاولى (قوله فقدم يوم الاربعاء) أى وكان التعليق قبل الخميس أخذا مما يأتى (قوله ولا عدة عليها) أى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا كما في حاشية الشيخ (قوله فاعتبر) أى الشهر (قوله فيقع حالا) أى مؤبدا أيضا (قوله مع ان الوقوع عقب آخر جزء) الاولى اسقاط لفظ عقب كما في التحفة عقب اليمين فيه تغليب (قوله بان فرض انطباق التعليق) أى انطباق آخره كما في التحفة بل قال الشهاب سم ان المراد أن يوجد أول الفجر عقب آخر التعليق قال بخلاف ما اذا قارنه اه وما قاله سم سبقه اليه الاذرعى كما يأتى (قوله ولم ينتظر فيهما) أى اليوم الثاني والثالث أى بل أوقعنا الطلاق أولهما كما مر (قوله من غير ذكر شهر) انظر ما وجهه وفي حاشية

(قوله وكل من الباقيات طلقة فقط) أى بولادة الاولى ولا يقع عليهن طلاق بولادتهن لانقضاء عدتهن بالولادة (قوله وان خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قول سم على منهج (فرع) فالقول لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء ا ه

الزيادي مايخالفه (قوله فيقع اذا قال شهر الخ) هذه صورة التنكير وستأتي صورة التعريف بما فيها (قوله وله في اذا مضى شهر الخ) كذا في النسخ وصوابه يوم بدل شهر وهو الذي مر في المتن آنفا ذكره الاذرعي هنا مع مسئلة شهر فانه نقل تصوير

(قوله لعموم الآية) أي قوله تعالى ولا يحل لهن الآية (قوله ذكرين) أي أو رجل وامرأتين (قوله ولا تصدق فيه) أي الحيض وقوله في تعليق أي تعليق طلاق غيرها على حيضها (قوله فيصدق الزوج) والقياس انه يحلف على نفي العلم ان

فالقول قوله (في الاصح) لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق بيمينها لعموم الآية فانها تتناول الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لابد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كان حضت فضرتك طالق فادعته وأنكر الزوج اذ لا طريق الى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها فانه لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره ممتنع فيصدق الزوج بيمينه على الاصل في تصديق المنكر (ولو) علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كان (قال) لهما (ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (وان كذبهما) فيما زعمتاه (صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق على واحدة منهما لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به في الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الاذرعي ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن (وان كذب واحدة) منهما (طلقت) أي المكذبة (فقط) ان حلفت انها حاضت لوجود الشرطين في حقها لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لانه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها في حقها الان اليمين لم تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعياه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قال التافور احضتنا اعتبر حيض مستأنف ولابد من استدعائه زمنا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد فان قال ان ولدتما ولدا واحدا أو حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقان فتعليق بمحال فلا تطلقان بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع أو الى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع الى تمامها فالخروج عن هذين مشكل ثم ماذكر في الولد من ان لفظ واحدا تعليق بمحال يجري بعينه في الحيضة لانها للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا اه وأجاب الشيخ بان ولدا واحدا نص في الوحدة فالغى الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها وبالغائها سقط اعتبار تمام الحيضة ولو قال لثلاث أو أربع ان حضتن فانتن طوالق وادعينه فصدقهن الا واحدة فحلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين

ادعت علمه به لا على البت بناء على القاعدة فيمن حلف على نفي فعل غيره (قوله فزعمتاه) أي بعد مضي زمن يمكن فيه طرو الحيض بعد التعليق أخذا من قوله الآتي ولو قال التافورا الخ (قوله صدق بيمينه) أي انه لا يعلم حيضهما لانه حلف على نفي فعل الغير واليمين فيه على نفي العلم لا على البت (قوله وتوقف فيه) وجه التوقف ظاهر بل يؤخذ اعتماده من تضعيفه كلام الاذرعي (قوله اذ لو صح ما ذكره) أي الاذرعي (قوله لغت لفظة الحيضة) أي وطلقتا بحيضهما أو ولادتهما وان لم يبين ذلك حيضة منهما ولا ولدا (قوله ثم ما ذكر في الولد) لا يقال هو سوى بينهما أولا في قوله فتعليق بمحال فلا يطلقان لانا نقول المراد بما ذكره الاستدلال على ما ذكر من انه تعليق بمحال فيهما لان الحيضة الواحدة ليست مذكورة في كلامهم بل هي بحث لبعض المتأخرين فاستدل

على ان التعليق فيها تعليق بمحال بما ذكروه في الولد الواحد (قوله بأن ولدا واحدا) أي وكذا حيضة واحدة (قوله وحيضة) أي بدون واحدة ظاهر فيها لان التاء للمرة ويحتمل لارادة الماهية فما فرق به الشيخ انما هو بين قوله ولدا واحدا او بين قوله حيضة من غير تقييد بالوحدة ومثله يجري فيما لو قال ولدا واحدا وقوله ولدا بلا تقييد (قوله طلقت وحدها) طلقة ان علق بها

وحلف فلا طلاق كتكذيب الجميع وان صدق الكل طلقن وان قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق فحاضت ثلاث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة واحدة أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها والمكذبات طلقتين طلقتين أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وان كان يتأخر عنه فلا أو قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتهما وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف أيام العادة (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظيره ما مر في أخ أقر بابن لميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة منهم ابن سريج (وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقدمر ما يؤيده هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث انه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن واقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل لا شئ) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر انه رجع عنه لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شئ وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت

مسئلة شهر المنكر بنحو ما في الشارح هنا عن الرافعي الى قوله تاما أو ناقصا ثم قال عقبه وهو يفهم انه اذا اتفق قوله في ابتداء الشهر انه يكتفي به ثم قال ومثله في صورة اذا مضى يوم انه اذا انطبق التعليق على أول النهار طلقت بغروب شمسه ثم قال ولعل مراده أي الرافعي ما اذا تم التعليق واستعقبه أول النهار والافتى ابتدأ التعليق في أول النهار فيكون قد مضى جزء من اليوم قبل تمام التعليق فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه اه (قوله أو اذا مضى الشهر) هذا هو صورة التعريف في المتن فكان ينبغي له خلاف هذا الصنيع (قوله فعلى ماسبق في السلم) عبارة التحفة ومحله أى محل

(قوله وان كان يتأخر عنه فلا) أى ويدين (قوله بمضي نصف أيام العادة) وقياس ماتقدم فيما لو قال أنت طالق بنصف نصف الشهر الاول انه لو كانت عادتها خمسة عشر يوما بلياليها وانطبق ابتداء حيضها على أول الليل ان انتصافه بمضي سبعة أيام والليلة الثامنة أى فتطلق لفجر الثامن أو على أول النهار فبسبع ليال وثمانية أيام أى فتطلق بغروب شمس الثامن أو ابتدائها في اثناء يوم أو ليلة اعتبر نصف الخمسة عشر ملفقا على ما يقتضيه الحساب (قوله منهم ابن سريج) هذا موافق لما يأتي من انه رجع الى وقوع المنجز (قوله في الحكم بخلاف ما أنزل الله الخ) هل من ذلك الاختلاف بين حج والشارح ونحوهما من لو المتأخرين كالسبكي والزركشي والبلقيني وما المراد بالصحيح من المذهب فانا نرى النووي مثلا اختلف كلامه فجرى في الروضة على شئ وجرى في المنهاج على شئ واختلف المتأخرون في الراجح منهما فمنهم من جرى على ترجيح ما في المنهاج ومنهم من جرى على ترجيح ما في الروضة فليراجع (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) أى لا يجوز ذلك على المعتمد

تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين أو يومها السابق في أول كلام الشارح ان كان في غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما في السلم انتهت لكنه انما يظهر ان كان الشهر الهلالي ناقصا والا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما ولعل مراده الناقص بدليل تعبيره بكفى فليحرر (قوله الا كتفاء بمضي ما بقي منها) وانظر هل يعتبر ابتداؤها من الليل أو النهار (قوله لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال) ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشري في قوله تعالى أسرى بعبده ليلا انما قال ليلا ولم يقل ليلة

(قوله ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها ان وطئتك وطأ محرما فأنت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وفارق ما يأتي) المراد انه ان وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلفت جهة عدم الوقوع (قوله فدخلا) أي معا أخذا من قوله وان ترتبا (قوله فدور) أي فلا وقوع ولا عتق (قوله وقع على المسبوق) أي أمر التعليق وهو الطلاق أو العتق (قوله فكما سبق آنفا في نظيرتها) هي قوله أو قال لزوجته (قوله قبل ثلاث) أي قبل مضيها وقوله عتقت أي ولا طلاق (قوله وهو مجلس التواجب) أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل لكن قضية التعبير بفي العقود ان الفور هنا معتبر بما في البيع فيكون السكوت المضر هنا بقدر السكوت المضر ثم لكن تقدم في أول فصل الاستثناء ان ما هنا أضيق من العقود وعبارته ثم وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا أبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد اه ولا يخالف ما ذكره هنا من ان السكوت اليسير لا يضر لان هذا بين كلامه وكلامها فهو بين كلام اثنين وما تقدم في كلام واحد لان المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد (قوله لم يشترط) أي فوريا

لو صحت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما ينسب اليه فيها وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى بقوله في صحة الدور بعد الستمائة الا السبكي ثم رجع والاسنوي وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثر على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان ألغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض اذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة نخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ولو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثا فطلقها رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار فان اختلعها أو كانت غير مدخول بها وقع المنجز ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك رجعيا فأنت طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار أو قال لزوجته متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا فدور ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور اذ ليس فيها سد باب التصرف وان ترتبا دخولا وقع على المسبوق فقط وان لم يذكر لفظ قبله في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان ترتبا فكما سبق آنفا في نظيرتها ولو قال لزوجته متى أعتقت أنت أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى أعتقتها فأنت طالق قبل اعتاقك اياها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث عتقت أو بعدها لم يقعا (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان أو اذا شئت أو ان شئت فأنت طالق (اشترطت مشيئتها) وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو باشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط (أو غيبة) كزوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة (أو) بمشيئة أجنبي كان شئت

فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور بجوابها (في الاصح) لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاول والى الخطاب في الثانية نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينه وبينها فلكل حكمه لو انفرد (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكران أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا ما في باطن الامر لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها فأخبرته كاذبة ورد بأن التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا اكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه ولو علق بمحبتها أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار أي باطنا (ولا يقع الطلاق (بمشيئة صبي وصبية) لالغاء عبارتهما في التصرفات كالمجنون (وقيل يقع) بمشيئة (مميز) لان لهما منه دخلا في اختياره لابويه ورد بظهور الفرق اذ ما هنا تمليك أو شبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في التعليل (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء) زيد (طلقة) فأكثر (لم تطلق) لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا وقع الثلاث (وقيل تقع طلقة) اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فيقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما الا ان مشيئة كل منهما طلاقها ما ملة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها وقوله أنت طالق شئت أم أبيت طلاق منجز أو شئت أو أبيت تعليق بأحدهما أو كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت شاءت أم لا على ما جزم به ابن المقري تبعا لصاحب الانوار لكن كلام الروضة في أواخر العتق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق أو عدمه وهو الاوجه وسيأتي ثم تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابله عن أبي حنيفة ولو قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت ثلاثا أو ثنتين فواحدة أو ثلاثا الا أن يشاء أبوك مثلا فشاء واحدة أو أكثر فلا ما لم يرد الا ان يشاء وقوع واحدة فتقع أو

لانه يشمل القليل كالكثير ووجه عدم الاشكال ان الليل في الآية وقع ظرفا للاسراء فاقتضت عدم استغراقه بالاسراء وصدقت القليل منه الشامل لبعض ليلة كما هو الواقع بخلاف مسئلتنا فان الطلاق فيها معلق بمضي الليل وهو لا يتحقق الا بمضي جميعه (قوله فزادوا فيه الباء) أي في آخره (قوله وكذا الوقصد وقوعه أمس الخ) انظر هل هذه الصور من محل الخلاف وصنيع الشارح يفيد انه كذلك وان كان التعليل ١٣٢ لا يوافقه فليراجع (قوله فلا وقوع به) أي لانه كالمستحيل (قوله الآتي قريبا) تبع في هذه الاحالة حج الا انه أغفل ذكر التفصيل فيما يأتي وحج ذكره في شرح قول المصنف الآتي قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح وعبارته ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا انتهت لكن يتأمل قوله فتطلق باليأس (قوله كما مر) أي في الخلع (قوله وانما التقدير المطابق متى دخلت) صوابه متى خرجت (قوله ويفرض ما قاله يجري ذلك الخ) ليس المراد الترقي في الاعتراض وان أوهمه سياقه وانما المراد ان ما قاله الشيخ في متى يجري في غيرها من الادوات

(قوله لو انفرد) وهو الفورية فيها دونه (قوله أي باطنا) أي وعليه لو علم بطريق ما انها قالته كارهة له بقلبها حل له وطؤها لعدم الطلاق (قوله بمشيئة صبي) والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة واحدة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا زيادي (قوله قبيل نحو موته) أي كجنونه المتصل بالموت (قوله أو بهيمة لم تطلق) أي لانه تعليق بمستحيل وينبغي عدم الوقوع لو نطقت البهيمة بالمشيئة بالفعل أخذا مما تقدم في الصبي والصبية من الغاء عبارتهما

واحدة الا أن يشاء أبوك ثلاثا فشاءها فلا أو شاء دونها أو لم يشأ فواحدة أو أنت طالق لولا أبوك أو لولا دينك لم تطلق كلولا أبوك لطلقتك وصدق فى خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر بكذبه فظاهرا اهـ هذا كله ان تعارفوه يمينا بينهم والا طلقت أو أنت طالق الا ان يبدو لفلان أو يريد أو يشاء أو يرى غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل نحو موته أو الا ان أشاء أو يبدو لى ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار (ففعل ناسيا التعليق أو مكرها) عليه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتى فى التعليق بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه قاله البلقينى وما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا وفيه رد على ما قاله ولد الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أى وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافى ما تقرر حنث رافضى حلف ان عليا أفضل من أبى بكر رضى الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد لان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخالف فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا (لم تطلق فى الاظهر) للخبر الصحيح ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بقابله وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعى وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء فى ذلك وتبعهم ابن الرفعة فى آخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كان حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له والحاصل من كلام طويل فى كلامهم ما ظاهره التنافى ان من حلف على الشئ الفلانى انه لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو فى الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر وللخبر المذكور وما ذهب اليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسى مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا أفعله عامدا ولا غيره والا بان علق بفعله وان نسى أو أكره أو قال لا أفعله لا عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به ما لو قال لا أفعله بطريق من الطرق (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالى بتعليقه) بان تقضى العادة والمر وأة بانه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو

أى تقتضى الفور فى النفى وهى ما عداان (قوله ولى ما تقرر) أى فى كلام الشارح (قوله حملا على ان لولا امتناعية) صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع (قوله ولان الامتناعية الخ) مراده من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع ان الامتناعية لا يليها الفعل فأجاب بما حاصله المنع وانه قد يليها الفعل كما قاله ابن مالك وحينئذ فكان الاولى ان لا يأتى

(قوله كدخوله الدار) أى وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اهـ ح ونقل سم عن الشارح ان الاطلاق فى فعل نفسه كهو فى فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع أو الحنث (قوله انها لا تخرج الا باذنه) ومثله ما لو حلف انها لا تعطى شيأ من أمتعة بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك أذن لك فى الاعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت أبيها فذهبت فى غيبته فلما حضر سألها وقال لها أما تعلمين انى حلفت انك لا تذهبين الى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لى انك فديت يمينك فلا وقوع (قوله وان لم يكن أهلا للافتاء) ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغى الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل فى كلامهم الخ (قوله وان لم يقصد) أى بان أطلق

به في صورة التعليل (قوله وخرج بخطابها الخ) عبارة التحفة وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها (قوله بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين) عبارة التحفة عقب قول المصنف تكرر انصها الامق عليه بل اذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير في عبارة الشارح هنا وفيما يأتي ليرجع الى المعلق عليه السابق في كلامه آنفا (قوله في بلدة أخرى) ليس قوله أخرى قيدا

(قوله فهو مثال لما ذكر) أي من التعليق على فعل من يبالي ففيه التفصيل الآتي (قوله أو مكرها) أي ولم يكن الحالف هو المكره له اهـ سم على حج قال حج ومن الاكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وان كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره اهـ وكتب عليه سم مانصه يوافق ذلك ما أفتى به الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها او برأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اهـ وظاهره انه يخلص بذلك وان تسبب في ذلك بالرفع الى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان مانصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر الى مصر في هذه السفينة ١٣٤ فجاء ريس السفينة واستأجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب الى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه انه استأجره ليسافر معه الى مصر وانه استأجره اجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام السفر معه مانعا من وقوع الطلاق اذ ليس من صور الاكراه في شئ كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره (قوله أو منعه) أي أو أطلق على ما نقله سم على حج عن الشارح وعليه فيحمل قوله هنا والا على ما لو قصد التعليق فقط ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق انها لا تأتي اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم انها أتت الى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت الى منزل والدتها ثم رجعت الى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق (قوله وتمكن من اعلامه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته ان لم تبيتي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها بحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال ان مضت الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك وفي حج فرع لو حلف انه لا ينسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث اهـ (قوله وهو عاقل) أي والحال انه عاقل الخ (قوله بخلاف غيرهم) أي غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق ((فصل في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق)) (قوله وأنواع من التعليق) أي وما يتبع ذلك كما لو قيل له أطلقت زوجتك الخ (قوله وأشار باصبعين) ينبغي ولو رجله اهـ سم على حج (أقول) بل ينبغي ان مثل الاصبعين غيرهما مما يدل على عدد كعودين (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اهـ سم على حج

حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها (والا) بان لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم (فيقع قطعا) ولو ناسيا لان الحالف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع لانه منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ولا يرد على المصنف عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره

((فصل)) في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق * (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفي

الاشارة

وليس هو فى جواب والده فى الفتاوى (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى (قوله والمعنى كل وقت) هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية ولا توقف لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد أن يقال كل وقت تطليق اهر أه عبد حروهكذا فتأمل (قوله وأيده) ظاهره ان المؤيد الاسنوى أو صاحب البسيط وليس كذلك وانما المؤيد أبو زرعة فى تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وان

الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا) طلقت (فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل فى ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك فى العدد بمنزلة النية كما فى خبر الشهر هكذا وهكذا الى آخره هذا ان أشار اشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها فى مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شئ وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالاشارة) فى صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) اذ اللفظ محتمل له فيقع ثنتان فقط فان عكس فاشار باثنتين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره أو أنت طالق وأشار باصبعه ثم قال أردت به الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فانت حر فعتق به) أى بموت السيد بان خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجئ الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها اما عتق بعضه فيقع معه ثنتان وتحتاج الى محلل لان المبعض فى العدد كالقن وخرج باذا مات سيده ما لو علقهما بآخر جزء من حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما فى الرق والثانى تبين بالطلقتين لان العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب التحريم ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة أو كان على السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما

(قوله بمنزلة النية كما فى الخبر الخ) عبارة الشيخ عميرة ووجهه ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ مع العدد كما فى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه وخنس ابهامه فى الثالثة وأراد تسعا وعشرين اه (قوله فاحتاجت لقرينة) أى كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها اه سم على حج (قوله وبه فارق أنت ثلاثا) أى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا كما يعلم من قوله ١٣٥ بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هى طالق فقال الخ (قوله فان قال أردت الخ) قال فى الروض لاحداهما أى فلا يصدق فى ارادته احدى المقبوضتين وانظر اذا أشار باربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين (قوله ونوى الطلاق لم يقع) قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا أن يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق (قوله فجعل كالمتقدم) أى فجعل الاستحقاق كالمتقدم وهو مشكل لان الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية منع من صحة الوصية لهما للزوم استحقاقهما مع الرق فكان الاولى فى التعبير ان يقول فجعلت أى الحرية متقدمة عليه أى الاستحقاق وعبارة حج يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أى فجعل العتق كالمتقدم على الاستحقاق وهى ظاهرة وقوله عليها أى الحرية (قوله اما عتق بعضه) قسيم لما فهم من قوله فعتق به من ان العتق لكله (قوله وهو) أى الزوج وارثه الخ (قوله انفسخ النكاح) وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتقها بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محلل لعدم وقوع الطلاق (قوله كلها أو بعضها) أى كلها ان كان حائزا أو بعضها ان لم يكن كذلك

أيد بالبناء للمجهول (قوله وقد يفرق بان العود) صوابه بأن الدخول (قوله وفارقت ان بأنها لمجرد الشرط الخ) يرد على هذا الفرق من الشرطية (قوله أو قال أنت طالق اذا دخلت الدار الخ) مكرر مع ما مر فى حل المتن بل فيه نوع مخالفة لما مر

لمدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لعدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطؤه والثانى لا لانتفاء قصدها وخرج بيظنها المناداة الذى هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد دين (ولو علق) طلاقها (بأكل رمانة وعلق بنصف) كان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصفها مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفى رمانتين لم يقع شئ لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر فى الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر ومثله مالو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال أنت طالق ان أكلت هذا الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه وأنت طالق ان أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا أو ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا أو ان لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فاذا قال) لزوجته (ان) أو اذا (حلفت بطلاق منك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجى) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثانى (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) فى الحال لانه حلف (ويقع الآخر ان) كانت مدخولا بها و (وجدت صفته) وبقيت عدتها كما فى المحرر وحذفه المصنف لظهوره (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك الاكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها ولو قال ان قدم زيد فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يبالى بحلفه

(قوله ولا باجازة الوارث) أى سواء كان باجازة الوارث بان لم يخرج من الثلث أو لا بان خرجت منه (قوله وهو يظنها) أى والحال (قوله فان قصدها) أى المجيبة (قوله أو المناداة) أى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة (قوله طلقت) أى ظاهر القوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة دين ١٣٦ (قوله فان قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو ظن المجيبة هى المناداة حيث طلقت المجيبة وحدها لانه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل أطلق فحمل على المجيبة لانها المخاطبة (قوله فان علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اه سم على حج وقوله فثلاث أى أو أكثر (قوله وكون النكرة) جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق باكل رمانة الخ (قوله وكان فقيها) أى فى عرفهم فيدخل فيه فقيه البلد مثلا وان كان عاميا (قوله وقبل ان يسلم زالت الشمس) أى أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام (قوله مثال للثالث) تحقيق خبر (قوله ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف انما يأتى على المرجوح فتأمل اه سم على حج بالمعنى وقد يقال هو محمول على مالو أراد ان لم يكن الامر كما قلت فى نفس الامر (قوله عن أقسامه الثلاثة) أى حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله فيقع بها ان وجدت) أى ولو فى غير الوقت المعتاد كان تأخر الحجاج عن العادة فى مجيئه (قوله أقربها ثانيها) وعليه فهل المراد قدومهم للبركة مثلا أو لابد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر هل يشترط قدوم الحجاج لبلده أو يكفى وصولهم الى مصر أو يكفى الحال فيه نظر والاقرب الثانى فلابد من دخولهم الى البلد فى الاولى والى قريته فى الثانية

حالة

﴿فصل﴾ في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض ﴾ (قوله لانه من ضروريات الولادة) أي لان ذلك المذكور (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف (قوله انه اذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة الرجلين (قوله وان علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده (قوله ومنازعة ابن الرفعة الخ) عبارة

(قوله فحنث) أي فيقع به الطلاق المعلق بالحلف (قوله طلقت حالا) لانه علق بمستحيل وهو مقتضى الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحلف المعلق عليه أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم (قوله ثم أعاده) أي ان حلفت الخ ﴿فرع﴾ ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه (قوله أن الفرق بينهما) أي بلى ونعم (قوله وفسره بذلك) أي فلا يقبل ظاهرا (قوله ومنه) أي ومن الالتماس (قوله لم يكن شيأ) أي على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها أو نحو ذلك وابرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير التلفظ بتعليق (قوله لا تؤدي معناه) أي التعليق (قوله فاندفع قول البغوي الخ) كذا في الفصل شرح م ر والبغوي ومن أخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس

للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر اه سم على حج (قوله يجب أن يكون على الوجهين) هما قول المصنف فصريح وقيل كناية (قوله حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه اقرارا ويدين ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تأبر البستان فهل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني ﴿فرع﴾ علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اه سم على حج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني ان بعضهم أفتى بعدم

حالة الحلف فيما يظهر فخاف أو التعليق أو لم يقصد شيأ وكان يفعل من لم يبال كالسلطان فتعليق ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف أو قال لو طوأة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير أو أجل وأي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه ونخرج براجعت جددت وحكمه ما مر في أنت طالق وفسره بذلك (فان قيل) له (ذلك التماسا) أي طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشئ الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) في الايقاع حالا (وقيل كناية) لان نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها واصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء أخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيأ وبه أفتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قال له أطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلام هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه

شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا (قوله مردودة بان لفظ الخبر الخ) وأجاب فى شرح الروض أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم أو ولدته الولد التام (قوله أى

الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطالب بجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اه سم أيضا وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء أخرى (قوله قيل بالاول) استوجهه حج قال سم ومثله فى شرح الروض (قوله كانت على حرام) أى فانه لا يوقع شيأ ان لم ينو و يوقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه أى ظاهرا (قوله وانما لم يقبل) أى ظاهرا او يدين (قوله فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هى الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر فى قوله أو قال انت الثلاث ونوى ١٣٨ الطلاق لم يقع الخ وقوله وقع عليه الثلاث أى ظاهرا (قوله فبان انه اذ ذاك

فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثانى أصح وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يؤول اليه أو قال أعلم ان الامر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه وأقراه لانه أمره ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو أوقع ما لا يوقع شيأ أو لا يوقع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فاقر بها ظانا وقوعها او فيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع شئ ولو قال ان فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انه ساذ ذاك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره الولى العراقى

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق * (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى أوجدت الروح فيه بعد موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شئ فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتها لانها ليست كالابتداء كما يأتى أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أو ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع

مخالفته

اليوم بائن) أى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لم يكن تزوجها اذ ذاك

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق *

(قوله فيحنث) أى حالا (قوله المعلق على الحلف) أى حيث قصد منعها من الصعود وان كان مستحيلا لما مر فيما لو قال ان قدم زيد فانت طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حلفا فكذا لو لم يقصد منعها لا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف (قوله فحمل ساكتا) أى وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة فدخلت به فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان زمامها بيد غيره لان العرف ينسب هذا الفعل له وينبغى ان مثل الدابة المجنون (قوله قادرا على الامتناع) أى بخلاف ما لو أمر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه وكيله وفعل وكيله كفعله وليس من الامر ما لو قال الحالف عند غير من حلف أن لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث (قوله وأدخل لم يحنث) أى ولا ينحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله ولم يتحرك) أى حين علت والحاصل انه لا يحنث بعلوها عليه ولا بالاستدامة لانتفاء الجماع فى كل منهما فلا حنث (قوله ولا أثر لاستدامتها) أى الدخول والجماع وان تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع ويصرح بان العود ابتداء جماع ما سيأتى فى الايلاء من انه لو قال ان وطئتك فانت طالق ثم وطئ يقع الطلاق ولا حد بالاستدامة وان كان بائنا لكنه لو نزع ثم عاد عالما عامدا وكان الطلاق بائنا لزمه الحد والمهر وان كان جاهلا لزمه المهر دون الحد (قوله اقتضى الفور) هذا قد يوافقه ما مر عن شيخ الاسلام من الفور فيما لو قال متى خرجت

الستة والاربع سنين) المناسب لطريقته الآتية من الحاق الاربع سنين بما دونها أن يبقى المتن على ظاهره من مرجع الضمير بأن يقول أى الستة والاكثر من الاربع وقد تبع فى هذا الحل الشهاب حج لكن ذلك انما عدل اليه عن ظاهر المتن ليمشى على طريقته من الحاق الاربع بما فوقها كما نبه هو عليه (قوله وعلم مما قررناه الخ) قد علمت ان الذى علم من تقريره انما هو الحاق الاربع بما فوقها الا بما دونها (قوله منيه) يعنى الزوج أو غيره كما علم مما ذكره قريبا وكان الاوضح تنكير المنى (قوله

مخالفته لما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك كذا اذا لم أعطكه عند مضيه وهذا الفور كما مر فكذا ما هنا ساه أولا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا أو (بأكل رغيف أو رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقى) بعد أكله للعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار اليه كلام المحرر بأن تسمى قطعة خبز (أو حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل حقيقة أما ما يدق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة فى الثانية ولو قال لها ان أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وادما وان أكلت اليوم الا رغيفا وأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو ان لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها انصف الليل مثلا ان بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وان اقتضى المبيت أكثر

شكوتك وقد تقدم للشارح رده واعتماده عدم اقتضاء ذلك للفور وليتأمل مع هذا وليفرق الا أن يحمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضى الفور أو نواه فيوافق ما مر له (قوله لم يحنث) أى ولا تنحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله متواليا) وتقدم فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا الخ خلافه فليتأمل وعبارته ثم ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتى فى الايمان وعبارته فى الايمان ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الاوجه اه وهو موافق لما تقدم لا لما هنا (قوله أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال مر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا اقماعه اه سم على حج أى فلا يتناول الرمانة جلدها وقياس ماذكره انه لو حلف ان تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محرقا لا يعتاد أكله الحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما أحرق لا يقصد ١٣٩ بالحلف على أكله كما انه لا يحنث بترك أقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لانه لا يمص عرفا وانما شربه (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن رجل حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا ثم انه قتل نفسه قبل مجىء الغد هل يحنث قياسا على مالو أتلف الطعام قبل مجىء الغد لانه فوت البر باختياره أم لا والجواب عنه بان الظاهر عدم الحنث لانه لم يدرك زمنه فانه لو قيل يحنث لكان حنثه قبل مجىء الغد على المرجح وهو بعد مجىء الغد غير موجود فلو قيل بحنثه لزم منه ان يحنث بعد موته ولا نظير فى كلامهم فتنبه له فانه دقيق ثم رأيت فى الايمان فى فصل المسائل المنثورة ما يخالفه وعبارته ثم بعد قول المصنف أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله أى الغد لا بقتله نفسه فلا شىء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات فى الغد بعد تمكنه من أكله حنث لانه فوت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك أيضا اه وكتب عليه مانصه قوله لانه مفوت لذلك أيضا هذا بمجرده لا يقتضى الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغهما فالقياس انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع (قوله بعض حبة فى الثانية) أى الرمانة (قوله ثم فاكهة) أى مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا وينبغى ان محل الحنث حيث كان ما تناولته مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف اما غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به لان الاكل اذا اطلق انصرف عرفا لما جرت العادة بتناوله ومن ثم لو حلف لا يأكل لحما حمل على لحم المذكاة حتى لو أكل ميتة لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان سماه الله تعالى طريا لانتفاء فهمه عرفا عند الاطلاق من اللحم وكتب أيضا لطف الله به قوله ثم فاكهة لم يحنث قضيته انها لو اقتصرت على أكل الفاكهة لم تحنث وان جعلت الا فى كلامه بمعنى غير كما هو الظاهر اقتضى الحنث اللهم الا أن يكون المراد من ذلك ان أكلت زائدا على رغيف (قوله ولو متواليين) أى متفرقين (قوله أو قال لها انصف الليل) وكنصف الليل ما لو بقى منه دون النصف كما يشعر به قوله مثلا فلا يتقيد المبيت بمكث المعظم عندها لوجود القرينة

وان كان بعد استبرائها) المناسب فى الغاية وان كان قبل استبرائها ان كان غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد فان كان
غاية للمهر فقط فالمناسب ماذكره الشارح (قوله وهو قبل التعليق كاف) كان عليه أن يعدقبله بذكر ندب الاستبراء وقد
تقدم فى كلامه (قوله وهو موجب الخ) الضمير فيه للاستبراء (قوله فلو وطئها او بانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد شمل
كلامه مالو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده وبه صرح فى شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما اذا كان الوطء

الليل أو ان نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه
أو ان قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل
المفوت للروح ولم يوجد أو قال لها ان كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج
عندها أو ان جعت يوما فى بيتى فأنت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت
يوما بلا صوم أو ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة
الشكل حنث كما قاله الاذرعى ولو قال ان لم تكونى أضوأ من القمر حنث ولو قال لها ان
قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هى فجامعها لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك
فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث (ولو أكلا) أى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها
(ان لم تميزى نواك) من نواى (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز
بذلك لغة لا عرفا (الا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه كلام
المصنف وقال الاذرعى وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بمستحيل عادة فتعذره والاوجه
انه ان أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان
بفمها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض)
وان اقتصرت عليه (ورمى بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان أكل البعض ورمى
البعض مغاير لهذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو كذلك وان الابتلاع
أكل مطلقا وهو ماذكراه فى الايمان والذى جرى عليه ابن المقرى هنا تبعا للاصل عدم الحنث
لصدق القول بانه ابتلع ولم يأكل والمعتمد فى كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبنى على
الوضع اللغوى والبلع لا يسمى أكلا ومبنى الايمان على العرف وهو فيه يسمى أكلا وخرج
ببادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق ومن ثم اشترط تأخير يمين الامساك فيحنث ان توسطت أو
تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير ولو كانت على سلم فعلق
طلاقها بصعودها وبنزولها ثم بمكثها فوثبت أو انتقلت الى سلم آخر أو أضجع السلم وهى عليه
على الارض وتقوم من محلها أو حملت وصعد الحامل بها أو نزل بها بغير أمرها فورا فى الجميع لم
تطلق أما لو احتملت بأمرها فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الارض أو

(قوله فتوسد مخدتها) أى فان حلف لا ينام على مخدة لها فينبغى الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة
(قوله ولم يوجد) أى فى الغد (قوله فجاعت يوما) ١٤٠ أى جوعا مؤثرا عرفا (قوله بخلاف ما لو جاعت الخ) شمل ذلك ما لو
تركت الاكل قصدا مع
وجود ما تأكل ببيتها من
جهة الزوج وينبغى
خلافه ان دلت القرينة
على ان المراد ان تركتك
يوما بلا طعام يشبعك (قوله
وكانت قبيحة الشكل)
مفهومه انها لو كانت
حسنة الشكل لم يحنث
وقد يتوقف فيه بأنها
ليست أجمل من القمر
(قوله ولو قال ان لم تكونى
أضوأ من القمر حنث)
ومثله ما لو قال ان لم أكن
أضوأ من القمر لكن
نقل عن الرافعى انه قال فى
هذه لا أعرف جوابهم فيه
(قوله فقصدته هى) أى
ولو بتعريض منه لها
(قوله فجامعها لم يحنث)
أى ولم تنحل اليمين ولعل
الفرق بين الصورتين انه
جعل متعلق القصد فى
الصورة الاولى ذاتها ولم
يوجد منه بل وجد منها
وفى الصورة الثانية نفس الجماع وقد وجد بعد قصدها له (قوله لغة لا عرفا) أى والمعول عليه فى الطلاق نحوها
اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها (قوله ان أمكن التمييز) أى فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره
وان كذبها الزوج وينبغى خلافه أى لانه غلظ على نفسه (قوله والا وقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس اهـ سم
على حج (قوله فهو تعليق بمستحيل) أى فيقع حالا (قوله وهو كذلك) قال حج أى حيث لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه والا لم يحنث
لعدم بلع ما حلف على بلعه وهو التمر (قوله والبلع لا يسمى أكلا) أى وعكسه على ما مر عن حج (قوله ان توسطت) أى يمين
الامساك (قوله أو نزل) أى الحامل (قوله نعم ان حملها) أى بأمرها (قوله فلا أثر لها) أى لهذه الحصلة أى فلا حنث وان أمرته
لعدم صعودها ونزولها ويكون ذلك كما لو انتقلت الى سلم آخر حيث لا يحنث وان نزلت عن الآخر بعد

بعد الاستبراء مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن اشكال (قوله حتى تيأس) انظر هل المراد تبلغ سن اليأس أو المراد يحصل اليأس بنحو الموت (قوله لان الله أجرى عليه الخ) أى لان الا آية تمت ما اذا مات والحمل كذلك وانظر حكم النطفة (قوله وسقطا) لا يشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام أشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر (قوله ولدا) نما قيده به لان كلام المصنف عليه (قوله ان نوى ولدا الخ)

(قوله فان قال ان لم تعلمينى بالصدق) أى وأراد ذلك كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله صادقة) لا حاجة الى هذا القيد مع ما نقله بعد عن البلقينى بل هو مضر لا قتضائه انه لو أسقط صادقة بر باخبارها مطلقا وهو خلاف ما يأتى (قوله كما نه) أى اما لو قال ان لم تعدى هذه الرمانة فلا بد ان تبتدئ من الواحد ثم تزيد واحدا واحدا الخ 141 أخذا مما يأتى فى جوز الشجرة

نحوها فلا أثر لها (ولو اتهمها) أى زوجته (بسرقة فقال) لها (ان لم تصدقينى) فى أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) كلا من أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لانها صادقة فى أحدهما فان قال ان لم تعلمينى بالصدق لم يتخلص بذلك (ولو قال) لها (ان لم تخبرينى) صادقة (بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (ان تذكر) له (عددا يعلم انها) أى الرمانة (لا تنقص عنه) عادة كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها فى جملة ما أخبر به بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق فلو قال ان أخبرتنى بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت قال البلقينى لان ما وقع معدودا أو مفعولا كرمى حجر لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم يكفى فيه مطلق الاخبار ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذى فيه الرمانة ولا يحصل الا بذلك (والصورتان) فى السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أى تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيأ وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به اذا لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع انه فى هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر أما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع بل هى منعقدة وأما قياسه بلا أصعد السماء فممنوع بل نظيره ذلك اذا لم تصعدى السماء وحكمه الحنث حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل فى هذا التصوير بمضى لحظة يمكنها فيه الاعطاء ولم تعطه أما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق السار قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتنى منكن بكذا فهى طالق وأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو وهى كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا أطلق كقوله من بشرتنى بخبر أو أمر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردى ولو قال لزوجته ان لم تعدى جوز هذه الشجرة اليوم فأنت طالق وجب أن تبدأ من الواحد وتزيد

(قوله لان ما وقع معدودا) أى كحب الرمانة (قوله اذا لم تعطنيه) خرج به ما لو قال ان لم تعطنيه فلا يحنث بذلك وكان نسخة حج التى وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال والا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بغير علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو وفى سم على حج فرع قال فى الروض لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطى الدينار فأنت طالق

وقد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أى الدينار قبل التمكن من الرد فكرهة اه أى فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه وقد يتوقف فى قوله لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت مع قوله وقد أنفقته فان اليأس من رده حاصل فى الحال لانه بعد انفاقه لا يمكن اعطاؤه الا ان يقال انفاقه عبارة عن التصرف بشرائها به شيأ و بعد الشراء يمكن عوده لها بهبة أو شرائها شيئا منها به ممن أخذه أو غيره (قوله ونظيره هنا الحنث باليأس) هو ظاهر اذا لم يكن بينهما محاورة وحلف على غلبة الظن والا فلا حنث فيما يظهر (قوله بمضى لحظة) وذلك لان معنى قوله اذا لم الخ ان مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط و بفوات اللحظة أيست من الاعطاء فى الزمن المحلوف عليه وما ذكره الشارح يأتى مثله فيما لو دفع لزوجته شيأ وضاع منها أو نسيت محله ثم طلبه منها فلم تعطه فقال اذا لم تأتى به فأنت طالق وهو الحنث بعد مضى لحظة حيث كان التعليق باذا وأما اذا كان بان فباليأس (قوله أما البشارة) محترز الاخبار الذى عبر به المصنف

لا يتأتى مع تصويره المتن بما اذا قال ولدا وعبارة التحفة هنا أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث وتعتد بالاقراء فان لم يقل هنا
ولدا ولا نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (قوله هو أمل منه) انما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتها

(قوله ماذكرآنفا) أي في الرمانة ١٤٣ (قوله لوجود سبب الحنث) يؤخذ منه انه لو سقط من جدار احتمل سقوطه منه

حتى تنتهي الى العلم بما ذكر وبما يظهر لانها اذا لم تبدأ بالواحد لم تعدّ جوزها وقيل يتخلص من الحنث بأن تفعل ماذكر آنفا أوسقط حجر من علو فقال ان لم تخبريني بن رماه حالا فأنت طالق ولم يرد تعيينا فقالت مخلوق لا آدمي لم يحنث لانها صادقة بالاخبار ولم يتخلص من الحنث بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لوجود سبب الحنث وشك كما في المانع وشبهه بما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته أو قال لها ان لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو أنت طالق ثلاثا من وثاق أو أنت قلت أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو علق طلاقها وهي في ماء جار بالخروج منه وباللبث بأن قال لها ان خرجت منه فأنت طالق وان لبثت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو لبثت لانه بجريانه يفارقها فان قال لها ذلك وهي في ماء راكد فخلاصه من الحنث أن تحمل منه فورا أو ان أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق وان شربته أو غيرك فأنت طالق ثم ان تركته فأنت طالق فبلت به خرقة وضمتا فيه أو بلتها ببعضه أو شربت هي أو غيرها بعضه لم تطلق أو ان خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه كلا تقومي فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقري في روضه لانها خالفت نهيه دون أمره قال في الروضة وفيه نظر للعرف أو ان خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت أمره كقومي فرقدت طلقت كما جزم به أيضا لان الامر بالشئ نهي عن ضده قال في أصل الروضة وهذا فاسد اذ ليس الامر بالشئ نهيا عن ضده فيما نختاره وان كان أي نهيا عن ضده فاليمين لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف قال الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها أمره لم تنكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك (ولو قال للثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) أي غالبا (و) قالت (أخرى) أي ثانية منهن (خمس عشرة أي يوم الجمعة و) قالت (ثالثة) منهن (احدى عشرة أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك ولو قال لزوجته ان خرجت الا باذني فأنت طالق فاذن لها وهي لا تعلم أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلو أخرجها هو لم يكن اذنا كما رجحه ابن المقري وان أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لان ان لا تكرار فيها فأشبه ان خرجت مرة بدون اذني فأنت طالق ويفارق ان خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسته حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فيحنث في الثاني بخلاف هذه ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن وان علق بكلما خرجت الا باذني فأنت طالق فاي مرة خرجت بلا اذن طلقت لاقتضائها التكرار كما مر وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت

لتهدمه لا بفعل احد يحنث لانه لم تبين سبب سقوطه وطريقها ان يقول رماه مخلوق أو تهدم الجدار (قوله وشبهه) أي في الحنث (قوله ان شاء الله لا حاجة الى التقييد بالمشيئة في هذه لانه حالف لقولها (قوله أو ان أرقت) أي صببته (قوله أو بلتها ببعضه) أي أو صبت بعضه (قوله فقامت لم تطلق) معتمد (قوله فرقدت طلقت) معتمد (قوله لان المطلوب بالامر الخ) وقد نظم بعضهم هذا الحكم مستشكلا له فقال

وأنت ان خالفت نهيي تطلق
نخالفت أمرا طلاقها اتفق
وعكس هذي لا وهذا النقل
فأي فرق أوضحوا يافضل اه

وناظمه الشيخ عيسى الشهاوي (قوله أو كانت صغيرة) أي أو أذن لها وكانت صغيرة الخ (قوله اذ لم تخرج بغير اذنه) أي وينبغي له اذا أذن في غيبتها ان يشهد على ذلك لانها لو خرجت بعده وادعى انه أذن لها فأنكرت لم يقبل منه الا ببينة (قوله لم يكن اذنا) أي فيحنث (قوله فيحنث في الثاني) أي ان خرجت لابسة ثوبا الخ (قوله بخلاف هذه) أي ان خرجت الا باذني الخ (قوله ولو أذن ثم رجع) ظاهره ولو متصلا به وهو كذلك لان المعلق عليه عدم الاذن لم يوجد المعلق عليه (قوله لاقتضائها التكرار) أي بخلاف ما لو قال متى خرجت بغير اذني فانت طالق فتنحل يمينه باذنه لها مرة لعدم اقتضاء متى التكرار

ولا دتهما (قوله على كل واحدة) فيه مجازة مع قول المصنف ثلاثا ثلاثا (قوله لا على نفسها شئ) الاولى حذف لفظ شئ (قوله فان أسقطت) أى الحوامل (قوله بعد وقوع الاول) انظر ما المراد بالاول مع ان الكلام هنا فى المعية (قوله أما من الحق بكاما الخ) فى التعبير بأما هنا مع دخول ما بعدها فيما قبلها قلاقة وابهام (قوله بحيث لا تنقضى عدة واحدة بأقرائها الخ) لا معنى له هنا مع فرضه المسئلة فيما اذا كن حوامل منه (قوله فلا تؤثر ولا دتهن الخ) عبارة الجلال المحلى فلا تؤثر ولا دتهن فى

شئت أو ان خرجت الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال الوالد رحمه الله تعالى ان عبارة الروضة فى الايمان ان خرجت لغير عيادة انتهى فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان الى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية المكانية أى ان انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل أى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امرأته فخرج لكنه تقدم عليها بخطوات أو حلف لا يضربها الا بموجب فضربها بخشبة لشتمها له لم تطلق للعرف فى الاولى واضربه لها بموجب فى الثانية اذ المراد فيها بالموجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا أو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيأ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل ملك نفسه أو لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعى (ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضى لحظة) لان كلا من هذه يقع على القصير والطويل والى بمعنى بعد وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت لان الطلاق تعليق فيعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه فى الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوى أو ليصومن الايام كفاه ثلاثة منها أو ان كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق الا أن يريد ان كان يعذب أحدا منهم ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتى حراما حنث بكل محرم

(قوله ثم عدلت لغيره لم تطلق) على المفهوم من قوله بعد فالاصح وقوع الطلاق هنا اعتماد خلاف هذا لكن قوله وقال الوالد الخ اقرار كل موضع على ما فيه وانه انما قصد الفرق بين ما لو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين ما لو خرجت للعيادة وغيرها حيث قيل بعدم الوقوع (قوله المنصوص خلافه) أى فلا طلاق فيما لو خرجت لهما (قوله فالاصح وقوع الطلاق هنا) أى فى قوله أو لهما طلقت (قوله وعدم الحنث فى تلك) ١٤٣ أى فى قوله ان خرجت لغير عيادة (قوله والفرق بينهما) أى بين الى واللام (قوله لشتمها له) وأما لو تركت ما اعتيد للنساء فعله مما لا يجب عليهن شرعا كان تركت الطبخ والعجن أو نحو ذلك مما اعتيد لهن فعله فضربها على ترك ذلك فهل يحنث لان هذا ليس سببا شرعيا أو لا لانه سبب عرفى فيه نظر والاقرب الثانى (قوله لم تطلق) أى وتنحل يمينه (قوله أو حلف لا يأكل من مال زيد) أى أو عيشه أو خبزه أو طعامه والكلام كله عند الاطلاق (قوله لانه أكل ملك نفسه) وقضية ما فى الغصب من انه لو احدث فيه ما يسرى الى التلف ملكه عدم الحنث من الاكل من ماله مطلقا وهذا كله عند الاطلاق فان قصد ابعاد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام فى الحنث (قوله فانتقل منها) المتبادر من الانتقال انه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لانه يصدق عليه عرفا انه انتقل وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا وعاد لم يبر الحالف والمفهوم من قوله ما دام فيها خلافه الا أن يقال ان المفهوم عند الاطلاق دوام السكنى وهو يزول بالانتقال الى غيرها وان قل زمنه كلحظة (قوله طلقت بمضى لحظة) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها فى الجمعة التالية لها هل يحنث أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث لان كل جمعة ظرف وبفراغها تحقق عدم الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل لو أراد الاعم من الاعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا (قوله حنث بشروعه) أى ولو فى رمضان (قوله لاشتماله عليها) أى الازمنة (قوله الا كتفاء بصوم ثلاث لحظات) أى وعليه فلو حلف ليصومن زمانا كفاه لحظة (قوله وبه صرح الاسنوى الخ) معتمد (قوله حنث بكل محرم)

حق الاولى وولادة بعضهن في حق بعضهن (قوله أي كل منهما) فيه وفيما بعده ماض (قوله ولا يقع على الاخريين بولادتهما) أي أنفسهما شيء لا موقع له هنا مع انه سيذكره أيضا في محله (قوله ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شيء) يعني ولا يقع على واحدة

أي مالم تدل قرينة على خصوص اللواط ويقول قصدته (قوله ثم قال) من تتمة الصيغة (قوله ليس فيه صيغة تعليق) فرض الكلام فيما لو كانت الجملة الاولى مشتملة على تعليق صريح وهل مثله مالو قال على الطلاق لا تخرجين من البيت ولا تخرجين من الصفة فلا يحنث بخروجها من الصفة لكون كل كلاما مستقلا أولا فيه نظر ومقتضى ما علل به انه مثله ويحتمل خلافه وهو الظاهر بجعل ولا تخرجين من الصفة عطفا على قوله ولا تخرجين من البيت فيحنث بكل منهما فلو قال أردت بالثاني الاستئناف قبل منه (قوله وقضية التعليل) أي في قوله لانه كلام مبتدأ الخ (قوله عقب ما قبله) أي وهو طالق (قوله وميتا) اما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم اهـ شرح المنهج (أقول) بل قذف الميت أشد من قذف الحي لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت (قوله نظير ما يأتي) أي في اللمس (قوله لا مع اكراه عليها) أي الرؤية (قوله ولو في ماء) غاية في التناول فيحنث بكل ذلك (قوله ولو علق برؤيتها وجهها) أي جملته لا بعضه الذي يمكن رؤيته بغير المرآة كجانبي الحجر وبعض الشفتين (قوله برؤيته وجهه) أي وجه نفسه (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي فلا تطلق لان التعليق بالمستحيل في الاثبات يقتضي عدم الوقوع نفي بخلافه في النفي (قوله أو بتمام العدد) أي للشهر (قوله صدق بيمينه) أي فلا يحنث باعلامه بل لا بد من رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من كونه يسمى هلالا ان علق برؤية الهلال أو قمرا ان علق برؤية القمر ويسمى هلالا الى ثلاثة أيام وبعدها يسمى قمرا (قوله حملا لها على الحقيقة) وظاهره وان كانت من الاولياء المتطوع برؤيته له على الحقيقة لان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين (قوله لا يتناول سوى الحي) أي ولو نبيا أو شهيدا

أوان خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة أيضا الغا الاخير لانه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل انه لو قال بدل الاخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضا طلقت وهو ظاهر أو أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا مالم يقصد تعليقا (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا (أو لمسه) والاوجه ان مسه هنا كلمسه وان افترقا في نقض الوضوء ولاضطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) نائما أو مستيقظا (وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتي لا مع اكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث اذ لا يمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيتها وجهها أو بلمس شيء من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شيء من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا للرأي على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم يرفيها من أول شهر تستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قال ان رأيت محمدا صلى الله عليه وسلم فأنت طالق فرأته في المنام وأراد ذلك طلقت فان نازعوا فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها وان أراد رؤيته لا في المنام أو أطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة (بخلاف ضربه) فانه لا يتناول سوى الحي اذ الغرض منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المدار على ما من شأنه ذلك وسيأتي ثم أن منه مالو حذفها بشيء وأصابها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثاني على

منهـما ولادة من معها شئ (قوله أما في لحوق الولد به الخ) لا يخفى ان الصورة انه ينكر ولادتها له فلا يقال ان الولد للفراش (قوله نعم ان أقامت كل منهما بينة الخ) عبارة التحفة نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل و يتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما صرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في اطلاق الشامل الى آخر ماذكره و به يعلم ان في عبارة الشارح سقطا أو خللا ١٤٥ (قوله بيمينها في حقها) الضمير في بيمينها للضرة وفي حقها للمصدقة (قوله اعتبر حيض مستأنف الخ) لا يخفى ما في هـذه العبارة من الصعوبة وعـدمه افهام المراد (قوله مخالف لقول

(قوله بخلاف أمـه) أي فانه يتناولها حية أو ميتة (قوله حمل الاول) هو قوله لم تطلق (قوله والثاني) هو قوله وصحح الرافعي الخ (قوله أو غائبا) أي حال النوم والغيبة (قوله قبل منه) أي ظاهرا و باطنا (قوله فان طرد عمـل به) وعمل العمـل بهـما حيث لم يعارضهـما وضع شرعي والاقدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عـرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لانه عرفـه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ماذكر اهـ سم على حج (قوله بعد استحقاقها الغسل) أي في عرف الحالف (قوله ثم مال الى عـدم الحنث) وهو المعتمد ومثل ذلك في عدم الحنث ماوقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب الى أهلها الا ان جاء بها أحدهم فتوجه الى أهلها وأتى بوالدتها بناء على انها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردّها الى منزله وهو عـدم الحنث لانها لم تصـل الى أهلها ومثـل ردّها الى منزله مالو أمر والدتها أن تذهب الى أهلها وذهبت بها

نفى ذلك بالفعل ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه لان القصـد ثم الشـهوة وهنا الكرامة أو علق بتكليمهـا ز يدا فكلمته وهو مجنون أوسكران سكـرا يسمع معه و يتكلم وكذا ان كلمتـه وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصـفة ممن يكلم غـيره و يكلم هو عادة فان كلمته في نوم أو اغمـاء منـه أو منهـا أو وهي مجنونة أو بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينـة أو حملته اليـه ريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما عادة نعم ان علق بتكليمها وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انتـفى ذلك لذهول منـه أو شغـل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وانتفاء السمـاع لعارض وان كان أصم فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف في تصحيحه وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضـة في كتاب الجمعـة ونقـله المتولي ثم عن النص والاوجه كما أفاده الشيخ حمـل الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعـه ولو قال ان كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثـلا فأنت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيـل كما لو قال ان كلمت ميتا أو حمارا أو ان كلمت زيدا فأنت طـالق فكلمت نحو حائط وهو يسمع لم تطلق أو ان كلمت رجـلا فكلمت أباها أو غـيره من محارمهـا أو زوجها طلقت لوجود الصـفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبـل منـه لانه الظاهر أو ان كلمت زيدا أو عمـرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شئ أو ان كلمت زيدا وعمـرا لم تطلق الا بكلامهما معا أو مرتبا أو ان كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمرو متراخيا عنـه في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العـرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضـبط هـذا ان اضطرب فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيـه (ولو خاطبته) زوجتـه (بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حقرة (فقال ان كنت كذلك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسمـاع ماتكره) من الطـلاق لكونها أغاظتـه بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة اذ المعـنى ان كنت كذلك في زعمـك فأنت طـالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصـد) مكافأة ولا تعليقا (في الاصح) مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي كما مر والثاني لا تعتـبر الصـفة حمـلا على المكافأة اعتبارا بالعرف وأخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسـل الثياب لا يحصـل البر فيـه الا بغسلها بعـد استحقاقها الغسـل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد الولي العراقي في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجئ بالفعـل الا لبابه وبجيئها اليـه بالقصـد غير مؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال

الاكثر الخ) قال في التحفة وبالتوقف على تصديقه يعلم انه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (قوله أو حضتما حيضة واحدة) ليست هذه في الروض الذي تبعه الشارح مع شرحه هنا في عبارتهما وانما ذكرها الشارح بطريق المقايسة وكان ينبغي اسقاطها او استشكال المهمات انما هو فيما لو قال ان حضتما حيضة من غير ذكر واحدة (قوله فان قلنا حضن) كذا في النسخ بلا ألف في نون حضن ولا يخفى ان الصواب الحاقها الانه ضمير المتكلم ومعه غيره وليس

جاءت ولم تجتمع به قال ومدلول لايعمل عنده لغة حمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فان أراد أحدهما فذاك والابنى على مامر من أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما ويتجه من تغليب العرف اذ اقوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لجموع غرز الابرة وجذبها على واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم تكن خياطة ولو علق بنزولها عن حضانة ولدها أو لا شرعيا لم يحنث بنزولها لانه باعراضها او اسقاطها يستحقها شرعا الابنزولها مع ان حقها لا يسقط بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه (والسفه) كما في المحرر (منافي اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر كما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت قرينة عليه بأنه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع الى ذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة (والخسيس قيل) أي قال العبادي هو (من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها قال وأخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف (ويشبه ان يقال) في معناه (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا أو زهدا أو طرحا للتكليف والحقرة عرفا اذا تأصيل الشكل فاحش القصر ووضعا لفقير الفاسق قاله العراقي ثم قال وبلغني ان النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن تقديما للعرف العام عليه والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرع امافيه فهو من يمنع مالا لزمه بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وان كن غير أهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهن وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعي وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى أنه يريد الشراء ولا يشتري ولو قال من قيل له يا زوج القحبة ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كقصده المكافأة والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي والجهوذوري من قام به الذلة والخساسة كما جزم به ابن المقري وقيل من قام به صفرة الوجه وجرى عليه

الحجازي

أولم يأمرها (قوله أن يكون أجيرا له) وعليه فهل يحنث بما جرت العادة به من مجرد التوافق على كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح أولا بد من الاستئجار ١٤٧ كما هو ظاهر قوله أجيرا له فيه نظر ولا يبعد الاول لانه العرف العام المطرد فيما بينهم ويفرق بين ذلك وما لو قال لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف (قوله واطرد تغليبه) أي فلا يحنث الا اذا عمل أجيرا عنده (قوله ويشبه أن يقال) مقول قول الرافعي أي ينبغي أن يقال في تعريفه انه من الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب (قوله فاحش القصر) أي فان عين أحدهما في يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا أو صفة عمل به وان أطلق حنث ان كان حقرة بأحد الوصفين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد (قوله ولا يقري الضيف) قال في المختار وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يقري الضيف والظاهر انه ليس مراده هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه (قوله ورد بمنع ذلك) أي فيحنث باحدهما كما يفيده كلام المنهج حيث عبر باو (قوله لزمه بذله) أي فيدخل الدين (قوله من لا يمنع الداخل على زوجته) أي ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروأة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر (قوله والا اعتبرت الصفة) وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين

المجازى فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافأة طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنئ الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشئ من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد مكافأتها طلقت حالا والا اعتبر وجود الصفة أو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه كناية عن الرجولية أو الفتوة أو نحوها فان قصد بها المغايظة والمكافأة أو الرجولية والفتوة طلقت أو المشاكلة فى الصورة أو لم يقصد شيأ فلا الا ان كانت رأت مثلها كثيرا كذا جرى عليه ابن المقرى وعبارة أصله بدل الرجولية والفتوة انه كالمشاكلة حيث قال فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والا فلا ووجه ما جرى عليه الاول ان رؤيتها مثلها فى الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف المماثلة فى الشكل والصورة وعدد الشعرات فانها قد لا تكون وجدت ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال لها ان كنت من أهلها فأنت طالق لم تطلق لانه من أهل الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لانه من أهل النار ظاهرا فان أسلم بان عدمه وان قصد فى الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا انها أمته فقال ان لم تكونى أحلى من زوجتى فهى طالق طلقت لوجود الصفه لانها هى الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوى وهو المعتمد أو ان وطئت أمتى بغير اذنك فأنت طالق فقالت له طأها فى عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن فى الوطء كان اذنا وقولها فى عينها توسعا فى الاذن لا تخصيصا قاله الاذرعى ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد فى البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

﴿كتاب الرجعة﴾

هى بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسر أكثر عند الازهرى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وأركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع أهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للخبر المار ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبى ومجنون لنقصهم وتصح من سفيه ومفلس وسكران وعبد وان لم يأذن ولى

عمير الغايات على ان المراد ان كل واحدة قالت بعضت أنا (قوله وان كذبهن) أى ولم يصدقن (قوله ونقله ابن يونس الخ) عبارة التحفة ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى الخ) أى لانه اذا رجع فالناقل عنه مخطئ (قوله تخرج الوطء فى الدبر) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى (قوله ثم اعتقها المرأة قبل ثلاث) أى بان وكلها والا فمجرد هذا التعليق ليس فيه تفويض العتق لها كما لا يخفى (قوله ولم تطلق) أى لعدم وجود صفة طلاقها التى هى مضى ثلاثة ايام بعد التعليق (قوله ولو سكران) الواو فيه للحال ليتأتى الخلاف فى السكاره الذى صار معطوفا على هذا وقضية سياقه حينئذ أن الخلاف جار فى السكران أيضا فليراجع (قوله أو رغبة فى جاهه) أى بخلاف ما اذا كره لحبته للبيع واغتيابه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كالو أكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الاذرعى (قوله الثلاث) أى قبيل نحو الموت

(قوله لانه لا يوصف بها) أى بهذه الصفة لانه لا ذل مع الاسلام ومقتضى تعويلهم على العرف أن المحتاج الضعيف اذا ترك دينه بدنياه يكون كذلك فيقتضى الحنث (قوله وعدم) من باب طرب اهـ مختار (قوله بان وقوعه) أى من وقت التعليق

﴿كتاب الرجعة﴾

(قوله والكسر أكثر) أى فى الاستعمال والا فالقياس الفتح لانه اسم للمرة وهى بالفتح وأما التى بالكسر فاسم للهيئة (قوله على وجه مخصوص) أى ومنه أن لا يستوفى عدد طلاقها وان تكون معينة محلا للحل بخلاف المبهمة والمرتدة (قوله فلا تصح من مكره للخبر المار) أى فى كتاب الطلاق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق فى اغلاق أى اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم (قوله ومرتد) أى وان أسلم بعد (قوله وسكران) أى متعد وأما غيره فأقواله كلها لاغية (قوله وان لم يأذن ولى) أى فى السفيه

كما يعلم مما يأتي آخر السوادة وصرح به هنا في التحفة (قوله فتعلق بأحدهما) أي فلا تطلق الا ان شاءت أحدهما (قوله كلولا أبوك لطلقتك) معطوف على لولا أبوك فهو من مدخول أنت طالق أي كقوله أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ووجه عدم الوقوع

وقوله وسيد أي في العبد (قوله وقلنا انه طلاق) على المرجوح (قوله بصحة طلاقه) قال سم على منهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه أقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب عليها فان كان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناولها احتاج في ردها الى عقد جديد (قوله امكانه) أي فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا ١٤٨ (قوله وانما منع مانع) وهو الاحرام ووجود الحرة تحته (قوله اعتبارا بما في نفس الامر) وانما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لانه لم يكن ثم جازما بالنية والعبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الامر مع ظن المكلف لئلا يكون مترددا في النية (قوله كان له الرجعة) أي ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها انما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة (قوله قبل اختيارها) أي الفسخ (قوله ولو بغير العربية مع قدرته عليها) تقدم له في الطلاق ان ترجمة الفراق والسراح كناية لبعدهما عن الاستعمال وقضية ما ذكره هنا من قوله وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية الخ ان ترجمة الرد والامساك من الصريح فانظر هل يشكل جعل ذلك من الصريح هنا على ما قدمه في الطلاق من ان ترجمة الفراق والسراح من الكنايات لبعدهما عن الاستعمال (قوله ولا تشترط اضافتها اليه) أي في راجعتك الخ وفيما اشتق منها (قوله بل اليها) أي بل تشترط الاضافة اليها (قوله فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به (قوله بل صوّب الاسنوي الخ) ضعيف (قوله ان الامساك كذلك) أي مثل رددتها (قوله لكن جزم البغوي الخ) معتمد (قوله يندب ذلك) أي قوله الي وقوله فيه أي في الامساك (قوله لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد) ع قال الزركشي ففي الكناية يشهد على اللفظ ويبقى النزاع في النية كما تقول يشهد على النكاح ولا تشترط الشهادة على المرأة مع انها عماد النكاح وقوله ويبقى النزاع هل المصدق الزوج اه سم على منهج أقول القياس ذلك لان النية لا تعرف الا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة

وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بانه لا يتصوّر وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق أو على مالو حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لان كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة وانما منع مانع عرض له ولم يصح كما بلا رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله كما هو واضح مالو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام ولو شك في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه اجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما يأتي قال الزركشي ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلق) الزوج (فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع قدرته عليها فالصريح ان يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة ولا تشترط اضافتها اليه نحو الي أو الى نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والاول في السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوّب الاسنوي انه كناية كما نص عليه (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى باحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد كما صرح به في البيان وغيره (وليقل رددتها الي أو الى نكاحي) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة

منه كما فى شرح الروض انه أخبر بأنه لولا حرمة أيام الطلاق لفعلها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها ومن ثم قيده الشارح بما اذا صدق فى خبره وقد علم بذلك ان قول الشارح فيما يأتى هذا ان تعارفوه أى أنت طالق فى مثل هذا التركيب وعبارة الروض

ومن ثم لم يحتج لولى ولا لرضاها بل ينـدب لقوله تعالى فاذا بلغن أجلهـن أى قارين بلوغـه فأمسكوهـن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشـهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عنـد الطلاق فكذا الامساك والقـديم الاشتراط لا لكونه بمنزلة ابتـداء النكاح بل لظاهر الآية وأجاب الاول بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشـهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك ان شئت ولو بفتح أن من غير نحوى كما بحثه الاذرعى وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة ولا توقيتا كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كالو طلق احدى زوجتيـه ثم قال راجعت المطلقـة لان مالا يقبـل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصـل بفعل كوطء) ومقدماته وان قصد به رجعتها اذ ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل أيضا بانكار الزوج طلاقها ولا برد عليـه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا لانهما ملحقان بالقول فى كونهما كنايتين أو الاولى صريحة وتحصل بوطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعـة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليـه كما نقرهـم فى العقد الفاسـد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوأة) ولو فى الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على الاصح اذ لا عـدة على غيرها والرجعـة شرطها العدة (طلقت) بخـلاف المفسوخ نكاحها لانها انما أنيطت فى

(قوله بل يندب) أى الاشهاد (قوله اجماعهم على عدمه) أى وجوب الاشهاد (قوله عدم صحتها بها) أى الكناية وقوله مطلقا أى نوى أم لا (قوله ولا توقيتا) شمل مالو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك انه راجعها بقيـة حياتها (قوله ثم قال راجعت المطلقة) قد يخرج هذا التصوير مالو راجع احداهما بعينها أو كل واحدة بعينها فى صورة الابهام أو تذكرها فى صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما مر فى قوله ولو شك الخ اه سم على حج (قوله وتحصـل بوطء) هو كالمستثنى من كلام المصنف أى فلو وطئ الحنفى الرجعية ثم عمل شافعيا فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد وكذا لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهـل يجب عليه تجـديد النكاح على قاعدة مذهبـه أو لا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك أو يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق أثرها فى الخارج والزوجة موجودة والاثر وهو الوطء باق لانه مستفـد العقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عـدم التجديد قياسا على الكافر اذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح فى أنكحة الكفار مالم يتسامح فى أنكحة المسلمين وأيضا أنكحـة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام حرره ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعـة الا ان رجع فى خصوص هذه الجزئيـة بان صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه اما لو لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هـذه الجزئيه فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص وهـذا لا ينافى مانقله حج فى فتاويه الصغرى مما نصه السابعـة أن يعمل بتقليده الاول ويستمر على آثاره ثم يريد غير امامه مع بقاء تلك الآثار كحنفى أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليـه فيريد العمل بمذهب الشافعى فلا يجوز لتحقق خطئه اه لحمله على ماقلناه أولا من انه رجع عن مذهبه فى خصوص ماقلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالآثار أما لو رجع عنه الى غيره من غير ملاحظة خصوص تلك المسئلة لم يمتنع العمل بها الا ان لو قلنا انه يلزم من رجوعه عن مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه فى جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد فى كل مسئلة أراد التقليد فيها من مذهب مخالف لمن أراد تقليده وقوله كحنفى أخـذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه الخ صورتها أن يأخـذ دارا بشفعة الجوار ثم يشترى دارا أخرى فيريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليد الشافعى مع بقائه على الدار الاولى (قوله ولو فى الدبر) أى وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر اه سم على حج (قوله طلقت) أى ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى فى تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال مافائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى

وشرحه لو قال أنت طالق لولا أبوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم تطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا لا تطلق لو قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لانه أخبر انه لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقه كقوله والله لولا أبوك لطلقتك

القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعى ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية فى العدة) فتمتنع بعدها لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو ثبتت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقى منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة فى عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقينى وسيأتى حكم ما اذا عاشرها فى عدة طلاقها الرجعى وانه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها الاصلية وان لحقها الطلاق (محل لحل) أى قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه أعم يغنى عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها فى كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله فى أصله فكذا فى وقته اذ من قبل فى شئ قبل فى صفته وانما صدقت بيمينها فى العكس كطلقتك فى رمضان فقالت بل فى شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هى بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافى وحكاه فى البحر عن نص الاملاء وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق فى الزمن الذى يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لنحو حل أختها ولو مات فقالت انقضت فى حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعى وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق فى الاشهر والوارث فيما عداها كما فى الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه (أو وضع حمل لمدة امكان وهى ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما فى المحرر وحذفها لعدم تأتى اختلاف معها (فالاصح تصديقها بيمين) منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما فى رحمها ولان البينة قد تتعسر أو تتعذر على الولادة والثانى لا بل لا بد من البينة لانها مدعية والغالب ان القوابل قد يشهدن بالولادة ولا بد من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها

(قوله ولان الفسخ لدفع الضرر) قد يرد عليه ان طلاق القاضى على المولى شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن الجواب بان أصل الطلاق ليس ١٥٠ مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ (قوله بلا عوض) أى وان قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك (قوله فتمتنع بعدها) أى وكذا معها ثم رأيته فى حج (قوله فلا تعضلوهن) أى تمنعوهن (قوله ويلحق بها) أى بعدة الطلاق (قوله فى عدة الحمل السابقة) أى ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها فى عدته (قوله اذ من قبل فى شئ) أى اذ من قبل قوله فى شئ الخ وقوله نعم يقبل) استدراك على قوله وانما صدقت الخ (قوله فالاولى التعليل) أى بدل قوله لتغليظها على نفسها (قوله ويقبل) هو عطف على قوله نعم تقبل هى الخ (قوله فقالت) أى الرجعية (قوله وقيده القفال الخ) معتمد (قوله وأخذ منه) لعل هذا الاخذ متعين لانا وان تحققنا بقاء العدة فى البائن لا تنتقل لعدة الوفاة (قوله ولو ماتت) أى الرجعية (قوله والوارث) أى حيث ادعاه ثم فى زمن يمكن فيه ذلك (قوله فيما عداها) أى من الحمل والاقراء (قوله بتصديقه) أى الوارث (قوله وصغيرة) أى لم تبلغ زمنا يمكن فيه الحمل اما من بلغت ولم تحض فهى كالصغيرة وليست صغيرة كما يأتى فى كلام الشارح (قوله وحذفها) أى الصغيرة (قوله لانها مؤتمنة على ما فى رحمها) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها فى النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول الا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) هل يكفى فى صحة الرجعة بقاء الشعر وحده أو يفرق بين كونه بقى متعلقا به فتصح الرجعة وكونه انفصل عنه فلا تصح فيه نظر والاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشئ منه

هذا ان تعارفوه يمينا بينهم فان لم يتعارفوه يمينا طلقت وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الاصل بعد ومحل عدم الطلاق اذا
صدق في خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر به أى بكذبه فظاهرا أيضا انتهت وبها تعلم مراد الشارح (قوله ومنه كما يأتى
الخ) أى من الجهل (قوله ولا بين ان ينسى في المستقبل) أى الذى هو صورة المتن (قوله يعنى وقصد اعلامه) أى زيادة على علم
المحلوف عليه بدليل ما يأتى له في المفهوم وسيأتى ما فيه ويجوز أن يكون مراده به تأويل معنى العلم في المتن فراد
المتن بكون المحلوف عليه
علم أن الحالف قصد اعلامه
وسواء علم أم لم يعلم وان لم
يناسب ما يأتى له في المفهوم
ويعبر عن قصد اعلامه
بقصد منعه من الفعل
(قوله ولم يعلم) هذا مفهوم
قول المتن علم لكن قضيته
ان الوقوع في هذه أيضا
مقطوع به وهو خلاف

(قوله اما اذا لم يمكن) محترز
قوله لمدة امكان (قوله
فانهما لا يحبلان) أى فلا
يصدقان وينبغى ان محله
في الامة ما لم تضفه الى
وقت يتأتى حملها فيه كان
ادعت انها حامل قبل سن
اليأس بزمن يمكن اضافة
الحمل الذى ادعت وضعه
فيه (قوله في الصورة
الانسانية) يصرح به لدفع
توهم أن يراد بالتام تام
الخلقة وانه لو نقص بعض
أعضائه كان حكمه مخالفا
لما ذكر (قوله أو نحوه)
كاستدخال المنى (قوله
شهادة القوابل) أى أربع
منهن على ما يفهمه اطلاقه
كابن حجر لكن عبارة
الشارح في العدد عند قول
المصنف وتنقضى بمضغة فيها صورة آدمى الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم
لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند
حاكم دون الباطن (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصحاح (قوله وتسقط اللحظة) أى لجواز أن يقع
الطلاق مع آخر الطهر (قوله بان تطلق آخر حيضها) أى بفرض أنها طلقت آخر الخ

ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت والا فلا اما اذا لم يمكن فسيأتى وأما الآيسة والصغيرة
فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام)
في الصورة الانسانية (فامكانه) أى أقله (ستة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقينى
أخذا مما يأتى في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء أو نحوه وواحدة للوضع وكذا في
كل ما يأتى (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لان النسب يثبت بالامكان
وكان أقله ذلك كما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا
بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين
ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح قدم على خبر مسلم الذى فيه اذا مر بالنطفة
ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه أصح وجمع ابن الاستاذ بأن جمعه في
الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم
عليه عدم الدلالة في الخبر ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر
ظهوره شيأ بعد شئ الى تمام الثالثة فيرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الامر يختلف باختلاف
الاشخاص وأخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين
الجوابين وقد صرح الرافعى وغيره بأن الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادى التصوير
ولا ينافى ما تقرر لان الثمانين مبادى ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء
الاربعين الثانية مبادى تخطيطه الخفى (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون
يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول وتشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمى والا لم تنقض
بها (أو) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما
ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان
ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة
من العدة فلا تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما يأتى ومحل ذلك في غير المبتدأة اما هى اذا طلقت
ثم ابتدأها الدم فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل الامكان في حقها ثمانية
وأربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة
الاولى (أو) طلقت (في حيض) أو في نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر
حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في
الحيض كما مر ولا تحتاج هنا اللحظة الاولى لانها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أى فيها
رق وان قل (وطلقت في طهر) وهى معتادة (فستة) أى فأقل امكان انقضاء اقرائها ستة

الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد ومن ثم قال أعني حج ان هذه الصورة غير مرادة للمصنف (قوله وان تمكن من اعلامه) المناسب في الغاية وان لم يتمكن من اعلامه كما لا يخفى (قوله لان الحالف لم يتعلق

(قوله بان تطلق) فيه ما قدمناه (قوله أو طلقت) أي الامة وقوله بان تطلق آخر حيضها فيه ما قدمناه أيضا (قوله حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة وان أوهم سياقه اختصاصه بالامة (قوله وان تمادت) أي امتدت (قوله ردت) أي الدعوى أي ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته (قوله أو غيرها) ومعلوم انه مع العلم حرام (قوله فان وطئ بعد قرء) أي في ذات الاقراء (قوله أو شهر) أي في ذات الشهور (قوله وله الرجعة اليه) أي الى الوطء (قوله لا يستلزمه) أي حل الاستمتاع (قوله فان وطئ فلا حد) وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة وقوله ولا يعزر بالبناء للمجهول (قوله وغيره) أي كالفطر وانما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره (قوله بخلاف معتقد حله) ظاهره ولو رفع لمعتقد تحريمه وينافيه قولهم العبرة بعقيدة الحاكم الا أن يقال لما كانت العقوبات تدرأ بالشبهة جعل اعتقاد حله شبهة مانعة من التعزير ثم رأيت قوله الآتي فحينئذ الحنفي لا يعزره الشافعي الخ لكن قوله فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا يفيد ان كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم فلا يفيده مقصوده من أن الحنفي يعزره الشافعي لان الحنفي لا يعتقد حرمته ومن الحاكم

ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر اه ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي اذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما لو نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره (قوله وجاهل) أي وفاعل جاهل الخ (قوله وهو تصريحهم) لم يقل وهي مراعاة للخبر وهو قوله تصريحهم وكذا كل موضع وقع فيه الضمير بين مؤنث ومذكر الاولى فيه مراعاة الخبر

(عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر في غير مبتدأة أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فاحد وثلاثون يوما ولحظة) بان تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض فلو لم تعلم هل طلقت في طهر أو حيض حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) المرأة حرة أو أمة في حيضها ان أمكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس (ان لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفتها) (في الاصح) لان العادة قد تتغير وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها وأطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة دم الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بخطه بشبهة أو غيرها ولم تكن حاملا (واستأنفت الاقراء) أو غيرها بان حملت من وطئه وآثر الاقراء لغلبتها ولانه سيذكر حكم الحمل في العدد (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فان وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عدتها وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدة فلا يرد عليه على انه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف عليها والاوجه ان المراد بفراغه من الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع طلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار هنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شئ في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها وثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا في الآية لا يستلزمه لان نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد حرمته نعم وجاهل خلاف القائل باباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره من مقدماته (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله وجاهل تحريمه لاقدامه على ما يراه معصية وقول الزركشي لا ينكر الا المجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم قد يشكل عليه من حيثية أخرى وهو تصريحهم بان العبرة بعقيدة

الحاكم لا الخصم فحينئذ لا يعزر الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي اذا وقع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) لها بوطئه (مهر مثل ان لم يراجع) للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع أثر الطلاق والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول في وجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح ايلاء وظهار وطلاق) ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل امرأة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي أخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها (ولعان ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي انه لا يثبت حكم الظهار والايلاء الا بعد الرجعة (واذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (وان تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالاصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها المسابقة بادعائه وجب تصديقها القبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا (أو ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضائها (صدق) انه راجعها قبل انقضائها لانه المسابق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لان الاصل بقاء العدة والثاني قول الزوج استبقاء للنكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا من جهتها والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وان ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي انه يشترط تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار

بعد حينئذ غرض حث الخ) لا يناسب الصورة الاخيرة (قوله بخلاف فعل غيرهم) أي ممن لا يبالي

(فصـــل في الاشارة الى العدد)

(قوله عند قوله طالق) تقدم له في فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه بعد قول المصنف قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ما نصه ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر اهـ ومراده

(قوله فحينئذ) أي حين اذ قلنا بالقاعدة (قوله الحنفي لا يعزر) هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذلك في غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ سم على حج (قوله فليقيد الخ) معتمد (قوله طلقت الرجعية) أي كغيرها (قوله لو قال كل امرأة في عصمتي الخ) وعليه فلو حلف بالطلاق الثلاث انه ما فعلت كذا لا يبقى له على

٢٠ نهاية سادس عصمته لم يخلصه الطلاق الرجعي لانها لم تخرج به عن عصمته فليراجع ويحتمل خلافه وهو الاقرب حملا للعصمة على العصمة الكاملة وقد اختلفت لطلاق المذكور وينبغي ان مثل على عصمتي على ذمتي فليراجع وفي حج هنا ما يؤيد الاول ما لم يقل أردت العصمة الحقيقية (قوله على أحد ذينك) أي وقت الانقضاء ووقت الرجعة (قوله ومثل ذلك) أي في تصديقه (قوله ما لو علم الترتيب) أي بين المدعيين اهـ سم على حج

الذي مر في الكناية والذي اعتمده فيها انه تكفي النية عند أي جزء من أجزاء أنت بائن مثلا فليراجع وليحرر (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام في الاشارة فالضمير في اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة (قوله ولا باطنا) في بعض الهوامش عن الشهاب سم ان والد الشارح يخالف في هذا في فتاويه (قوله بجمل كالمتقدم عليها) صوابه بجملة كالمتقدمة عليه (قوله وكون النكرة اذا أعيدت الخ) جواب عن اشكال في المتن لا يخفى (قوله ومثله) أي مثل ما لو أكلت نصفي رمانتين ولو أعقبه

عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا يصح وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أولا قال ابن عجيل نعم وقال اسمعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الزركشي وهو الظاهر وتبعهم الولي العراقي وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني وله الدعوى على الزوج أيضا لانها في حبالته وفراشه على ما نقله في الروضة عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقري هنا لكن نقل فيها مقابله عن تصحيح الامام لانها ليست في يده من حيث هي زوجة ولو أمة ويناسبه ما مر فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم ولو أقرت أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها حالت باذنها في نكاح الثاني أو بتمكينها له بين الاول وحقه أو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما اتفاقهما في الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيأ ثم أقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوي وقيده البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما (فلو ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك (صدقت بيمينها والله أعلم) لان الانقضاء مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافي ما مر قولهم لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج (ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) جملة حالية أيضا باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على انشائها ومن ملكه ملك الاقرار وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه وفي كلام الشارح ايماء لترجيح الثاني اما بعد

(قوله انهم لا يريدونه) أي الحاكم وقوله قال الزركشي الخ معتمد ٣ (قوله أعم من ذلك) أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان المخبر من آحاد الناس (قوله ان لم تنكح) ١٥٤ أي تتزوج بغيره (قوله ولها عليه) أي الثاني وقوله وله الدعوى الخ معتمد وقوله وفراشه عطف تفسير (قوله نقل فيها) أي الروضة (قوله غرمت له) أي للاول قضيته انها لو لم تأذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيأ اهـ سم على حج وصورة كونها تزوج بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم تزل بكارتها (قوله لم تنزع منه) أي الثاني (قوله لا يقبل اقرارها) أي بالرضاع (قوله لا يقبل اقراره) أي ولو كان في مدة الخيار له وطريقه اذا أراد الخلاص أن يفسخ (قوله وقيده البلقيني) وفي نسخة وأشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما اذا لم الخ وهذه أوضح مما في الاصل (قوله فان وجد أحدهما) أي الاقرار أو الاذن في النكاح (قوله ولا ينافي ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف واذا ادعى والعدة باقية الخ (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) كيوم الجمعة وقال العدة طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت اهـ سم على حج (قوله وذلك) توجيه لعدم المنافاة (قوله وان كان المصدق في أحدهما) أي هذه المسئلة والسابقة في قول المصنف واذا ادعى الخ (قوله ومن ملكه) أي الانشاء (قوله وهذا هو الاوجه) أي فيكون اقرارا وينبغي عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا ٣ قول المحشي قوله أعم من ذلك ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا أعم الخ وانما هو في التحفة

به اشكان واضحا على انه معلوم منه بالاولى فلا حاجة اليه (قوله أو غيره) مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل (قوله طلقت حالا لان غرضه التحقيق) هو من أمثلة المتن ﴿فصـــل في أنواع أخرى من التعليق﴾ (قوله علق بمستحيل) أى اثباتا كما في هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تفعلى فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول

(قوله وفصل الماوردى) المعتمد ما تقدم من التقييد بيمينه (قوله ومتى أنكرتها) أى ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمونى في بسط الانوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في

العدة وقد أنكرتها من أصلها فهى المصدقة اجماعا ومقتضى اطلاقه تصديقه بلا يمين وفصل الماوردى فقال ان لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه وان تعلق به كمالو كان وطئها قبل اقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج وفارق ما لو ادعت انها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقر به الا عن ثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب به العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل وان أمكن لاستناد قولها الاول الى اثبات ولتأكد الامر بالدعوى عند الحاكم (واذا طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتى قبل الطلاق (فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهى تريد ازالته بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها الجميع (والا) بان لم تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار ثان منه هذا في صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو ابرائها منه أى تمليكه لها بطريقه بان يتلطف به الحاكم نظير ما مر في الوكالة فان صمم اتجه ان القاضى يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان ولو كانت المطلقة رجعيا أمة واختلفا في الرجعة صدقت بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة ولا أثر لقول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت لم تكن انقضت صحت الرجعة أو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما في الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سألها في أوجه القولين

﴿كتاب الايلاء﴾

مصدر آلى أى حلف وهو لغة الحلف بدليل قراءة ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم

الحال (قوله لا يقبل منها بادعائها هنا) في قوله بنت زيد أو أخته (قوله الا عن ثبت) أى دليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله وبنى عليه) أى على قوله وبان النفى الخ (قوله ولتأكد الامر) قضيته انه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه (قوله ومول له) أى للوطء (قوله امتنع من قبول نصفها) أى بان قال لا أستحق فيها شيأ لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة وامتنع من قبولها الخ (قوله صدقت لو كانت حرة) أى كأن اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا في الرجعة الخ

(قوله صحت الرجعة) ولا يشكل على هذا ما مر من انها لو ادعت الطلاق وأنكر الزوج فحلفت هى ثم أكذبت نفسها حيث لا يقبل لانه بحلفها ثم ثبت الطلاق وهى تريد رفعه وما هنا الحاصل منها مجرد دعوى انقضاء العدة ولم يصدقها فيه والقول قوله في ذلك فرجوعها عن دعوى الانقضاء واعترافها بعدم الانقضاء لم يغير الحكم الذى ثبت بقول الزوج لم ينقض (قوله لزمها اخباره) أى ليعرف بذلك ما له من جواز الرخصة وما عليه من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك ﴿كتاب الايلاء﴾ (قوله قراءة ابن عباس) قد يشعر بأن أهل اللغة لم يصرحوا بان معناه ذلك وليس مرادا في المختار آلى يولى ايلاء حلف (قوله من نسائهم) وعليه فيكون (قوله تربص مبتدأ حذف خبره أى لهم تربص أربعة الخ

المصنف والصورتان فيمن لم يقصد ذمر يفالكنه فيما اذا علق باذا والظاهر أن مثلها ان هنا لوقوع اليأس حالا فليراجع ثم رأيت الشهاب سم صرح فيما سيأتي في شرح قول المصنف ولو أكلا قرا الخ حيث قال عقب قول التحفة هنالك فهو تعليق بمستحيل مانصه أي في النفي فيقع في الحال اه والصورة هنالك أن التعليق بان (قوله أي أوجدت الروح فيه مع مونه)

قال الشاعر وأكذب مايكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بقوله (هو حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له مما يأتي في الايمان أو بما ألحق بذلك مما يأتي (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل بحصر وغيره كما قاله الزركشي وقياس مامر عنه في الاولى ان لا تضرب المدة الا بعد التحلل والتكفير وصغيرة بشرطها الآتي سواء قال في الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي ولا يرد ذلك على المصنف لانه لاستبعاده نزل منزلة الزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أو في على حذف مضاف فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء نسائهم وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أي يعتزلون نسائهم أو ان آلى يتعدى بعلى ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه اثم المولي بايذائها وايأسها من الوطء تلك المدة فخرج بالزوج حلف أجنبي وسيد فيمين محضة كما يأتي وبيصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الآتي والعبد والكافر الصبي والمجنون والمكره وبليمتنعن الذي لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل أو رتق أو قرن أو صغر فيها بقيده الآتي فلا ايلاء لانتفاء الايذاء وبما تقرر اندفع ايراد هذا على كلامه بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على انه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقي الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو الاحرام فهو محض يمين فان قال لا اجامعك الا في نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد فوجهان أرجحهما لا وبه جزم السرخسي والرافعي في الصغير في صورتي الحيض والنفاس ومثلهما البقية وبفوق أربعة أشهر الاربعة فأقل لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول والا فلا والاربعة هلالية

(قوله وأكذب مايكون) أي أكذب أحواله اذا حلف بالطلاق (قوله أو بما ألحق بذلك مما يأتي) أي من كل مايدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء (قوله الا بعد الشفاء) أي وبعد الرجعة (قوله وقياس مامر) أي من انه لا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقوله عنه أي الزركشي وقوله في الاولى هي قوله ومتحيرة الخ (قوله الا بعد التحلل) أي في المحرمة والتكفير أي في المظاهر منها وقد يقال المانع في الظهار من جانبه وهو متمكن من التكفير وان لم يكن فوريا فيغلظ عليه بضرب المدة من الحلف لعدم تكفيره وهو واجب عليه (قوله لاستبعاده) أي في النفوس (قوله ولو بلحظة) عبارة شيخنا الزيادي قوله على أربعة أشهر أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم اه لكن هذا مخالف لقول الشارح الآتي وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة الخ (قوله اثمه اثم المولي) وهو كبيرة على ما في الزواجر قال سم على حج عد في الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدي هذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو أقرب (قوله فهو محض) وفي نسخة بان قيد نفي وطئها بحالة حيضها فلا ينافي مامر فلو فهو محض الخ ومراده بمامر قوله وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (قوله فهو محض يمين) أي وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه (قوله أرجحهما لا) أي لا يكون موليا خلافا لحج ووجهه انه اذا وطئ في شيء مما ذكر حصل به الفيئة وان حرم وطؤه (قوله كان موليا) معتمد وفي نسخة لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وما في الاصل هو الاقرب لما يأتي في الصغيرة من أنه اذا بقي بعد اطاقتها الوطء مايزيد على أربعة أشهر كان موليا

أي فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا (قوله ان الاتيان فيه بمعنى النفي الخ) هذا الايلاق رده على شيخ الاسلام في افتائه في نظير المسئلة المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجعه (قوله ولو متوالين) كأن المراد ولو متفرقين فليراجع (قوله وقال الاذرعي الخ) ظاهر هذا السياق ان كلام الاذرعي مقابل للوقوع وان حاصله عدم الوقوع وليس كذلك بل حاصل كلام الاذرعي يرجع الى ما استوجهه الشارح بعد على ان الشارح كابن حجر ١٥٧ لم ينقلا كلام الاذرعي على وجهه كما يعلم من سوقه وذلك انه لما ذكر أن قضية كلام المصنف الوقوع اذا قصد الحالف تعيينا كما في الشارح قال عقبه ما نصه وعبارة المحرر

(قوله اذ الغالب عدم نقصها) وفي نسخة عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اهـ وهذه هي الصواب وعليه فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما في نفس الامر (قوله فانه مول) أي لزيادته على الاربعة (قوله أما اذا انحل) محترز ما فهم من قول المصنف أربعة أشهر (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي ويكون زنا أو شبهة (قوله فان نكحها فلا ايلاء) أي أو عتقها السيد وتزوج بها ويمكن دخول هذه في قوله فان نكحها الخ (قوله اذ لا ايذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول (قوله لامكانه برجعتها) أي وتحسب المدة منها كما يأتي (قوله فليس ايلاء) اي حيث قصد التأكيد أو أطلق أو الاستئناف وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء الخ محله فيما اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى فهي أيمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر

فلو حلف لا يطأها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول وعلم من كلامه ان له ستة أركان محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كان له شروط لابد منها (والجديد انه) أي الايلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا) لانه يمنع نفسه من الوطء بما علقه به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمنع نفسه بالحلف بالله تعالى ولكونه يمينا لغة فشملته الآية والقديم اختصاصه بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لانه المعهود في الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا وكالحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة فانه ايلاء كما يأتي أما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلي صوم هذا الشهر أو شهر كذا وكان ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعي انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وان أبى ذلك اطلاق الكتاب وغيره (ولو حلف اجنبي) لاجنبية أو سيد لامته (عليه) أي الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) أي لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا ايلاء) فيحكم عليه به فلا تضرب المدة وان بقي من مدة يمينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) اذ لا ايذاء منه حينئذ بخلاف الخصي والعاجز بمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن الوطء معه في المدة المقدرة وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وان حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الاصح) لانحلال كل بمضي الاربع فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء والثاني هو مول لتحقق الضرر وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الاخرى اي بأن تكلم بأجنبي وان قل أو سكت أكثر من سكتة تنفس وعي فليس ايلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها وبالفوقية أي ستة أشهر وبه عبر في المحرر قيل وهو الاولى اهـ وفيه نظر بل الاول أولى لما في الثاني من الايهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فايلاآن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاولى في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة

الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو اسقطه كأن قال والله لا أجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلالهما بوطء واحد وبقوله فوالله مالو حذفه فيكونان ايلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الاشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أو خروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى أما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان ثاني أيامه وأولها ولم يبق منه مع باقي أيامه الاربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بأن الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الاربعة كمجيء المطر في الشتاء (فلا) يكون ايلاء بل يمين محضة ومحققة كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وان كان في أصله (وكذا الوشك) في حصول المقيد به قبل الاربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من يحتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء (في الاصح) حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصده الايذاء أولا والثاني مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة الاشهر فاوما طالبته لحصول الضرر لها بذلك أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له واشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أي حشفة اذ هي المراد منه بخلاف مالو أراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج) أي فيه (ووطء وجماع) ونيك أي مادة ن ي ك وكذا البقية (واقتضاض بكر) أي ازالة بكارتها نعم لو قال أردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالاقتضاض غير الوطء دين ومحله ان لم يقل بذكري والا لم يدين في واحد منها مطلقا كالنيك والظاهر كما قاله الاذرعي أنه يدين أيضا فيما لو أراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن غوراء أما هي اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم اقتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة الا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفهما في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص اه وهذا هو المعتمد لما يأتي انه لابد في الفيئة من زوال بكارة البكر ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وان أمكن الفرق ومن ثم أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان

وغيره فيحصل الخلاص بكذا الا اذا قصد التعيين أي فلا يتخلص بذلك كما قالاه في الشرحين والروضة وغيرهما وليس في ذلك تصريح بالوقوع بل ان ذلك ليس بتخلص ثم قال فان تعذر كله جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة اه فهو كما ترى انما جعله من التعليق بالمستحيل فيما اذا تعذر ١٥٨ التمييز الذي هو الصورة الاخيرة في كلام الشارح الآتي خلاف ما نقله عنه (قوله فميزت لم يقع) يعني بر وقوله والا أي وان لم تميز وقع أي باليأس كما هو ظاهر ثم رأيت الشهاب سم قال انه القياس (قوله والا فهو تعليق مستحيل) أي في النفي فيقع حالا كما نبه عليه سم (قوله وان اقتصرت عليه في الموضعين) لا يتأتى مع تصوير المتن بأكل البعض مع رمي البعض فلو ساق المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على ان الواو بمعنى أو لكان

(قوله والثالث كجمعة كذلك) أي حقيقة (قوله ومحققة) أي الحصول (قوله فهو مول) لا يقال هذا عين ما تقدم عن البلقيني لانا نقول ذاك مفروض فيما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب ومن ثم قال ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع وما هنا مصور بما اذا كان معها في محل الحلف لكن حلف لا يطؤها حتى يقدم زيد من محلة كذا (قوله بخلاف مالو أراد جميعه) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفة اذ هي المراد منه وانه اذا قال تكرر أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا (قوله أي مادة) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما (قوله اما هي) أي الغوراء (قوله وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا اذ لا تحصل الفيئة الا بزوال البكارة (قوله وقربانا) بكسر القاف ويجوز ضمها (قوله انتشار الذكر فيها) أي الفيئة

وأضعا (قوله وان الابتلاع أكل مطلقا) قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا ويدعي ان الذي يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فأكل حنث لان التعليق في المتن انما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنه لو أكل الجميع حنث (قوله وهو ما ذكراه في الايمان) أي ان ابتلاع أكل مطلقا وان لم يكن قضية المتن كما قدمناه (قوله ان الطلاق

(قوله الا بجماع سوء) أي يسوء المرأة حيث لم يحصل مقصودها من مدة الجماع (قوله أو بدون الحشفة كان موليا) هذا قد يشكل بما مر انه لو قال لا أجامعك الا في نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد لا يكون موليا وقد يفرق بأنه مع ارادة الجماع في الدبر بما ذكر أو نحوه حلف على الامتناع من الجماع في القبل مطلقا وفيما لو حلف لا يجامع الا في حيض حلف على ترك الجماع في غير الحيض ولم يحلف على عدم الجماع في الحيض ونحوه فان فرض 159 وطؤه في نهار رمضان أو نحو الحيض

تكرر في القرآن بمعنى الوطء والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال لا أجامعك الا بجماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وان أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا أو والله لا اغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا انزال لا يوجب الغسل أو أراد اني أجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن موليا أو والله لا أجامع فرجك أو نصفك الاسفل فمول بخلاف باقي الاعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الاعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل أو والله لا أبعدن أو لاغيبن عنك أو لاغيظنك أو لاطيلن تركي لجماعك أو لاسوأنك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة أو والله لا يجتمع رأسانا على وسادة أو تحت سقف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه) ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وان عاد الملك لعدم ترتب شيء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه قد لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ في المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (والا) بأن لم يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه بالوطء شيء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الايلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث الرافعي فيه بأنه ينبغي أن يراجع ويعمل بمقتضى ارادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد أنه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق اهـ وألحق السبكي بتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته أو لم يرد شيئا والاوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أنه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر على قياس

لا يلزمه كفارة ليمينه ويحصل به مقصود المرأة وان أثم لخارج وكان موليا في الاول دون الثاني (قوله وان أراد الجماع الضعيف) أي بأن يكون غير شديد في الخروج والدخول (قوله كناية في المدة) أي فان قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن ايلاء وان أراد فوق أربعة أشهر كان ايلاء وان أطلق فينبغي أن يكون ايلاء أيضا لانه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطأ وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطأ انه يحمل على التأبيد (قوله فزال ملكه ببيع) أي لجميعه ونقل بالدرس خلاف ذلك فاحذره (قوله لازم من جهته) أي البائع بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري (قوله فاذا ظاهر) أي بان يقول أنت علي كظهر أمي (قوله لكن لا عن) أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية (قوله لفظ التعليق له) أي الظهار (قوله وبحث الرافعي فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار (قوله قبل الاول) وقد نظم ذلك صاحب متن البهجة فقال وطالق ان كلمت ان دخلت * ان أولا بعد أخير فعلت (قوله اذا حصل الثاني) أي الظهار وقوله تعلق أي الجزء وقوله بالاول أي الوطء (قوله تعلق بالثاني) أي ان وطئ بعد الظهار كما يأتي في قوله بعده بالوطء (قوله في شرح منهجه) كتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب بر مانصه قوله ان وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء

مبنى على الوضع اللغوى) أى ان اضطرب العرف فان أطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سيأتى قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه ومعلوم ان الأيمان لا تبنى على العرف الا اذا اطرد وحينئذ فقد يقال فاى فرق بين البابين فان قلت ان ماهنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما يأتى بالنسبة لاصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما يأتى فلا يقيد اطلاق ماهنا بالقيد الآتى فالفرق حينئذ بين البابين واضح قلت يعكر على هذا ما سيأتى فى مسئلة غسل الثياب وما بعدها فاليراجع وليحرر (قوله فذكرها تصوير) هذا انما يأتى لو كانت ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه

ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكأن وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محل لوفاء عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل اه سم على حج (قوله و يعتذر عن الاصحاب) أى القائلين بانه اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء الى آخر ما تقدم (قوله بمجرد دلالة لفظية) أى وما هنا من ذلك (قوله قال الزركشى ومثله) معتمد شيخنا الزيادى مفهوم من تقديم الشارح له على عادته (قوله ان وطئتك فعلى الطلاق) قضية ما ذكرهنا ١٦٠ انه اذا وطئ فى هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على ما فى النذر أو عدم وجوب شئ على ما هنا و بقى احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتقدير الوطء لان مضمون كلامه تعليق طلاق ضرتها أو طلاقها على وطئها فهلا قيل به لكن تقدم فى كلام الشارح عند قول المصنف طلقتك وأنت مطلقة و يا طالق ان على الطلاق صريح قال وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن تعليق كما رجع اليه أى الوالد آخرا فى فتاويه اه ومفهومه ان التنجيز يخالف حكم التعليق فيما ذكر وعليه فعدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق انه يحتاج الى وجه الفرق بين التعليق والتنجيز وقد يقال الفرق بينهما ان صيغة الالتزام لا تقتضى وقوعا بذاتها ولكنه لوحظ فى التنجيز اخراجها عن صورة الالتزام وحملها على الايقاع دون الالتزام لقرينة انها تستعمل كثيرا للايقاع والتزامه لما لم يعهد استعماله فى معنى الايقاع بقى على أصله فألغى ما يترتب عليه من الايقاع ولو (قوله ولا يمنع من الوطء) أى ابتداء (قوله وظاهر كلامهم) هو قوله وعليه النزع بتغييب الخ (قوله أو الرجعة) قد يقال استعمال الرجعة قبل النزع استدامة للوطء الى تمام الصيغة وهى محرمة فما اقتضاه كلامهم من وجوب النزع عينا سواء فى ذلك الطلاق البائن والرجعى ظاهر اللهم الا أن يقال انه لقصر زمنه لم يعد استدامة فى الطلاق (قوله كما لو حلف لا يكلم هؤلاء) أى فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد انه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده

ما فسر به قوله تعالى قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم الآية لان الشرط الاول شرط الجملة الثانى وجزائه و يعتذر عن الاصحاب بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العوض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه فى الطلاق و يتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة فى كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فمول) لان طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشى ومثله ان وطئتك فعلى طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه فى النذر أن فيه كفارة يمين لكن ما جريا هنا على انه لا يجب به شئ فحينئذ لا ايلاء اه (فان وطئ) فى المدة و بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شئ عليه بوطئها بعد ولو قال ان وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة فى الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطء بتعليق الطلاق لانه يقع فى النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما فى الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لان وطأه وقع فى النكاح وان نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علماه فزنا وان أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أوهى دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال) لانه لا يحنث الا بوطء الجميع اذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتى (فان جامع ثلاثا) منهن

في المتن (قوله صادقة) يجب حذفه ليتأتى قوله الآتي ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق الخ المعلوم منه ان المسئلة مصورة

(قوله أو في الدبر الخ) يشكل عليه ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة فانه لا يحنث لانصراف اللحم الى الحلال فقياسه هنا انه لا يحنث بالوطء في الدبر حملا للوطء على الوطء في القبل اذ هو الجائز اللهم الا أن يقال عدم الحنث بأكل الميتة ليس لمجرد كونه حراما بل لعدم ارادته في العرف بخلاف الوطء فانه صادق بالاعم من الوطء في القبل والدبر عرفا فحمل عليه (قوله والقرب من المحذور محذور) هذا ممنوع لانه لا يلزم من القرب من الحرام وقوعه فيه نعم الاولى تركه خوفا من ذلك فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فيختص بها) ظاهره قبوله

ظاهرا او قياس ما مر انه يدين

و لو بعد البينونة أو في الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام (فول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلومات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث اذ الوطء انما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول ومقابل الاظهر انه مول من الاربع في الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور (ولو قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بان أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء اما اذا أراد واحدة بالنية فيختص بها أو لا اجامع (كل واحدة منكن فول من كل واحدة) منهن على حد تم العموم السلب لو طئهن بخلاف لا أطؤكن فانه لسلب العموم أي لا يعم وطء الكل فاذا وطئ واحدة حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي أنه ان أراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان كلا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر السور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا أطأ واحدة مشكلة وأجيب بان ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين بأنهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلي أم شمولي وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى ويساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل في الاولى ولا لفظ كل في الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم تتعدد الا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا أجامعك) سنة أو (الى سنة) وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (الا مرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لا حنث بوطئه مرة

(قوله فاذا وطئ واحدة) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله ولذا) أي لما قاله الامام (قوله ومن ثم أيده) أي كلام الامام وقوله غيره أي غير البلقيني (قوله بين صورة الكتاب) أي لا أجامع كل واحدة الخ (قوله تصحيح الاكثرين) أي من التسوية المذكورة (قوله ان عمومه بدلي) أي بان يكون امتناعه صادقا بكل واحدة منهن بدل الاخرى بان يحمل على الامتناع من وطء هذه او هذه الخ (قوله أم شمولي) أي بان يكون لا أطأ هذه ولا هذه الخ (قوله وأما اذا وطئ) من تتمة التوجيه (قوله الا مرة وأطلق) خرج به ما لو قصد انه يطؤها مرة لا أكثر فاذا مضت السنة ولم يطأ حنث لعدم وجود

المحلوف عليه ﴿فرع﴾ قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد وهو حينئذ نظير ما ذكره هنا عن البلقيني في مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت أحد في قولكم لا أبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لانه أحد فاذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي ان ذلك معتمد انه لا التفات الى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة في هذه

فيما اذا لم يقيد فى تعليقه الخبر بالصدق اذ لو كانت صورة المسئلة انه قيد بكونه صادقة تقيد الحكم بذلك ولم يكن لقوله ولا ينافيه الخ معنى (قوله وحكمه الحنث حالا) أى وان علق بان كما قدمناه أول الفصل (قوله من غيرهن) الاصوب حذفه ليشمل ما اذا علم برؤ يته له مثلا ولما يلزم على ذكره ١٦٢ من التكرار لانه حينئذ يصير محترز الخبر الاول (قوله وجب ان يبتدأ من الواحد)

لاستثنائها أو السنة فان بقى منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والا فلا (فان وطئ وبقى منها) أى من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به فحينئذ يمتنع منه أو أربعة أشهر فاقل فحالف فقط وان لم يطأها حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها والثانى هو مول فى الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث وعليه فلا مطالبة بعد مضى المدة فان وطئ لم يلزمه شئ لان الوطأة الواحدة مستثناة وتضرب المدة ثانيا ان بقى من السنة مدة الايلاء ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والا فلا أو قال لا أصبتك ان شئت وأراد مشيئتها الجماع أو الايلاء فقالت شئت فورا صار موليا لوجود الشرط والا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فلا تشترط الفورية وان أراد ان شئت ان لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك ولا يلزمه بوطئها برضاها شئ وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئته عدم الجماع لانه السابق الى الفهم أو والله لا أصبتك الا أن تشائى أو ما لم تشائى وأراد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة وان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا أو والله لا أصبتك حتى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت يمينه وان لم يشأ صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها الا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة أو ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ ويحصل الايلاء بذلك الوطء فان وطئ بعد شهر فى مدة الايلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفى معنى بيعه كل مزيل للملك من هبة أو موت أو غيرهما

﴿فصـــل﴾ فى أحكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى من غير مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به ولو لآية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم فى ان جامعتك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (فى رجعية) وهى مرتدة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتى لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء فى الاولين ويمكن فى الاخيرين اما لو آلى ثم طلق رجعيا انقطعت المدة لحرمة وطئها وتستأنف من الرجعة ولا تحسب فى عدة الشبهة بل تستأنف اذا انقضت العدة ان بقى من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى أربعة أشهر فى نكاح سليم

قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا اللعد الفعل ولست أرى الامر كذلك الا ان يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل اه (قوله لان الامر بالشئ نهى عن ضده) هذا انما ذكروه فى الامر النفسى قال فى جمع الجوامع أما اللفظى فليس عين النهى قطعا ولا يتضمنه على الاصح (قوله فاليمين لا تبنى عليه انظر مرجع الضمير (قوله حصل الايقاع) هذا انما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه أمر فى الخارج بشئ معين ثم نهى عنه فتأمل (قوله لاتيانه بضد مطلوبه) هذا انما يتضح اذا أحدثت فعلا بخلاف ما اذا استدامت الحالة التى هى عليها (قوله نعم ان قصد تعيينا) يعنى معينا منها (قوله متى شئت فيه نظر ظاهر لان متى وان كانت لعموم الازمنة فلا تفيد تكرارا لان معناها

المسئلة فليتأمل اه (قوله أو السنة) كذا فى نسخة والاولى اسقاطها لما يأتى فى قوله ولو قال السنة الخ (قوله وعليه) أى الثانى (قوله انحل الايلاء والا فلا) دخل فيه ما لو ولو شاءت الاصابة بعد مدة فلا تنحل اليمين وانظر وجهه وأى فرق بينه وبين قوله حتى يشاء فلان الخ ﴿فصل فى أحكام الايلاء﴾ (قوله ويمكن فى الاخيرين) أى الصغر أو المرض ا (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما السابقة) أى بأن ذكر مدة يحتمل فيها الوطء ا قول المحشى قوله فى صورة صحة الايلاء ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله سرى له ذلك من شرح التحفة

ان اذن له لا بقيد بوقت دون وقت الا انه لا تتناول الا اذنا واحدا وهذا لا يكفى هنا بل لا بد من تجديد اذن الخروج الثانى وهذا لا يفيده الا ما يفيد التكرار كما لا يخفى (قوله ثم عدلت لغيره) لعله بعد انتهائها اليه ليناسب الفرق الآتى (قوله وقد انتهى لغيرها) انظر ما صورة انتهاء الخروج الى الحمام وغيرها واذا انتهى الى الحمام ثم منها الى غيرها هل يقال انتهى الخروج الى الحمام وغيرها وقد أجاب فى شرح الروض بان ما هنا محمول على ما اذا قصد ١٦٣ غير الحمام فقط وهنا على ما اذا لم يقصد شيأ ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام (قوله ضيافة) الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كأن أذن له فى الاكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع (قوله حنث بكل محرم) لعله عند الاطلاق بخلاف ما اذا نوى اللواط بل القياس قبوله منه ظاهر القرينة فليراجع (قوله وقضية التعليل انه لو قال الخ) وقضيته أيضا انه لا يقع به سواء أتى به متصلا أم منفصلا وسواء أنوى الاتيان به قبل فراغه من التعليق الاول أم لا (قوله طلقت حالا) أى والصورة انه قصد الاتيان به قبل فراغه من الاول كما هو القياس (قوله ولو فى ماء صاف) غاية فى المثبت (قوله و بلمس شئ من بدنه) انظر لم لم يقيده هنا بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شئ من بدنه (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء اكان واضحا (قوله فهو تعليق بمستحيل) محله

(ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول فى المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا أسلم) المرتد منهما فى العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقى من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى الزوج (لم يمنع المدة) شرعيا كان المانع (كصوم واحرام) أم حسيا كحبس (ومرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) أى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعى غير نحو حيض كتلبسها بفرض كصوم (فى) اثناء (المدة قطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقى فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفى المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زواله لوجود المضارة فى المدة على التوالى مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر فى الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعى كحيض) أو نفاس كما قالاه وهو المعتمد (وصوم نفل فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لانه من جنسه ومشارك له فى أكثر أحكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل وانما لم ينظر واهنا لكونه يهاب معه الوطء ومن ثم حرموا عليها صوم نحو النفل مع حضوره بغير اذنه لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظروا لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام يمتنع تحليلها منه (فى الاصح) لعدم تمكنه من الوطء معه والثانى لا لتمكنه منه ليلا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشى أن المتراخى كصوم النفل والاعتكاف الواجب والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب خلافا لتخصيص الجرجانى الاحرام بالفرض (فان وطئ فى المدة انحلت) اليمين وفات الايلاء ولزمته كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشئ (والا) بان لم يطأ فيها (فلها) دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) بعدها وان كان حلفه بالطلاق (بان يفئ) أى يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع (أو يطلق) ان لم يف لظاهر الآية وقضية كلامه انها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذى فى الروضة وأصلها فى موضع وهو الاوجه وصوبه الاسنوى فى تصحيحه وان صوب الزركشى وغيره ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص انها تطالبه بالفيئة فان لم يفئ طالبته بالطلاق وجرى عليه الشيخ فى منهجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطء ولانه لا يجبر على

(قوله يمتنع تحليلها) أى بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت باذن الزوج (قوله ان لم يف) القياس رسمه بالياء ثم رأيته فى نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بانه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم

الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع حالا (ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو باسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة بعده) مالم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) مع زوال بكارة بكر كما مر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكر بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها و بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به (ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وما تعجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ورد بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق المولى في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فتركها مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول اذا قدرت فئت) لانه يندفع به ايذاؤها باللحف بلسانه و يزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يفئ طالبته بالطلاق (أو شرعي كاحرام) لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وصوم فرض ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق) عينا لانه الممكن ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج وعلى الاول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء اما اذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم الى الليل أو في الكفارة الى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي الاخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاقرب (فان عصى بوطء) في القبل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية (وان أبى) عند ترافعهما الى الحاكم فلا يكفي ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا عند تعذر احضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) واحدة وان بانت بها نيابة عنه اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا اجباره على الفيئة لعدم دخولها

فيما اذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما يأتي (قوله من أول شهر تستقبله) أي لانه العرف في مثل ذلك كما هو ظاهر (قوله بخلاف أمه) أي فيما اذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية (قوله هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به) قضيته ان الامام والغزا (قوله ولو غوراء) أي حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بازالتها (قوله وتسقط المطالبة لحنثه به) أي وتكون فائدته الاثم فقط (قوله تعين تصويره الخ) فرع في سم على حج ومن صور الايلاء لا أطؤك الا في الدبر فان وطئ في الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء في الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي الا باذني ولا أكلمه الا في شهر فان قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الايلاء الا أن يختار الثاني و يجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الايلاء فلتراجع المسئلة وتحرر (قوله لا يشكل بعدم مطالبته به) أي بالوطء (قوله كمرض) أي أو جب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء (قوله ان ذبحتها غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية (قوله أما اذا قرب التحلل) ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي اه حج أي وهو ثلاثة أيام كما يأتي (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زاد أو لغيبة تسوغ الحكم على الغائب اه سم على حج قد يقال انما لم يزده لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف كل من المتواري والمتعزز فانه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه (قوله يطلق عليه بسؤالها طلقة) أي وتقع رجعية (قوله وان بانت بها) أي بان لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها

يميلان الى العرف وان اضطرب وفيه مافيه وقد يقال ان الاصحاب انما يميلون الى العرف عند اضطراده اذا كان قويا كما
سيأتى عن الشهاب حج وأما الامام والغزالى فيميلان اليه حيث اضطرد وان لم يقو (قوله وعلى الناظر التأمل) أى فى
اضطراد العرف واضطرابه (قوله وأخذ بعضهم مما تقرر الخ) صريح هذا أن هذا البعض انما أخذ من مأخذ الضعيف
لانه الذى عول على العرف فيكون الاخذ ضعيفا وهو خلاف مافى التحفة وعبارتها عقب المتن نصها اذ المرعى فى التعليقات
الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واضطرد لما يأتى فى الايمان وكان بعضهم أخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب الخ

(قوله فلو حذف عنه) ظاهره وان نوى عنه اهـ سم على حج (قوله فان طلقها) أى القاضى (قوله اما اذا حلف بالتزام ما يلزم)
بل وكذا بغير ما يلزم على ما مر له فى قوله فان وطئتك فعلى طلاقك الخ (قوله فان كان بقربة) أى غير العتق (قوله

دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن
العاضل ويستوفى الحق من المماطل بان يقول أوقعت عليها طلقة أو طلقتها عنه أو أنت طالق
عنه فلو حذف عنه لم يقع شئ كما قاله الدارمى فى الاستذكار وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع
كما لو بان انه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ
تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان
لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم
الاقوى فان طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة والثانى لا تطلق
عليه لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفئ أو يطلق (و) الاظهر (انه
لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما اذا استمهل لها (ثلاثة أيام) لزيادة اضرارها أما الفيئة باللسان
فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما مادونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت
الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمبتلى وقدر بيوم فأقل والثانى يمهل ثلاثة أيام لقربها
وقد ينشط فيها للوطء (و) الاظهر (انه اذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة
يمين) ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الايلاء فلا
فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث والثانى لا يلزمه لظاهر الآية ورد بما مر
اما اذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق بنحو طلاق
وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل
أو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها
عنه لاعترافها بوصولها حقها ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره فى
تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشاء وايقاع
والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت
الايمان وان أطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد
والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار فى تعليق الطلاق وكذا الحكم
لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد
ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر

﴿كتاب الظهار﴾

مأخوذ من الظهر وسمى به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص به لانه محل الركوب

بنحو طلاق) ومنه العتق
(قوله ولو كرر يمين الايلاء)
أى وان كان يمينه بالطلاق
(قوله لبعد التأكيد)
أى لبعد الحمل على التأكيد
مع اختلاف المجلس فلا
ينافى مامر من انه يصدق
فى قصد التأكيد مع طول
الفصل واختلاف المجلس
(قوله وعند الحكم بتعدد
اليمين) يتأمل وجه
الانحلال عند التعدد
وأى فرق حينئذ بين
التعدد وعدمه ولعله انه
عند عدم التعدد تكفيه
كفارة واحدة وعند التعدد
تجب كفارات بعدد
الايمان بالوطأة الواحدة
ولا يجب شئ بما زاد عليها

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله وكان طلاقا فى
الجاهلية) أى وهل كان
بائنا أو رجعيا فيه نظر
(أقول) والقصة التى هى
سبب فى نزول قوله تعالى
قد سمع الله الخ قد تقتضى انه
كان طلاقا لا حل بعده
لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها أولادا صغارا ان ضمتهم
الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها الى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال لها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى
الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد

(قوله لا بنزولها) معطوف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعي لا يتصور وغاية ما فيه انه باعراضها يسقطها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته فورا قال الشهاب حج عقب هذا ما نصه ولو حذف

(قوله بل كبيرة) معتمد (قوله لولا خلو الاعتقاد عن ذلك) أي احالة حكم الله (قوله لما ظاهر من زوجته) خولة

والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمى المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية بل قيل وأول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل تبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة النازلة في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكرره وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وان نكح بعد وسيد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم (أو خصي) ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه كالرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) أو يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (أنت علي أو مني أو) لي أو الي أو (معي أو عندي كظهر أمي) لان علي المتبادر ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن والثاني انه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمه بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة كأصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا (وقوله) لها (جسمك أو بدنك) وجملتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمي أو جسمها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه للظهر وان لم يذكر الصلة كما هو ظاهر كلامه وما ذكره في الروضة من التصريح بالصلة ليس بظهار لانه ليس بقيد (والاظهر) الجديد (ان قوله) لها أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر والثاني انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية (وكذا) قوله انت علي (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كأمي أو روحها أو وجهها ظهار (ان قصد) به (ظهارا) لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان أطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة والثاني يحمل على الظهار واختاره الامام والغزالي لان اللفظ صريح في التشبيه ببعض أجزاء الام (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو فرجك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة (علي كظهر أمي ظهار في الاظهر) وان لم يقل علي كما مر اما الباطنة

بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض (قوله حصل) أي الظهار اما العود فلا يحصل الا بامساكها بعد الافاقة كما يأتي (قوله بنحو ارث) أي أو بنحو بيع ضمني أو هبة ضمنية (قوله كالرتقاء) أي كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للنفي (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبر ان (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله أو نفسك) أي بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزءا منها (قوله وان لم يذكر الصلة) هي علي (قوله والاظهر الجديد) أشار به الى أن القديم بخلافه ولا يرد على المصنف لجواز ان فيه خلافا على الجديد فعبر بالاظهر نظرا له (قوله انت كيدها) شمل المتصل والمنفصل اه سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية وعبارة ع قوله والاظهر ان قوله الخ قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه بجملته اه كما الكبد

وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك اه (أقول) وينبغي اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشي وان الراجح فيه انه من باب السراية وعليه فلو قال المقطوعة يمينه يمينك علي كظهر أمي لم يكن مظاهرا (قوله لا يذكر للكرامة) أي وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله ويأتي ذلك في عضو المحرم

قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين للتسمية قولها نزلت نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف اه ويؤيده ما يأتى عقبه من أن السفه عدم

(قوله فلا يكون ظهار الذلك) أى لقوله لانه نوى الخ (قوله فلا يكون ذكرها ظهارا) أى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون كناية لانها ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل ١٦٧ والا كان ظهارا وعبارة الخطيب هنا

كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا فيما يظهر لانه لا يمكن التمتع بها حتى يوصف بالحرمة ويأتى ذلك فى عضو المحرم أيضا كما هو ظاهر والثانى ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (والتشبيه بالجدة) من الجهتين وان بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) أى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وزوجته التى نكحها قبل ولادته وأمها بجامع التحريم المؤبد ابتداء والثانى المنع لورود النص فى الام (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما كانتا حلالا له فى وقت احتمل ارادته وأما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ (ولو شبه) زوجته (باجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) مثلا (وملاعنة فلغو) أما غير الاخيرين فلما مر وأما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبد حرمة الملاعنة لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين رضى الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظهار أو طلاق فان نوى انها كظهر أو نحو بطن أمه فى التحريم فظاهر والا فلا (ويصح) توقيته كانت كظهر أمى يوما أو سنة كما يأتى و(تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يصح تعليقه (كقوله) ان دخلت فانت على كظهر أمى فدخلت ولو فى حال جنونه او نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فأنت على كظهر أمى ثم مات وفى هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله (ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التعليق والتنجيز وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشئ فأنت على كظهر أمى (وفلانة) أى والحال انها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا

تنبيه تخصيص المصنف الامثلة بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم اخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الروذق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وهذا الاوجه ضعيف أى ولا يتأتى فى هذا التفصيل السابق فى الروح واستشكاله حج حيث قال فان قلت ينافيه ما مر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة (قوله وزوجته) أى الاب وقوله لامرضعة

له أى الزوج (قوله فان ولدت بعد ارتضاعه) أى للرضعة الخامسة (قوله المولودة معه) أى الرضاع (قوله كما بحثه الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله ومن ثم كان مثلها) أى الملاعنة (قوله فظاهر) أى أو مطلق ان نوى به الطلاق (قوله وكل منهما) أى الطلاق واليمين (قوله يصح تعليقه) قال شيخنا الزيادى تأمل تصوير تعليق اليمين من ذلك الايلاء لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا أطؤك ان دخلت الدار اه (قوله لا العود) أى فلا كفارة (قوله وقضية كلامهم) متصل بقوله كقوله ان دخلت الدار الخ ولو قدمه عقبه كان أولى (قوله ان يعطى حكمه فيما مر) أى من انه لا يكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه (قوله فخاطبها) أى الاجنبية

اطلاق التصرف وسيأتى فى الشارح فى الايمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا (قوله كما فى المحرر) الظاهر أنه مقدم من تأخير فمحله بعد المتن عقب قوله وهو اذا الذى بعده هو عبارة المحرر ونصها ويمكن أن يحمل السفه على مايوجب الحجر (قوله محل بدعواه) أى فلا بد من ارادة خاصة لهذا المعنى والاحمل على المعنى الشرعى (قوله امافيه فهو من نزع

من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا الان ماقبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا مالم يرد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية ويوافقه عدم الحنث فى نحو لا أكلم ذا الصبي وكلمه شيخا لكن فرق الاول بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه فى اليمين (ولو قال ان ظاهرت منها وهى أجنبية) فأنت على كظهر أمى (فلغو) فلا شئ فيه مطلقا الا ان أراد به اللفظ وظاهر منها وهى أجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص فى الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فأنت على كظهر أمى ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينو به) شيأ (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما أو) نوى (الظهار بأنت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمى) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق ونوى بكظهر أمى طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالاول شيأ مما ذكر أو أطلق الاول ونوى بالثانى شيأ مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فظاهر وأما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى به الطلاق وهى رجعية ما اذا نوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول وقع على ماذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك به ورده الوالد رحمه الله تعالى وأجاب عن بحث الرافعى بأنه اذا نوى بكظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق أو لم ينو شيأ) أو به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار ان كان طلاق رجعية) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان يكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكانه قال أنت طالق أنت كظهر أمى اما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن ولو قال أنت على كظهر أمى طالق وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود وان أطلق فظاهر وفى وقوع الطلاق وجهان وقياس مامر فى عكسه ترجيح عدم وقوعه فى هذه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته أنت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل

الخ) نازع الشهاب حج فى كون هذا معناه شرعا وأنكر ان له معنى فى الشرع (قوله أو الرجولية والفتوة) أى بان قصد بما قاله اظهار الشهامة والفتوة عليها من غير قصد تعليق وان فهم عنه الشارح كشيخ الاسلام انه أراد التعليق فرتبا عليه ماسيأتى فى الشارح وهذا معنى غير قصد المغايظة والمكافأة كما لا يخفى وظاهر انه ان قصد التعليق توقف الوقوع على وجود الصفة وهى الصورة التى ادعى الشارح كشيخ الاسلام دخولها فى عبارة أصله فان سلم فهى مسئلة أغفلها ابن المقرى من عبارة أصله وزاد بدلها الصورة الاولى وبهذا ظهر انه لا مخالفة بين كلام ابن المقرى وبين كلام أصله غاية الامر أن كلا فى كلامه صورة ليست فى

(قوله ولم يحتج لهذا) أى لقوله بعد نكاحه (قوله لان ماقبله) أى من قوله فخاطبها بظهار (قوله بل توضيحا أو نحوه) أى كبيان الماهية (قوله وفصل بينه) أى ظهر أمى وقوله وبينها أى أنت (قوله ووقوع طلقة ثانية به) أى بما ذكره المصنف (قوله وهى رجعية) أى حيث نوى الخ (قوله ورده الوالد) قال شيخنا الزيادى وفى هذا الرد نظر لان كلام الرافعى فيما اذا خرج عن الصراحة فصار غاية وكلام الوالد فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا تأمل (قوله ولا عود) أى فلا كفارة (قوله وفى وقوع الطلاق) أى فى حالة الاطلاق (قوله وقياس مامر فى عكسه) هو قول المصنف ولو قال أنت طالق كظهر أمى لبن

لبن أمي فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا لمنافاته لقوله أنت حرام اذ لبن أمه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها

﴿فصــل﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) للآية السابقة فموجبها الامران أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه وقد جزم الرافعي في بابها بانها على التراخي ما لم يطأها وهو الاوجه وان جزم في باب الصوم بانها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بان سببها معصية وقياسه أن تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوها كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان نسي أو جن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي على الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على الوطء لان ثم في الآية للتراخي ومرة كابي حنيفة هو الوطء لنا الآية لما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال فانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسي (فلو اتصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منهما أو من أحدهما أو انفساخ بنحو ردة قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أو أغمي عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور في الوسيط الطلاق بان يقول أنت كظهر أمي أنت طالق ومنازعة

كلام الآخر كما تقرر والا فان القرينة لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا الا اذا قصد التعليق وما أجاب به عنه في الشرح فيه توقف لا يخفى وعبارة الاصل فرع لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والا فلا انتهت والظاهر ان مراده بقوله والا فلا أي بان قصد التعليق أو أطلق كما هو كذلك في جميع المسائل

(قوله حصل ما نواه فيهما) أي الظهار والطلاق (قوله فصحت الكناية به) أي التحريم وقوله عنهما أي فان أطلق بان لم ينو شيأ فلا وقوع لواحد منهما وعليه كفارة يمين على ما يأتي في كلام الشارح (قوله ان نوى به الظهار في القسمين) هما قوله فاجاب بانه ان نوى الخ وقوله أو نواهما معا أو مرتبا الخ (قوله أو نحوها) أي بان كان بها مرض يمنع الوطء

﴿فصل﴾ فيما يترتب على الظهار (قوله ان موجبها) بدل من الوجه الثاني (قوله الظهار فقط) وقيل موجبها العود شرح منهج (قوله ما لم يطأ) أفهم انه لو وطئ وجبت على الفور (قوله لما كان شرطا) أي لما كان لا بد منه في وجوب الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالعود وحده أو بالظهار والعود شرط وهو جائز كانت على التراخي وأما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهي على الفور لان أسبابها معصية (قوله عند وجودها) أي الصفة (قوله كما مر) الذي مر ان الصفة اذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا الا بالامساك بعد الافاقة أو التذكر فيحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا الا بالامساك المذكور

المتقدمة وأما مسئلة التعليق على الرجولية والفتوة فليست مرادة للاصل أصلا وان ادعاه الشارح كشيخ الاسلام وبهذا يظهر ان ابن المقرى لم يغفل من أصله شيئا أو أغار ادعليه المسئلة المتقدمة (قوله وليس بفعل) أى فى العرف ولا فى اللغة فلا

(قوله تكرير لفظ الظهار) أى وهو انهم لم ينظروا الامكان الطلاق لتقوية الحكم (قوله بخلاف عدم التكرير) أى فى أنت كظهر أمى كظهر أمى بدون تكرير أنت لا ركة فيه ولا قلاقة ومع ذلك اغتفروا تكرير أنت للتأكيد فاغتفار تكرير أنت للتخلص مما فيه ركة وقلاقة أولى (قوله ولا يؤثر) أى فى كونه غير عائد فلا كفارة عليه وقوله ارثها أى الزوجة (قوله يضر) أى فيمنع من العود (قوله لما مر) أى من قوله لاشتغاله بموجب الخ وقوله فى الاولى هى قوله ملكها وقوله فى الثانية هى قوله لاعنها (قوله رجعية) أى حالة كونها رجعية (قوله بامساكها بعده) أى الاسلام (قوله ويحرم قبل التكفير) ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبى شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا فى الروض وشرحه فى آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أى الكفارة فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها كما مر فى الصوم فلا يطأ حتى يكفر فى كفارة الظهار اه وهل يحرم عليه ذلك وان خاف العنت أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت (قوله على ان قوله صلى الله عليه وسلم) ولعله انما لم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك (قوله حتى تنقضى) أى المدة وقضيته انها اذا انقضت ولم يكفر لم يحرم الوطء وبه صرح فى شرح البهجة وعبارته فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ اه (قوله ما مر فى الحائض) أى ما مر تحريمه فى الحيض (قوله وينبغى الجزم بالتحريم) معتمد (قوله لشبقه) أى لقوة شبقه

ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فلم يكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر أمى طالق فيه ركة وقلاقة بخلاف عدم التكرير ويأتى عدم تأثير تطويل كلمات اللعان وانهم قاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة (وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقرير ثمن لعدم امساكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقدير بأن كانت بيده (أو لاعنها) عقب الظهار يضر (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وان طالت كلمات اللعان لما مر وقيل هو عائد فى الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد فى الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) لما فى تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثانى لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوأة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (انه عائد بالرجعة) وان طلقها عقبها (لا الاسلام بل) انما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء خاصة ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام وبالقياس فيه على ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الحسن للظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت اذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى أو يكفر واعتراض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بان الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره مردود بان الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لان الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر فى الحائض قال الاذرعى لم يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير واذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه القسم (وفي قول) بل يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وان أثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور وانما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال انت علي كظهر أمي ثم قال لاخرى أشركتك معها فانه يصح على الاصح لان صيغة الظهار أقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت به في قبولها التشريك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق (فعلى الاول) أي صحته مؤقتا (الاصح) بالرفع (ان عوده) أي العود فيه (لا يحصل بامساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتا (بل يحصل (بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة او قدرها من فاقدها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود والثاني ان العود فيه كالعود في الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالآخر فعلم ان الوطء نفسه عود على الاصح أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فلم تمييزه بتوقف العود فيه على الوطء ويحل له أولا ويحرم تمته كالمباشرة بعده الى التكفير أو مضي المدة ولو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا ومؤليا لامتناعه من وطئها أكثر من أربعة أشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به وهل تلزمه كفارة اخرى أولا جزم بالاول صاحبا التعليقة والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد رحمه الله تعالى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك أما لو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا في ذلك الظهار الا بوطئه في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الاخير (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في ان وطئتك فانت طالق (ولو قال لاربع انتن علي كظهر أمي فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان أمسكهن) زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فاربع كفارات) تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فان أمسك بعضهن فقط فعائد فيه دون غيره (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات والا فاربع وما زعمه بعضهم من أنه احترز بمتوالية عما اذا انفصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او أطلق فكل مرة

يناقي قول الاصوليين لاتكليف الا بفعل (قوله فوجد في البيت هاونا طالقت حالا) أي لانه تعليق بمستحيل في النفي والهاون بفتح الواو وضمها وقال هاوون بواوين كما في القاموس (قوله لان كان أهلا للنكاح بنفسه في الجملة) يعكر عليه ما قدمه في المكره فاو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا (قوله لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا (قوله بالصريح والكناية الخ) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي فتصح بكناية كما لا يخفى (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما في شرح المنهج وعبارته مع المتن صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك الى أن قال وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ (قوله بل صوب الأسنوي انه) أي الامساك (قوله لنفي ذلك) متعلق باشتراط (قوله بعد اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها) كذا في النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة وصوابه بتذكير الاول والثالث كما في الانوار (قوله في المتن فتصح بكناية) تفريع على ما علم من عدم اشتراط الاشهاد (قوله واستفيد من كلامه) أي بواسطة القاعدة الآتية (قوله بمبادلته) الاولى بما أخذه ليشمل خلع الاجنبي (قوله في عدة الحل السابقة الخ) لو قال المتن لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة (قوله نعم تقبل هي الخ) هذا استدراك

(قوله بمكان) أي الوطء (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطأة الاولى (قوله كان ظهارا مؤقتا) أي فظاهر اظهارا مؤقتا الخ (قوله كذا أفاده الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله فعائد فيه) أي البعض

ظهار مستقل له كفارة محل نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالى لمجرد التصوير ويعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الخ يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (فى امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فتلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة اما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعى فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا اعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو فى ان دخلت فأنت على كظهر أمى وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح فى الظهار شبه الطلاق فى نحو الصيغة وان أطلق فكالاولى وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استئنافه بخلاف الظهار والثانى لا يتعدد كتكرر اليمين على شئ مرات (و) الاظهر (انه بالمرة الثانية عائد فى) الظهار (الاول) للامساك زمنها والثانى لا لان الظهار بها من جنس واحد فما لم يفرغ من الجنس لا يكون عائدا أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شئ واحد ولو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا الا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين ان واذا مر فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك (وكفر قبل الدخول لم يجزه) لتقدمه على السببين معا أو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه وان ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح أو ظاهر أو آلى من زوجته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهارى أو ايلائى ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها للنية كما قال (يشترط نيتها) بان ينوى الاعتاق مثلا عنها الا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها لشموله النذر ثم ان نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى حق كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما فى قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو ارث أو اسلام قنه أو يقول لمسلم اعتق قنك عن كفارتى

على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل الا فيما فيه تغليظ عليها (قوله وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن) وجه الاخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير ان تفصل انها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما اذا عينت شيأ من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) الى آخر

(قوله لامساكه) زمنها أى مرة ثانية (قوله ولا تعدد فيه مطلقا) أى قصد استئنافا أم لا (قوله لتقدمه على السببين) وهما اليمين والدخول لأن اليمين معلقة (قوله أو علق عتق كفارته) عطف على قوله قبل كفر والمعنى انه اذا علق الظهار على صفة كان قال اذا جاء رأس الشهر فانت على كظهر أمى ثم كفر قبل مجيء الصفة أو علق عتق الكفارة قبل وجود الصفة لم يقع كل من العتق المنجز والتعليق عن الكفارة

﴿ كتاب الكفارة ﴾

(قوله بمحوه) أى ان قلنا انها جوابر وقوله أو تخفيفه أى ان قلنا انها زواجر الخ (قوله بناء على انها زواجر) قضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم انه اذا فعل شيأ من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب فيعيب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه (قوله أو جوابر) قسيم قوله زواجر (قوله ورجح ابن عبد السلام الثانى) أى قوله جوابر وهو المعتمد قال حج وعلى الاول المحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد اهـ (قوله لشموله) أى الواجب (قوله وذلك لانها) أى الكفارة (قوله نعم هى) أى النية وقوله وليس له أى الكافر (قوله فان عجز) أى عن الصوم فى حال كفره هرم (قوله انتقل) أى للاطعام

السواد فلا تعلق له بما نحن فيه لان الكلام هنا فيما تصدق فيه وما لا تصدق فيه لا فيما تنقضي به العدة (قوله فسيأتي) أي في المتن الآتي على الاثر (قوله وأما الآيسة والصغيرة الخ) كان الاخصر من هذا والاوضح ان يقول عقب المتن لا آيسة وقوله عقبه وصغيرة ما نصه اذ لا تحبلان فتأمل (قوله في الصورة الانسانية) متعلق بالتام أي ان المراد تمامه في الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء (قوله امكان اجتماع الزوجين) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (قوله ويجاب) أي عن ابن الاستاذ (قوله لانها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الاخيرة كما يعلم مما قدمه (قوله ونقلا عن الروياني وأقراه

(قوله وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضيته قوله موسر الخ انه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وعليه فمحل حرمة الوطء قبل الكفارة حيث كان المظاهر موسرا اما العاجز فيجوز له وتبقى الكفارة في ذمته سواء كان المظاهر مسلما أو كافرا كما اقتضاه كلام سم على منهج حيث قال قوله والاطعام أي كما في كفارة اليمين فان قلت هذا ينافي قوله الآتي قريبا ولا ينتقل عنه الا الاطعام قلنا لا منافاة لان هذا يصور بما اذا عجز عن الصوم كما أشعر به التعليل الخ ثم رأيت في الروض وشرحه آخر الباب ما نصه فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته الى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر اه وهو شامل للمسلم والكافر (قوله وأفاد بقوله الخ) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة اه سم على حج (أقول) ويمكن الجواب بأن المراد ان الكفارة باحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تكون الا فرضا (قوله انهما سواء) أي الكفارة والصلاة (قوله والمعتمد الاول) هو ما نقله في المجموع (قوله ويكفي قرنها) أي النية (قوله بالتعليق عليهما) أي القولين (قوله للضرورة) أي ولو علم به بعد ذلك (قوله نازعة) أي مائلة (قوله فان له تعيين بعضها) أي وان كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع له ولكن في هذه لا يملكه الدائن الا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه اسكان أولى (قوله لم يجزئه) وظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قوله لم يجزه ع قال الزركشي سبق في الخصال في تعيين الامام انه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا وقياسه هنا أن تلغو الاضافة وتقع غير واجبة وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض ويؤخذ من استنباط الزركشي له من المرجوح في الخطإ في تعيين الامام ترجيح ما نقل عن شرح الروض اه لكن يؤيد ما قلناه ما يأتي للشارح فيما لو علق عتق رقيقه الكافر عن كفارته على اسلامه فاسلم من انه يعتق اذا أسلم لا عن الكفارة (قوله وانما يجزئ عنها) خرج به عتق التطوع وما لو نذر اعتاق عبد فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا (قوله عتق رقبة مؤمنة) أي فلا تجزئ الكافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض اذا شفي من الاجزاء انه لو أعتق كافرا فتبين اسلامه الاجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله لا صل أو دار) ينبغي انه لو نطق بالكفر بعد بلوغه تبعية تبين عدم اجزائه لبقائه على كفره بخلاف غيره فانه لو نطق بالكفر فيما بعد بلوغه يصير مرتدا فيجزئ لانه كان وقت اعتاقه مسلما

فيجب فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه وأفاد بقوله نيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وعدم وجوب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها انهما سواء والمعتمد الاول وعليه فيقرون بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه الى الاخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الآتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الاوليين كفارة القتل وفي الاولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وانما يجزئ عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو بتبعية

انها لو قالت انقضت عدتى الخ) عبارة الماوردى فى حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فان ذكرت أحدهما سئلت هل وقع فى أوله أم آخره فان ذكرت شيأ عمل به وبنظره وما يوجبه

(قوله بجامع حرمة السبب) أى فى الجملة والا فقتل الخطأ الذى وردت فيه الآية لا اثم فيه وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله وذلك متوقف على استقلاله) انظر لو أعتق أحد الملتصقين الذى لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لانه غير قادر على الاستقلال لان الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك فيه نظر والاقرب الاول لانه له قدرة على الكسب فى حد ذاته ومثل ذلك مالو أعتقهما وهو ظاهر أى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء (قوله فيجزى صغير) أى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادى فان بان خلافه نقض الحكم أى بان يقال تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا أجزأه لان الاصل والغالب سلامة الاعضاء

(قوله بخلاف الهرم) أى كما يأتى للمصنف أى فلا يجزى لا هنا ولا فى الغرة وان وقع

لاصل أو دار أو ساب حملا للمطلق فى آية الظهار على المقيد فى آية القتل بجامع حرمة السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) اخلالا بينا اذ القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب من عطف الرديف ولهذا حذفه فى الروضة أو الاعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزى صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف ايجابه وفارق الغرة بأنها عوض وحق آدمى فاحتيط لها على أن المعتبر فيها الخيار اذ غرة الشئ خياره والصغير ليس منه (وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع مشى) لقلة تأثيرهما فى العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن خطه حذف الواو ليفيد اجزاء أحدهما بالاولى (وأعور) لذلك نعم ان ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزه (وأصم) وأخرس يفهم اشارة غيره وغيره اشارته عما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجز عتقه (وأخشم) أى فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعا وأسنانه ومجبوب وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشئ فى غير محله مع علمه بقبحه (لا زمن) وجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغرة (ولا فاقد رجل) أو يد أو أشل أحدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا (أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما الان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد انملتين من أصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه لا يقال أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بل خلافه لانا نمنع ذلك

للشارح ثم ما يخالفه (قوله خروجا من خلاف ايجابه) أى القائل بايجابه (قوله وفارق الغرة) أى حيث لم يجز فيها الصغير (قوله على أن المعتبر فيها) أى الغرة (قوله وأعور لذلك) أى لقوله لقلة تأثيرهما فى العمل ﴿فرع﴾ قال م ر يجزى من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بابصاره فى وقت العمل اه سم على منهج وظاهره وان كان عمله ليلا وهو ظاهر لانهم لم يشترطوا الاجزاء العتيق عدم الاخلال بنوع بعينه وان لم يحسن خلافه لكن قياس قول الشارح الآتى فى المجنون ويؤخذ منه أنه لو كان متيسرا اليه لا أجزأ ان من أبصر ليلا وتيسر عمله فيه أجزأ (قوله وأصم وأخرس) أى فلو اجتمع الصمم والخرس هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان ذلك بل لا يخل بالعمل ثم رأيته صرح بذلك فى حواشى شرح الروض (قوله ومجذوم) أى بجذام لم يخل بالعمل (قوله لا زمن) أى لا مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفى المختار والزمانة آفة فى الحيوانات ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد (قوله وجنين) قال القفال ولو انفصل بعضه لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد تمام الانفصال اه سم على منهج (قوله بخلاف فقد أحدهما) أو فقدهما من يدين اه حج (قوله أو فقد أنملتين من غيرهما) عبارة حج من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ اه وهى ظاهرة لان مفادها انه خص الانملتين من غير الخنصر والبنصر بالذكر لان فقدهما الخ (قوله وخصهما) أى الابهام وما بعده (قوله لان فقدهما) أى الانملتين

قول المحشى أو فقدهما الخ هو فى نسخ الشارح التى بأيدينا ولعلها سقطت من نسخته التى كتب عليها اه

بل تفهمه لانه علم منه ان الاغلتين فى تلك الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع أيضا (قلت أو انملة ابهام والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه نعم الاوجه ان غير الابهام لو فقد أنملته العليا فضرب قطع انملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة و يجوز كونه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم (ولا من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن أكثر وقته والاصل ولا من هو فى أكثر وقته مجنون وذلك لما مر بخلاف ما اذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته أو استويا أى والافاقة فى النهار والا لم يجز كما بحثه الاذرعى لان تألب الكسب انما يتيسر نهارا و يؤخذ منه انه لو كان متيسر الليلا اجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون فى تفصيله المذكور وهو متجه و بقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون وانما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ايعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوى واحترز بالجنون عن الاغماء لان زواله مرجو وبه صرح الماوردى لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره فى أكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله فى المحاربة أى قبل الرفع للامام اما اذا رجى برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزأ فى الاصح (فان برئ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء فى الاصح) لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وبين ما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور عن الدارونى لانه لاظن ثم أخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل أى الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس ابصاره فكان عوده نعمة جديدة محضة والثانى لا لاختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير المعضوب ثم بان كونه معضوبا فانه لا يجزئ على الاصح ورجح جمع مقابل الاصح ورد بمنع تأثير ذلك فى النية لانه جازم بالاعتاق وانما هو متردد فى استمرار مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان أولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر فى الجزم بالنية كما لا يخفى و بما قررناه فى الاعمى تبين عدم منافاته لقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ووجه نفى المنافاة ان المدار هنا على ما ينافى الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجز الاعمى مطلقا وثم على ما يمكن عادة عوده و بالزوال بان أنه غير أعمى فوجب الاسترداد (ولا يجزئ شراء) أوتملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لان عتقه

حساب العارفين فى ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر وأول كل منها وآخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتى الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان كذبها الزوج فى قدر عادتها فى الحيض والطهر فيذكر أكثرهما ذكرته فيهما أو فى أحدهما فله احلافها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق فى انقضاء العدة انتهت (قوله ولم تكن حاملا) هلا أخر هذا عن كلام المتن بان يقول واستأنفت الاقراء أو غيرها الخ بان لم تكن حاملا لانه تصوير له كما هو واضح (قوله بان حملت من وطئه الخ) الصواب حذفه (قوله ولو العليا من أصابعه) أى الجميع ماعدا الابهام (قوله ويجوز كونه للاحتراز) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز فى المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب اه وأنت خبير بأن مجرد كبر السن لا يستلزم العجز وان كان غالبا (قوله وذلك لما مر) أى من اضراره بالعمل (قوله وانما لم يل النكاح) المراد انه لا تنتظر افاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج فى زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم فى سنة (قوله فى أكثر الاوقات) والقياس عدم اجزائه (قوله قبل الرفع للامام) أى فلو رفع له وقتل فالاقرب انه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق (قوله فأبصر) أى فانه لا يجزى (قوله المتبادرة من حصول صورته) صريح فى انه لو أبصر وتبين ان ما كان بعينيه غشاوة وانه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية وعليه فلعل الفرق بينه و بين المريض الذى لا يرجى برؤه حيث أجزأ اذا برئ ان المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافى الاجزاء فضعف تأثيره فى النية ولا كذلك الاعمى و ينبغى ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفى عن الكفارة أخذا من الفرق الذى ذكره الشارح الا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) أبصر بعد أم لا (قوله لا امها) أى أم الولد وذى الكتابة

وأيد له بالاثم كما صنع جمع لما سيذكره قريبا من قوله ولو عجلت من وطئه الخ (قوله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر الا معتقد التحريم (قوله بنص القرآن) عبارة الجلال المحلي والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة انتهت (قوله فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بتزوجهما وأشكل السابق قضى له

(قوله ويجوز رفعهما) لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف على الشراء الخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر في قراءة أم ولد بالرفع الا انه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة (قوله ولا اشكال فيه) أي لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع (قوله لذلك) أي لقوله لان عتقه مستحق الخ (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزأ وهو قياس مالو أعتق مريضا يرجى برؤه ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما ولعله الاقرب (قوله لا عنها) أي بل مجانا (قوله فوجدت الصفة) أي قبل أداء النجوم (قوله لان الاصح) قضية هذا التوجيه ان الكلام في وجود الصفة في المرض لانه الذي يفرق فيه بين الذي هو باختياره وغيره واطلاقه يقتضي خلافه (قوله ان نفذنا عتقهما) أي وهو الراجح (قوله ان علمت حياتهما) أي الآبق والمغصوب (قوله ولو بعد الاعتاق) أي ولا يضر التردد في النية لما مر في عدم اجزاء عتق الاعمى وفي اجزاء المريض الذي لا يرجى برؤه اذا برئ (قوله ونسبه ويعلم منه عدم اجزاء الخ) قضيته استمرار عدم الاجزاء وان تبينت حياته وهو قياس عدم اجزاء الاعمى اذا أبصر وقياس الاجزاء في المغصوب والآبق والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا برئ خلافه وهو الظاهر وعليه فلا فرق بين من انقطع خبره لخوف الطريق أو غيره الا أن يقال من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ ما لم يتبين موته ومن انقطع خبره لغير ذلك لا يجزئ ما لم يتبين حياته (قوله لا لخوف الطريق) افهم ان من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ وهو ظاهر ان تبينت حياته حال العتق والا فقياس المغصوب والآبق عدم الاجزاء (قوله ويتبعها في العتق) أي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الام عن الكفارة (قوله ولا مستأجر) ظاهره وان قصرت مدة الاجارة أو ما بقي من المنفعة وفيه بعد ويؤيده ما مر فيمن تقطع جنونه وغلبت افاقته حيث يجزئ اعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذنا اعتاقه عن الكفارة مع عدم تأتي العمل منه حال المرض (قوله كما ذكره) أي المعتق

مستحق لا بجهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على الشراء وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك (ويجزئ) ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه هذا ان نجز عتقه عنها أو علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قال (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال ان دخلت هذه الدار فأنت حر ثم قال ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول (ولم يجز) عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فانت حر عن كفارتي فاذا دخل عتق عنها اذ لا مانع اما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق اذا أسلم لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا وآبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره أي لا لخوف الطريق كما في الكفاية لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا وتجزئ حامل وان استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزئ موصى بنفعته ولا مستأجر (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وان صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف

لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتي في كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعية في حواشي التحفة ما نصه قوله مالو علم الترتيب أي بين المدعيين اه ولعله بحسب مافهمه والا فهو لا يوافق مامر عن الروض

ونسبه في الشامل للجمهور (فاذا ظهر أحدهما معيبا أومستحقا لم يجز واحد منهما (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرعي (حرا) لحصول الاستقلال ولو في أحدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق اما الموسر ولو بباقي أحدهما فيجزئ مع النية عنها للسراية عليه والثاني المنع مطلقا كما لا يجزئ شقصان في الاضحية والثالث الاجزاء مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص (ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبي كاعتقتك عنها بألف عليك وكاعتقه عنها بألف على (لم يجز عن كفارته) لانتفاء تجرد العتق ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الجواب فورا والا عتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عني سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلق زوجتك عني لانه لا يتخيل فيه انتقال شيء اليه (وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (في الاصح) لانه منه افتداء كام الولد وأشعر تعبيره بعلى عدم اشتراط المالية في العوض فلو قال على خمر ونحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي المعتق بأرشه فان كان العيب يمنع اجزاءه في الكفارة لم تسقط به والثاني لا يستحق اذ لا افتداء في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد (وان قال أعتقه عني على كذا) كألف أو زق خمر (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) وأجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عني فقال بعتك واعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد

(قوله فاذا أظهر أحدهما معيبا) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا اه سم على حج (أقول) وينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعله بعد (قوله لم يجز واحد منهما) أي ويعتقان مجانا (قوله لم يجز عن كفارة) أي ويعتق عن الملتمس وفي سم على حج قال في العباب فرع لو قال لله على أن اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب واعتق عنها غيره

مع تمكنه من اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم أر من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هو راجع للشقين أو الى الثاني اه (أقول) الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة (قوله على الملتمس) أي من العبد والاجنبي (قوله ويجب الجواب فورا والا عتق) أي وان لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا وهو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه سم على حج (أقول) القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله (قوله لانه) أي عتقها عن الملتمس (قوله أما اذا قال) أي الملتمس (قوله فأعتقها) أي أم الولد (قوله لاستحالته) أي عتقها عن الملتمس (قوله بخلاف طلق زوجتك) أي فانه لا يقع الطلاق (قوله ولزمه قيمة العبد) لزوم القيمة هنا يشكل على ما تقدم في الخلع مع الاجنبي فيما لو قال للزوج خالع زوجتك على زق خمر في ذمتي حيث قالوا ثم يقع الطلاق رجعيا ولا مال فكان القياس هنا ان يعتق ولا قيمة فليراجع (قوله لم تسقط به) ونفذ العتق عن المستدعي مجانا (قوله لتضمن ما ذكر للبيع) هذا لا يتأتى فيما لو قال اعتقه على زق خمر بل يقتضي عدم الاجزاء فيه لفساد البيع بفساد الثمن فليتأمل (قوله ان ملكه) أي العوض بان كان ماله والا بأن كان مغصوبا أو خمرا فقيمة الخ

نو العباب فليراجع (قوله والثانى قول الزوج) هو على حذف مضاف أى ترجيح قول الزوج (قوله وقال اسمعيل الحضرمى يظهر الخ) أشار والد الشارح فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه (قوله ولا يثبت ذلك) أى اقرارها (قوله باتفاقهما) متعلق بقول المصنف باقية (قوله ودعواه انشاءها) هذا لا يتأتى مع قوله بيمينه عقب المتن لانه لا يحتاج الى اليمين الا ان جعلناه اقرارا

(قوله نعم لو قال ذلك) أى اعتقه عنى (قوله لمالك بعضه) أى من أصل أو فرع (قوله ولا يجزئه عنها) أى الكفارة (قوله عقب لفظ الاعتاق) هذا يعارضه ما مر أول البيع من ان الصيغة مقدرة فاذا قال الطالب اعتق عبدك عنى بكذا فاجابه بقوله اعتقه عنك كان بمنزلة أن يقول المشترى بعنى عبدك بكذا واعتقه عنى وان يقول البائع بعتكه واعتقه عنك وهذا يقتضى حصول الملك عقب بعتكه أو مقارناله وكلاهما يقتضى تقدم الملك على العتق لا تأخره (قوله بين كون الرقيق مستأجرا) يتأمل ذكره فان الاجارة على الاصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمنى ولعل فائدته الاشارة الى صحة اعتاقه وان قلنا ببطلان بيعه (قوله أجزأه فى الاصح) أى ولزمه المسمى ان ذكره والافبدل الامداد كما لو قال اقض دينى ففعل (قوله ولا يختص بالمجلس) أى الاطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه (قوله والكسوة كالاطعام) هذا مخالف لما قدمه فى أول البيع من ان البيع الضمنى لا يأتى فى غير الاعتاق وعبارته ثم وهل يأتى أى البيع الضمنى فى غير العتق كتصدق اتسع بدارك عنى على ألف بجامع ان كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع الى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى أكثر اهـ وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة (قوله وعياله الخ) وخرج بهم من يمونهم مروأة كأخونه وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم (قوله وأثاثا) الاثاث متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظه (قوله لابد منه) أى وعن دينه ولو مؤجلا (قوله أو ضخامته) أى عظمته (قوله أو يمونه) أى الواجب عليه نفقته (قوله لانه) أى العتق وقوله لا يفارقه أى المسكن

المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض دينى والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها الا انه يملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) أى الطالب (يملكه) أى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط والثانى يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على مقارنة الشرط للمشروط ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع فى ذلك ضمنى ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى المستقل فلو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزأه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمى (ومن) لزمته كفارة مرتبة وقد (ملك عبدا) أى قنا (أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لابد منه لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا ما سيأتى فى نحو آلة محترف وخيل جندى وكتب فقيه ما مر فى قسم الصدقات كما قاله الاذرعى وغيره أما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لانه فاقده كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفيه تقدم الكلام عليه فى بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع فى الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المار فى قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) أى أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثانى ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أى قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (الفهما فى الاصح) لمشقة مفارقة المألوف والثانى يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف فى ذلك ثم ان

كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد انه اقرار لا يسمع قوله وهل دعواه الخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى اطلاقه تصديقه الخ) أى وهو ضعيف كالتفصيل الذى بعده كما علم من تقييده المتن بقوله بيمينه ﴿كتاب الايلاء﴾ (قوله وخصه بقوله) كان الاصوب أن يقول وخصه بما تضمنه قوله (قوله كما قاله الزركشى) يعنى فى القصيرة والمحرمة ليتأتى له قوله وقياس ما مر عنه فى الاولى

اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها الا انه لا يفارقه أما ولم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة ويفارق ماهنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة فى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتى (ولا) يجب (شراء) الرقبة (بغبن) أى زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير ما مر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذلك مردود وعلى الاول كما نقله الاذرعى وغيره عن الماوردى لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله أيضا ولا نظر الى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ماهنا وما مر فى نظيره من دم التمتع وما فى معناه من ان له العدول للصوم وان أيسر ببلده بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر وما فى الكافى من عدم لزوم شراء أمة بارعة فى الحسن تباع بالوزن نظر وجها عن ابناء الزمان محل وقفة لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر فى تركها وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظيره وهو مردود (والاظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم منه الاعتاق (بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها والثانى بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كما لو زنا قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث بأى وقت كان من وقتى الاداء والوجوب والرابع الاغلظ منهما وأعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الروياني أو كان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه كما فى الاحرام بالحج (صام شهرين متتابعين) للآية فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون ملتبسة (بنية كفارة) ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزأه عنهما مالم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن أخرى وهكذا الانتفاء التتابع وبه فارق نظيره السابق

(قوله فيكلف الصبر الى وصوله) وقياس ذلك انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته (قوله ولا نظر الى تضررهما) أى من وجد العبد بزيادة على ثمن مثله ومن غاب ماله ولو فوق الخ (قوله وقد يفرق) أى ويفرق أيضا بين ماهنا وعدم لزوم جمع الاجرة المار بانه هنا مالك لثمن العبد فكأنه فى ملكه وان امتنع تحصيله حالا لغيبته وما مر فاقد لثمنه وجمع الاجرة تحصيل اسباب الوجوب فلم يكلفه (قوله محل وقفة) معتمد وقد يؤيد كلام الكافى ما فى التيمم أنه لو وجد الماء يباع بثمن كثير كان بلغت الشربة دنانير لا يكلف شراءه وان كان ثمن مثله فى ذلك الموضع الا أن يقال ما ذكر فى التيمم حالة ضرورة للناس اقتضت بذل المال الكثير فى الشربة الواحدة انقاذا للروح من الهلاك وليس لمعنى قائم بالمال بخلاف ارتفاع ثمن الامة هنا فانه لوصف قائم بها فلا يعد بذل الزيادة فى ثمنها غبنا (قوله بوقت الاداء) يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيئات اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل وقياس ما قيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة (قوله وقت الاداء) أى فى محل ارادة الاداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة فى تحصيلها لا تحتمل عادة (قوله لكنه قتلها مثلا) أى أو باعها واتلف ثمنها (قوله لم يعتد بصومه) أى ويقع له نفلا (قوله مالم يجعل الاول) أى الشهر الاول أو اليوم الاول الخ كما هو ظاهر

(قوله والتكفير) يعني في المظاهر منها وكأنه توهم انه قدمها أيضا عن الزركشي أو انه ذكرها وأسقطها النساخ (قوله دين) أي ان كان ايلاف بالطلاق كما هو ظاهر (قوله لقوله تعالى للذين يؤلون الخ) لا يخفى ان الذي في الآية انما هو حكم الايلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الايلاء التي الكلام فيها والذي في كلام غيره انما هو ذكر الآية استدلالا لا عاما للباب

في العبدين كما ذكره في المطلب (ولا يشترط نية تتابع في الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين ما باصله انه لو ابتدأهما عالما بما يقطعه كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر ولم يعتد بما أتى به ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا العلم الذي ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطروّ مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم ولا ينافي ما تقرر وما اقتضاه ظاهر كلامهم من وجوب نية صوم يوم من رمضان على من أخبره معصوم بموته اثناءه لان الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة (فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو أخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية لنسبته الى نوع تقصير وينقلب ما مضى نفلا وان أفسده بغير عذر (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف مرضع وحامل و(مرض في الجديد) لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم والقديم لا يقطع التتابع لانه لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض (لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزي ثم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع ما مر عن الأذرعي والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية

(قوله وما يقطعه كيوم) أي أو صوم رمضان (قوله ولا ينافي ما تقرر) أي من عدم صحة الصوم حيث علم طروّ ما يقطع التتابع الخ (قوله بموته) أي أو بطروّ نحو الحيض (قوله بفوات يوم من الشهرين) وقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه أو يستأنف والجواب عنه ان الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى (قوله وكذا بعذر) افهم ان ما لا يمكن معه الصوم كالجنون والاغماء جميع النهار لا يقطع التتابع وسيأتي ذلك في كلامه (قوله اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر) ظاهر في انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ويوافقه ما نقله سم في شرح الغاية حيث قال قال بعضهم ومحله أي صوم جماعة عن شخص في يوم واحد في صوم لم يجب فيه التتابع اهـ وهو محتمل اهـ وعبارة الشارح في الصيام بعد قول المصنف ولو صام أجنبي باذن الولي صح نصها وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ وفي سم على حج عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله هنا ويتصور الخ مجرد تأتي صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع (قوله ثم يشكل) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع الكفارة لزوم انقطاعه ماذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في ان لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر اهـ سم على حج (قوله أضبط منها في مجيء النفاس) أي فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ماذكر الاجزاء وان أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع امكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها ولو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول اجهاض قبل فراغ المدة (قوله وكذا جنون) ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب بأمر الامام (قوله ما مر) انظر في أي محل مر وعبارة حج ثم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض

الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف اذ هما كصوم يوم أو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستأنف والطريق الثانى فيه قولا المرض (فان عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق ثم غلبة الجوع ليست عذرا عن ابتداء عقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم (أو خاف زيادة مرض كفر) فى غير القتل كما يأتى (باطعام) أى تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزئ حقيقة اطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا الاملاك الا الاخذ فاشترط التساوى فيه (أو فقيرا) لانه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا اثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو لغير الا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد مد لانه صح فى رواية وصح فى أخرى ستون صاعا وهى محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزى الاخراج هنا (مما) أى من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم ان المعتبر بلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما علم من كلامه فى الصوم ولا أثر للقدرة على بعض

وعبارة الجلال المحلى كغيره والاصل فيه قوله تعالى الخ (قوله السببية) مجىء من للسببية غريب ولعله أراد بها التعليل على ان المعنى قد لا يظهر عليه فليتأمل (قوله فى ترك وطء) انظر ما معنى الظرفية هنا على ان هذا الايلاء ثم قوله قبله وهو انما يعدى بعلى (قوله أى يعتزلون) أى على سبيل المجاز من اطلاق السبب على المسبب ثم لا يخفى ان التفسير بيعتزلون يصدق بما اذا لم يكن حلف (قوله من امرأته وعلى امرأته) هذا انما يتم ان كان قوله من امرأته بمعنى على والا فالظاهر ان معنى الاول حلفه

(قوله عن ابتداء عقده) اى الصوم (قوله وانما لم يكن عذرا) أى الشبق (قوله فحسب) أى فقط وقوله ولو لم يوجد لفظ تمليك معتمد (قوله ويفرق بين هذه) هى قوله بخلاف ما لو قال خذوه وقوله وتلك هى قوله وقال ملكتكم (قوله ولو لمد) قضيته انه لا أثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد (قوله الا باذنه) أى الغير وقوله وهو أى الغير (قوله لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا) أى حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع الخ) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر فى الاعتاق اهـ شيخنا زيادى ببعض الهوامش ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شئ مما يتناوله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة

بطلاق امرأته على شئ آخر فليراجع (قوله أونهار رمضان) لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر (قوله قال البلقيني لو حلف الخ) كذا في حواشي والده لكن في نسخة من الشارح مانصه ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها

(قوله ثم الباقي في ذمته) قضيته انه لو قدر على الاعتاق أو الصوم بعد اخراج المد او بعضه لا ينتقل لما قدر عليه من العتق أو الصوم وهو ظاهر وقد تقدم ذلك في قوله ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق الخ ﴿كتاب اللعان﴾ (قوله جعلت حجة) أى يعنى سببا دافعا للحد عن المضطر (قوله سميت بذلك) أى تلك الكلمات (قوله وصيانة) عطف مغاير (قوله ولم يختر) أى المصنف (قوله أوائل سورة النور) اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل ١٨٢ بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم قال ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وذلك وان هلالا أول من لاعن قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري اهـ شرح مسلم للنووي وعبارة شيخنا الزيادي وسبب نزولها أن هلال ابن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ماذكره (قوله والتعين بتذكير المؤنث وعكسه) قد يمنع كونه جناية أو بل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص (قوله ثم يعزر للايذاء) أى لاهانها والافهي لا تتأذى بعد ذكره هذا وسيأتي في كلام الشارح ان مثل هذا يسمى تعزير تكذيب فقد يقال ان التعزير فيه للكذب لا للايذاء (قوله ولو شهد) أى شخص وقوله عليه أى على آخر (قوله مع تمام النصاب) أى ثلاثة (قوله لم يكن قذفا) أى ولا تعزير فيه ومثله مالو شهد عليه نصاب أى أودونه في حق بجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضي اثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا (قوله أو شهد) أى شخص (قوله أو قال له اقذفني) أى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كأن أراد القائل تهديد المقول له يعني انه ان قذفه قابله على فعله (قوله حده دون اثمه) أى فيعزر ﴿فرع﴾ قال لاثنين زنى احدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعي عليه انه اراده على قياس مالو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على الف بصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة اهـ وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان

عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي في ذمته الى يساره في أوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم

﴿كتاب اللعان﴾

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما ذكر توقف على أنه (يسبقه قذف) بعجمة أو نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر (وصريحه الزنا كقوله) في معرض التعيير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لاحدهم (يازاني أو يازانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف مالا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه انه لا يعلمه ومثله أخبرني بانه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفني فقذفه اذ اذنه فيه يرفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره (والرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من النون والياء والكاف (مع وصفه بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو

أولج

لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا الاحتمال الخ واعل هذا رجع اليه الشارح آخرا بعد ما تبع حواشي والده (قوله ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع) لعل الصورة انه عين مدة أو ان الصورة انه لا يمكن الوصول اليها أصلا في العادة فليراجع (قوله اذ الغالب عدم نقصها) كذا في نسخ والصواب ما في بعض النسخ عدم كمال الاربعة (قوله وان

وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيعدله من غير عين على أحد احتمالين قدمته أوائل الاقرار في مسئلته التي قاس عليها اهـ حج (قوله وقد لا يحل بخلافها) أي الايلاج وأنث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله اما لرمي بايلاجها) أي الحشفة (قوله فهي كالذكر) صريح (قوله وصفه بنحو اللياطة) أي فلو أطلق لا يكون قذفا وقضية قوله الآتي في الذكر والاوجه قبول قوله بيمينه الخ انه عند خطاب الرجل بذلك يكون قذفا عند الاطلاق وعليه فيمكن الفرق بين خطاب المرأة والذكر بأنه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء في دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الرجل فانه يعهد ذلك للفسقة منهم كثيرا فحمل لفظهم عند الاطلاق عليه واحتيج في صرف لفظ القاذف عن ذلك الى يمينه انه لم يرده بل أراد غيره (قوله وأن يا لوطي كناية) خلافا حج (قوله وكذا يا مخنث) أي فانه كناية (قوله ويا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام فلو ادعى انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط ١٨٣ بالرجال هل يقبل أولا فيه نظر

أو ولج في فرجك مع ذكر التحريم أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك (أو) الرمي بايلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لعدم قبوله تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم أي لذاته احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا يحل بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لابد فيه من الثلاثة أما الرمي بايلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه لنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه أردت بالايلاج في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وأن يا لوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فانه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف كما أفتى به ايضا وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل الى بيتي وكذبها عزرت لايذائه بذلك

والاقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف * وفي سم على منهج ﴿فرع﴾ قال مر ما يقال بين الجهلة من قولهم يلاع زب ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم اهـ (قوله ومثله يا عاهر) أي للانثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة وقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر أي انما يثبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وفيه أيضا فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اهـ وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل وعليه فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بان يراد بالعاهر الفاجر لا بقيد الزنا مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالانثى يقتضي انه ليس صريحا في حق الرجل (قوله ويا علق كناية) ومثله يا مأبون وطخير ونكن مسوس رملي اهـ شيخنا الزيادي ومثله مخنثاني (قوله كما أفتى به أيضا) لكن قد يرد على وجوب التعزير على ما ذكره انه يشمل ما لو أطلق وهو مشكل فان العلق لغة الشيء النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ومن ثم لما قال الشاطبي في عقيلته في مقام الثناء على القرآن علق علاقته أولى العلائق الخ قال الامام السخاوي في شرحه ما حاصله فان قلت كيف وصف القرآن بذلك مع ان هذا اللفظ مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الامر المستقبح قلت ما على العلماء من اصطلاحات السفهاء اهـ ويمكن الجواب بان هذا اللفظ لما صار مستعملا عند السفهاء في المعنى القبيح صار المقصود منه السب فهو وان لم يقتض حد القذف لعدم صراحته فيه اقتضى التعزير لما فيه من الايذاء (قوله وليس التعريض) بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحا ولا كناية وينبغي ان فيه التعزير للايذاء لكن قضية سكوت الشارح عنه فيما يأتي مع ذكره في الكناية خلافه (قوله عزرت) ظاهره ولو في مقام خصومة

كالة شروط) لا يخفى ان ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق (قوله ولكونه يمينا الخ) هو تعليل ثان (قوله وان أبى ذلك الطلاق الكتاب) فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله في التعريف ليمتنعن (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا (قوله ومتصلة الخ) هذا دليل لكونه قيد قول المصنف مرارا بقوله متصلة كما هو كذلك في بعض النسخ وان كان في بعضها

كأن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا (قوله وامازنأت بالهمز في البيت) بقي مالو جمع بينهما بان قال زنأت في الجبل في البيت هل يكون صريحا أو كناية فيه نظر والاقرب الثاني حملا لقوله في البيت على انه حال (قوله صراحته) أي ومع صراحته هو ١٨٤ يقبل الصرف فلو قال أردت صعدت في البيت قبل فيما يظهر كما لو قال في الوطء في الدبر أردت وطأه في دبر حليلته ونحو ذلك مما صرحوا فيه بقبول الصرف من الصرائح بل هذا أولى لما قيل انه كناية (قوله بخلاف زنيت فيه) أي الجبل (قوله أما اذا تقدم لها ذلك) أي الافتضاض (قوله فليس كناية) أي فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ووجه بان الافتضاض المحرم يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته (قوله ويعزر للايذاء) أي في الكنايات (قوله ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد) أما لو علم انه يترتب على اقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد أو بدله فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وان حلفه الحاكم ولا يبعد وجود ذلك حيث علم انه يترتب عليه قتل أو نحوه ان زنا بها وهي معذورة وليس حد زناها القتل ومن ذلك مالو علم انه اذا اقر كتب سجله فصريح وأخذه نحو المقدم مثلا من أعوان الظلمة فيجوز له الحلف كاذبا والتورية ولو عند الحاكم ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث مالم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق امر الحاكم وورى فيه فلا حنث (قوله بل يقرب ايجابها) أي التورية على المعتمد (قوله بمجرد اللفظ مع النية) أي نية القذف (قوله ليس بقذف) ظاهره انه لا يعزر (قوله علم الفرق بين الثلاثة) أي صريح وكناية وتعريض

(وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين (في الجبل كناية) لان الزنأ في الجبل ونحوه هو الصعود وامازنأت بالهمز في البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد اليه فيها فوجهان أصحهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى صراحته أيضا (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الاصح) لان ظاهره الصعود والثاني انه صريح والياء قد تبدل همزة والثالث ان أحسن العربية فكناية والا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل والثاني انه كناية والثالث ان أحسن العربية فصريح منه والا فكناية ولو قال يازانية في الجبل فكناية كما قالاه ويفرق بينه وما مر بان النداء يستعمل لذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) أي المرأة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة) أو الظلمة (ولقرشي) أو عربي (يانبطي) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أي اخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أي بكرا ولاجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح كما قاله الزركشي ولاحداهما وجدت معك رجلا أولا تردين يد لامس (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو يانبطي لام المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) لانه أعرف بمراده فيحلف على نفي ارادته القذف كما قاله الماوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية حيث كان صادقا في قذفه بان علم زناها وان حلفه الحاكم قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف بارادته بذلك القذف (وقوله) لآخر (ياابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا فلست بلائط (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر فيه النية وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره

شاذا فاعله من الكتبة (قوله قيل وهو الاولى) أى فى كتابنا بقرينة مابعده (قوله بذكر المضاف اليه) لعله قال سنة أشهر (قوله أو خروج الدجال) عبارة التحفة قبل خروج الدجال وهو الذى ينسجم مع قوله الآتى اما وقيدها بنزوله بعد خروج الخ (قوله

(قوله والافتعريض) كذا قاله شيخنا فى شرح منهجه وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان مالم يحتمل غير ماوضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ج وماقاله ظاهر حيث حمل قول المنهج واللفظ الذى يقصد به القذف على القصد بالفعل فان حمل على ان المراد الالفاظ التى من شأنها القذف كان مساويا لما قاله ج (قوله وليس الرمى باتيان البهائم قذفا) أى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره (قوله ومحله ان قال أردت الزنا الشرعى) وينبغى ان مثله الاطلاق (قوله وقول الامام بعدمه) أى عدم العرف (قوله

فصريح والا فان فهم من وضعه احتمال القذف فكناية والافتعريض وليس الرمى باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو اصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته (وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبى (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغرها الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال أردت الزنا الشرعى لما يأتى من كون الاصح اشتراط التفصيل فى الاقرار (وقذف) للقول له لقوله بك وقول الامام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائما أو مكرها مردود بأن المتبادر من لفظه مشاركته فى الزنا وهو ينفى ذلك الاحتمال ويفرق بينه وبين ماأيده الزافى البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشى من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل فى ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك ويؤيده ماأجاب به الغزالى عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين (ولو قال لزوجته يازانية) أو أنت زانية (فقالت) فى جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكناية) لاحتمال قولها الاول لم أفعل كما تفعل وهذا مستعمل فى العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط حد القذف باقرارها ويعزر والثانى ماوطئنى غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت أزنى منى لانى ممكنة وأنت فاعل وليكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك اقرارا منها بالزنا وان استشكله البلقينى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وتصدق فى ارادة شئ مما ذكر بيمينها (فلو قالت) فى جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى منى فمقرة) على نفسها بالزنا (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يازانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان أو زنيت وأنت أزنى منى فمقر وقاذف ويجرى نحو ذلك فى أجنبى وأجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقرى انه القياس ولو قال لآخر ابتداء أنت ازنى منى أو من فلان لم يكن قاذفا الا بالارادة وليس باقرار به لان الناس فى تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلى على ان أفعل قد يجىء لغير الاشتراك ولا فرق فيما تقرر بين علم المخاطب حالة قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجوينى ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو فى الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا ان قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبها الا ان

٣٤ نهاية سادس ويفرق بينه) أى بين قوله زنيت بك (قوله البحث) أى بحث الامام (قوله ويؤيده) أى قوله ويفرق بينه (قوله عن البحث) أى بحث الامام (قوله لاحتمال قولها الاول) هو قوله زنيت بك (قوله والثانى) هو قولها أو أنت أزنى منى أى ولاحتمال قولها الثانى الخ (قوله وكذا ابتداء زنيت بك) لم يذكر فى شرح المنهج فى هذه لفظ قوله بك وهى ظاهرة وأما على ماذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ماقبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذه أيضا ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف بك وهى ظاهرة (قوله قد يجىء لغير الاشتراك) أى كقوله تعالى حكاية لقول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته أنتم شر مكانا

ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان ثاني أيامه الخ) هذا مبني كما ترى على ان نزول سيدنا عيسى انما يكون في آخر يوم من أيام
الدجال وانظر هل هو كذلك أو ان نزوله متوقع في كل يوم من أيامه وان كان لا يقتله الا في اليوم الاخير وعليه فلا يحتاج
للتقييد براجع (قوله مع أمره بأن الاول لاتكفي فيه صلاة في هذه العبارة تسامح لا يخفى اذ لا أمر هنا

نوت من زنى منهم فيكون قذفا (وقوله) لغيره وهو واضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو دبرك
وللخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره آلة
الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا لرجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ
منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الآن يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هي
الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب ان قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) أي كل من
له عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر (لست مني أو لست ابني كناية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح
اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من
هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى
بدني لم يكن اقرارا بالزنا اه ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد
القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذلك فاندفع تنظير من نظر في كلام القمولي
وقيل فيهما وجهان أو قولان أحدهما انه صريح الحاقا بالفرج (و) ان قوله (لولد غيره لست
ابن فلان صريح) في قذف أمه وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب
احتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال
لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو
كونه من زنا وبهذا يقرب مما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله
لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (الا) اذا
قال ذلك (لمنفي) نسبه (بلعان) في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمه لاحتمال ارادته
لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء
اما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها ما لم يدع انه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف
عليه وقياس ما مر انه يعزر (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات (ويعزر
غيره) أي قاذف غير المحصن للايذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي
(والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر
حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط في الآية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل
الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه الى حال
اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الى حالة
الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة في الاحصان (بوطء محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة)
له (على المذهب) اذ علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك وقيل
لا تبطل بذلك على الثاني لعدم التحاقه بالزنا (لا) بوطء (زوجة) أو امة (في عدة شبهة) أو نحو
احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أي الواطئ
(بلا ولي) أو بلا شهود وان لم يقلد القائل بحله (في الاصح) لقوة الشبهة فيهما ومقابله تبطل

(قوله ما لم يرد بالبعض الفرج) ينبغي ان مثله ما اذا أطلق لحصول الحنث بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال في النصف اذ هو عند الاطلاق يصدق بكل

(قوله وكذا زنيت في قبلك لامرأة) وقياسه انه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا وانه لو قال زنيت بدبرك كان كناية الى آخر ما ذكره الشارح (قوله كان كناية) معتمد وقوله الآن يفرق أي فيكون فرقا لها (قوله لكونه من وطء شبهة) قضيته انه لو قال أردت انه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل كثيرا (قوله لست من قريش) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغي ان مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية (قوله ويحلف عليه) أي على دعواه (قوله وقياس ما مر انه يعزر) معتمد زاد حج ثم رأيتهم صرحوا به (قوله
والمحصن) أي هنا لا في باب الرجم (قوله عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتي البهائم محصن لانه لا يحد به
بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه (قوله بان أسلم) أي قبل ضرب الرق (قوله الى حالة الكمال) أي وذلك فيما لو كان كافرا
وأسلم ثم ارق كان مسلما حرا فقذفه له حالة الكمال (قوله مملوكة) ويوطء دبر حليلته له غاية اه منهج (قوله لدلالته على قلة)
يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه اتيان البهائم بطلت عفته ثم رأيته في سم على البهجة

العفة

تصف (قوله أولا أسوأنك فيه) انظره مع قوله المار ولو قال لا أجامعك الاجماع سوء (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة

(قوله والاوجه) كما أفاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر) لعل صواب العبارة انه يعتق ان وطئ

(قوله يخالف الظاهر كلامهم) أي فلا يزول احصانه بوطئهما (قوله لجريان العادة) ظاهره انه في الزنا وغيره ولا مانع منه (قوله ورعايتها) أي العادة الالهية (قوله لم يعد محصنا) أي فيعزر قاذفه فقط للايذاء كما تقدم (قوله كمن لاذنب له) أي لان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية (قوله لزمه) أي الحاكم (قوله ان شاء) أي المقذوف (قوله بمال للغير) أي حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك (قوله لا يتوقف استيفاؤه عليه) أي على القاضي (قوله لم يسقط) وفائدته انه لو أراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه (قوله ولو عفا وارث المقذوف) أي أو المقذوف نفسه (قوله لم يجب الحد) أي بل لا يجوز له في نفس الامر استيفاؤه (قوله ثم قذفه لم يحد) ولعل وجهه ان عفوه عنه أو لا رضا منه باعترافه بنسبته للزنا فنزل بالنسبة للمعفو عنه بمنزلة الاقرار بالزنا في حقه وهو مقتض لسقوط الحصانة ثم رأيت ما سيأتي للشارح بعد قول المصنف أو اصر صادف بيقونة من التوجيه

العفة بذلك لحرمة الوطء فيه واستثناء الاذرعي بحثا موطوأة الابن ومستولدته لحرمتهما على أبيه أبدا يخالف الظاهر كلامهم (وان زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو واضح (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها مالو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق مثلها ولانها عقيدة وهي تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته فلا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس الحكم لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير لانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي أي عينا ما اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان فرض كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حقه تعالى للمصلحة ويستوفي سيد مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد أو قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله ومثل الحد فيما تقرر التعزير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث رجال العصبة فقط والرابع رجال العصبة غير البنين كالتزويج ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة ويضم اليها ثانية وهي مالو وقف داره مثلا على ولديه على ان من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه الى أخيه فادعى أحدهما على الآخر انه زنى ليعود نصيبه اليه سمعت فان أنكر ونكل حلف المدعي المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه مما ورثه من الحد (فللباقي) منهم وان قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره أو غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع كونه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من

بان العفو بمثابة استيفاء الحد أي وهو لو استوفى الحد منه ثم قذفه عزر (قوله يرثه كل الورثة) اي فلو حد لطلب واحد منهم الحد الكامل سقط وليس لغيره طلبه (قوله لانقطاع الوصلة) أي بخلاف غيرهما فلا يختلف الحال في ارثه بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت لبقاء سبب الارث في حقه من القرابة أو الولاء (قوله ولا ينافيه تصريحهم) خلافا لما انظر به ج

(قوله كان له) أي القاذف وقوله تحليفه أي المقذوف

ثم ظاهر والافتاء بمعنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق الى هذا (قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم أيده أى بحث الرافعى كما تصرح به عبارة شرح البهجة وبين فى الشرح المذكور ١٨٨ صورة جواب البلقينى فراجعه (قوله أو السنة) عطف على قول المتن سنة

التفويت فيه ويفرق بين هذا وبين نحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ماهنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلم يتعد أثره للوارث والثانى يسقط جميعه كالقود والثالث يسقط نصيب العافى ويبقى الباقى لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى فيه الشركة

﴿فصل﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد جوازا ووجوبا (له) أى الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بان رآها وهى فى نكاحه والاولى له تطليقها ستراعليها مالم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أوله أو لاجنبى (أوظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما فى خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردى فى وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أى وثم ريبة أيضا وينبغى ان يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة أو ارادة اكراه أو الحاق عار وكان أخبره عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزانى ولا بد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنا اذا كان ممن يشتبه عليه الحال لانه قد يظن ماليس بزنا زنا وكان أقرت له وغلب على ظنه صدقها أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر به وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لنحو سرقة أو اكراه (ولو أتت) أو حملت (بولد علم انه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما يأتى (لزمه نفيه) والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه لما يأتى ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح مايترتب عليهما من المفاسد كانا من القبائح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر فى الاخبار الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانه سبب له أو بكفر النعمة ثم ان علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفى باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل كلامه كغيره مالو أتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر اى وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفى لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه (اذا لم يطأ) ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) ولو لأكثر منها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها فى خلوة فى ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتى عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء (ولم يستبرئ بحيضة) بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفى) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها

(قوله فان بقى منها عند الحلف الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامع السنة ولم يأت باستثناء وان أى السياق هذا والا فسيأتى

(قوله فانه لا يورث) لافرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب أو بعد موته

﴿فصل فى بيان حكم قذف الزوج﴾

(قوله أو لاجنبى) أى فالاولى الامساك وان ترتب على فراقها نحو مرض له بل قد يجب اذا تحقق انه اذا فارقها زنى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك (قوله كشياع زناها) بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بواحد بعينه (قوله أو من اعتقد صدقه) أى ولو فاسقا (قوله لما يأتى) أى فى قوله وفى خبر أبى داود والنسائى وغيرهما أيما رجل جحد ولده وهو ينظر الخ (قوله وقبيح مايترتب عليهما) من استلحاق ونفى وليس من النفى المحرم بل ولا من النفى مطلقا ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان منهم يكتب بينه وبين ولده حجة فى أو يريد كتابتها بانه ليس منه ولا علاقة له به لان المقصود من هذه الحجة ان الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من أفعاله شئ فلا يطالب بشئ لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب (قوله وان أول) أى الكفر (قوله ولكنه خفية) أى بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على انه لقيط مثلا (قوله يلزمه ذلك) أى القذف والنفى

في نفسه وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته فوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي في الاصح) لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هنالك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة أشهر ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناها بها خفية قبل الزنا الذي رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال للغزالي انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن لم يطأ ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو في الدبر فالارجح من تناقض لهما عدم اللحوق أيضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الروياني الى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحل يحمل على ما اذا كان احتماله أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها الا نطلاق الالسنة فيه وقيل يحل لان انتقامه منها وصوبه جمع ورد بما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك ولو أشبه من تتهم أمه به أو انضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر

﴿فصل﴾ في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للآيات أوائل سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها ثم الغالب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما يأتي (فان غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أو ذكر

(قوله وهو ينظر اليه) أي يعرف به (قوله وصحح في الروضة) معتمد (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب) فيه منع من الحمل المذكور ان هذا مقابل الاصح الذي جرى المتن على خلافه هذا ولم يذكر الشارح مقابل الاصح وقد ذكره المحلي وعبارته والوجه الثاني ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفي بل وجب لحصول الظن حينئذ لانه ليس منه وان لم ير شيأ لم يجز ورجح الثاني في أصل الروضة والاول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح (قوله وعزل) ومعلوم ان العزل مكروه فقط (قوله عدم اللحوق) أي ولا فرق في ذلك بين كون الموطوأة زوجة أو أمة (قوله لانا نجد كثيرين) يؤخذ منه انه لو أخبره معصوم بانه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه (قوله لان العرق نزاع) أي ميال (قوله نزعة عرق) لعله ان يكون نزعه عرق بهاء الضمير ففي النهاية انما هو عرق نزعه يقال نزع اليه في الشبه اذا أشبهه وقال في مقدمة الفتح نزع الولد الى أبيه أي جذبه وهو كناية في الشبه وفيه نزعة عرق

﴿فصل في كيفية اللعان وشروطه﴾

(قوله وثمراته) أي وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي الخ (قوله مشابهتها للايمان) أي فاعطيت حكمها فيما تقدم له من انها ايمان على الاصح المراد به انها كذلك حكما فلا ينافي انها ليست ايمانا في الاصل ولكنها تشبهها (قوله كما يأتي) ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ حج قال م ر ومقابل هذا الاوجه أربع كفارات واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج

قول المحشي (قوله نزعة عرق الخ) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا وحرر اهـ

قريبا مسئلة ما اذا استثنى ﴿فصل فى أحكام الايلاء﴾ (قوله من غير مطالبة) يحتمل انه بيان للامهال وهو الظاهر من
التعبير بلفظ المطالبة ويحتمل ان يكون قيد الدفع توهم انها لا تضرب الا بطلبه فليراجع (قوله أو وطئت بشبهة) فى بعض
النسخ جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب
سم الآتى (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) قال الشهاب سم أى تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها ثم قال
لكن هذا ظاهر فى صورة الطلاق واستشهد على ذلك بعبارة الروض ثم قال واما فى صور الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد

وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفى قوله زوجتى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته
غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما
رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره فى) كل من (الكلمات) الخمس كلها لينتفى عنه (فقال
وان الولد الذى ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو (زنا ليس منى)
وذكر ليس منى تأكيد كما فى أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وان ذهب
الاكثرون الى انه شرطه واعتمده الاذرعى لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ولا يكفى
الاقتصار على ليس منى لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا (وتقول هى) بعده لوجوب تأخر
لعانها كما سيأتى (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به) وتشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر فى
نظيره (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به فى لعانها حكم (والخامسة
ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم رمانى هنا تفنن لا غير (ان كان من
الصادقين فيه) أى فيما رمانى فيه من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها أقبح من جريمة
قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ
شهادة بحلف) مر فى الخطبة حكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك (ونحوه) كاقسم أو أحلف بالله
(أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهى لفظ اللعن (أو ذكرا) أى اللعن
والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح) لان المراعى هنا اللفظ ونظم القرآن والثانى
يصح نظرا للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس (ويشترط فيه) أى فى صحة اللعان
(أمر القاضى) أو نائبه أو المحكم بشرطه أو السيد فى ملاعنته بين رقيقيه ولو كان اللعان لنفى
الولد خاصة لم يجز التحكيم لان للولد حقا فى النسب فلم يسقط برضاهما (ويلقن) بالبناء للفاعل
ليناسب ما قبله الشامل لمن ذكر ودعوى تعين بنائه للمفعول ليشمل القاضى وغيره ممن ذكر
ممنوعة وعطفه على الامر يقتضى انهما متغايران وليس مرادا بل الامر هو التلقين ولذا اقتصر
فى الروضة عليه (كلماته) لكل منهما من أحد أولئك فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فما أتى
به قبل التلقين لغو اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه ويشترط

(قوله حتى اذا عرفها الحاكم) أى وعرف انه تحته الآن (قوله والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا
على قوله اللعان (قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه) 190 فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك
لا تنفعه قلت لعل المراد
بكونها على نية المستحلف
بالنظر للزوم الكفارة
(قوله والا ميزته) ومنه
ان تقول زوجى ان عرفه
القاضى (قوله لان جريمة
زناها) أى الذى لاعنت
لاسقاط حده ويقال
مثله فى قذفه (قوله بالبناء
للمفعول) أى ليشمل كلا
من الزوج والمرأة وتجوز
قراءته بالبناء للفاعل
ويراد به الملاعن رجلا
كان أو امرأة (قوله
والغضب) الواو بمعنى أو
(قوله لم يصح فى الاصح)
هل محل ذلك اذا لم يعده
فى موضعه أو لا يصح اللعان
مطلقا فيحتاج الى استئناف
الكلمات بتمامها فيه
نظر وظاهر كلامه الثانى
ويمكن توجيهه بأن ذكر
اللعن فى غير موضعه
ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان (قوله لنفى الولد خاصة) أى بخلاف ما اذا كان لنفى موالاة
الحد أو لنفى الحد والولد (قوله ليناسب ما قبله) هو قوله أمر وقوله لمن ذكر أى من نائب القاضى (قوله من أحد أولئك)
أى القاضى أو نائبه أو المحكم (قوله فيقول له قل كذا وكذا) أى ولو اجمالا كان يقول له قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع
ثم رأيت فى سم على منهج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط بر وقال فى قوله قبل
هذه قال مر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها الا انه ينطق بها القاضى قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى كتبه وظاهره
ولو اجمالا كان يقول له ائت بكلمات اللعان (قوله معتدا بها) أى فى حصول المقصود من اللعان هنا وفصل الخصومة فى غيره
وان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا (قوله قبل استحلافه والشهادة) هذا يقتضى انه لو ذكر شيأ
قبل أمر القاضى أو ذكره عند غير القاضى يسمى شهادة لكنها غير معتد بها وجه

المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة أم ان طرأشئ منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه (قوله أو بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان فى الانقطاع تغليبا (قوله لما ذكر) المتبادر انه قوله لحرمة وطئها حينئذ وليس مرادا كما

اقتضاه ذلك انه لم يقل والشهادة لا تكون الا باذنه و ينبنى على هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا نسب اليه فعل شئ فقال ان شهد على أحد بهذا فزوجتى طالق ثلاثا فاخبر بذلك جماعة عند ملتزم الناحية وهو انه ان كان الاخبار عند غير القاضى يسمى شهادة كما يسمى اخبارا حنث والا فلا فيحنث هنا فليراجع (قوله فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشئ الواحد والواحد لا تفرق اجزاؤه كما فى الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا 191 تمامها التشهد والسلام بطلت عبارتنا فيها فى أى جزء اتفق (قوله بما مر فى الفاتحة) أى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا لطف الله به قوله بما مر فى الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر (قوله ولا تشترط الموالاة) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت سماها فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما (قوله ولم يرج برؤه) ينبغى ان يكتفى فى ذلك بقول طبيب عدل لان المدار على ما يغلب على الظن ذلك والواحد العدل يحصل به ما ذكر وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله لم يرج برؤه ينبغى تقييده بما اذا لم يرج قبل مضى ثلاثة أيام بدليل ما بعده من انه اذا رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق لاعن بالاشارة (قوله منهما) أى من الزوجين (قوله المغلب فيها) أى فى كلمات اللعان (قوله شائبة اليمين) وهى تنعقد بالاشارة (قوله لا تلاعن بها) أى بالاشارة (قوله و يؤخذ من علته) هى قوله لانها غير الخ وفيه نظر فان شرط لعانها سبق لعانه اه سم أى فالاولى ان يبدل قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج بقوله ان محل ذلك ان لاعن لنفى الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه (قوله فلا يصح منه) أى فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك (قوله فيما يظهر) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات والا فسيأتى التصريح فى المتن بان الذى يلاعن فى بيعة وكنيسة أو انه بالنسبة للزمن خاصة (قوله وهو بعد فعل عصر) لعل التقييد به نظر اللغالب من صلاة العصر فى أول وقتها فان أخر والى آخر الوقت لاعن فى أوله (قوله فيما بين جلوس الخطيب) أى قبل الشروع فى الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين (قوله وألحق بعضهم) أى فيكتفى فى التغليظ بوجود اللعان فيها وان لم يكن يوم جمعة كما هو قضية الالحاق ولو قيل اذا وقع اللعان فى رجب أو رمضان كان تحرى يوم الجمعة فيهما آكد من غيره لم يكن بعيدا

موالاة الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شئ من أحكام اللعان الا بعد تمامها ولا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمى (وان يتأخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه (ويلاعن) من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و (أخرس) منهما ولو بقذف (باشارة مفهمة أو كتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة و بفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا الاثم لان الناطقين يقومون بها وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها و يؤخذ من علته ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة أو الكتابة خمسا أو يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أى ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع و يسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة و يجب مترجمان لقاض جهلها (و يغلظ) ولو فى كافر فيما يظهر (بزمان وهو بعد) فعل (عصر) أى يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر فى الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا وألحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهرى رجب ورمضان و يومى العيد وعرفة وعاشوراء (ومكان وهو أشرف بلده) أى

فوظاهر وانما المراد قوله فيما مر لان الايذاء انما يحصل الخ كما صرح به كلام الجلال المحلى (قوله بعذر والها) كان الظاهر واله (قوله والاعتكاف لواجب والاحرام الخ) هذا مكرر مع ماحل به المتن مع ان فى ذلك زيادة قيد ان محله فى الاحرام اذا امتنع تحليلها منه أى بأن كان باذنه (قوله فان أريد عدم حصول الفيئة به) يعنى فان أريد تصوير تقدم الفيئة مع بقاء الايلاء.

(قوله بين الركن الخ) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جزء من الحالف جزأ من أحدهما أو ماقرب منه اهـ ح (قوله لحطم الذنوب) أى اذهابها فيه (قوله وان حلف فيه عمر) لعله رأى ان فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره (قوله ولو على سوالك رطب) انما ذكر لانه أقل قيمة من غيره (قوله الا وجبت له النار) أى وجوب تطهير لانه اذا لم يعتقد حل ذلك لم يكفر والخلود انما يكون للكافر (قوله وصحح فى الروضة صعوده) أى المنبر على المعتمد فان لم يصعد اوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر أى على يسار مستقبل المنبر والا فجهة المحراب يمين المنبر لا يساره اذ كل شئ استقبلته كان المقابل ليمينك يساره ومقابل يسارك يمينه (قوله أى قهرا) أى واما باختياره فلا يمتنع ومؤنة السفر لما يتعلق به عليه ومؤنة المرأة عليها (قوله أى باعتبار انه محل الوعظ) أى لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزأ من المسجد وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنبر الخ لا لكونه أشرف بقاع المسجد (قوله غير لائق بها) أى المرأة (قوله العجلانى) بالفتح والسكون فى الى بنى العجلان بطن من الانصار اهـ لب للسيوطى ولم يبين صفة ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته مع ان ملاعنته أسبق كما تقدم عن شرح مسلم فانظره (قوله فلا بأس) أى لا حرمة ولا كراهة (قوله من الملاعنة فيه) أى المسجد (قوله فى بيعة) بكسر الباء (قوله الا ما به صورة معظمة) أى فلا يجوز وان أذنوا فى دخوله وقوله الآتى بلا اذنهم أى من حيث كونه مستحقا لهم وجدت صورة أو لم توجد (قوله بلا اذنهم) أى اما به فيجوز وظاهره انه لا يعتبر فى جواز الدخول باذنهم وجود حاجتنا للدخول ولا وجود حاجتهم وقضية اطلاقه انه يكتفى فى جواز الدخول باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا فى دخولهم مساجدنا (قوله مالم يرض به) أى الزوج (قوله فلا يلاعن فيه) أى لا يجوز أخذا من قوله ولان دخوله معصية ويحتمل أن يقال أى لا يسن والظاهر الاول حيث كان فيه صورة محرمة

اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) أى مقام سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر قاله الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على الحال به أفضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سوالك رطب الا وجبت له النار وفى رواية صحيحة من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار وصحح فى أصل الروضة صعوده وتحمل عبارة الكتاب عليه بأن يجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة ومحل التغليظ بالمساجد الثلاث لمن هو بها اما من لم يكن بها فلا يجوز نقله اليها أى قهرا كما جزم به الماوردى (و) فى (غيرها) أى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أى عليه لانه أشرفه أى باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده الى تذكره واعراضه وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لا سيما مع رواية البيهقى وان ضعفها أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث هؤلاء فان رأى تأخيره الى زوال المانع فلا بأس كما نقله فى الكفاية أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثها المسجد وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فيه الا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) أى كتابى ولو معاهدا أو مستأمنا (فى بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن فى مجلس الحكم وعلم مما تقرر ان نحو القاضى والجمع الآتى يحضر محالهم تلك الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا فى المسجد مالم يرض به (لا بيت أصنام وثنى) دخل دارنا بأمان أو هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل

فليصور الخ (قوله وعلى الاول) يعنى اذا كان به مانع طبيعي (قوله مازاد عليها فلا يقع) ظاهر العبارة ان الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه فى ذلك قول الروض لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كالو بان انه فاء أو طلق غير تام اذ لا وقوع فى المشبه به أصلا (قوله ونفذ تطليق الزوج أيضا) أخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلام الشارح ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة فراجعه (قوله وأنكره) أى أو لم ينكره ﴿كتاب الظهار﴾

(قوله كدهري) عبارة مختار الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر

فى مجالس الحكم اذ لا أصل له فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذى خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع) من الاعيان والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر ان اعتبار كونهم من أهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردى ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما فى سائر الايمان (ويسن لقاض) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل من تائب (ويبالغ) فى التخويف (عند الخامسة) لخبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بها ويأتى واضع اليد على الفم من ورائه كما صرح به الامام والغزالى (وان يتلاعنا قائمين) للاتباع ولان القيام ابلغ فى الزجر ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أى اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتى فى البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبهة اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فى قذفه وان كمل بعده ويعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال (فقذف وأسلم فى العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) فى الردة (ثم أسلم فيها) أى العدة (صح) لتبين وقوعه فى صلب النكاح (أو أصر) مرتدا الى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وأفهم قوله فقذف وقوعه فى الردة فلو قذف قبلها صح وان أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به الا فى حق من سماها أولا فان لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن أحدهن وان رضين بلعان واحد كما لو رضى المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن اربع مرات أيضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والا أقرع ندبا بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة أجزأ ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف وان صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع فى النفوس

وهم ربما غيروا فى النسب اه وعبارة شيخنا الزيادى والدهرى بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهره ان فيه اللغتين وليس مرادا (قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه) قد ينافى هذا ما تقدم فى قوله ويغلظ ولو فى كافر فيما يظهر بزمان الخ فان قضيته التغليظ على الكافر بكونه بعد العصر (قوله من الاعيان والصلحاء) أى ولو كانا ذميين (قوله ويعلم منه اعتبار الخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم فى قوله ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة لان الغرض هاهنا بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون تلك اللغة فى أداء السنة (قوله ويسن فعل ذلك بها) وينبغى أن يكون الفاعل لذلك فى المرأة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم احد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك (قوله ويقعد كل) أى ندبا (قوله ونحو المنكوحة فاسدا) وعليه فقوله يصح طلاقه أى بتقدير كونه زوجا فى نفس الامر (قوله لشبهة اليمين) أى مشابهة اليمين دون الشهادة (قوله ولا لعان فى قذفه) أى غير المكلف (قوله أو استدخال) أى ولو فى الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا أو ظنه لا لنفى الولد لما مر انه لا يلحقه (قوله نفذ) أى اللعان (قوله على ترتيب قذفهن) أى ندبا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بتلقين القاضى اعتد به فيما يظهر (قوله الا فى حق من سماها أولا) أى وابتدأ بها فى الايمان الخمس وقد يقال القياس البطلان حتى فى حق الاولى لان ما أتى به مما يتعلق بالثلاث الباقية فاصل بين كلمات اللعان وسيأتى ان الفصل بالكلام الاجنبى مضر وان قل

(قوله بنحو ظهر الام) فى نسخة كالتحفة بظهر نحو الام وهى الاصوب (قوله وخص به) لعل الضمير فى خص يرجع للفظ تشبيه وفى به للظهر واللفظ به ليس فى عبارة التحفة ولا غيرها فالاولى حذفه (قوله وهو مجنون مثلا) الاولى حذف مثلا (قوله بنحو ارثه لمسلم) لاحاجة الى هذا التكلف وهو انما احتاجوا اليه لتصوير دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء فيكفى فى التصوير

(قوله ويكفى الزوج فى ذلك) اى فى قوله بتكرر القذف (قوله وللرجل) أى الذى رماها بالزنا به (قوله ولو قذف امرأة) تقدم هذا الحكم بعد قول المصنف ومن زنى مرة لم يعد محصنا الخ فى قوله ولو قذف فى مجلس الحكم الخ (قوله لزمه) أى الحاكم وقوله فاعلامه أى وجوبا (قوله فعفا عنه) 194 وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو أو ما فى معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولاسيما ان دلت قرينة على أنه انما ترك الخصومة لعجزه أو خوفا من الحاكم أو نحوه وسيأتى ما يصرح بذلك عند قول المصنف ولو عفت عن الحد الخ من قوله ما دام السكوت أو الجنون الخ (قوله والزوجة كغيرها فى ذلك) أى فى انه لا يتكرر بتكرر القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد له وانها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد (قوله وان أقام باحد الزنايين) هذا لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا الاول والظاهر ان فى العبارة سقطا مثل أن يقال بعد قوله لانه قذفها بالاول وان قذفها بعد الزوجية بزنا آخر تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فان أقام باحد الزنايين الخ ونقل سم على حج مثل ما ذكرناه (قوله ان لم يلاعن) هذا يشكل على ما تقدم من أن الحد لا يتكرر بتكرر القذف الا أن يصور هذا بما اذا قذفها بعد الزوجية بغير الزنا الاول ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف لغير الزوجة أولها بزنيات بعد الزوجية أو قبلها ومع ذلك فيه نظر لما يأتى فى قوله أو قذف زوجته ثم أبانها الخ (قوله مؤبدة) أى حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه اه سم على منهج (قوله ولا ملك يمين) وينبغى أن يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم (قوله وان أكذب) غاية

تصديقه ويكفى الزوج فى ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان وفلان ويسقط عنه الحد بذلك فان لم يذكرهم فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه فى أوجه الوجهين بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا أحدهم طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه اعلام المقذوف للطالبة بحقه ان أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فاعلمه لاستيفائه ان أراده بخلاف المال كما مر ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشى انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها فى ذلك ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهى أجنبية وان أقام باحد الزنايين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثانى ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدأت بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثانى وان لم يلاعن حد لقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها بحده وان طلبته بالحدين معا فكابتدائها بالاول أو قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد للاول قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد متعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثانى كما جزم به ابن المقرى وصرح به البلقينى وغيره واقتضاه كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان أضاف الزنا الى حالة البينونة أخذا مما مر (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان كذب (فرقة) أى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية لبيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وان أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه وتجويز رفع نفسه أى اكذابه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة

الكذب

هذا أن يقول بان يسلم عنده (قوله كظهر أمه) امله كظهر أبي (قوله وأمها) الصواب حذفه لان أم زوجة أبيه لا تحرم عليه
و يجوز على بعد ان الضمير فيه يرجع الى مرضعة أمه أو أبيه (قوله فلما مر) لعله يريد به قوله المار بجامع التحريم المؤبد أي
لما علم مما مر (قوله والا فلا) أي والا ينوي الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية

(قوله هذا نظير ما حدثت به) أي المذكور في الحديث الشريف (قوله لمجوّز فيه الامران) وقد روى الحديث

الكذب اليه ظاهرا ليترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا
نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الامران لان الحديث يصح نسبة ايقاعه الى انسان والى
نفسه كما هو ظاهر (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها
للآية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم
تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح
فسيأتي (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه نظير الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط
ان لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو أختها
والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان
ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو وهو تام (لستة أشهر) فاقل (من العقد) لانتفاء
لحظتي الوطء والوضع (أو) لاكثر (و) لكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو) نكح صغيرا
أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما (لم يلحقه)
لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه
(ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق ولا يصح نفي من
استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه الا باللعان ولا أثر لقول الام حملت
به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع
أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والنفي على الفور في الجديد) لانه شرع لدفع
الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل
بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء ويخرج
بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور وفي القديم قولان أحدهما يجوز الى ثلاثة أيام والثاني له النفي
متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في اعذار الجمعة ثم
يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر
لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد
بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق لكنا وجدنا من اعذارهما
ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن
اعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي هذا كونه عذرا في الشهادة على الشهادة
كما يأتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفي حمل) فقد صح ان هلال بن أمية
لاعن من الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا لان ما يظن حملا قد يكون نحو ريح
لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن أخر) النفي (وقال

بالرفع والنصب اه مناوي
في شرحه الكبير على
الجامع (قوله ان لم تلتعن)
أي تلاعن فان لاعنت سقط
عنها (قوله لدون ما مر)
أي وهو في المصور لدون
مائة وعشرين وفي المضغة
دون ثمانين (قوله أو وهو
بالمشرق وهي بالمغرب) أي
ولو كان وليا يقطع بامكان
وصوله اليها الا انا لا نعول على
الامور الخارقة للعادة نعم
ان وصل اليها ودخل بها
حرم عليه باطنا النفي كما هو
ظاهر (قوله ولم يمض
زمن) مفهومه أنه اذا
مضى ذلك لحقه وان لم يعلم
لاحدهما سفر الى الآخر
(قوله أو استدخال مني غير
الزوج) أي أو من زنا
بالطريق الاولى لان
اضرار الولد بكونه ولد زنا
أقوى منه بكونه من شبهة
أو استدخال مني (قوله ثم
يلزمه ارسال الخ) أي وان
احتاج الرسول الى أجرة
فيدفعها حيث كانت
أجرة مثل الذهاب (قوله
ومقتضى تشبيههم) أي
الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما أي العيب والشفعة وقوله ان كانت اضيق أي من اعذار الجمعة (قوله والاوجه ان هذا
ليس عذرا للجمعة) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا بأخذه لان الترك
لاجل ذلك عزم على عدم اللعان لانه اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالا
أصلا أو دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا
يبعد انه عذر (قوله ولا ينافي هذا كونه) أي أكل الكريه

كونه كناية فيه فليراجع (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة (قوله وأجاب عن بحث الرافعي) لم يتقدم للرافعي ذكر في كلامه لكن هذا الذي نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعي بلفظ ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية اه وعبارة الشيخ في شرح المنهج بعد كلام الرافعي المذكور ونصها وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة انتهت (قوله وحينئذ يكون صريحا في الظهار) يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقول به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الاثر (قوله وقد استعمله في غير موضعه) الصواب حذف لفظة غير وليست في حواشي والده التي نقل منها (قوله بائنا أو رجعيا) تعميم في الطلاق لا بقيد النية فتأمل (قوله أو مرتبا) قد يقال هلا وقع ما قصده أولا في هذه الصورة

(قوله بل يلزمها ان صدقت) سكت عن مثل هذا في جانب الزوج لان اللازم له بعد اللعان حد القذف وكونه قذف غيره لا يلحقه به عار كالزنا وانما حد لما ارتكبه من أذية غيره ثم رأيت قول الشارح الآتي في الفصل الآتي وله اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف الخ وهو صريح في التسوية بينهما (قوله غير هذا) أي قوله لدفع حد الزنا ﴿فصل في المقصود الاصلي من اللعان﴾ (قوله في المقصود الاصلي أي وما يتبع ذلك كامتناع اللعان فيما لو عفت عن الحد أو غير ذلك (قوله لحاجته اليه) أي نفي الولد السكوت (قوله أو لكذب ضروري) عطف على قوله تأديب فهو اشارة الى أن ظاهر المتن من أن هذا تعزير تأديب غير مراد لكن سيأتي في كلامه ما يصرح بانه قسم من تعزير التكذيب فالاولى عطفه على قوله لصدقه ظاهرا (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اه سم على حج (قوله ولا يستوفي) أي تعزير التكذيب

جهلت الولادة صدق بيمينه ان) أمكن عادة كأن (كان غائبا) لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) ان ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذا خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه والا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم أو وقد سقط عنه التوجه اليه امذره به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي ارادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وان قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع امكانه) اقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع ولعل ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد للبينة (ولها) اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

﴿فصل﴾ في المقصود الاصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره (ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (و) له اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هي أو الزاني (وان زال النكاح ولا ولد) لاظهار الصدق ومبالغة في الانتقام منها (و) لدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وطالبته (الا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له (أو لكذب) ضروري (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فلا لعان لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب لئلا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو رتقاء أو قرناء زنيت فيعزر للايذاء ولا يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالفرج فان أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن ارادته اذ وطؤها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى الا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو اقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام

أو وقوعه في محله ولغا الثاني (قوله وظاهر أنه ان نوى به الخ) الاصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا انه ظهار في القسمين أي بان نواه في القسم الاول أو اختاره في القسم الثاني (قوله في القسمين) يعني المذكورين في قوله ان نوى بانت على حرام الخ وفي قوله أو نواهما الخ (قوله أو نحوها) أي كان كانت محرمة باذنه

السكوت أو الجنون في الاخيرين (في الاصح) اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان اما مع ولد أو حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال افاقتها أو تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان والثاني له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها (ولو أبانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا وأراد نفيه في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ فيسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف الزنا) الذي رماها به (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز (ان لم يكن ولد) ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره في الاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير مقابله واعتمده الاسنوي ليكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل عليه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (انشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ترتبا ولادة ما لم يكن بين ولادتيهما ستة أشهر لان الله أجرى عادته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر اذ الرحم اذا اشتمل على مني فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا وعدمه فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط وسيأتي ان ولد أمته لا ينتفي باللعان بل بدعوى الاستبراء ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان أو احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه به لان له طريقا غيره كما لو احتمل كونه منهما ويحكم بامية الولد حيث لحق به فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت أو وأنا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق ان عهد له وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفاه عنه باللعان لبقاء حق

(قوله فوجبها الامران الخ) صريح هذا التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني الخ (قوله وبان العود) الاصوب ولان العود (قوله لما كان شرطا) لا يناسب ما قدمه من ان موجبها الامران وانما يناسبه أن يقول لما كان أحد

(قوله عالم يضفه) أي بزنا لم يضفه (قوله ان أضافه للنكاح) أي اما لو أطلق فلا حد عليها حتى تحتاج الى اسقاطه (قوله لما قبل النكاح) أي أو البينونة (قوله في الصغير) أي في الشرح الصغير (قوله فان أبى) أي انشاء القذف (قوله فلا يقبل منيا آخر) أي ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح الروض اه سم على منهج (قوله واحتمل كونه من النكاح فقط) أي بان كان لدون ستة أشهر من الملك أو لستة فأكثر من النكاح (قوله فله نفيه) أي حيث علم انه ليس منه (قوله أو احتمل كونه من الملك فقط) أي بان كان لاكثر من أربع سنين من النكاح ولستة فأكثر من الملك (قوله لان له طريقا غيره) وهو الحلف (قوله صدق بيمينه) أي فيعزر فقط.

قول المحشي قوله عالم يضفه الخ ليس في نسخ النهاية التي بايدينا الخ اه

مبنيه امع انه آثم فى الجواب كالايخفى (قوله وان نسى أوجن عندوجودها) يعنى انه لابدمن علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عندوجود الصفة ناسيا أومجنونا (قوله لمصلحة تقوية الحكم الخ) اوقال لانه لما كان من توابع الكلام الخ أونحو ذلك كان أولى (قوله يعمها الاحتمال) لعل صوابه تعم عندعدم الاستفصال أى كما قاله

(قوله كولدموطوأة بشبهة) ومن الشبهة النكاح الفاسد ﴿كتاب العدد﴾ (قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل (قوله عبادة كان) أى كصلاة وقوله أوغيرها كعدة فى بعض أحوالها (قوله لايعقل فيها) أى العدة (قوله وللطلاق تعلق بهما) أى وذلك لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطالب طولب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه

الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولدموطوأة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو فى الذمى ولدا ثم أسلم لم يتبعه فى الاسلام فلومات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام أو عتق أورق فى القاذف أو المقذوف

﴿كتاب العدد﴾

جمع عدة من العدد لاشتمالها على أقراء أوأشهر غالبا وهى شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أوللتعبد وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه عبادة كان أوغيرها فقول الزركشى لايقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غيرظاهر أولتفجعها على زوج مات وأخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لايكفر جاحدها لانها غيرضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع انها لاتفيد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا (عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة) زوج (حى بطلاق أوفسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس على ضربين اذ لايكون الا فرقة حى وهو مالا يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة كوطء مجنون أومراهق كاملة ولو زانية ففائدتها العدة لاحترام الماء وفى معنى الطلاق ونحوه مالو مسخ الزوج حيوانا (وانما تجب بعد وطء) بذكر متصل وان كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى ولو فى دبر من نحو صبى تهيأ للوطء كما أفتى به الغزالى وخصى وان كان الذكر أشل خلافا للبغوى أوتيقن براءة رحمها قبل الطلاق كأن علقه بها اما قبله فلا عدة للآية كزوجة

القاضى على ما مر واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة (قوله استظهارا أى طلبا) لظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم (قوله واكتفى بها) أى الاقراء (قوله لان الحامل) تعليل للنفى (قوله لكونه) أى حيض الحامل (قوله عدة النكاح) أى الصحيح اهـ ع ج وأما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شىء فيه وان وقع فهو وطء شبهة وهو ليس ضربين بل ليس فيه الا ماقى فرقة الحى كما يأتى (قوله وهو مالا يوصف بحل) وفى نسخة وهو كل مالم يوجب على الواطئ حدا وان أوجبه على الموطوأة كوطء مجنون الخ وهذا الحد أولى لانه يرد على الاول وطء نحو المشتركة والمكاتبة وأمة ولده فان ذلك شبهة أخرى مع الحرمة لكن يرد عليه وطء من أكره على الزنا مجبوب فانه لا يوجب الحد ومع ذلك تجب العدة به اهـ سم على حج لكن فى حج بعد أو مجنون أو مراهق أو مكره كاملة اهـ ومثله فى شرح الروض وهو صريح فى وجوب العدة بوطء المكره لعدم وجوب الحد عليه (قوله لاحترام الماء) أى فى المجنون حقيقة وفى المراهق حكما لكونه مظنة الانزال (قوله مالو مسخ الزوج حيوانا) أى فتعتد عدة الطلاق (قوله وهو على سنن الاصلى) أى بخلاف الزائد الذى ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة (قوله تهيأ للوطء) ويشترط فى الموطوأة أيضا تهيؤها للوطء اهـ شيخنا زيادى وسم على منهج عن مر وقال ان مر غير عمن لم يتهيأ منهما ابن سنة ونحوها وقضية تخصيص الشارح بالصبى عدم اشتراطه فى الصبية الا أن يقال أراد بالصبى ما يشمل الصبية فليراجع (قوله كأن علقه بها) أى براءة الرحم (قوله اما قبله) أى الوطء

الشافعي رضي الله عنه والافوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي أيضا (قوله واعلم ان مرادهم الخ) هذا بحث لابن حجر (قوله وانهم قاسوه الخ) ظاهره ان القياس مذكور فيما يأتي وليس كذلك وعبارة التحفة وقاسوه (قوله وتقرير ثمن) عطف على سوم (قوله ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء)

(قوله لم تستدخل منيه) أي علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها اولا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ الخ (قوله وممسوح) أي وكزوجة ممسوح الخ وقوله مطلقا أي استدخلت ماءه أولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من كونه محترما وقت الانزال وقد يقال في الاخذ من ذلك نظر لان من يقول بلحوق النسب يجعل ذلك المني محترما لعدم ايجاب الوطء الحصل له الحد (قوله فحملت منه) أي بان لم يعلم وطؤها من زوج أوشبهة ويمكن كون الولد من ذلك الوطء (قوله لم يلحقه الولد) أي ولا عدة سم عن 199 مر على حج (قوله ويفارق وطء الشبهة) أي حيث لحق به النسب ووجبت العدة (قوله ووطء الاب جارية ابنه) أي أو وطء الشخص أمته المشتركة أو المكاتبة أو المبعضة للعلة المذكورة (قوله وما ذكره المتولي من لحوقه) أي الولد وقوله ضعيف أي ومع ضعفه هو مقتضى تعريف الشبهة بانها كل وطء لا حد فيه (قوله وقول الاطباء) راجع لاستدخال المني (قوله لم يبعد) لكن هذا لا يرد على الاطباء لانهم لا يعترفون بان الولد منه بل يزعمون انه من غيره كزنا أوشبهة (قوله من يرى حرمته) كالشافعي (قوله فالاقرب عدم احترامه) أي فلا يثبت النسب به وظاهره وان كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج مانصه قوله والاقرب الاول الخ ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه عارض مر اه (قوله لكونه علق الطلاق بها) أي براءة الرحم (قوله فوجدت) أي بان حاضت بعد التعليق (قوله أو لكون الواطئ صغيرا) أي يمكن وطؤه (قوله والموطوأة صغيرة) أي يمكن وطؤها (قوله لا بخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ التزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها (قوله وعدة حرة) مستأنف (قوله وكذا لو كانت حاملا) أي فانها تعتد بثلاثة اقراء

مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت انزاله ولا أثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو انزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو أكره على الزنا باهرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولانه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها اقامت مقام الظن وماذكره المتولي من لحوقه به ضعيف وشمل كلام المصنف مني المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الامكان على انه لو قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا أما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ صغيرا أو الموطوأة صغيرة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به لانه مظنتها (لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال مني محترم ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) لمفهوم الآية وماجاء عن علي وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام الوطء (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول مابينها (ثلاثة) أي من الاقراء وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل

أى ثانيا كما يأتى (قوله ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا أطؤك الخ) كان ينبغى تأخيره عما بعده ليكون استطرادا لبيان
نظير المسئلة المقصودة هنا كما صنع فى الروض ﴿ كتاب الكفارة ﴾ (قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع ان الحكم
الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه (قوله وعدم وجوب مقارنتها الخ) لعل وجه افادة كلام المصنف لهذا من

الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه
أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه
فيحمل على انه من شبهة فان أتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى
وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها اوزعمت انها من
ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها
فيه بخلاف مالو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل
كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن امكانه
وهى مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة
حرة فى أوجه الوجهين (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو اكثر مشترك بين الطهر والحيض
كما حكى عن اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم اذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر أظهر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر
لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ
فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث شائع كما فى الحج أشهر معلومات اما اذا لم يبق
منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا) وان لم
يبق من زمن الحيض شئ فتنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) اذ ما بقى من الحيض
لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة
(وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الحيضة الثالثة فى الاولى وفى الرابعة فى الثانية
اذ لا يتحقق كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول
بل يتبين بهما كمالها فلا تصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها وسكت المصنف عن حكم
الطلاق وفى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض عدم حسبانه من العدة وهو
قضية كلامه أيضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين (وهل يحسب) زمن (طهر من لم تحض)
أصلا (قرأ) أو لا يحسب (قولان بناء على أن القرء) هل هو (انتقال من طهر الى حيض)
فيحسب (أم) الافصح أو (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضتين او نفاسين أو حيض
ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (أظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم

(قوله ولم يمكن لحوقه بالزوج) أى بان ولدته لاكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد
ومفهومه انه لو أمكن لحوقه به بأن ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ودون أربع سنين من طلاق الاول حكم بلحوقه
للاول وببطلان نكاح الثانى ويصرح ٢٠٠ به قول المصنف الآتى ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر
فكأنها لم تنكح (قوله
أى من حيث صحة
نكاحها) صريح فى أن
حمل الزنا لا يقطع العدة
وقد يرد عليه ما مر فى فصل
الطلاق سنى وبدعى من
قوله ومنه أيضا مالو نكح
حاملا من زنا ووطئها
لانها لا تشرع فى العدة
الا بعد الوضع ففيه
تطويل عظيم عليها كذا
قالاه ومحله فيمن لم تحض
كما هو الغالب اما من
تحيض حاملا فتنقضى
عدتها بالاقراء كما ذكراه فى
العدة فلا يحرم طلاقها فى
طهر لم يطأها فيه
اذ لا تطويل حينئذ فاندفع
ما أطال به فى التوشيح
من الاعتراض عليهما اه
وقدمنا ثم انه يمكن حمل
ما تقدم على حمل من زنا لم
يسبقه حيض (قوله فيحمل
على أنه من شبهة) أى منها
(قوله وزعمت) أى ادعت
(قوله استرقت) أى قبل تمام عدتها (قوله وان خالفت عادتها) يعنى ان قولها أنا لا أحيض فى زمن حسبانه
الرضاع بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن أنها تحيض ليس متضمنا لنفيها الحيض فى زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها
فتكون صادقة فى كل من القولين بخلاف ما تقدم من أنها لو أقرت بكونها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها مناف لدعواها
الاولى لان معنى قولها أنا من ذوات الحيض أنه سبق لها حيض وقولها أنا من ذوات الاشهر معناه أنه لم يسبق لها حيض
وهما متنافيان (قوله ولو التحقت) أى وهى مطلقة (قوله ثم استرقت) أى قبل تمام عدتها (قوله وهو فى زمن الطهر أظهر)
أى فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض (قوله أما اذا لم يبق منه ذلك) أى لحظة (قوله وقيل منها) أى العدة (قوله
وظاهر كلام الروضة الخ) معتمد (قوله عدم حسبانه من العدة) أى فلا بد من ثلاثة اقراء بعده

حيث اطلاقه وعدم تقييده (قوله فاحتيج لتقديم النية) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم (قوله وعلم من كلامه ان مثاله الخ) انظر ماوجهه (قوله بجامع حرمة السبب) هذا لا يتأتى فى القتل الخطأ الذى وردت الآية فيه وعبارة التحفة بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله لان فقدهما مضر) عبارة التحفة لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ وهى الصواب (قوله نعم

(قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لاشتماله على طهر ولم يذكر هذا الاخذ وفى أخذ ذلك من التعليل نظر

حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يجتمع فى الرحم وزمن الحيض يجتمع بعضه ويسترسل بعضه الى أن يندفع الكل وهنا الاجمع ولا ضم ولا ينافى مارجح هنا ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما لو قال لمن لم تحض أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا (و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية ثم ان وقع الفراق اثناء شهر فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا ألغى واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة ويؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر أن يكون يوما وليلة فأكثر (فى الحال) لاشتمال كل شهر على ماذكر وصبرها الى سن اليأس مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط فى العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره فى الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمى ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض وهو المعتمد وبما تقرر علم ان الاشهر ليست متأصلة فى حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر فى حقها قرأ بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكمل المنكسر كما سيأتى امامن فيها رق فقال البارزى تعتد بشهر ونصف وقال البلقينى هذا فيتخرج على ان الاشهر أصل فى حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقى أكثره فبباقيه والثانى أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد قال الاذرعى قضية كلام المصنف وغيره ان المجنونة التى ترى الدم لا تعتد بالاشهر بل بالاقراء كالعاقلة وقد اطلقوا الكلام على المتحيرة بان المجنونة تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يتعين حمله على حالة انبهام زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها أن تكون حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وان قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق وليس هذا من الامور الجبلية التى تتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية)

فانه لو زاد على خمسة عشر يوما ولحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذلو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليها طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم الا بمضى زمن من الشهر الذى يليه (قوله وبما تقرر علم الخ) معتمد (قوله ليست متأصلة فى حق المتحيرة) أى وعليه فلو طلقت وقد بقى دون خمسة عشر يوما ألغت ما بقى من الشهر واعتدت بعده بثلاثة أشهر نظير ما يأتى فى الامة (قوله أو وقد بقى أكثره) أى بان يكون ستة عشر يوما وليلة فأكثر على ما مر له فى قوله ويؤخذ من التعليل أنه لا يشترط فى هذا الاكثر الخ (قوله والثانى) أى والشهر الثانى (قوله وهذا هو المعتمد) أى ما قاله البلقينى (قوله وقد اطلقوا الكلام) أى فى الكلام على المتحيرة ان المجنونة الخ فالباء زائدة (قوله بان المجنونة تعتد بالاشهر) أى وان لم تكن متحيرة (قوله اما اذا عرف حيضها) أى المجنونة زمن الجنون أى بان اطلع على حيضها فى زمنه وعرف بانه حيض بعلامات تظهر لمن رآه (قوله تتساويان) أى الحرة والامة (قوله فخصت) أى الحرة وقوله لحقه أى الزوج

الاوجه ان غير الابهام الخ) لاحاجة الى بحث هذا اذ الفقد فى كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا وانما يحتاج لهذا فيما يأتى فى الجراح فيما لو جنى على أصبع غير الابهام فقطع منها أنملة والحال أنه ليس لها الا أنملتان ثم رأيت الشهاب سم سبق الى بعض هذا (قوله ولا من قدم للقتل) أى وقتل كما هو ظاهر مما يأتى (قوله فكان عوده نعمة جديدة) هو بتشديد

(قوله بفتح العين) انما ضبطها بذلك اشارة الى ان هذه النسخة أوضح من التى وجد فيها رجعية (قوله ومن فى حكمها) أى عدة الوفاة (قوله أو أمته فكذلك) اى فتعتد بثلاثة اقراء الا ان هذا لا يتفرع على ما قدمه من ان العبرة بظن الواطئ فكان الاولى جعله مستأنفا كأن يقول لكن لو وطئ حرة ظانا انها زوجته الامة الخ والحاصل ان العبرة بالحرية اما فى نفس الامر أو بظن الواطئ وفى سم على حج فرع وطئ امة لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء واحد روض اه وقول ابن قاسم اعتدت أى استبرأت بقرء الخ (قوله اعتدت بقرء) ٢٠٢ يتأمل وجهه فانها أمته فى نفس الامر وهى فى بها بحسب الظاهر وكل منهما لا يقتضى وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا وانظر أيضا ما وجه التقييد بالقرء مع ان عدة الامة قرآن الا أن يقال أراد بالعدة هنا الاستبراء (قوله عقاب الزانى) أى لانها أمته فى نفس الامر وان أثم بالاقراء (قوله وكذا كل فعل) أى يفسق به (قوله فاذا هو غيرها) هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح مع ان اقدامه على العقد حرام لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه وهو يقتضى الفساد وتعاطى العقود الفاسدة كبيرة

بفتح العين بلفظ المصدر (كانت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجة فى أكثر الاحكام فكانها اعتقت قبل الطلاق والثانى تتم عدة أمة نظرا لوقت الوجوب (أو) عتقت فى عدة (بينونة) او وفاة (فامة) أى فلتكمل عدة أمة (فى الاظهر) لان البائن ومن فى حكمها كالاجنبية والثانى تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فتعتد بعدة حرة قطعا والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة ظانا انها زوجته الامة أو أمته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وقال فى الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها أى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة (و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما (أو يئست بثلاثة أشهر) بالاهلة للآية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثانى لدلالة الاول عليه ومر فى السلم انه لو عقد فى اليوم الاخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الآخرة ومثله يجئ هنا (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متأصلة فى حق هذه (فان حاضت فيها) أى أثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى بأقسامها قرأ كما مر وخرج بفيها بعدها

ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح ان قلنا تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته بعد اذنها ظانا انه لا ولاية له كأن زوج أخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم الا أن يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على ان المعتمد فى تعاطى العقود الفاسدة انه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد لان القائل بفسقه انما هو لاقدامه بالتصرف فيما يعتقده لغيره (قوله أو ولدت ولم تر دما) أى قبل الحمل اه سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفى ع ما يوافق اطلاق الشارح وعبارته قوله لم تحض هو شامل كما قاله الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة (قوله لان الاشهر متأصلة) أى أصيلة لا بدل عن شئ (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) أى من لم تحض

و ن من فكان ليوافق ماسيأتي قريبا آخر السوادة (قوله لانه جازم بالاعتاق) قال الشهاب سم فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا اه (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) قال الشهاب المذكور قد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هنا لك

(قوله فلا يؤثر فيه الحيض) بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي اه ج وقوله كما يأتي أي في قوله فعلى الجديد الخ (قوله يعني من فيها رق) أي وان قل (قوله خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول ان عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة

فلا يؤثر فيه الحيض (و) عدة (أمة) يعني من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عدم الدم (وفي قول) عدتها (شهران) لانهما بدل القرأين (و) في (قول) عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الآية (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (أو) حتى (تيأس ف) تعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (في الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ولمن لم تحض أصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء ومن زعم ان ذلك استعجال للتكاليف وهو ممنوع ليس في محله كما لا يخفى (وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر لتعرف براءة الرحم اذ هي غالب مدة الحمل (وفي قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) أي الاشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شيء) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (والا) بأن لم تنكح غيره (فالاقراء) واجبة في عدتها لتبين عدم يأسها وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها والثاني تنتقل الى الاقراء مطلقا والثالث المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقري كذات اقراء أيست قبل تمامها واعترض بان المنقول خلافه كما سيأتي في أوائل الباب الثاني وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأنه انما اعتد هنالك بما وجد من الاقراء لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الاقراء أو الاشهر (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتق أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله (وفي قول) يأس (كل النساء) في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) لبناء العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها

(قوله فتعتد بالاشهر) انظر عليه هل يعتد زمن الرجعة الى اليأس ام ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله ولمن لم تحض أصلا) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض كل شهرين مثلا فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الاقراء المعتادة فليراجع ولعله غير مراد (قوله وهو ممنوع) لعل المراد عند هذا القائل انه يمتنع على وليها تمكينها منه والا فغير المكلف لا يتعلق به خطاب (قوله اذ هي) أي التسعة أشهر

(قوله والثاني تنتقل الى الاقراء مطلقا) أي نكحت أم لا (قوله قال ابن المقري) أي في متن الروض (قوله في أوائل الباب) أي من الروض (قوله انما اعتد هنالك) أي في أوائل الباب يعني ان المنقول في ذات الاقراء اذا أيست البناء على ما مضى من اقرائها محله اذا تعلق بها نكاح ولو فاسدا والا فتستأنف فما ذكر من قولهم كذات اقراء أيست فيمن لم تنكح وما اعترض به من ان المنقول خلافه لا يرد لانه مفروض فيمن نكحت (قوله وحددوه باعتبار الخ) معتمد

على عدم زواله فتأمله اهـ (قوله لاهما) أى أم الولد وذو الكتابة وفى بعض النسخ اسقاط لفظ هما وافراد ضمير رفعهما وهو

(قوله وتفصيل طرو الحيض) أى بعد سن اليأس (قوله ويعتبر بعد ذلك بها غيرها) أى من معاصريها ومن بعدهم (قوله صدقت فى ذلك) ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته (قوله وانقطاعه) أى وذلك لا يعلم الا منها وهو المقصود بالدعوة والسن وقع تبعا فقبل قولها فيه ﴿فصل فى العدة بوضع الحمل﴾ (قوله بوضع الحمل) أى وما يتبع ذلك كما لو انقضت العدة ثم نكحت الخ (قوله بوضعه) أى ولو على غير صورة الآدمى كما يأتى عن مم ﴿فرع﴾ قال سم على حج يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها الاحتمال انه ريح مر ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اهـ وكالنفقة السكنى بالاولى (قوله وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا)

خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ولو رأت بعد سن اليأس دما يمكن أن يكون حيضا صار أعلى سن اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر فى الحيض فى أقله وأكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا

﴿فصـل﴾ فى العدة بوضع الحمل * (عدة الحامل) حرة أو أمة عن فراق حى بطلاق رجعى أو بائن أو ميت (بوضعه) أى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع (بشرط نسبته الى ذى العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفى بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما اذا لم يمكن كونه منه كصبى لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقينى اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضى به وقول الشارح فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه أى لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الذى هو صريح فى وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توأمين) لانهما حمل واحد كما مر (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان فالحاق الغزالى الستة بما دونها انسبه فيه الرافعى الى خلل فى ذلك ولمدع ادعاء نفى الخلل بانه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى

أى أمكن استدخالها منيه أم لا (قوله ولم يمكن ان تستدخل منيه) ينبغى ان محله ما اذا لم تعترف باستدخاله المنى بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها (قوله فلا تنقضى به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها (قوله أى لفرقة الحياة) ليس فى كلام الشارح هنا ما يقتضى خلافه حتى يحتاج للتنبيه عليه فليتأمل ولعله أراد التعريض بما سيأتى عنه فى فصل عدة حرة الخ من قوله ولو احتمالا لمنفى بلعان (قوله وانفصال كله) او انفصل كله الا شعر انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مر ولو كان الحمل غير آدمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه مر اهـ سم على حج وقول سم غير آدمى أى بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمى ولو وطئها غير آدمى واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته الى ذى العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا (قوله لاحتماله للشرطية) أى لان يكون المعنى بشرط انفصال كله وقوله ومجرد التصوير يريد ان ذكر الكل صورة مما يصدق عليه الوضع (قوله حتى ثانى توأمين) اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما فى المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير اهـ ج

ستة

فاسد لا فادته ان الكلام فى لفظ عتق وهو ليس كذلك (قوله ويجوز رفعها) أى فى حد ذاته لا فى خصوص كلام المصنف اذ ينافيه ذى وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته

ستة أشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه لا يقال يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول هو فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الامكان وحينئذ يلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وفى بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك (وتنقضى) العدة (بميت) لاطلاق الآية ولو مات فى بطنها واستمر أكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم انها أصل آدمى (و) تنقضى (بمضغة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبر وا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لو غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أى القوابل مثلا لا مع تردد (هى أصل آدمى) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وانما لم يعتد بها فى الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر (ولو ظهر فى عدة اقراء أو أشهر) أو بعدها كما قاله الصيمرى (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعا بخلافهما (ولو ارتابت) أى شكت فى انها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أى العدة باقراء أو اشهر (لم تنكح) آخر بعد الاقراء أو الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل وان بان أن لا حمل وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك فى حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات

(قوله لم تنقض الا بوضعه) أى ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اه وفى سم على حج ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها أو زاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى ٢٠٥ اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام فى الثبوت بماذا فانه حيث علم ان أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به (قوله فليكتف بقابلة) أى امرأة واحدة (قوله ان تتزوج باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن اما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيته فى شرح الروض صرح بالاربع بالنسبة للظاهر وفى حج فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه وقول حج والذى يتجه الخ لكن فى شرح م ر فى أمهات الاولاد خلافه وقوله وأخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من أصله أى اما ما يبطل الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره (قوله بدلالته) أى بسبب دلالته الخ (قوله وان بان أن لا حمل) أى خلافا لحج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر ﴿فائدة جليلة﴾ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها

مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد أنهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله اه (قوله لان الاصح اعتباره من رأس المال) هذا مبنى على كلام ساقط من النسخ لا بد منه والا فالكلام مختل وعبارة الروض وشرحه وان علق عتقها عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت

وعبارة متن الخصائص الصغرى فى الفصل الثالث مانصه فلو رغب فى نكاح امرأة خلية لزمها الاجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها قال الغزالى فى الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له ان يخطب على خطبة غيره الى آخر ما ذكره وأطال فيه اه المراد منه ثم رأيت فى خصائص الخيضرى مانصه هل كان يحل له نكاح ٢٠٦ المعتدة فيه وجهان أحدهما الجواز حكاه البغوى والرافعى قال النووى فى الروضة هذا الوجه حكاه البغوى وهو غلط ولم يذكره جمهور الاصحاب وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره اه والدليل على المنع انه لم ينقل فعل ذلك وانما نقل عنه غيره ففى حديث صفية السابق انه سلمها الى أم سليم وفيه واحسبه قال تعتد فى بيتها وفى الصحيح أيضا انها لما بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها فبطل هذا الوجه بالكلية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا فى الشرع لدفع اختلاط الانساب واذا كان فعل ذلك فى المسبية من نساء أهل الحرب فكيف عن عليها عدة لزوج من أهل الاسلام ويطرد مثل ذلك فى المستبرأة ووقع فى خلاصة الغزالى انه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها اذا رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ابتداؤها من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه فى نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب وانى له بذلك لاجرم قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه وهو غلط منكر وددت محوه منه وتبع فيه صاحب مختصر الجوينى ومنشؤه من تصحيف كلام أتى به المزنى اه وقوله وجب على زوجها طلاقها قال فى العباب ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقى بالقاء الله فى قلبه لا اضطرارى بحكم الوجوب وزوجها الله من النبى صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ (قوله فيلحقه) أى الواطئ بالشبهة (قوله وقفت الرجعة) أى فيحرم عليه قربانها وغيره

مالا يحتاط فى غيرها وسيأتى فى زوجة المفقود مايشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا أن تلد لدون ستة أشهر من) امكان علوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة و(قبل نكاح فلتصبر) ندبا والا كره وقيل وجوبا (لتزول الريبة) احتياطا (فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانا لم نتحقق المبطل (فان علم مقتضيه) أى البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا والطريق الثانى فى ابطاله قولان للتردد فى انتفاء المانع وان علم انتفاؤه لم تبطله ولحق الولد بالثانى (ولو أبانها) أى زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداء المدة من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم الحمل انه من الطلاق محمول على ما اذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم مافوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (أو) ولدت (لاكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلقها) (رجعيا) فأتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها (أو لاكثر) (وحسبت المدة من الطلاق) وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انها فى حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية كما قال (وفى قول)

التعليق أولا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد فى الصحة وقد توجد فى المرض فوجدت فى المرض هل يعتبر العتق من الثلث أو من رأس المال نقله الرافعى عن المتولى وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظر الوقت التعليق انتهت

(قوله وبما تقرر) اى فى قوله فأتت بولد (قوله انها) أى وعلم انها (قوله وان هاتين الدلالتين) أى قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثانى لدلالة الاول عليه (قوله من دلالة الفحوى) أى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور (قوله أو وطئت بشبهة) أى بعد العدة (قوله وان امكن) غاية ٢٠٧ (قوله نحو بعده) أفهم ان عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون فى دعواهم الجهل بالفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة اربعون يوما مطلقا (قوله وطء الشبهة) أى فى العدة (قوله وان كان) غاية (قوله وان اعتمده البلقينى الخ) ضعيف (قوله وانتسابه بنفسه) أى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما (قوله حاملا الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا وهو أنه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهى حامل لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فهملنا الظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار (قوله وفيه الجمع المار) أى فى قوله فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه الخ ﴿فصل فى تداخل العدتين﴾ (قوله فى تداخل العدتين) أى وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثانى (قوله أو عالما) أى أو جاهلا لم يعذر على ما أفهمه قوله قبل وعذر لنحو بعده الخ

ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة وبما تقرر فى عبارته اندفع ما اعترض به عليها وانها من محاسن عبارته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التى هى من أقوى الدلالات وفى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة ويؤخذ رده من قول المصنف المدة بأل العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيه أيضا (ولو نكحت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين فأقل من طلاقه أو امكان وطئه نظير ما مر لانحصار الامكان فيه (وان كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر مما ذكر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) آخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا كالنكاح الفاسد فى تفصيل الآتى فى وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بأن ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثانى (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثانى) لان وطأه شبهة (أو) ولدت (للامكان من الثانى) وحده بان ولدته لاكثر من أربع سنين من مكان العلوق قبل فراق الاول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمده البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف (أو) أتت به للامكان (منهما) بأن كان لاربع سنين من الاول ولستة أشهر فأكثر من الثانى (عرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من احدهما كأن ولدته لدون ستة من وطء الثانى وفوق أربع من نحو طلاق الاول فهو منفى عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وفيه الجمع المار وخرج بالفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثانى بلا قائف

﴿فصل فى تداخل العدتين﴾ اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بان) هو بمعنى كأن (طلق ثم وطئ) رجعية أو بائنا (فى عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (فى

(قوله ويسقط به الفرض) انظر مامر بجمع الضمير وعبارة شرح الروض ويبطل الاستثناء في صورته كالو استثنى عضوا من الرقيق واذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت (قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيمنع على طبق ما ذكره (قوله وكأنه عتقه عنها) أي عن كفارتك (قوله أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا) أي اذا كان بقي برقبته كما يعلم مما يأتي

رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) أي عدة الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كأن حبلت من وطئه في العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الاصح) أي دخلت الاقراء في الحمل (فتنقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وان لم تتم الاقراء قبل الوضع لان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من أن محل ما تقرر عند انتفاء رؤية الدم أو رؤيته وتمت الاقراء على الوضع والا انقضى مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء منعه النشائي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم قالوا وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحب المذهب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقري حيث أطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا رعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) في الرجعي وان كان الحمل من الوطء الذي في العدة (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (أو) لزمها عدتان (لشخصين بان) أي كان (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجته معتدة عن شبهة فطلقت فلا) تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن البيهقي عن عمر وعلي ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا الينا كفت بقية عدة الاول على الاصح وتكفيها عدة واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني (فان كان) أي وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تأخر كما في المحرر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن

(قوله فله الرجعة في الرجعي) أي في بقية عدة الطلاق الرجعي (قوله وهي ممن تحيض) قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله في الحمل استغناء به وفيه ان الحيض انما يؤثر مع الحمل اذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للاقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لان وجوبها مستمر وقد استغني عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي فالمراد انها لا تستأنف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل (قوله ٣٠٨ منعه النشائي الخ) معتمد والنشائي بفتح النون الى النشاء المعروف اهـ انساب السيوطي وفي المختار والنشاء هو النشاستج فارسي معرب حذف شطره تخفيفا كما قالوا للمنازل منا اهـ وفي المصباح والنشاء ما يعمل من الحنطة قال بعضهم ومما يوجد ممدودا والعامة تقصره النشاء مثل سلام وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه مقصور فانه قال ليس بعربي فان صح ان العرب تكلموا به فحمله على المقصور أولى لانه لا زيادة فيه اهـ (قوله ويرده ما تقرر) أي في قوله ويكون واقعا عنهما (قوله مما يخالف ذلك) أي هي والثاني (قوله نعم ان كانا حربيين) أي صاحبا العدتين حربيين كان زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الاول وقضية اطلاقه انه لا فرق في العدتين بين ان تكون احداهما حملا أم لا وبعض الهوامش عن شيخنا الزيادي فان حملت من الاول لا من الثاني لم تكفها عدة واحدة الروياني فتعتد للثاني بعد الوضع بخلاف ما اذا احبلت من الثاني فيكفيها وضع الحمل اهـ وقد يستفاد ذلك من قول الشارح كفت بقية عدة الاول الخ فانه حيث كانت حملا وقلنا بعدم الاعتداد بها وجب ان تعتد عدة كاملة للثاني ولا يتأتى الا بعد وضع الحمل (قوله لا وقت وطء الشبهة) لو اختلف الزوج والزوجة في ان الرجعة قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الاول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر والاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه

(قوله ولا نظر الى تضرر بهما) أى من وجد العبد بغبن ومن غاب ماله (قوله والثانى بوقت الوجوب الى آخر الاقوال) عبارة الجلال والثالث باى وقت كان من وقتى الوجوب والاداء والرابع باى وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء انتهت ه فى

(قوله أى لا فى حال بقاء فراش) أى كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء وكالتفريق مالو علم بالحال وعزم على الترك كما يأتى (قوله ان نيته) أى الواطئ الثانى (قوله وذلك) أى قوله لا وقت وطء الشبهة (قوله ولا شك ان المؤثر) أى الوطء وقوله أقوى أى من الاثر وهو الحمل (قوله وفى عكس ذلك) أى بان يكون الحمل من وطء الشبهة (قوله وله الرجعة) فى صورة العكس (قوله وبعده) أى الوضع (قوله لا تجديد) أى لا رجعية (قوله قبل

الرويانى واقراه أى لا فى حال ابقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتى وسيعلم مما يأتى ان نية عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطئ فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقينى بان هذا لا يزيد على ما يأتى ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش ولا شك ان المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعية منع أثره لها الضعفه بالنسبة اليه وفى عكس ذلك تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على أصح الوجهين كما صححه البلقينى وابن المقرى وبعده لا تجديد قبل وضع على أصح الوجهين كما جزم به الماوردى وفارق الرجعية بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغير وهى شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه فى عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على روجها ان ألحق القائف الولد به مالم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق اذ لا وجوب للشك فان لم يلحقه به أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ (والا) اى وان لم يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لاستنادها لعقد جائز (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله الرجعة فى عدته) ان كان الطلاق رجعيا وتجديد ان كان بائنا لا انها فى عدة طلاقه لا وقت الشبهة نظير مامر (فاذا راجع) فيها أو جدد (انقطعت) عدته (وشرعت) حينئذ (فى عدة الشبهة) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب النفاس وله التمتع بها قبل شروعها فيها بان تستأنفها ان سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (و) مادامت فى عدتها (لا يستمتع بها الزوج) بوطء جزما وبغيره على المذهب لانها معتدة عن غيره حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما مر (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح فاسد ووطء

(وضع) أى اما بعده فيجدد ولو فى زمن النفاس لانقضاء عدة الشبهة اه حج (قوله وفارق) أى التجديد (قوله وهى) أى الرجعة (قوله جدد النكاح مرتين) أى حيث أراد التجديد فى العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء الشك حال العقد فى صحة النكاح (قوله قبل اللحوق) أى فطريقها ان تقترض وتنفق على نفسها أو من مالها أو غيره باذن الحاكم (قوله مدة كونها فراشا) وهو مدة عدم التفريق بينهما أو عدم العزم على عدم الرجوع لها (قوله نظير مامر) والمراد به مادام الفراش قائما كما مر (قوله قبل شروعها) قال فى شرح الروض وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة

أو مطاقته فراجعها او الحمل له فله وطؤها مالم تنقض العدة اما اذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع اه وأما غير الوطء فيستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها الخ اه سم على حج (قوله ويؤخذ منه) أى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف مامر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على ان الضمير فى منه راجع للمتن اما ان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ (قوله قدمت عدة الطلاق) أى ثم بعد انقضائها تبنى على مامضى من عدة الشبهة (قوله ووطء

بعض نسخ الشارح سياق الثانى كالثالث فى عبارة الجلال (قوله فان تكلف العتق الخ) لايخفى ان هذا لايتأتى فى العبد فهو غير مراد هنا (قوله لان الموت غير رافع للتكليف) انظر هل مثله مالو أخبره معصوم بموته فى اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل الى الاطعام فليراجع (قوله ان أفسده بعذر الخ) فى نسخة وان أفسده بغير عذر وحاصلها أنه ينقلب

بشبهة أخرى) منه يعلم ان الوطء فى النكاح الفاسد شبهة (قوله بالنسبة للنكاح) يعنى انه ان كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وان كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة ﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾ (قوله فى معاشرة المفارق) أى وما يتبع ذلك كحكم لحوق الطلاق (قوله أومعه) ومعلوم حرمة ذلك (قوله كما يفهمه علالها) أى المذكورة فى كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيأ (قوله ومن ثم لو وجدت) ٢١٠ أى الشبهة (قوله أتمت على مامضى) أى على مامضى من عدتها قبل

بشبهة أخرى ولاحمل يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح والوطء بالنسبة للشبهة ﴿فصـــل) فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾ (عاشرها) أى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (كـ)معاشرة (زوج) لزوجته بان كان يختلى بها او يتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء) أو معه والتقييد بعدمه لغاهو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه عللها (فى عدة اقراء أو أشهر فاوجه) ثلاثة أولها تنقضى مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها ان كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك لانتفاء شبهة فراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية فى قوله (والا) بان لم تكن بائنا (فـلا) تنقضى لكن اذا زالت المعاشرة أتمت على مامضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها مامضى فتبنى عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) فى هذه (لارجعة) له عليها (بعد) مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهى كالبائن بعد مضى عدتها الاصلية الا فى لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما مر ورجحه البلقينى فى النفقة وأفتى بجميعه الوالد رحمه الله تعالى (ولو عاشرها أجنبى) فيها بلا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها كان كمعاشرة الرجعية وأما معاشرتها بوطء فان كان زنا لم تؤثر أو بشبهة فهو كما فى قوله الآتى ولو نكح معتدة الى آخره وخرج باقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها لغيره (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش

المعاشرة (قوله كما لو نكحها) أى الزوج (قوله بل ينقطع) أى الفراش أو العدة والثانى أولى (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتى فى قوله ولو نكح معتدة بظن الخ الوطء اهـ الا ان يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى فى حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى (قوله وفى هذه) أى صورة معاشرة الرجعية (قوله ويلحقها) أى الرجعية (قوله الى انقضاء العدة) أى بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الاولى أولم تتصل ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الاولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تتزوج فيها اذ كما قبلها والظاهر انه لاسكنى لها فيها وأنه لايمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك اهـ قليوبى وقضية اطلاق المصنف خلافه وتبعه على التعبير به شيخنا الزيادى (قوله وحينئذ فهى) أى الرجعية (قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة) فيه مسامحة لما يأتى من انه يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وكتب أيضا لطف الله به قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة أى فيلحقها الطلاق (قوله ولا نفقة الخ) أى لانها بائن بالنسبة الى انها لايجوز رجعتها قال يعنى البلقينى ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم أر من تعرض له اهـ قال الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اهـ سم على حج (قوله فان كان زنا) أى وذلك بان كان الطلاق بائنا وعلم به الزوج وعبارة المحلى ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لاحرمة له (قوله ولو نكح معتدة) عن طلاق بائن أو رجعى

نقلا سواء أفسد بعذر أم بغير عذر فليراجع المعتمد (قوله بعذر يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض (قوله بان العادة في مجئ الحيض أضبط) وقد يفرق أيضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيه (قوله مامر عن الذخائر) انظر في أي محل مر (قوله والاغماء المستغرق)

(قوله وهو الاثبت) أي كونه وجها (قوله فانها تبني) أي فيكتفي بما بقي وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثاني (قوله من العدة الاولى) وهي عدة الخلع (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت) أي فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على القاعدة في ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثني (قوله غير لاحق بذي العدة) أي بان

اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به في الروضة ينقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وان لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكى جديد (تبني ان لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فانها تبني على العدة الاولى (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وان وطئ بعد الرجعة الا طلاق الآيسة (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطأها بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية منها والا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء

﴿فصل﴾ في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب * وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه بالاشتهار والوضوح وفي المفقود وفي الاحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل غير لاحق بذي العدة كما يعلم مما يأتي (لوفاة) الزوج (وان لم توطأ) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر نظرا الى أن عشرا انما تكون للمؤنث وهو الليالي لا غير ورد بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء انما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولان القصد بها التفجع والحكمة في ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران في هذا الباب بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الاشهر وما بحثه الزركشي وغيره ان قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمتها أربعة أشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها

كان من زنا أو شبهة فالاول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل ﴿فرع﴾ مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بينهما انه في الاول صار جمادا فالتحق بالاموات وفي الثاني ببقاء الحياة فيه كان بصفة المطلق حيث صار بصفة لا تحصل له فيها المرأة فكان الحاقه بالمطلق أولى (قوله لوفاة زوج) وقع السؤال في الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي ثم حييت هل تتزوج بغيره حالا لانها بالموت سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حياة جديدة أم لا فلا تتزوج بغيره ما دام حيا حتى يموت أو يطلقها وتعتد عدة الوفاة في الاول والطلاق في الثاني فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ولا فرق في ذلك بين عودها الزوجها الاول وبين تزوجها بغيره (قوله اصغر) أي وان لم تكن متهيئة للوطء (قوله ورد بأنه الخ) ما ذكره من الرد لا يصلح دليلا على وجوب اليوم العاشر وان كفى في الرد على من لم يوجبه فكان ينبغي أن يقول وانما وجب العاشر لكذا ولعل الموجب للعاشر الاحتياط والا فالآية محتملة على ما وجه به (قوله ولان القصد) عطف على قوله للكتاب (قوله أكثر من عشرة أيام) أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص (قوله بقيده السابق) هو قوله ما لم يمت أثناء شهر الخ (قوله وعشر صحيح) خلافا لحج حيث قال ويرد أي بحث الزركشي بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر اه وما قاله حج الاقرب لما علل به

أى لجميع النهار اذ غيره بان أفاق فى النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر (قوله لتعذر النسخ الخ) يعنى لامكان الجمع لانه حيث أمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل

﴿ كتاب اللعان ﴾

(قوله الابعاد) هو بالجر بدلا من اللعن أو بالرفع خبر

(قوله ويستمر ظنه الخ) فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه سم على حج وحكم المبعضة علم من قول الشارح أى من فيها رق قل أو كثر (قوله وما مر) أى من أنه لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء (قوله فتحد) هو بضم التاء وكسر الحاء من أحد و بفتح التاء مع كسر الحاء وضمها من حد

زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر (وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن فلا) تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (و) عدة (حامل) لوفاة (بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا (فلو مات صبى عن حامل فبالاشهر) عدتها الا بالوضع للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله لفقد أنثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة وقال الاصطخرى وغيره باللحوق لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعى رضى الله عنه فتنقضى بوضعه هذا ان لم يولد لمثله (ويلحق) الولد (مجبوبا بقى انثياه) لبقاء أوعية المنى حيث أمكن ذلك كما مر (فتعتد) زوجته (به) أى بوضعه لوفاته وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم (وكذا مسلول) خصيتاه (بقى ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ فى الايلاج فينزل ماء رقيقا وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيأ (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهى ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء فى رجعى كما سيذكره (اعتدتا لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شئ على غير الموطوأة أو موت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعى (أو) ذواتا (اقراء والطلاق رجعى) فتعتد كل منهما عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق فى ذوات الاقراء (بائنا) وقد وطئهما أو احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما فى الاولى والموطوأة منهما فى الثانية (بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب احداهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك فى عينها يلزمه أن يأتى بهما وتعتد غير الموطوأة فى الثانية لوفاة (وعدة الوفاة)	(قوله بل تكمل عدة الطلاق) ولها النفقة ان كانت حاملا اه سم (قوله وصورته) أى المنفى بلعان (قوله أو يكون ذلك تنظيرا) أى نظير ما قيل فى المفارقة فى الحياة (قوله للقطع بانتفاء الحمل) يؤخذ منه ان الكلام فيمن لا يمكن احباله وبه صرح حج وسيأتى فى كلامه فى قوله هذا ان لم يولد الخ فانه قيد فى الصبى لا الممسوح (قوله اذ لا يلحقه) قضيته انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا يلحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزال وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال اه سم على حج (أقول) ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم الخ علة مستقلة والحكم

يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجود المنى وان لم ينعقد منه الولد (قوله ودفع بما مر) أى فى قوله لانه قد يبالغ الخ (قوله والا فقد وجد) هذا يقتضى قوة ما ذهب اليه الاصطخرى من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المنى (قوله وشعر كذلك) ذكره فى هذه لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر فى الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) أى بائنا أو رجعيا

ابتداؤها

مبتدا محذوف أى وهو أى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت (قوله للمضطر لقذف من لطخ الخ) هذا يخرج عنه لعان المرأة (قوله فى معرض التعيير) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب (قوله لاحدهما) أى الاحد الدائر الصادق بها اذا قالت له يا زانية وبه اذا قال لها يا زانى وكان ينبغى حيث زاد

ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى أن عدة المبهمة من حين التعيين لانه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذى هو الطلاق ولو مضى قرآن مثلا قبل الموت اعتدت بالاكثر من القرء الثالث وعدة الوفاة (ومن غاب) لسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أى يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أوطلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به أو بما ألحق به ولان ماله لم يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انه لا يقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفى القديم تتربص أربع سنين) من ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين فقده (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وما صححه الاسنوى من نفوذ القضاء به ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه انما يأتى على القول بعدم النقض أما على النقض فلا ينفذ مطلقا قول السبكى وغيره بمنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) هو تصوير لان المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر ولا ينافى هذا ما مر فى المرتابة مع أن فى كل منهما شكا فى حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهر فكان أقوى أما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطأه بشبهة والثانى المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) باى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللاجماع على ارادته الا ما نقل عن الحسن البصرى وذكر الايمان جرى على الغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها زوجها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة

(قوله ابتداؤها) هذا بناء على أن قوله وعدة الوفاة مبتدأ حذف خبره ويجوز أن يقال الاصل وابتداء عدة الوفاة الخ حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعطى حكمه ويجوز جره بناء على جواز حذف المضاف وابقاء عمله (قوله اعتدت بالاكثر الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها او انها مطلقة منقضية العدة اه سم على حج (قوله بشرطه) أى وهو عدم اصراره على الردة الى انقضاء العدة (قوله فلم يزل الا به) أى اليقين (قوله أو بما ألحق به) أى وهو الظن القوى (قوله نعم لو أخبرها عدل) ينبغى أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين (قوله فلو حكم بالقديم) أى حكم حاكم بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به ما لو رفعت أمرها القاضى ففسخ عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا (قوله قاض) أى غير شافعى (قوله اما على النقض) معتمد (قوله فيما ينقض) أى فيما ينقض فيه قضاء القاضى (قوله ما مر فى المرتابة) أى من أنها لو نكحت مع الريبة ثم بان ان لا حمل وان النكاح بعد انقضاء العدة كان النكاح باطلا (قوله الا ما نقل) أى من عدم وجوبه (قوله والا فمن لها أمان) أى ولو كان زوجها كافرا حربيا بل يلزم من لا أمان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة اه سم على حج

ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما فى أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى أنه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى لها التزين بما يدعوه الى رجعتها لكن المنقول عن الشافعى سن الاحداد لها فلعل الاول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث لئلا تفضى زينتها لفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك وما قيل من أن قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به رد بانه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) أى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهى الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان أن الصبغ لابد أن يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون بالمهملتين نوع من البرود يصبغ غزله ثم ينسج وأجيب بانه نهى عنه فى رواية أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا أبلغ فى الزينة لانه لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبذلك يرد ما أطال به الاذرعى وغيره من أن كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يرولصفاء صقاله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا لا تلبس العتابى الذى أكثره حرير ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالاخضر المشبع والكحلى وما يقرب منه كالازرق المشبع ولا يرد على كلامه مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها لان فيه تفصيلا وهو انه ان كان لونه براقا حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ أن يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه شاملة له لانه لا يقصد به حينئذ زينة (ويحرم) طراز ركب على ثوب لا منسوج معه ما لم يكثر أى بان عد الثوب معه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه مامو باحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل كما قاله الاذرعى ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل

إلا فى أن يقول لاحدهم (قوله فلا يكون قذفا) أى فلا يترتب عليه شئ من أحكامه أى بخلاف ما اذا لم يقطع بكذبه أى بان كان يأتى وطؤها فانه قذف يترتب عليه أحكامه كما يأتى وان لم يكن فيه الا التعزير (قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا) أى موجبا للحد والا فلا خفاء أن بعض ما عطف على هذا مما يأتى قذف فتأمل (قوله بحق) متعلق بشهد (قوله

(قوله ثم تزوجها) أى حاملا (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسئلة بحالها الا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما الشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اهـ سم على حج (قوله وذكر المعصفر) مبتدأ خبره من باب ذكر الخ (قوله بعض افراد العام) وهو النهى عن المصبوغ مطلقا المذكور بقوله للنهى الخ وذكر فرد من افراد العام بحكمه لا يخصصه (قوله لا يقصد لزينة النساء) أى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد (قوله فعلى هذا) أى الثانى (قوله ويباح الخز) قال فى المصباح الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس (قوله الذى هو سداه) هو صفة للابريسم فلا يقال الذى يظهر فى رأى العين هو اللحمة لا السدى (قوله وعبارته الاولى) هى قوله ويباح غير مصبوغ (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد وينبغى ان محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فان تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتى فى الكحل انه لابد فى الضرر من اباحته للتيمم (قوله أو مشبهه) أى بان حصل له شدة صقالة مثلا بأن صار يظن فضة أو ذهبا (قوله وذبل) عبارة المختار الذبل بفتح الذال المعجمة شئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة تتخذ منه السوار اهـ ذكره فى فصل الذال المعجمة وفى المصباح الذبل وزان فلس شئ كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية ودملج

ودملج ان كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا مع الكراهة الالحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى (وكذا) يحرم (اللؤلؤ) ونحوه من الجواهر التى يتحلى بها ومنها العقيق (فى الاصح) لظهور الزينة فيها ومقابل الاصح تردد للامام جعله المصنف وجها لانه مباح للرجل (و) يحرم لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته للنهى عنه (فى بدن) نعم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع أثر حيض قليل قسط وأظفار نوعين من البخور وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى وهو الاوجه (وثوب وطعام و) فى (كحل) والضابط ان كل ماحرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس مدخل هنا وكل ماحل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال باثمد) ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهى عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه (الالحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان أضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ماهذا ياأم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال انه يشب الوجه أى يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار وقد حملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه وأما خبر مسلم جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا فحمل على انه نهى تنزيه أو انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها أو انه يحصل لها البرء بدونه لكن فى رواية زادها عبد الحق قالت انى أخشى ان تنفقئ عينها بدونه قال لا وان انفقأت وأجاب الشيخ عنها بان المراد وان انفقأت عينها فى زعمك لانى أعلم انها لا تنفقئ والاوجه انها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد والاوجه ضبط الحاجة هنا بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم وهو ظاهر (و) يحرم (اسفيذاج) بذال معجمة (ودمام) بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فان الوجه يبرق ويربو بالاول ويتزين مع الثانى ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبرى كل مايتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك (و) يحرم (خضاب حناء ونحوه) لخبر ولا تختضب بحناء ومحل ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل والمراد بذلك مايظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا مايكون

أيجه عدم اثمه وتعزيره) هو بجر تعزيره (قوله فى المتن مع وصفه بتحريم) أى واختيار وعدم شبهة كما يأتى (قوله ويؤيده مايأتى فى زنيت بك وبالوطى) تبع فى هذا حج لكن وجه التأييد لذلك ظاهر لانه يختار أن بالوطى صريح وأما الشارح فالذى سيأتى له اختياره انه كناية فلا تأييد فيه (قوله أما الرمى الخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر (قوله ومثله ياعاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال أعنى الوالد فان قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنو به قبل قوله لخفائه على كثير من

(قوله ودملج) بضم الدال واللام وبفتح اللام أيضا كما فى القاموس فانه قال دملج كجندب فى لغتيه (قوله نعم يحل لبسه ليلا) ينبغى ان يستثنى من الليل مالو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم (قوله الالحاجة) أى فلا يكره (قوله وطيب) أى بان تستعمله ويخرج بذلك مالو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها (قوله لزمها ازالته) للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر اه مصباح (قوله وهو الاوجه) أى فليس للمحرمة ان تتبع حيضها شيأ منهما خلافا لحج (قوله واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وان فقد بصرها اه سم على حج (قوله أو كسر فسكون) وبفتح فكسر اه حج واقتصر عليه المحلى (قوله الا ان أضرها مسحه) الاولى أضر بها الخ لما قدمه فى الطريق النافذ من انه انما يتعدى بحرف الجر (قوله فقال ماهذا ياأم سلمة) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه (قوله يشب) بابه رد اه مختار (قوله وقد حملوه) قال حج واعترض بان فى سنده مجهولا (قوله جاز فيه) لعله لم يحمل المتن على مايشمله ابتداء نظرا لكلام الاصحاب فانهم قيدوه بالليل (قوله والاوجه ضبط الحاجة هنا الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل

الناس اه (قوله والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف الخ) انظر ما المراد بهذا ولعل المراد أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير فتأمل (قوله ويجرى نحو ذلك فى اجنبى وأجنبية فتكون كالزوجة وجهه فى أنت أزنى منى فى الصورة السابقة احتمال أنت أهدى للزنا منى كما وجهه به حج (قوله خلافا للجوينى) عبارة الجوينى اذا قذف رجل امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها منتقبة بخمار أو كان ذلك فى ظلمة

تحت الثياب كالرجلين فاندفع به ما قاله البلقينى هنا اما ما تحت الثياب فلا والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف أصابعها ونقش وجهها (ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاوانى ونحوها الان الاحداد فى البدن لا فى الفرش ونحوه واما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس أى ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشى (و) يحل لها (تنظيف بغسل رأس وقلم) ظفر وازالة نحو شعر عانة (وازالة وسخ) ولو ظاهرا بسدر أو نحوه لانها ليست من الزينة أى الداعية الى الجماع فلا ينافى اطلاق اسمها على ذلك فى صلاة الجمعة اما ازالة شعر يتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المحدة ومر فى شروط الصلاة سن ازالة شعر لحية أو شارب نبت للمرأة (قلت و يحل) لها (امتشاط) بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر والنهى الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على جواز دخولها له بلا ضرورة (ان لم يكن) فيه (خروج محرم) فان كان حرم (ولو تركت) المحدة المكلفة (الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقرى وغير المكلفة وليها قائم مقامها (وانقضت العدة) مع العصيان (كما لو فارقت) المعتدة (المسكن) الذى يجب عليها ملازمته بلا عذر فانها تعصى وتنقضى عدتها (ولو بلغتها الوفاة) أى موت زوجها أو يلحق بذلك طلاقها (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) فلا يلزمها شئ منها الان الصغيرة تعتد مع عدم قصدها (ولها) أى المرأة من زوجة أو غيرها (احداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فاقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم للخبرين السابقين ولان فى تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها فى الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك سن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعى عن اشارة القاضى أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبى مطلقا ولو ساعة والحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به فى أعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله وأفهم كلام المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه وهو كذلك وقول الامام ان التحزن فى المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قاله ابن الرفعة بانه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر مع ان الشارع أوجب الاحداد على النساء دون الرجال

(قوله والغالية) هى عنبر ومسك وكافور (قوله كالثياب) أى فيحرم (قوله بل صرح الماوردى الخ) معتمد (قوله فى حق غير المحدة) أى الا باذن الزوج (قوله ونحوه) أى مما يتزين به لا كزيت وسمن (قوله بناء على جواز دخولها) معتمد (قوله خروج محرم) أى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز (قوله ان علمت حرمة ذلك) ظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين أظهر العلماء (قوله فلو تركت ذلك) أى تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (قوله التقنع بجلباب الصبر) عبارة المختار الجلباب الملحفة اه وعليه فهو استعارة بالكناية واستعارة تخييلية فتشبه الصبر بانسان مستتر بما يمنع رؤيته استعارة بالكناية واثبات الجلباب له استعارة تخييلية (قوله وانما رخص للمعتدة) قد يمنع تسمية ما ذكر رخصة لان الرخصة الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى والاحداد على المعتدة واجب فلم تنتقل لسهل بل لصعب وعبارة حج ولم يجر ذلك فى المعتدة لحثها الخ اه وهى أوضح (قوله ولو ساعة) ظاهره وان لم تكن ريبة وخالف حج فيما ذكر (قوله حرم عليها فعله) أى ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه (قوله وهو كذلك) انظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهى انما يقتضى التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفى الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه

(فصل

ثم بان أنها زوجته فليس ذلك قذف ولا لعان الى أن قال وانما فصلنا بين هذه المسئلة وسائر مسائل القذف لانه اذا عرف من يقذف فظاهر القذف أنه اخبار فاذا عجز عن تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد أو اللعان وأما اذا كان لا يعرف المقذوفة فلا يتصور أن يخبر عن أحوالها بارتكابها الزنا الى آخر ما أطال به (قوله أي كل من له عليه ولادة) لعله من خصوص جهة

﴿فصل﴾ (في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها) (تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف أي ولو هي بائن ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي بيوت أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ وأفهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها للمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولام ولد عتقت وهو كذلك (الا ناشزة) سواء أكان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فانه لا سكنى لها في العدة فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن بأجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك والا صغيرة لا تحتمل الوطء بان استدخلت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنفقة والا أمة لم تسلم ليلا ونهارا والا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالاصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة (و) تجب سكنى (لمعتدة وفاة) أيضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الاظهر) لامره صلى الله عليه وسلم فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كالا نفقة لها وأجاب الاول بان السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه اطلاق الكتاب هنا

(قوله وملازمتها الخ) أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة (قوله عطفا على المجرور) هو قوله طلاق (قوله لوجوبها) يؤخذ منه انها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره (قوله ولام ولد) عطف على قوله لمعتدة (قوله وهو كذلك) أي ومع ذلك يجب عليها ملازمة المسكن الذي فورقت فيه اهـ شيخنا الزيادي وقوله يجب عليها أي المعتدة لشبهة اهـ حج قال وأما الوجوب على أم الولد ففيه نظر وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قول ٢١٧ المصنف قلت ولها الخروج الخ حيث قال وشبهة الخ (قوله عاد حق السكنى) أي من وقت العود (قوله رجع هو عليها بذلك) وصورة ذلك أن تعتد بسكناها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا أجرة له اهـ سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله والا صغيرة الخ) ما ذكره هنا موافق لما اقتضاه كلامه أول العدد حيث قيد وجوب العدة

٢٨ نهاية س

بوطء الصغير بتهيئه للوطء ولم يذكر ذلك في الصغيرة فاقتضى انه لا فرق بين تهيئها للوطء وعدمه لكن تقدم عن شيخنا الزيادي و سم نقلا عن الشارح خلافه اللهم الا أن يقال لا يلزم من التهيؤ للوطء اطاقته فليراجع ثم التصوير بقوله بأن استدخلت ماءه الخ اغاه ولكون الكلام في عدة الطلاق والا فوجوب العدة قد يوجد بغير ذلك كالمتوفى عنها (قوله ولمعتدة وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة اهـ سم على حج (قوله والا لم تسقط قطعا) أي السكنى وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وان مات عن رجعية الخ اهـ وعليه فانظر الفرق بينهما ولعله أن السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة عليه فاحتيط فيها ما لم يحتط بمثله في وجوب النفقة (قوله فلم تسقط بالموت) معتمد

الابوة فليتأمل وليراجع (قوله لم يكن مقرا بالزنا قطعا) أى لان الاقرار لا يكون بالكنايات (قوله وقيل فيها وجهان) مغنى

(قوله وفسخ) أراد به ما يشمل الانفساخ (قوله لم تجب) كأن كانت ناشزة (قوله ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهم مباح أو مسنون فيه نظر والاقرب الثانى (قوله سكنت حيث شاءت) وينبغى أن يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن (قوله وانما تسكن) ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه ع ج وكتب عليه سم ما نصه ۲۱۸ قال فى شرح الروض وكذا فى صلب النكاح اه أى ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت

(و) يجب لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو اسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة فى الحياة فاشبهت المطلقة تحصينا للماء والطريق الثانى على قولين كالمعتدة عن وفاة وسكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة والفسخ للعلم بما ذكره فى الطلاق لاستوائهما فى الحكم كما صرح به القاضى والمتولى فيمن مات عنها ناشزا وتجب السكنى للملاعنة كما نقل فى الروضة عن البغوى القطع به ولو طلب الزوج اسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الاجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لان له غرضا فى صون ماء وارثه بل غير الوارث فى ذلك كالوارث كما قاله الرويانى تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة ويفارق عدم لزوم اجابة أجنبى بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبأن حفظ الانسان من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وبأنه انما يرد لو كان التبرع عليها وهو انما توجه على الميت فان لم يوجد متبرع سن للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تركة لا سيما عند اتهامها بريبة وان لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (و) انما (تسكن) بضم أوله كما بخطه أى المعتدة حيث وجب سكناها (فى مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين (وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه وان رضى به الزوج حيث لا عذر كما يأتى لان فى العدة حقا لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وشمل كلامه الرجعية وبه صرح فى النهاية ونص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال السبكى انه أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب ولانه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة لكن فى حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان له أن يسكنها حيث شاء وجزم به المصنف فى نكته (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها ولم يكن لها من يتعاطى حاجتها لها الخروج (فى النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها الى ذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فارادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال جذى عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا قال الشافعى ونخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا أورد ذلك فى البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها والواو فى كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس (بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها) لما رواه الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى ان رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم

العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى فى حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله كانت فيه عند الفرقة) أى وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل انه اذا خلفها فى بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز (قوله وبه صرح فى النهاية) معتمد (قوله لكن فى حاوى الماوردى الخ) ضعيف (قوله قال طلقت خالتى) أى ثلاثا كما هو قضية قول حج نحو مسلم انه صلى الله عليه وسلم أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها ويوافقه ظاهر قول الشارح الآتى ورد ذلك فى البائن (قوله أن تجذ) بابه رد اه مختار (قوله لغزل وحديث الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه (قوله وتبيت فى بيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغى ان محله اذا لم تحتج الى الخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج

في مسئلة الاعضاء وسكت عن مقابل ما بعدها وتكفل به غيره كالجلال وفي كلام الشارح ايهام (قوله وان لم يقلد) لعل الواو للحال والا فالمقابل لا يسعه أن يقول بسقوط العفة فيما اذا قلد (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا (قوله ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف الخ) لم يظهر لي المراد من هذا فليتأمل

(قوله فنبيت) أي أفنبيت (قوله تاوى) أي ترجع (قوله فلا تخرج لما ذكر الا باذنه) هو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوي انه يسكنها حيث شاءت أما على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا (قوله لانه امكفية) قضية التعليل بما ذكر انها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع غزل وتأنسها بجارتها الا جاز لها الخروج لذلك (قوله العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لانه نادر في العادة اهـ سم على حج (قوله أو مالها) ومثل مالها مال غيرها اهـ حج ويمكن دخوله في قول الشارح مالها بجعل الاضافة لمجرد ان لها يدا عليه (قوله أو اختصاصها) كذلك اهـ حج قال سم عليه قوله كذلك اطلاق القلة هنا فيه نظر اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك لقوله أيضا وان قل وتأمل اهـ ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا التشبيه (قوله الى بيت أم مكتوم) عبارة حج ابن أم مكتوم ثم رأيته في بعض النسخ كذلك (قوله وبذت عليهم) أي الاحماء وقوله نقلوا دونها أي الاحماء (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله فلا نقل) أي لا يجوز ذلك (قوله ان كانت برزة) أي كثيرة الخروج (قوله بان يحضر الحاكم) أي وجوبا (قوله هاجرت منها الدار الاسلام) قياس ما يأتي من انه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل اليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث أمنت فيه بل ينبغي انها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه (قوله وتعجيل حجة اسلام) خرج به ما لو نذرته في وقت معين أو أخبرها طبيب عدل بأنها

نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فأذن لهن صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانه امكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة أو باذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج الا لضرورة ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا والاشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع الى محلها العادة ومعلوم أن شرط الخروج مطلقا أمنها ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها وان قل أو اختصاصها فيما يظهر (أو على نفسها) من فساق بجوارها فقد أرخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه أبو داود (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو) تأذوا (هم بها أذى شديدا) لا يحتمل عادة كما هو ظاهر (والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة على الاحماء أو غيرهم وفي رواية لمسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم الى بيت أم مكتوم وما في الرافعي من انها فاطمة بنت أبي حبيش سبق قلم وحيث نقلت سكنت في أقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الام أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت وافهم تقييد الاذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار أبويها أو بذت عليهم نقلوا دونها لانها أحق بدار أبويها كما قاله قال الاذرعي ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها أو خرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل اذ الوحشة لا تطول بينهم ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هي به والا أجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى خرجت له ان كانت برزة فان كانت مخدرة حدت وحلفت في مسكنها بان يحضر الحاكم لها أو يبعث نائبه اليها أو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها الدار الاسلام ما لم تأمن على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد أو زنت المعتدة وهي بكر غربت ولا يؤخر تغريبها الى انقضائها ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة اسلام ونحوها من الاغراض المعدة من الزيادات دون

(قوله ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف) فى العبارة تسمح والمراد أنها لا تسمع الدعوى ولا يسوغ التحليف (قوله الذى فيه الشركة) يعنى السوط الذى فيه الشركة كما اذا ورثه ثلاثة ﴿فصــــل فى بيان حكم قذف الزوج الخ﴾ (قوله لاحتياجه حينئذ للانتقام منها الخ) عبارة الجلال المحلى وانما جاز حينئذ القذف المترتب عليه اللعان الذى يتخلص به منها الاحتياجه الخ (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها الا على قوله كان رآها فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن بكل واحد مما بعده (قوله لانه ربما دخل عليها لخوف سرقة أو اكراه) هـذا التعليل لما فى المتن خاصة لا لما بعده أيضا كما لا يخفى (قوله وامكن كونه منه ظاهرا) اى بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان أتت به لدون ستة أشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى (قوله لزمه قذفها) قال الشهاب سم ونفيه صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغى تقييده بما اذا كان احتمال كونه

ان أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة لكن فى سم على حج تنبيــه قال الاذرعى ولينظر فيما لو قال أهل الطب انها ان لم تحج فى هـذا الوقت عضبت هـل تقـدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفوت فيه بطلاق أو موت (قوله وجبت العدة بعـد وصولها) أى الى الثانى (قوله مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ الوقت مختار بالمعنى (قوله ولو وجبت) هـذا علـم من قوله قبل والمتجه اعتبار موضع الترخص (قوله وان اقتضى كلام الشرحين خلافه) أى وهو انها تكملها (قوله وعودها) أى بل وفيه قرب من المحل الذى كان حقها ان تعتد فيه (قوله فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين) وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج (قوله حمل على سفر النقلة) أى فتعتد فيما سافرت اليه

الموهمات (ولو انتقلت الى مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العـدة) فى اثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت قبـل وصولها اليه) أى المسكن (اعتدت فيه) لا فى الاول (على النص) فى الام لانها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول وقيل تعتد فى الاول لان الفرقة لم تحصـل فى الثانى وقيـل تتخير بينهـما أما اذا وجبت العدة بعد وصولها فتعتد فيه جزما والعبرة فى النقلة ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت فى الثانى (أو) انتقلت من الاول (بغـير اذن) من الزوج فوجبت العـدة ولو بعـد وصولها الى الثانى ولم يأذن لها فى المقام فيه (ففى الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد الوصول اليه فى المقام فيه كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضا فى الاول (لو أذن) لها فى الانتقال منه (ثم وجبت) عليها (قبل الخروج) منـه وان بعثت أمتعتها وخـدمها الى الثانى لانه المنزل الذى وجبت فيـه العـدة (ولو أذن) لها (فى الانتقال الى بلد فكمسكن) فيما ذكر قال الاذرعى وغيره وقضـيـة كلامهم أن ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجـه اعتبار موضع الترخص (أو) أذن لها فى (سفر حج) أو عمرة (أو تجارة) أو استحلال مظلمة أو نحوها (ثم وجبت) عليها العـدة (فى) اثناء الطريق فلها الرجوع) الى الاول (والمضى) فى الـسفر لان فى قطعها عن السفر مشقة لاسيما اذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة والافضل لها الرجوع لتعتد فى منزلها كما نقلاه عن الشيخ أبى حامد وأقراه وهى معتدة فى سيرها ولو خرج بالطريق ما لو وجبت قبـل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود فى الاصح عنـد الجمهور كما فى أصل الروضة اذ لم تشرع فى السفر (فان مضت) لقصدها او بلغته (أقامت) فيـه (لقضاء حاجتها) من غـير زيادة عـلا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامهـم وافهم انها لو انقضت قبـل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وان اقتضى كلام الشرحين خلافه ثم بعـد قضاء حاجتها (يجب الرجوع) حالا (لتعتد البقية) منها (فى المسكن) لذى فارقته لان الاصـل فى ذلك فان لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها وسواء فى وجوب رجوعها أدركت شـيأ منها فيه أم كانت تنقضى فى الرجوع كما فى الشرح والروضة لعدم اذنه فى اقامتها وعودها مأذون فيه من جهته أما سفرها لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدة فى نقلة أو سفر حاجـة أو فى غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة وان انقضت فى الطريق كما مر وتعصى بالتأخـير بغـير عذر كخوف فى الطريق وعدم رفقـة ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجـة ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغـيره ولو أحرمت بحج أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق

الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الاحرام وان أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام وان أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها أتمت نسكها ان بقي وقته والا تحللت بأعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لها السكنى فيها (فطلق وقال ما أذنت لك) في الخروج وادعت هي اذنه فيه (صدق) هو وكذا وارثه بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع حالا الى المألوفة فان وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا واختلافهما في اذنه في الخروج لغير البلد المألوفة كالدار (ولو قالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة الى محل كذا فالعدة فيه (فقال) لها (بل أذنت) لك في الخروج اليه (لحاجة) عينها فتلزمك العدة في الاول (صدق) بيمينه (على المذهب) لانه اعلم بقصده وارادته ولان القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثاني ولانها تدعي سفرا واحدا وهو يدعي سفرين والاصل عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت هي ووارث الزوج في كيفية الاذن والمذهب تصديقها بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبي عنها ولانها أعرف بما جرى من الوارث (ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في اثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو بعضهم وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وان ارتحل أهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها زوجها والبائن بالطلاق اما الرجعية فلمطلقها طلب اقامتها اذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الامام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على ان له ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب أهلها خوفا من عدو وامنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم ومقتضى الحاق البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيها من انه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى آخر منها فخرجت منه ولم تصل الى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع أو اذن لها في الانتقال من تلك الحلة الى حلة أخرى فوجد سبب العدة من موت أو طلاق بين الحلتين أو بعد خروجها من منزله وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك ولو

من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع اهـ (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك) أي بان يقال الحل فيه صادق باللزوم وقدمر تقييده بمثل ما قيد به هذا الوجه (قوله ولانه يتضرر باثبات زناها) لعل الضمير في يتضرر للولد والا فقد مر حل القذف واللعان عند علم الزنا أو غلبة الظن به مطلقا

(قوله ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي اباها بالزنا) أي بان يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ثبت الخ فلا يكفيه في دفع الحد أشهد بالله اني لمن الصادقين في انكاري ما ثبت على من رمي اباها بالزنا خلافا لما في العباب وعبارة الروض وشرحه لو ادعت امرأة ان زوجها قذفها ولم يعترف به بان

(قوله وان أذن لها فيه) أي الاحرام (قوله فلا تسافر) أي لا يجوز لها ذلك (قوله لم يجب الرجوع حالا) أي بل تقيم لتمام قضاء ما خرجت اليه ان خرجت لحاجة ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبقي ما لو خرجت لا لحاجة كالخروج للنزهة هل يجب العود حالا أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه ليس هنا سفر له مدة تعتبر (قوله كالدار) أي فيصدق هو أو وارثه (قوله وهو يدعي سفرين) أي ذهابها وعودها (قوله وهو من شاذ النسب) أي اذ القياس بادية بتشديد الياء (قوله ومنعة) عطف تفسير على قوة ومنعة بفتحتين وقد تسكن مختار (قوله فان أهلها) أي الحضرية وقوله لو ارتحلوا لعل المراد من قوله لو ارتحلوا انه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة والا فينبغي جواز الارتحال لها اذا ارتحل الجميع (قوله والمشهور انها كغيرها) معتمد (قوله ولها) أي البدوية (قوله السابق في الحضرية) ويستفاد منه انه لا فرق بين تقارب الحال جدا أو تباعدها وان المدار على وصولها الى حد تقصر فيه الصلاة لو قصدت مسافة القصر

طلقها ملاح سفينة أومات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة اخرج الزوج منها واعتدت هي فيها وان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت الى أقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها استترت وتنحت عنه بحسب الامكان (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها) بان يسكن مثلها في مثله (تعين) استدامتها فيه وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر مما مر نعم لو رهنه على دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بيعه في وفائه جاز ونقلت منه ان لم يرض المشترى باقامتها فيه باجرة مثله كما بحثه الاذرعي وأما غير اللائق بها فلا يكافه كالزوجة خلافا لمن فرق وفي كلام المصنف اشارة الى اعتبار اللائق بها في المسكن لا به كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعى حال الزوجة لا حال الزوج معترض فقد قال الاذرعي لا أعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بيعه) مالم تنقض عدتها حيث كانت باقراء أو حمل لان المنفعة مستحقة وآخر المدة غير معلوم (الا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم فيصح في الاظهر (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعا وفرق بان المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المستأجرة والاصح جزما (أو) كان (مستعارا لزمتها) العدة (فيه) لان السكنى ثابتة في المستعار كالمملوك فشملتها الآية وليس للزوج نقلها لتعلق حقه تعالى بذلك (فان رجع المعير) فيه (ولم يرض باجرة) لمثل مسكنها بان طلب أكثر منها أو امتنع من اجارته (نقلت) الى أقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع النقل مع رضاه باجرة المثل فيجبر الزوج على بذلها كما نقلاه عن المتولي واقراه وان توقف فيه الاذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما وخرج المعير عن أهلية التبرع بجنون وسفه أو زوال استحقاق كرجوعه قال في المطلب ولم يفرقوا بين كون الاعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فان كان بعدها وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب غلط والاوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها اعارة بعد انتقالها المعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها غير آمنة من رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فانتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت (أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه

سكت أو قال في الجواب لا يلزمني الحد فاقامت بينة بقذفه لها لاعن وان كان قد انكر القذف قال ما رميتك لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمي أو بان ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت وقوله لا يلزمني الحد وانكاره القذف مع التأويل أو احتماله له ليس انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم ينكر ويقول في لعانه أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما أثبتت على رمي اياها بالزنا انتهت (قوله تفاؤلا) عبارة شرح الروض وعدل

(قوله اخرج الزوج) أى وهل تستحق الاجرة على تسيير السفينة أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله كالزوجة) أى أخذا من كلام المصنف الآتي (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله لا أعرف التفرقة) أى بين حال الزوجية وغيرها في اعتبار حالها (قوله فيصح في الاظهر) أى لان المدة معلومة وعليه فلو حاضت بعد البيع هل يتبين بطلانه لصيرورتها من ذوات الاقراء أو لا ويتخير المشترى لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت حج صرح بذلك وعبارته فان حاضت في اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيتخير المشترى (قوله بان طلب أكثر منها) أى وان قل (قوله بعارية أو وصية) ويفرق بين هذا وبين ما لو وجد الزوج متبرعة بارضاع ولده وطلبت الام أجرة حيث أجيب الزوج بان المدار في الرضاع على القيام بامر الولد وقد حصل من غير أمه والمدار هنا على صيانة ماء الزوج مع مراعاة حق الله تعالى في الام بملازمة المسكن (قوله أو زوال استحقاق) ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الامام وكان اماما (قوله والحاصل حينئذ) معتمد (قوله مطلقا) أى قبل أو بعد

(طلبت الاجرة) منه أو من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم تميز امتعته بجعل منها والا لزمته اجرته مالم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه (فان كان مسكن النكاح نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذلك النفيس غير واجب عليه وبتحرى أقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم ويؤيده انه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن وان ذهب الغزالي الى الندب وقال الاذرعي انه الحق (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ومداخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد مسكنها على سكنى مثلها لما سيذكر في الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان في الدار) التي ليس فيها سوى مسكن واحد (محرم لها) بصير كما قاله الزركشي (مميز) بان كان يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الا حينئذ (ذكر) أو أنثى وحذفه للعلم به من زوجته وامته بالاولى (أو محرم (له) مميز بصير كما مر نظيره (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة) أو امرأة أجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث ادت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق (جاز) مع كراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والا وجب انتقالها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله ومنه يؤخذ امتناع خلوة رجل بأمرد يحرم عليه نظرهم بل ولا أمرد بمثله وهو ظاهر ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط أو نحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الاخرى) من الدار (فان اتحدت المرافق) لها وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر وخرج بفرضه الكلام في حجرتين

ممن أدبا في الكلام (قوله في المتن فقال وان الولد الذي ولدته الخ) ظاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب كان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي ان الولد من زنا ليس منه فتأمل (قوله لاحتمال أن يعتقد ان وطء الشبهة زنا) أي فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة

(قوله كما لو سكن معها في منزلها) أي وحدها فانه لا أجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها باذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة حينئذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب لانه استوفى المنفعة وبه صرح الدميري في منظومته حيث قال أما اذا أقام وهي ساكته فاجرة النصف عليه ثابته في موضع شارك فيه المالكه وأجرة العاري على المشاركه كحجرة مفتاحها به انفرد فتمه أجرة عليه لا ترد (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) تميزت أمتعته أم لا على المعتمد (قوله فان كان في الدار) يشعر ذلك بانه لو لم يكن في الدار وأراد ان يأتي اليها ليمنع من خلوتها بالزوج لم يجب ذلك وانه لو كان فيها وامتنع من دوام السكنى الا باجرة له على مكثه ليمنع الخلوة لم يجب أيضا (قوله والاوجه ان الاعمى الفطن الخ) قد يتوقف في ذلك (قوله ومنه يؤخذ امتناع) عبارة حج ومنه يؤخذ انه لا تحل خلوة الخ وبه يعلم ان قوله ولا أمرد بمثله فيه نظر الشارح للمعنى لان الامتناع عبارة عن عدم الحل فكأنه قال لا تحل الخ (قوله بأمرد) ظاهره ولو كثروا جدا (قوله وان كثرن) وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه يدخله كل أحد اهـ حج وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك اهـ حج ويؤخذ منه ان المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة فلا يعد خلوة

ويعتقد ان وطاه زنا لا يلحق به الولد ويحتمل أنه انما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا

(قوله بعربه) أى بسببه (قوله وعلو) عبارة المختار وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اهـ ومثله فى المصباح وعبارة القاموس وعلو الشئ مثلثة اهـ ﴿باب الاستبراء﴾ (قوله بمن فيها رق) أى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق (قوله أو للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله ذاتا) أى اتبعت (قوله لحل التمتع) أشار به لى ٢٢٤ انه لا يتوقف وجوب الاستبراء على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يجب لغيرها كالو

مالو لم يكن فى الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز له ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقى لها ما يليق بها اسكنى جاز (والا) بان لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغى) ان يشترط كما فى الشرح الصغير ونقله فى الروضة وأصلها عن البغوى (ان يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى ويسمر (ما بينهما من باب) وأولى من اغلاقه سده (وان لا يكون ممر احداهما) بعربه (على الاخرى) حذرا من وقوع خلوة (وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره (كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله فى التجريد

﴿باب الاستبراء﴾

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتى للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد سمى بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد والتشاركهما فى أصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما يأتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع أو التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كمن وطئ أمة غيره ظانا انها أمته فانه يلزمها قرء واحد لانها فى نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك أمة) أى حدوثه وهو باعتبار الاصل أيضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما يأتى فى شراء زوجته كما ان التعبير فى الثانى بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيأتى فى نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته (بشراء أو ارث أو هبة) مع قبض (أو سبى) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره فى السير فلا اعتراض عليه (أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة) ولو قبل قبض أو غير ذلك من كل ملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد فى هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل المالك بها وأمة تجارة أخرج المالك زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته فى غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقينى وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ (وسواء) فى وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع (بكر) وآيسة (ومن

ارتدت ثم اسلمت (قوله ظانا انها أمته) وخرج ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له (قوله كذلك) أى باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوأته التى أريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ سم على حج (قوله بشرطه من القسمة) وهو الراجح (قوله أو اختيار التملك) على المرجوح (قوله ورجوع مقرض) أى وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقرض اهـ سم على حج (قوله وأمة تجارة) عطف على قوله وكذا أمة قراض (قوله والحل فيهما) أى أمة التجارة وأمة القراض هو ظاهر فى أمة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور أما اذا لم يظهر ربح فالعامل لا شئ له والمال على ملك المالك فلم ينتقل عن مالكه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا أن يقال تجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل فرد (قوله فلا وجه له) أى لما قاله فيهما من وجوب الاستبراء وهو المعتمد (قوله عند التأمل) أى لان الشركة فيها ليست حقيقة بدليل جواز الاخراج من غيرها اهـ شيخنا زيادى أى وبدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها (قوله كما أفاده الشيخ) أى فى غير شرح منهجه

استبراها

في شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ماذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل (قوله تفنن) لك أن تقول بل هو ضروري في عبارته اذ لا يصح قولها هنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قوله هنالك ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به ثم رأيت في حواشي سم مانصه قوله تفنن لا غير أي

(قوله وغيرها) أي كصغيرة وآيسة اه منهج وظاهره كالشارح ومج وان لم تطلق الوطء ويوجه بانه تعبدي (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس) بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه (قوله مع قيام) أي وجود (قوله وأمة مكاتب) أي مكاتب كتابة صحيحة (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها (قوله ولو أسلم في جارية وقبضها) ومثل السلم مالو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها (قوله ويرد بوضوح الفرق) أي وهو اختلال الملك بالردة دون الاحرام (قوله أما لو اشترى) محترز قوله السابق أي أمة له حدث لها الخ (قوله فلا بد من استبرائها) بعد زوال مانعها اه ع ج وعليه فذكرها محتاج اليه لان سبب الاستبراء حينئذ زوال المانع لا مجرد حدوث الملك وهو مخالف لقوله وهل يكفي ماوقع في زمن الخ (قوله الاول)

استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم خبر سبايا أوطاس الالا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك اذ ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبين تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر وهو شهر (ويجب) الاستبراء (في) أمته اذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفي (مكاتبته) كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كان (عجزت) وأمة مكاتب كذلك بعجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) أسلمت أو سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (في الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضا والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف (لا) في (من) أي أمة له حدث لها ماحرمها عليه من صوم ونحوه لا ذنه فيه ثم (حلت من صوم واعتكاف واحرام) ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفي الاحرام وجه) انه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ماوقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها اقضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) لغيره بنكاح أو شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لاشتغالها بحق الغير (فان

هو قوله وهل يكفي ماوقع الخ (قوله وهو المعتمد) وعليه فالاستبراء انما هو لحصول الملك لا لزوال الصوم ونحوه (قوله زوجته) قال في العباب المدخول بها اه قال في الروض فان أراد ان يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل ان يزوجها اه سم على حج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق (قوله فانفسخ) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء (قوله وجب أي الاستبراء (قوله ومر انه يمتنع عليه وطؤها) أي زوجته القنة (قوله زمن الخيار) أي لهما على ما يفيده التعليل وقد تقدم أيضا في كلامه في خيار البيع (قوله ليس له وطؤها بالملك) قضيته انه ينكحها بالزوجية وليس مرادا لاختلال النكاح بملكه لها فلا يطأ بواحد منهما مطلقا وطريقه ان أراد التمتع بالوطء ان يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة

اذ لو عبر هنا أيضا بر ماها صح اﻫ وفيه تأمل لانه وان صح في حد ذاته الا أنه يخل بالمعنى المراد اذ لا يكون حينئذ من مقول القول ويحصل المعنى الى أنها تقول في شأن ما رماها به من الزنا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيكون مقول قولها اشهد بالله انه

(قوله من اتحاد الراجع) أي افراده (قوله اذ لا شئ يكفي عنه) وذلك لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوأته في العدة وحيث انقطعت وجب الاستبراء لعدم ما يقوم مقامه (قوله ليكون على بصيرة) قضيته ان الاستصحاب

زالا) أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف بأو كما هو ظاهر اذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف به اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء الثاني بعدة الغير منتقض بطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوأة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شئ يكفي عنه هنا ويستحب لمالك الامة الموطوأة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطئ أمة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان أقر بوطئها او باعها بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه و بطل البيع والا فالولد مملوك للمشتري الا ان وطئها وأمكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البائع فالولد له ان أمكن الا ان وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف (الثاني زوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) عنها كزوال فراش الحرة الموطوأة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف له اما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) غير مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات وجب عليها) الاستبراء (في الاصح) كما تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى أمثالها قبل زواله والثاني لا يجب لحصول البراء (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولو استبرأ) السيد (أمة موطوأة) له غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوأة) أي وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضي (استبراء) بما يأتي لئلا يختلط الماآن وانما صح بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء أما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ زوجها من شاء وان وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو أعتق مستولدته) يعني موطوأته (فله نكاحها بلا استبراء في الاصح) كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائع الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها أن يزوجها

خاص بمن تحبل دون غيرها (قوله ولو وطئ أمة شريكان) مثلا (قوله ظنها كل أمته) أي اما لو ظنها كل زوجته وجب عليها عدتان أو أحدهما زوجته والآخر أمته فعدة واستبراء (قوله وأراد الرجل تزويجها) أي أو التمتع بها (قوله وجب استبرا آن) أي على المشتري (قوله وادعاه) أي البائع (قوله انه لا يعلمه) أي للاول (قوله وان لم يستبرئها) مفهومه انه لو استبرأها قبل بيعها و وطئها المشتري لحقه الولد (قوله فالولد له) أي للبائع (قوله اما عتقه) أي السيد رجلا أو امرأة (قوله قبل وطء) أي لا منه ولا ممن انتقلت منه للبائع والا وجب عليها الاستبراء ان لم يكن وجد قبل العتق (قوله فلا استبراء عليها قطعا) أي فتتزوج حالا (قوله ولو استبرأ) أي بان مضت مدة الاستبراء بعد وطئه ولو اتفاقا وليس المراد انه يقصد ذلك فيما يظهر (قوله والفرق بينها الخ) أي وخرج وهو ما فهم من قول المصنف اذ لا تشبه الخ (قوله وانما صح بيعها قبله) أي الاستبراء وقوله مطلقا أي موطوأة أو غيرها (قوله سوى الوطء) أي وهو التزوج (قوله فان لم توطأ) أي أصلا وقوله زوجها من شاء أي حالا (قوله ان كان الماء غير محترم) أي من زنا (قوله لم يلزمه) أي المشتري وقوله استبرأ أي قبل التزويج (قوله فاراد بائعها أن يتزوجها) مفهومه وجوب الاستبراء اذا أعتقها عقب الشراء وأراد تزويجها الغير البائع ومقتضى اطلاق قوله السابق اما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا خلافه فليحمل ما هنا ثم على ما هنا

وخرج بموطوأته ومثلها من لم توطأ أو وطئت من زنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان أعتقها (ولو اعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها الا انها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهي في العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم أحدهما الآخر موتا واشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت باربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت (وهو) أي الاستبراء في حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) للخبر المار ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب فيها كالشراء في أثنائها فاقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه في الطهر يوم وليلة ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان وفي القديم وحكي عن الاملاء أيضا وهو من الجديد انه الطهر كما في العدة وأجاب الاول بان العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (وذات أشهر) كصغيرة وآيسة ومتحيرة (بشهر) لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة (وان ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق ان لا استبراء في الحال) وانه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فلا يكون هنا بالوضع (قلت يحصل) الاستبراء في حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام جمع وهو ظاهر (في الاصح والله أعلم) لاطلاق الخبر وللبراءة والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة وأجاب الاول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه لله تعالى اما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدد (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (ان ملكها بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الاصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك

لمن الكاذبين فقط وظاهر أنه لا يكفي فتأمل (قوله بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله) انظر ما المراد بما قبله وصريح قوله الشامل الخ ان المراد به القاضي والظاهر ان مراده بما قبله أمر القاضي اذ يأتي ان الآمر هو الملقن وحينئذ ففي قوله الشامل الخ تسمح ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعين بنائه للمفعول الخ أنه يجوز بناؤه للمفعول غاية الامر أنه غير متعين على انه يوجد في بعض نسخ الشارح بالبناء للمفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وهي لا تلائم قوله ليناسب ما قبله الخ كما لا يخفى (قوله لكل منهما) أي المتلاعنين وقوله من أحد أولئك يقرأ بفتح الميم من من ان كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل واحد خبر مبتدأ محذوف أي يلقن كلمات اللعان للمتلاعنين من هو أحد أولئك من القاضي ومن ألحق به وان بني يلقن للمفعول كان من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن ثم ان كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يناسب قوله لكل منهما وان كان نائب الفاعل كلماته تأتي فتأمل (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان في اشارة بالنسبة للاخرس

(قوله وخرج بموطوأته) أي المعتق (قوله فلا يحل له) أي المشتري (قوله فلا استبراء عليها) أي وذلك لانه ان سبق موت السيد فقد وجب عليها عدة الوفاة من الزوج وهي الاربعة أشهر والعشرة التي اعتدت بها وان سبق موت الزوج ومات الثاني قبل مضي شهرين وخمسة أيام وفرض انه السيد فقد مات قبل انقضاء عدة الزوج وهو مقتض لعدم وجوب الاستبراء (قوله اما ذات أشهر) أي بان كانت تحيض مع الحمل (قوله فيحصل بشهر مع حمل الزنا) أي وذلك بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك (قوله لا خيار) أي لاحد من البائع والمشتري

فتأمل (قوله قبل لعان الزوج) انظره مع مامر من اشتراط تأخر لعانها (قوله ولو فى كافر فيما يظهر) أى وفاقا للبندنيجى ومن تبعه وخلافا للماوردى ومن تبعه فى قولهم انه يغلظ على الكفار فى وقت أشرف صلواتهم وأعظم أوقاتهم فى اعتقادهم لكن يشكل على هذا ما يأتى عقب قول المصنف لا بيت نار وثنى من قوله و يعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان ذلك خاصا بمن لا يتدين فيطلب الفرق بينه و بين غيره (قوله والحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة) أى فى أنه يؤخر الها

والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك (لاهبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أى بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (ولو اشترى) أمة (مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض أو فى أثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرحا به (أسلمت لم يكف) حيضها أو نحوه فى الاستبراء لعدم استعقابه الحل ومن ثم لو استبرأ عبد مأذون له فى التجارة أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به اهـ نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد و يفرق بينها و بين ما قبلها بقوة التعلق فيها اذ يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مستبرأة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لا يعتد باذنه و بهذا اندفع ما للاذرعى ومن تبعه هنا لا يقال هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة لانا نقول الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت أمة المرهون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر بضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لا غير (ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أى قبل مضى ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه و بينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء الى امانته و به فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنهما قبل أمة وقعت فى سهمه لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه كما رواه البيهقى وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم

(قوله ومثلها غنيمة لم تقبض) مثله فى حج ولعله لم تقسم لقوله بعد أى بناء الخ اللهم الا أن يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض (قوله ويحسب) أى الاستبراء (قوله بعد قبولها) أى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت (قوله لم يعتد به) أى الاستبراء وقوله قبل سقوطه أى الدين (قوله لا تتعلق به) أى لا تعقبه استباحة الوطء ولا تتسبب عنه (قوله نعم يعتد باستبراء المرهونة) أى كان اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل من الاستبراء فى زمنه (قوله و يفرق بينها) أى المرهونة وقوله و بين ما قبلها أى المجوسية (قوله لا يقال هى) أى مشتراة المأذون وقوله تباح له أى للسيد (قوله لكونه يتعلق بالذمة أيضا) أى مع المال (قوله و يحرم الاستمتاع) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والاقرب الاول ﴿فرع﴾ ينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له فلم

(قوله وقد يتوقف فيه) معتمد (قوله مشهورا بالزنا) أى فيحال بينه و بينها (قوله وقعت فى سهمه) أى من سبايا أوطاس شرح منهج وعبارة الخطيب من سبايا جلولاء اهـ أقول ويمكن الجمع بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف ان واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافى ان حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه السلام بمدة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لاسبابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن (قوله كابريق الفضة) أى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف ولعل الحكمة فى ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم (قوله لا لحرمته) أى ماء الحربى

أن تيسر (قوله وفى رواية صحيحة) صدر هذه الرواية من حلف على منبرى الخ (قوله ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة الخ) فيه أنه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد الثلاثة حتى يقيد بهذا فلعل مراده محل التغليظ بما فى المساجد الثلاثة أى من الركن والمقام الخ (قوله للنصارى) اللام فيه بمعنى فى وكذا فى لليهود وليست للاختصاص والا أفاد ان الذمى مطلقا يلاعن فى كل من البيعة والكنيسة فيلاعن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك (قوله الا مابه صور) هذا ليس من جملة ما علم مما تقرر (قوله بلا اذنهم) هل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة فلا يدخل الا باذنهم فان كان كذلك وامتنعوا فاى محل يلاعنون راجع (قوله ويعزر عليه) أى ان كان مميزا (قوله نفذ) أى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى (قوله وان لم يلاعن ولا بينة) أى بالزنا (قوله ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد) أى وان قذفها بغيره وجب حدان

فلم يملكها سابها النادرته وأخذ الماوردى وغيره من ذلك ان كل ما لا يمكن حملها المانع لملكها لصغر ورثها ابنه أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومستبرأة من وجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية فى حل تمتعه بها بما سوى الوطء لكن ظاهر كلامهم يخالفه (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أو فى أثنائه لم ينقطع وان أثم به فان حملت منه قبل الحيض بقى تحريمها الى وضعها أو فى أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه (واذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها أو ظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل وظن كذبها بل أولى أو لا ويفرق المتجه الثانى (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لانك (اخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) بيمينه وأبحث له ظاهر الماتقرر ان الاستبراء مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع عنه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شئ من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الا بوطء) منه فى قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو ببينة وبه يعلم ان المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه المحترم فيه والا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء فى الدبر فلا لحوق به كما مر اعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح فى رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة واذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه) وان لم يعترف به بان سكت عن استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أى بعد علمه الوطء بوحى أو اخبار لما مر من الاجماع (وان أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فاكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء فيما يظهر لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم نفوا أولاد امائهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقى أصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه وأجاب الاول بان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء أو بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق اما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع فى أصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان ورد

(قوله لكن ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله لم ينقطع) أى لم يحتج لاستبراء ثان (قوله فان حملت منه) أى السيد (قوله أو فى أثنائه) أى الحيض ومع ذلك الولد حر فى المسئلتين (قوله أو لا ويفرق) أى بان السبب المحصل للتحليل وجب وهو تزوجها بالثانى وليس هنا علامة على حصول الحيض الذى ادعته فضعفت دعواها (قوله المتجه الثانى) وفى نسخة المتجه الاول والاقرب ما فى الاصل ورأيت سم نقله عن الشارح فى حواشى حج (قوله ومع ذلك يلزمها الامتناع) أى ولو بقتله لانه كالصائل (قوله المحترم فيه) أى القبل وقوله وبه أى بدخول مائه المحترم (قوله أما الوطء) أى سواء كانت الموطوأة حرة أم أمة (قوله بحمل اللحوق) أى بالوطء فى الدبر (قوله بذلك) أى بالحلف مع الاستبراء (قوله اذ لا بد فيه) أى فراش التسرى

وهذا هو الذي يترتب عليه قوله وان أقام باحد الزنائين بينة الخ فالظاهر ان ماذكرته أسقطه الكتبة من الشرح بعد اثباته بدليل احالته عليه فيما يأتي واعلم أنه انما تعدد الحد هنا لاختلاف موجب القذفين اذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف (قوله فلا تحل له بعد ذلك بنكاح) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح

(قوله ففي الروضة) بيان لمنشا السهو وان كان المقصود منه انما جمع الكتاب بين نفي الخ تصوير (قوله واذا حلف) أي اذا قلنا بالرجوع انه يجب تعرضه للاستبراء أو تبرع بالتعرض للاستبراء أو ان قلنا لا يجب (قوله لم يلحقه) أي وان أشبهه

بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع الكتاب بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما توقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارته ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه اذا حلف عليه (فان أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (ان الولد ليس منه) وان لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق والثاني يحلف انه ما وطئها الا انه لو اعترف ثبت النسب فاذا أنكر حلف اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى آخره بل الانصراف بتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فيتعين وأفهم كلامه صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك (ولو قال) من أتت موطوأته بولد (وطئتها) (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به ولان أحكام الوطء لا يشترط فيها الانزال والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار عن أجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب والقصور عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب تلك لان ذلك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع

بل وان ألحقه به القائف لانتفاء سببه (قوله فلا يحلف) معتمد (قوله وهو كذلك) أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه

﴿كتاب الرضاع﴾

قال النووي في شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري وتقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته امرأة وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة اه وفي المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها اه ومقتضاه انه لا يقال ارتضع الصبي اذا شرب لبن أمه أو غيرها وانما يقال رضع بكسر الضاد وفتحها على ما مر (قوله وقد تبدل ضاده) ظاهره على اللغتين وعبارة الخطيب واثبات التاء معهما (قوله وشرب لبنه) عطف مغاير (قوله أو ما حصل منه) كالزبد والجبن (قوله وهي) أي الشروط (قوله واجماع الامة) أي على أصل التحريم به والا ففي تفاصيله خلاف بينهم (قوله فاشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا (قوله والقصور) أي اللبن وقوله عنه أي المني (قوله دون نحو ارث) أي كالحدود وعدم وجوب النفقة وعدم حبس الوالدين ولده (قوله غموض) أي خفاء

وقوله ولا مالك يمين أى لا يحل له وطؤها بملك اليمين وان جازله تملكها (قوله فى المتن وان أكذب نفسه) انما ذكره هذا ولم يؤخره عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الى ان اكذاب النفس له تأثير فى سقوط الحد وما بعده وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب (قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا) أى وذلك انما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح فى نفسه الا أنه لا يؤدى هذا المعنى اذ لا يفهم من قولنا اكذبته نفسه الا أن نفسه تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا التبعالج بقوله وذلك

(قوله ولفرعه) أى ولاصوله وحواشيه على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة الى اصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن اهـ سم على حج (قوله وان أمكن ثبوت الامومة) أى كما لو أرضعت البكر طفلا (قوله وعكسه كما يأتى) أى فى قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات (قوله لانه تلو النسب) أى تابع (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعى بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية لندرة الارتضاع منها (قوله لا من حركتها حركة مذبوح) قضية اطلاقه كحج انه لا فرق فى وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما فى الجنايات من ان من وصل الى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتى بعد قول ٢٣١ المصنف رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين فى عدم ثبوت الرضاع (قوله ولانه منفصل من جثة) لو قال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ولا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية (قوله منفكة عن الحل) أى لا يتعلق بها اباحة شئ لها ولا تحريم شئ عليها وان كانت هى محترمة فى نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم به التعرض للحية ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه (قوله نعم يكره) أى نكاح من تحرم منا كحتها بتقدير الرضاع منها حية

﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه اهـ سم على حج أقول القياس الثانى أيضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم واما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا اذ غايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل أى وهو أنه ان خرج مستحكما بأن لم يحصل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شئ وخرج اللبن من أصله (قوله بالمعنى السابق) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا

ولبن ومرضع (انما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى ما لم يبن أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة أو الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتى آدمية كما عبر به الشافعى رضى الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشى وقضيته انه مبنى على ما قيل ان الاصح حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله وهو الاوجه فيحرم (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت لبنها) المحرم وهو الخامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب (فأوجره) طفل مرة فى الاولى أو خمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة والثانى لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم أى لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر كما مر فى باب النجاسة (ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك

لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي حج للشهاب سم مما حاصله أنه كما لا يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته اذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما أمر اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمناه من أنه وان صح كل منهما الا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل (قوله

(قوله أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الاولى وعبارة المنهج وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفا وكتب عليه سم قوله أو غيره يشمل السمن وهو متجه (قوله أو سقاه المنزوع منه) خرج المنزوع منه الجبن فلا يحرم وان كان فيه دسومة ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته (قوله بأن ظهر لونه) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه ويدل له قوله الآتي حسا وتقديرا بالاشد وقوله أيضا ولو زايلت الخ (قوله لانه المؤثر حينئذ) أي حين اذ غلب (قوله خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات (قوله ما وقعت فيه) قال شيخنا الزيادي ويرده ما سيأتي انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر اه أي على المعتمد كما يأتي لكن يجوز ان ٢٣٢

الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي (ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه وحكي عن النص خلافه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال (وشرب) الرضيع (الكل) على خمس رضعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الاظهر) لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا يحرم في الاصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال ولبن امرأتين اختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسقاط) بان صب

هذا البعض بناه على مقابله الآتي في قوله وفي قول خمس على ان قوله وجعل ان اختلاط اللبن الخ يمنع ما استند اليه الزيادي في الرد (قوله خمس رضعات) ظاهره وان حلب منها في دفعة وقياس ما يأتي في المتن من انه لو انفصل في مرة وشربه في خمس دفعات يعد رضعة انه يعتبر التعدد هنا انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط في المختلط بغيره التعدد في الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسئلتين اه ويوافق قول سم قول الشارح وليس كما قال (قوله أو كان هو) اللبن أي المخلوط (قوله أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا الا أن يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل اه سم على حج أقول ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه (قوله ولو زايلت اللبن) أي فارقت اللبن هذا علم من قوله قبل وتقديرا بالاشد لكنه ذكره للايضاح وللتصريح بأن اللون الواقع في كلامهم ليس قيدا ثم اعتبار ما ذكر تظهر فائدته من حيث الخلاف أما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الاظهر (قوله وفي المغلوب منهما) انظر ما المراد بالمغلوب هنا فان المعنى المعتبر في اختلاط اللبن بغيره من ان المراد بالغلبة ظهور أوصاف اللبن لا يأتي هنا وقد يقال بفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر في أشد الصفات فان غلبت أوصافه المقدرة على أوصاف اللبن الآخر بحيث انها ازالتها كان الآخر مغلوبا والا فلا أخذا مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن بمائع موافق للبن في جميع صفاته (قوله بشرطه السابق) أي بشرط أن يكون الباقي أقل من لبنها او شرب

ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا للجلال الاذرعي فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن للعوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر

(قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو اذن) أي حيث لم يصل منها الى المعدة أو الدماغ كما يأتي (قوله ورد بانه) أي الفطر (قوله اذا لم يصل الى معدة) أي أو دماغ قياسا على المعدة (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه. (قوله اتفاقا) أي من الائمة الاربعة وانظر ما فائدة التعرض لهذه ونفي تأثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهي منتفية عمن ذكروا أما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم ثم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها ان كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق أو يقال أيضا تظهر فائدته فيما لو مات الرضيع عن زوجة رضيعة أيضا ثم أوجر اللبن بعد ٢٣٣ الموت فان قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوج بزوجة الرضيع لصيرورتها زوجة ابنه (قوله فان بلغها) أي في ابتداء الخامسة اهـ ع ش وبه يتضح قوله الآتي أو في أثنائها (قوله الا ما فتق الامعاء) أي دخل فيها بخلاف مالو تقايأه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة (قوله وخبر مسلم في سالم) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في اناء وشرب بها منه أو جوزله ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اهـ سم على حج ﴿فرع﴾ قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريم بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس (قوله أو في أثنائها حرم) أي لان ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة (قوله وخمس رضعات) قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم اهـ قال في شرحه فلا ينقض حكمه اهـ سم على حج (قوله والقراءة الشاذة) لم يتقدم ذكر القراءة هنا فلينظر الآن يقال مراده بها ما أشار اليه بقوله بذلك فان عائشة روت كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات لكن مثل هذا لا يسمى قراءة شاذة

اللبن من الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة (لا حقنة في الاظهر) لانه لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيه اتغذ ومثلها اصبه في نحو اذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في اذن أو جراحة اذا لم يصل الى معدة (وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد منه فيه فلا ينافي عده فيما مر ركنا (رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي (لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة ما لم ينكسر أول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغها لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين وخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر أو في أثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد وانما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لان الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا ومراده بما ورد في خبر ان الرضاع ما أنبت اللحم وانشر في العظم ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا يعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الاول (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا

(تعدد) الرضاع ولو لم يصل بجوفه منه الا قطرة كل مرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه فى فه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد فى الحال أو تحول) أو حولته (من ثدى الى ثدى) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف فى كل ذلك بقى الثدى فى فه أم لا أما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانى لحالة انفصاله من الثدى وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الافصح أو على ما مر (أقل أوهل رضع فى حولين أم بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا لنفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ففى المحارم المختصة باحتياط أولى (وفى) الصورة (الثانية قول أو وجه) بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة أمه) أى الرضيع (والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أولاده) نسبا أو رضاعا وان سفلوا للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح أم الطفل وأخته وانما سرت الحرمة منه الى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا أو رضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فيسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفحل الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه وما تقرر من رجوع ضمير أولاده الى الرضيع أولى من جعل الشارح ذلك راجعا للذى اللبن ولا يقدح فى صحته ذكر المصنف له بعد وادعى ابن قاسم أنه سهو (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الاصح) لان لبن الكل منه ولا يصرن امهات رضاع (فيحرمن) عليه (لانهن موطوآت أبيه) لا للامومة والثانى لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) له أو أم واخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (فى الاصح) والا لصار جدا لام أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا أرضعت خلية أو من ضع من زنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الاخوات منزلة الواحدة أى منزلة ما لو كان له بنت أو

بالقرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ بمجرده مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله فيأتى الحاكم ويعلمه الخ) أى فالمراد بالنفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان (قوله بل يلزمها ان صدقت) ظاهر ٢٣٤ هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وان كانت كاذبة فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى أفاده قول المصنف لها فيكون (قوله ان صدقت

(قوله أو نام خفيفا) أى نوما خفيفا (قوله فيتعدد) ظاهره وأن عاد الى الاول حالا ويوجه بان تحوله للثانى يعد فى العرف قطعا للرضاع من الاولى (قوله والا تعدد) قال حج ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما تحقق فيه مرات الاكل (قوله ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا (قوله الى أولاده) أى الرضيع (قوله أولى من جعل الشارح الخ) أى الى أصوله وحواشيه بل كما تسرى اليهم تسرى خاصة بأولاد ذى اللبن لان الحرمة ليست
اخت
وأما المرضعة الخ (قوله ذكر المصنف) أى فى قوله الرضيع واخواته (قوله بعد أولاده فهم اخوة (قوله راجعا) أى لقوله فيما اذا ارضعت خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن او لم يكن حليلا بان وطئ بشبهة

تقييد اللبن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع ﴿فصل في المقصود الاصلي من اللعان﴾ (قوله وهو نفي النسب) لك أن تنازع في كون هذا هو المقصود الاصلي منه على ان الفصل مقصود للعان الزوج سواء كان لنفي ولد او احد (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه ماصر قريبا (قوله اذا علم) اي أو ظن ظنا مؤكدا كما مر (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه ما مر أيضا (قوله اظهارا

(قوله والرضاع تلوه) أي تابع له (قوله وهذا هو الاصح) أي فيثبت التحريم بينهما وينبغي ان محله في الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم (قوله ما نزل قبل حملها) مفهومه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج ولا دتها منه لا ينسب الولد للثاني الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتي لما نسب اللبن للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم تتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت في سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال في ذلك ولم يجب فليراجع اهـ ثم رأيت في الخطيب أيضا ما نصه تنبيه قضية كلام المصنف انه لو ثار للمرأة لبن قبل ان يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقه دونها اهـ ومثله في شرح الروض ومفهوم ما فيهما انه يحرم بعد الحمل (قوله بعد وطئها) أي منهما (قوله ويجب ذلك) أي الانتساب (قوله ويجبر عليه) أي حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط والا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي (قوله دام الاشكال في هذه الحالة) أي فان ماتوا ولم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقبل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها اهـ حج (قوله بطريق مما مر) أي كالشبهة (قوله وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما هنا وما في العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا (قوله للحامل) أي بسبب الحمل

اختت أرضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له أربع نسوة وأمة موطوآت فارضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان أنثى حرم عليهم نكاحه (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخواته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي) فامهاته جدات الرضيع وأولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد على ما قاله ابن القاص وادعى البلقيني انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحق بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئهما ولدا (فاللبن) النازل به (ان لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعد فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال في هذه الحالة (ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة) فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابناله (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك أو شبهة (فان نكحت آخر) أو وطئت بطريق مما مر (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) أي للثاني (وقبلها) أو معها (للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك

(للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته على ولد الزنا وضعف الزركشى القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له فى ذلك لان اخوة الام ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقاء نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه

﴿فصل﴾ فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما ﴿ (تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوأة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتى (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطء لا بسببها (وله) ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردى ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبة (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينه الا ان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أى فى الجملة فلا ينافى أن نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقرار اذ القرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما فى المعتمد ونظر فيه الاذرعى اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أى والمتجه فى المميز ان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفى قول) له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد أمة صغيرة بتفويض سيدها فأرضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور واذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة (ولو) دبت صغيرة و (رضعت) رضاعا محرما (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحالق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم) عليها الا انها لم تصنع شيأ (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة

(صدقه) أى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة فى الانتقام منها فلا يظهر له دخل فى اللزوم (قوله

(قوله فالاوجه كما دل عليه الخ) معتمد (قوله واحالته على ولد الزنا) وتستمر الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت ٢٣٦ للزانى لعدم احترام مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة (قوله وهو ظاهر) أى التضعيف ومع ذلك المعتمد الاول

﴿فصل فى حكم الرضاع الطارئ على النكاح﴾

(قوله تحته) ينبغى له تقدير الشرط على عادته فى مثله كأن يقول اذا كان تحته الخ (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) أى فان كان بلبنه حرمت لكونها صارت بنته ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوأة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له (قوله ان لم يأذن لها) أى فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن (قوله أو كانت مكاتبة) أى له (قوله نصف مهر مثل) أى وان وجب للصغيرة عليه نصف المسمى (قوله لا تتأثر بذلك) أى باللزوم (قوله كما فى المعتمد) أى للبندنيجى (قوله ولا كذلك هنا) أى ولو كانت مستأجرة للارضاع اذ غايته أن يترتب عليه عدم ارضاع الطفل وهو يفوت الاجرة وليس الارضاع واجبا عليها عينا على ان ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع من استؤجرت المنفسخ لارضاعه ولا يشكل هذا بما مر من انه لو لزمها الارضاع غرمت لما مر من ان ضمان المتلفات لا يتأثر بالوجوب على المتلف لانه انما جعل مناط الفرق كون الشعر فى يده أمانة ولا كذلك اللبن (قوله وله فى مالها) أى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها (قوله مهر مثل الكبيرة) أى حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو اخته أو نحوهما فلا شئ فيه الكبيرة كما هو ظاهر

لئلا يعود للايذاء) أى لما من شأنه الايذاء والا فلا ايذاء فى القذف المذكور أو المراد ما يحصل منه الايذاء عند الكمال أو المراد مطلق الايذاء أى حتى لا يعود لايذاء أحد فتأمل (قوله أو تعزير بقذف صغيرة) أى يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه اذا التى

المنفسخ نكاحها أو نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعا ثم ارضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثانى يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على أخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا لعدم المرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوأة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على أمهما المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوأة فله على) الام (المرضعة) بشروطها المارة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل والثانى لا غرم عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويرده ما يأتى انهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا اغرموا مهر المثل أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوأة) لانها ربيبته بخلاف ما لو لم تكن موطوأة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغيرة) بناء على المرجوح انه يزوجها اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوأة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو أرضعت موطوأته الامة) زوجة (صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) من زوج أو شبهة (حرمتا) أى الموطوأة والصغيرة (عليه) أبدا لان الامة أم زوجته والصغيرة بنتها ان أرضعت بلبنه والا فبنت موطوأته (ولو

(قوله فارتضعت من أم الزوج) أى مثلا والضابط كما مر ان العبرة بمن تحرم بنتها عليه (قوله اختص التغريم بالخامسة) أى بالرضعة الخامسة فالغرم على الكبيرة فى الاولى والصغيرة فى الثانية (قوله لذلك) أى لانها صارت أخت الصغيرة (قوله وله نكاح من شاء منهما) أى بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقى منها ان سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد (قوله بشروطها المارة) أى فى قوله المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردى ولم تكن مملوكة له أو مكاتبة له (قوله لم يرجع عليها بمهرها) أى مهر نفسها (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافى الخصوصية اهـ سم على حج أقول ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر (قوله فطلقها) أى ولو بائنا (قوله فارضعتها امرأة) أى أجنبية (قوله فتحرم عليه) أى الكبيرة وأما الصغيرة فهى باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوأة المطلق (قوله الحاقا للطارئ) أى فلا يشترط كون الارضاع فى حال الزوجية بل يكفى لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى (قوله ولو نكحت مطلقته) أى ولو بعد مدة طويلة (قوله بلبنه) خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه (قوله حرمت عليه) أى على العبد (قوله موطوأته الامة) أى بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلا شئ له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شئ وان كان بنكاح فينبغى تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة (قوله وهى) أى والحال وقوله موطوأة أى للزوج وقوله واللبن أى والحال

لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم (قوله بل عليه ان علم زناها) أي بعد النكاح كما هو ظاهر فليراجع (قوله في المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول (قوله مالم تنكر أصل النكاح) في استثناء هذا عما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن باتفاقهما على تقدم نكاح مسامحة لا تخفى ﴿كتاب العدد﴾ (قوله وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) قال

(قوله في اثنتين) أي في مع ثنتين (قوله كما ذكر) أي مؤبدا (قوله بمجرد ارضاعها) أي ارضاع الكبيرة للثانية (قوله ويرده ما مر) أي في قوله وفرق الأول بأن هذه لا تجتمع مع الأولى أصلا (قوله انفسخ من عداها) أي الثالثة (قوله ولو بعد طلاقها الرجعي) ويتصور بأن دخل منيه في فرجيهما وهذا يقتضي انه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة أن تكون

كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وتقدمت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) بان كان بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الارضاع بلبن غيره (موطوأة) لانهن بناته أو بنات موطوأته (والا) بان لم تكن موطوأة واللبن لغيره (فان أرضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد أو بان وضعت ثديها في اثنتين واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) حيث لم يطأ أمهن فيحل له نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الأولى) بارضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا أرضعتهما معا (وفي قول لا ينفسخ) أي نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما مر من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها واختيها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخريين أختين معا (ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتبا أينفسخان) وهو الاظهر لما مر ويحرمان مؤبدا (أم الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها أم زوجته

﴿فصـــل﴾ في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه * اذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتي أو أختي برضاع أو قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا أو شرعا كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدقه الآخر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر

متهيئة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح في أول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادي انه لا بد أن تكون الصغيرة متهيئة للوطء قابلة له

﴿فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع﴾

(قوله والشهادة بالرضاع) قدمها على الاختلاف مع انها مؤخرة في كلام المصنف لانه اخصر اذ لو أخرها لاحتاج الى ذكر بعضها كان يقول والشهادة به (قوله وأمكن ذلك حسا) أي بان منع من الاجتماع بها أو بمحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي أو شرعا بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم (قوله لم يقبل رجوعه) ظاهره وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه (قوله فلا يقر الا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله من وان قضت العادة بجهلهما الخ (قوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الاصل أو الفرع كان أقر بنتية زوجة أبيه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتي من الرضاع وليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا ما مر الخ اهـ سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والاوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهو واضح لما يأتي من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هنا

الشهاب سم لعل في حده مسامحة اه أي لان الذي لا يعقل معناه في عبارتهم سم هو المتعبد به لا نفس التعبد (قوله فلا عدة فيه) هذا ليس من جملة ما أفهمه المتن كما لا يخفى (قوله وهو كل مالم يوجب على الواطئ حد الخ) يرد عليه المكره على الزنا الآتي ويمثل هذا عبر حج لكن ذا يختار ان المكره كالمجنون والمراهق وفي بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه وهو ما لا

من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أو جدده مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك (ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف أخبره به (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطئ) ها للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شئ لانها بغي (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) الزوجة (انفسخ) باقراره (ولها المسمى) ان صح النكاح والا فمهر المثل (ان وطئ والا) بان لم يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة أما هي فلا شئ لها سوى المتعة كما حكى عن نص الام (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) أي الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي (والا) بان لم تزوج برضاها بل اجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا (ولها مهر مثل ان وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة كأن كانت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع ولو أقرت أمة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار (والا فلا شئ) لها عملا بقولها فيما لا تستحقه (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لانه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لو لصغره نعم اليمين المردودة

بقي انه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا ومالو استلحق ابوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بان نسبها باستلحاق أبيه لها ثبت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك في مسقطه بعد فاذا طلقها امتنع نكاحه للشك في حلها حينئذ بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبان الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها (قوله ثم انه لو طلق) أي نحو أحد أصوله وفروعه (قوله فلا تحل له بعد) وقد يفرق بانه اذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى انها ترثه ولا كذلك هذا فلا يلزم من منعهما ثم منعه هنا (قوله بذلك) أي بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا ينقض للشك (قوله ولو قال زوجان) خرج به اقرار أبي الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به (قوله رضاع محرم) وكذا مع اسقاط محرم على ما قال حج انه الذي يتجه من خلاف المتأخرين أي لان الرضاع اذا أطلق انصرف للمحرم (قوله وان قضت العادة بجهلهما) ومنه مالو قرب عهد المقر بالاسلام للعلة المذكورة (قوله عالمة مختارة) أي وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة (قوله ولها المسمى ان صح النكاح) سقط حج لفظ النكاح وهو الصواب اذ لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى كما لو عقد بخمر فان النكاح صحيح ويجب مهر المثل لفساد المسمى (قوله هذا ان لم تكن الخ) الظاهر ان الاشارة الى قول المصنف والا فنصفه (قوله وعليها منع نفسها) أي وان أدى ذلك الى قتلها (قوله مالم تمكنه من وطئها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر (قوله كدعوى الرضاع) أي فيصدق في انكاره

لوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة اه والاول أولى وان أورد عليه ماذكر (قوله بذكر متصل وان كان زائدا) وفى نسخة بذكر متصل أصلى أوزائد على ما ادعاه الزركشى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال

(قوله وقول الشارح رجلا كان) أى الحالف (قوله بما لو ادعى) أى الولى مثلا (قوله وبين زوجته) أى الغائب (قوله وحلف معها) أى البينة وقوله على البت قال شيخنا الزيادى بعد مثل ماذكر وفى هذا الجواب نظر لان المدعى حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار (قوله وقوله) أى الشارح أيضا (قوله كامر) أى فى قوله ثم اليمين المردودة الخ (قوله حلف)

تكون على البت لانها مثبتة خلافا للقفال (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير خلافا للقفال أيضا وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون منه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها اذن رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية كامر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار وما فى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضره ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن فى ان ما فى الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) أى شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما يأتى فى الشاهد وذكر المصنف المسئلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافى ذكرها فى الشهادات مع أنه محلها (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب أجرة) عليه والا لم تقبل لاتهامها حينئذ (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته فقالت ارضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (فى الاصح) لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثانى لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر (والاصح انه لا يكفى قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) بخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء فى ذلك (ووصول اللبن جوفه) فى كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج فى شهادة الزنا والثانى لا لانه لا يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضى المقلد فى شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما يأتى بما فيه فى الشهادات (ويعرف ذلك) أى وصوله

أى على البت أخذا من قوله وما فى الروضة الخ لكن يتأمل وجه ما اقتضاه كلام الروضة من انه لا يقبل منه الحلف على نفى العلم مع انه حلف على نفى فعل الغير وقياسه ان يحلف على نفى العلم وقد يقال قوله بناء على انه يحلف على البت لا يلزم منه ان يكون هو الراجح عنده بل يكون اشارة الى انه اذا حلف منكر الرضاع هل يحلف على نفى العلم أو على البت فان قلنا يحلف على نفى العلم حلف كذلك اذا شك فى ان بينهما رضاعا أم لا وان قلنا يحلف منكر الرضاع على البت ففيما لو شك وجهان أحدهما يحلف كذلك ان حلف والآخر لا يحلف لانه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سبب يبنى عليه (قوله بشهادة رجلين) أى ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهم فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين من يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين (قوله والمعروف ولو عاميا) أى أو قريب عهد بالاسلام (قوله ان لم تطلب أجرة) أى بان لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها أو تبرعا من المعطى (قوله بولادتها) أى بولادة نفسها (قوله بعد التسع) أى السابقة وهى التقريبية فأل فيه للعهد (قوله موافقا للقاضى المقلد) أى بخلاف المجتهد (قوله على ما يأتى) أى والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفى سم على حج ما يفيده حيث قال

الى ولوفى دبر الخ (قوله و يؤخذ من ذلك انه لوأكره الخ) انظر ماوجه الاخـذ (قوله لانا لانعرف كونه منه) قضيتـه انه لو علم كونه منه يلحقه و ينافيه قضية التعليل الثانى على انه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدخال (قوله و وطء الاب) هو بالنصب عطفا على وطء الشبهة (قوله لمفهوم الآية) الظاهر لمنطوقها كما لا يخفى (قوله ولو أقرت بأنها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله

وفى شرح م ر مثله وفيه نظر وعبارة شيخنا الزيادى و يحسن الا كتفاء فى الشهادة بالرضاع باطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضى بخلاف المخالف له ثم ان اختلاف الترجيح فى الواقعة فى المذهب وجب التفصيل فى الموافق والمخالف ذكره الاذرعى ولم يذكر ماذكره الشارح فى قوله على ما يأتى بما فيه فى ٢٤١ الشهادات وظاهره اعتماد الاكتفاء

للجوف وان لم يشاهـد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه) وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ندى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) أى ان فى ثديها حالة الارضاع أو قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيـد اليقين أو الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئـذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضى وجوبا فى أوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب و يسن اعطاء المرضعة شيأ عند الفصال والاولى عندأوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها الصير ورتها أماله وان يجزى ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر

﴿ كتاب النفقات) وما يذكر معها ﴾

وأخرت الى هنا لوجوبها فى النكاح و بعده وجمعت لتعدد اسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر ولا ترد لان بعضها خاص و بعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حركاه (لزوجته) ولو أمة كافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه كما صرح به الرافعى فى الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا مردود وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مدا طعام و) على (معسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه ومبعض لنقصه وانما جعلوه موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ أى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة اصوقه به وصلة لرحمه على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت فى أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد (مد ونصف) ولو لرفيعة أما أصل

بالاطلاق (قوله أو بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن أيضا لكن فى المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون (قوله أو قبيله لبنا) أى لان الاصل استمراره (قوله ولا يذكرها) أى الحلب وما بعده (قوله و يسن اعطاء المرضعة) أى ولو أما (قوله عند الفصال) أى فطمه (قوله وان يجزى) أى وقد قال

﴿ كتاب النفقات ﴾

(قوله وما يذكر معها) كالفسخ بالاعسار الآتى (قوله و بعده) كأن طلقت وهى حامل أو كان الطلاق رجعيا (قوله كما مر) أى فى باب الحجر (قوله حركاه) مبتدأ وخبر و يجوز جر حر نعت لموسر (قوله

ومنه) أى المعسر (قوله على مال واسع) أى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر وفى سم ما نصه قوله ومنه كسوب أى قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وانما جعلوه) أى المبعض (قوله لان مبناها) أى الكفارة (قوله يسقطها) أى قد يسقطها والا فالاعسار فى كفارة اليمين ينتقل معه للصوم (قوله على انه لو قيل الخ) هذا الاستدراك مستفاد من الفرق الذى ذكره (قوله يتفاوت) أى كل منهما (قوله لم يبعد) أى ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لانه أشار به الى الحكمة فى التفرقة بين أحوال المبعض يسارا واعسارا باختلاف هذه الابواب (قوله ولو لرفيعة) أى رفيعة النسب

عمالو أقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الآتي في المسئلة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع (قوله لكن المراد هنا) أي في هذا الباب بناء على الاظهر الآتي حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى اسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتي (قوله وهو في زمن الطهر أظهر) وسيأتي وجهه في الشرح قريبا (قوله في المتن انتقال من طهر

(قوله وهو يكتفي به الزهيد) أي قليل الا كل (قوله لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا) لم يظهر مما ذكره

ردا لما قاله الاذرعي فانه انما قال لا أعرف لامامنا سلفا ولم يقل لا أعرف له وجها فلا يتم الرد عليه الا اذا نقل عمن تقدم على امامنا ما يوافق ما قاله وهو لم يذكر ذلك (قوله انها في مقابلة) أي لشئ وهو التمتع (قوله المار ضابطه) أي بأنه الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (قوله معسر هنا) أي عند عدم اكتسابه كما قدمناه (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف في كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشي ينبغي الكلام في الانفاق الذي لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره انه الانفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى آخر ما أطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقتهم من زوجة وخادمها وأم ولد وما كان ضروريا له تكساد مه الذي يحتاج اليه أخذا مما يأتي من ان نفقة القريب يشترط فيها الفضل عمن ذكر (قوله غالب قوت البلد) أي (والله

وقت الوجوب ان قدر بلا مشقة وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة مر اه سم على حج

التفاوت فالقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعي لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا انها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلانها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وان تفاوتوا في القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر (والمد) الاصل في اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد (قلت الاصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها بالاولى ودعوى ان عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة ومما يبطل حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به لئلا يرد عليه ذلك (ومن فوقه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) بأن لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة (والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كأقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ

الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه الى حيض كما بينه الجلال (قوله فمدتها تسعون يوما) لعل الصورة ان الدم لم يبتدئها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة أعم من ذلك اشكل فيما اذا طلقت في اثناء شهر كان الدم عليها من أوله فانها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه

(قوله لكنه لا يخاصم) أي فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي أمره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف اه سم على حج (قوله يعني أن يدفع الخ) قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله يعني ان يدفع الخ كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة (قوله طحنه) أي ان ارادته منه والا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله بعد حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت ٢٤٣ الخ (قوله مؤنة اللحم) وقياس وجوب أجرة الخبز وجوب أجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسيأتي ذلك عن سم على حج (قوله وما يطبخ به) أي من قلقاس ونحوه من الحطب الذي يوقد به والتوابل التي يصلح بها على العادة (قوله من نحو دقيق) ينبغي حمله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أولا (قوله فان اعتاضت عن واجبها) أي يوم الاعتياض أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد اه سم على حج (قوله وان اعترضه الشارح) أي لكلام ابن المقري (قوله ونقل الاذرعي مقابله) أي وهو الجواز الذي قطع به بعضهم كما صرح به المحلي (قوله قال وهو المختار) أي الفرق بين كونه بعقد أولا (قوله ولو أكلت) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا يسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشئ وتسقط نفقتها (قوله اكراما له) أي وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف أو لهما لم يسقط شئ (قوله والا رجعت بالتفاوت) أي ويعرف ذلك بعادتها في الاكل بقية الايام (فرع) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك

(والله أعلم) لاحتياجها الطحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير على العادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين (وعليه) أي الزوج (تمليكها) يعني أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت فعل ذلك بنفسها (طحنه) وعجنه (وخبزه في الاصح) للحاجة اليها والثاني لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بأنها في حبسه حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك في أوجه احتمالين ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وان أكلته نيئا أخذا مما ذكر (ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هي أو بذله هو وذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضي (فان اعتاضت) عن واجبها في اليوم نقدا أو عرضا من الزوج لا غيره كما قاله ابن المقري وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره أيضا بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمن يخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط (الا خبزا ودقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن يعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم (ولو أكلت) مختارة عنده (معه على العادة) (أو وحدها) أو أضافها شخص اكراما له (سقطت نفقتها) ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها ما نفقته (في الاصح) لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله

بقرءة قال الا أن يمنع منه نقل (قوله والعبرة فى كونها حرة أو أمة) سيأتى أنه لا عبرة بظنه فى كونها أمة فالصواب اسقاط قوله أو أمة وهو تابع فيه حج لكن ذاك يذهب الى ان الظن يؤثر فيها (قوله فيما يظهر) الاولى حذفه لاغنائه قوله فيما يأتى وهو

(قوله ولم يبين) بيان لعدم نقل خلافه (قوله والا فلوليه) أى بان كان محجورا عليه (قوله مطلقا) أى رشيدة أو سفيهة (قوله فيرجع عليه) قال سم على حج ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولى أيضا اذ غايته ما يتخيل منه مجرد التغرير وهو لا يوجب شيأ اهـ وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على ٢٤٤

عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبين ان لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات والثانى لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا أن تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ أو حجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) فى أكلها معه فلا تسقط قطعا لتبرعه فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها (والله أعلم) واستشكال ذلك باطباق السلف السابق اذ لا استفصال فيه مردود بأن غايته انه كالوقائع الفعلية وهى تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقينى من قضيته سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولى مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل فى انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية (ويجب) لها (أدم غالب البلد) أى محل الزوجة نظير ما مر فى القوت ومن ثم يأتى هنا ما مر فى اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذى وغيرهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية للحاكم فانه طيب مبارك (وسمن وجبن وتمر) لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لان الطعام لا ينساغ غالبا الا به وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها أيضا ما تشرب به كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشى والدميرى الظاهر انه الكفاية قالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشرب به لم تملكه واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اهـ لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد (ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب فى كل فصل ما يعتاد الناس فيه حتى الفواكه فتكفى عن الادم كما اقتضاه كلامهم ثم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الآتى (قاض باجتهاده)

من وقع العوض فى يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما لو كان الزوج عالما بفساد اذن الولى أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى ألغى فعلها وعد دفعه لها تبرعا لتقصيره (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم اهـ سم على حج (قوله أو لبن) أى وينبغى ان تعطى قدرا يحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يحصل منه صاع من الاقط (قوله ويكون) أى الماء (قوله لا تمليكا) ولعل الفرق بينه وبين المأكول تفاهته (قوله انه تمليك) أى الماء (قوله وهو المعتمد) وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا

(قوله فتكفى عن الادم) أى ان اعتيد الاكتفاء بها عن الادم (قوله ثم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف) عند ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقرلها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتأمل مر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر اليها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الدفع

الوجه منه (قوله اعتدت بقرء) أي الزوج مثلا سابق أو لاحق كما هو ظاهر فليراجع (قوله ولحقه) يعني الولد كما هو مصرح به في التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح (قوله أو ولدت ولم ترد ما) انظر هذا معطوف على أي شئ ولا يصح عطفه على تحض لانه يقتضي أنها اذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالاشهر لان أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها او يقتضي أيضا ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس يخالف ما اذا لم تره ﴿فرع﴾ وفي القوت ما نصه لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان

عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي ان يأتي لها باللحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما لها وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا ولحما كان جائزا بحسب العادة مر اه سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعا أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطعينة بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة (قوله وهي أوقية) أي بالحجاز كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم (قوله لانها لا تغني) أي لا تنفع وقوله عنها أي المرأة وقوله شيأ أي حاجة (قوله وانما نص على الدهن) أي في قوله كزيت الخ لانها من الادهان (قوله ولو تبرمت) أي تضجرت (قوله جرت العادة باستعماله) أي بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية التقييد بأول الليل انه لو جرت عادة بالسراج جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة اذ هي اطفاؤه قبل النوم للامر به وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء (قوله ولها ابداله) أي السراج وقوله بغيره أي بأن تصرفه لغير السراج اه حج وظاهره وان أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أرادته لنفسه هيأه (قوله واعتمد الاذرعي وغيره الاول) هو قوله وبحث الشيخان الخ (قوله وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الادم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز اه سم على حج (قوله وكسوة) يؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان أراده حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله (قوله وكسره) أي وهو أفصح اه شرح مسلم للنووي ومن ثم قدم الكسر في المختار (قوله والاول أولى) أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع

عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة من أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية وقدرها بعضهم بأربعين درهما لا بوزن بغداد لانها لا تغني عنها شيأ وانما نص على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس من الادم الواجب لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين اعتماده ان أفضى الى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعي والاوجه كما بحثه أيضا وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (و) يجب لها (لحم) يقدره الحاكم عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه (ما يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوجة في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشئ اذ لا توقيف فيه وما نقل عن النص من تقديره برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لانه أحق بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر قديما لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة أهل المدن رخصا وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول طائفة لا يزاد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع مردود وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف

أحدهما بالأشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الى أن قال والثانى انها من ذوات الاقراء وصححه الفارقى فعلى هذا هى كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتأمل (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها) أى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست (قوله فلا يؤثر فيه الحيض) أى بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الثانية كما يأتى كذا فى التحفة فكان

(قوله بحيث تكفيها) ظاهره أن العبرة فى كفايتها باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها اوان

ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف الكفارة بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ولو أمة كما هو ظاهر اطلاقهم حيث وجبت نفقتها والاوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد بقصرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما فى خبر أم سلمة وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذى حث الشارع عليه ولم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة حرا وبردا ومن ثم لو اعتادوا للنوم ثوبا وجب فيما يظهر وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) لرأسها أو ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص عليه ويشير اليه كلام الرافعى حيث احتيج اليهما أو اقتضته العادة (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده الا أن لا يعتاد كاهل القرى كما قاله الماوردى وهذا فى كل من فصل الشتاء والصيف (ويزيد فى الشتاء) على ذلك فى المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فاكثر بحسب حاجتها وجنسها أى الكسوة (قطن) لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينة ومعسر خشنة ومتوسط متوسطة (فان جرت عادة البلد) أى المحل التى هى فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (فى الاصح) عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك والثانى لا يجب ذلك ويقتصر على القطن وأطال الاذرعى فى الانتصار له وزعم انه المذهب ولو اعتيد جعل لبس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقاربها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة أو طاقية للرأس وظاهر ان أجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير ما مر فى نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط صيفا وشتاء وهى بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية وحصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى الفراش للنهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (فى الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهى دثار مخمل وقول البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار مردود

سمنت فى باقيه مر
فرع لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة أولا كما فى الارقاء اذا اعتادوا العرى أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع مر اه سم على حج (قوله أن لا يعتاد) أى المكعب ونحوه (قوله كاهل القرى) أى ما لم تكن من قوم يعتادونه فى القرى كما هو ظاهر (قوله جبة) مثل غرفة اه مصباح (قوله فكل منهما) أى الزوجين (قوله معتبر هنا) أى فى الكسوة دون الحب والادم فانه يعتبر بما يليق بالزوج (قوله مفاوتا) أى فيه (قوله ولو أدما) أى جلدا (قوله من صفيق يقاربها)

يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم الى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة اذ مع مقاربته لما جرت به عادتهم (قوله من نحو تكة) بكسر التاء (قوله وخيطه عليه) أى وان فعلته بنفسها (قوله وكطنفسة) بفتح الطاء وكسرها اه مختار وفى الخطيب هى بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير الخ ومثله فى شرح المنهج للشيخ (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها اشرح منهج (قوله فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله اذا جعل له خملا كما يؤخذ من القاموس

اذ هو وجه ثالث والثانى لا يجب عليه ذلك وتنام على ماتفرشه نهارا واعترض صنيعهما هذا بان الموجود فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو لم يكن شتاء ومافى الروضة من وجوبه فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره محمول على الغالب فلا ينافى ماتقرر امافى غير وقت البرد ولو فى وقت الشتاء فى البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة الا وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظيف) لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن (ومايغسل به الرأس) عادة من سدر او نحوه (ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا ورامخت (لدفع صنان) ان لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه ويشبه كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك الشريفة وان قام التراب مقامه اذا لم تعتده والاوجه كما بحثه أيضا عدم وجوب آلة تنظيف لبائن حامل وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها مايزيل شعثها فقط ووجوبه لمن غاب عنها (لا كحل وخضاب ومايزين) بفتح أوله غير ماذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان أراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة المملاء أى التى لاتختضب والمرهاء أى التى لاتكتحل من المره بفتحتين أى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء ومحل ماذكر فى المزوجة اما الخلية فقدمر الكلام عليها فى الاحرام وشروط الصلاة (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام أيام المرض وادمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة له (والاصح وجوب أجرة حمام) ان اعتادته أى ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل أسبوع أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) للحاجة اليه حينئذ ومن اقتصر على مرة فى الشهر فهو للتمثيل وهذا مبنى على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخوله الا لضرورة حادثة مستدلا باخبار صحيحة مصرحة بمنعه وأطال الاذرعى فى الانتصار له والثانى لاتجب الا ان اشتد البرد وعسر الغسل فى غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعى وافتى فيمن يأتى أهله فى البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام

على الشارح أن يذكره ولعله سقط من الكتبة (قوله فوجب انتظار عدم الدم) لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك فى التحفة (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع أنه لا يتم الدليل الا بمضمونه اذ قول الصحابى ليس بحجة عندنا الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا (قوله ومن زعم ان ذلك استعمال للتكاليف الخ) عبارة التحفة وزعم أن استعمال التكاليف ممنوع ليس فى محله (قوله المعلق طلاقها) هو برفع المعلق نائب الفاعل (قوله أو قرأين) أى فيما اذا لم يتقدم

(قوله على ماتفرشه) بالضم كما فى المختار (قوله الطريقين) أى المراوزة والعراقيين (قوله بنحو رماد) أى ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لان ذلك محله اذا تضمخ بها عبثا (قوله ووجوبه) أى مايزيل الشعث (قوله لمن غاب عنها) يتأمل وجهه فيمن غاب عنها فان التنظف انما طلب للزوج والقياس الاكتفاء فيها بمايزيل شعثها هذا ان رجع ضمير وجوبه لما يحصل به التنظف فان رجع لمايزيل الشعث وهو الظاهر فلا اشكال (قوله ومايزين) ومنه ماجرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن اذا أحضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب تزينها به (قوله فان أراده هيأه) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب لاستعماله منها . صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة (قوله التى لاتختضب) أى بالحناء

(قوله ثم حمله) أى الماوردى (قوله ودواء مرض) عطف على كحل يعنى انه لا يجب ذلك (قوله لحفظ الاصل) ويؤخذ منه أن ماتحتاج اليه المرأة بعد الولادة لمايزيل مايصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ماجرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلت من عند نفسها (قوله وان كره) أى للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان أبت الا الدخول لم يمنعها و يأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها (قوله وأفتى) أى الاذرعى

لها حيض أصلا والا فقدمر أنه يحسب لها مامضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة أشهر ويجوز
أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف مامر (قوله في الباب الثاني) أي من كلام ابن المقري وهو قوله وان نكحت

(قوله بعدم جواز امتناعها) وعليه فمطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض (قوله وتفوتها) أي الصلاة (قوله
و يأمرها) أي وجوبا (قوله ونفاس) وقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه

ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا
لم تغتسل قبل الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام و يأمرها بالغسل
وقت الصلاة وفي فتاوى الاحنف نحوه (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع)
منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله و به يعلم عدم لزوم ماء
للسنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الاذرعي و يتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه
(لا حيض واحتلام في الاصح) والحق به استدخاله الذكر وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه
تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة و ولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون
الواطئ و به يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله ومقابل الاصح في الاول ينظر الى
وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها وفارق الزوج غيره بان له أحكاما تخصه
فلا يقاس عليه و يلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر
وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وان لم يكن بسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل
أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز
وجرة ونحوها) كاجانة تغسل ثيابها فيها اذ المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي
ابريق الوضوء والسراج ومنارته ان اعتيدت و يرجع في جنس ذلك للعادة لبناء الباب عليها
كالنحاس للشريفة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخزف لغيرها و يفاوت فيه الموسر
وضديه نظير مامر (و) لها أيضا عليه (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها او مالها وان قل
للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لعدم ملكها ابداله اذ هو امتاع
بخلاف مامر في النفقة والكسوة لانها تملكهما أو ابدالهما فاعتبر ابه لا بها ولو سكن معها في
منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم يلزمه
أجرة اذ الاذن العاري عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت كما مر
مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار ومستأجر
ولا يثبت في الذمة (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها يخدم عادة في
بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لاجله
اخدامها لان الامور الطارئة لا تعتبر (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف
و بائنا حاملا لوجوب نفقتها وحيث وجب فواحدة لا أكثر مطلقا مالم تمرض وتحتاج

أو أكثره فأخذت منه
أجرة الحمام واغتسلت ثم
عاد عليها الدم بعد ذلك
فهل يجب عليه ابدال
الاجرة لتبين انه من بقايا
الاول وعذرها في ذلك
أم لا فيه نظر والجواب
عنه ان الظاهر ان يقال
لا يجب ابداله قياسا على
ما لو دفع لها ما تحتاج
اليه من الكسوة ونحوها
وتلف قبل مضي زمن
يجدد فيه عادة حيث
لا يبدل (قوله وهو نائم)
أي ولو استيقظ ونزع
ثم أعاد لحصول الجنابة
بفعلها أولا (قوله وفارق
الزوج غيره) أي من
الزاني والواطئ بشبهة
حيث لا يجب عليهما شئ
(قوله أو ثيابها) ظاهره
وان تهاونت في سبب ذلك
وتكرر منها وخالفت عادة
امثالها وهو ظاهر لا مانع
منه و ينبغي ان مثله
ما لو كثر الوسخ في بدنها
لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه (قوله ومغرفة) والمغرفة فيجب
بالكسر ما يغرف به اهـ مختار (قوله ابريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين (قوله لبناء الباب عليها) أي عادة (قوله
على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن ابدل لها المسكن بما تأمن على
نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا (قوله ومالها) أي أو اختصاصها (قوله فاعتبر ابه) أي بمثلها على مامر في الكسوة
(قوله بخلافه مع السكوت) أي بخلاف ما لو سكن معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت أبيها ان كان المسكن له فتلزم
الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء وانما تقدم انه اذا سكن بالاذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه
فالمراد بما مر منطوقا ومفهوما (قوله ولا يثبت في الذمة) أي لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة اذا لم يسكنها مدة لانه امتاع
(قوله فواحدة) أي فالواجب واحدة وقوله مطلقا شريفة أو غيرها

أي فاسد ابعد قرأين و وطئت ولم يفرق بينهما الى مضى سن اليأس اتمت الاولى أى عدة الزوج الاول كما هو الفرض بشهر
واعتدت للشبهة أى للنكاح الفاسد (قوله وأجاب الوالد الخ) وقد يجاب أيضا بالفرق بين المسئلتين بان الصورة هنا أنه تبين
ببلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء بخلافها ثم فان الصورة أنها
حاضت بعد القرأين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجي هو قيام النكاح أو الشبهة بل قد يقال ان هذا أولى من جواب والد الشارح اذ قوله فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضي أنها لو أيست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر وظاهر أنه ليس كذلك فتأمل

﴿فصل في العدة بوضع الحمل﴾

(قوله بطلاق رجعي أو بائن)

وقوله وله أى للزوج (وله ومنعهما من دخولهما لها) أى وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها (قوله كولدها) اى ولو صغيرا (قوله أو أمة له) يؤخذ مما ذكر من التخيير بين الحرة والامة انه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها (قوله كما بحثه الاذرعي) قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فتتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك اه

ج (قوله ان يتولى خدمتها بنفسه) أى ولو نحو طبخ اه ج (قوله فقول بعضهم) مراده المحلى رحمه الله (قوله استرواح) أى كلام لا معنى له (قوله مد على معسر) انظر ما الحكمة في تقديم المصنف هنا الاول عكس ما قدمه في الزوجة ولعل الحكمة قصد المعادلة بينهما وهو نظير الاحتباك الذى هو الجمع بين تركيبين يحذف من كل منهما نظير ما اثبته في الآخر

فيجب بقدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم باجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها الا ان الفرض انها تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضى بها أو صبي غير مراهق أو محرم لها أو ممسوح أو عبدها أو مملوكة له أو لها لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الاذرعي ولا كبير ولو شيخا هما كما جزم به ابن المقرى كالاسنوى ولها الامتناع اذا اخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحى منه غالبا أو تتعير به وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا أخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى ولو فيما لا تستحى منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لانها تتعير به وتستحى منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحى منه قطعا تبع فيه القفال وهو رأى مرجوح والاصح خلافه وخرج بقولنا ابتداء ما اذا أخدمها من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه في ذلك كما بحثه الاذرعي وسبق في الاجارة ويأتي آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه (وسواء في هذا) أى وجوب الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن وما اختاره كثير من عدم وجوبه على المعسر مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما خادما لاعساره مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فلما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة بلا دليل فيها (فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها) أى الاجرة (أو بأمته انفق عليها بالملك أو بمن صحبتها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الى آخره لان ذلك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا البيان انه اذا اختار احد ثلاث الاقسام ما الذى يلزمه فقول بعضهم انه مكرر استرواح وثالث نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكته ولا مستأجرة (وجنس طعامها) أى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر والثاني عليه مد وثلث كالموسر والثالث مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في

الاولى حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ على ان قصره على هذا الايلاقى قوله الآتى فى من زوج أو وطء شبهة (قوله وقول الشارح الخ) انظر وجه تخصيص التقييد الآتى بكلام الشارح مع ان كلام الشارح مساو لكلامه نفسه بل كلامه هو أحوج الى هذا التقييد لتصريحه أولا بشمول المتن للبيت على ان الشارح الجلال لم يزد على تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه (قوله وزعم أنه لا يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بأن موقعه

(قوله والرداء) اسم للازار المعروف (قوله ولو احتاجت) أى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ولعله لم يتعرض له بناء على الغالب من عدم احتياجها له استغناء باللباس المطلوب لها (قوله تمليك) قال فى الروضة فلا تسقط بمستأجر

الخادمة كالمخدومة (ومومر مد وثلث) ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) أى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر والاوجه كما أفاده الشيخ وجوب اناف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج الى الخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا وبعدم الوجوب للمخدومة صرح به الماوردى فى الازار الذى يسترها من فرقها الى قدمها وان أطلق فى الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة كما صححه الاذرعى وغيره تبعا للماوردى وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعى فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل أو بقر لم يجب غيره (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه بجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وأوجه الوجهين وجوب اللحم له حيث جرت عادة البلد به والثانى لا يجب ويكتفى بما فضل من أدم المخدومة (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فأ كثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) أى من فيها رق وان قل فى زمن صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه (ويجب فى المسكن امتاع) لانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اهـ وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده أو على ما اذا لم يتعذر به وفى سد لطاقات محمول على طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله أخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه فى طاقات ترى الاجانب منها أى وعلم منه تعمد رؤيتهم (و) فى (ما يستهلك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة كما علم مما مر (و) ينبغى

ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة والا فلا شئ له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه الى آخر ما مر ﴿فرع﴾ قال حج وفى الكافى لو اشترى حليا وديبا جا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انها لم يملكها ويؤخذ مما تقرر انه ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا على وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى فى الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا (قوله غلطه فيه الرافعي) قد شنع الشهاب سم على الشهاب حج في نسبته التغليط للرافعي مع انه لم يصرح بتغليط وانما قال ان فيه خللا والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه اليه الاذرعي وغيره (قوله وادعاء ادعاءه في الغلط) وعبارة حج ولقائل أن يقول وكل

(قوله ولها منعه من استعمال شئ من ذلك) اي فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو اولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعماله ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال في الفراش المتعلق بها (قوله ولا تتصرف) أي على هذا الثاني (قوله عما وجب عليه) قضيته انه اذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به لكن في حج ما نصه انه يقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير ٢٥١ قصد صارف عنه قال سم عليه

على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض التقسيم وطأ له بما قبله وان علم من قوله سابقا تمليكها حبا (فلو قترت) اي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفراش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء كما مر وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها مالكه وتتصرف فيها بما شاءت الا أن تقتر ولها منعه من استعمال شئ من ذلك ككل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفي نحو مستأجر ومستعار ولا تتصرف هي بغير ما أذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعيرها قاصدا التجمل لها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم به ما جرى على الغالب (و) حينئذ فكسوتها الواجبة باقية في ذمته (تعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده (وصيف) ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك ثم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط

ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقضية كلام الشارح هنا اعتماد ما ذكره شيخ الاسلام (قوله بخلاف الزائد في الجنس) أي كان كان الواجب لها في اللباس الكتان فدفع لها حريرا فلا تملكه الا اذا قصد التعويض عما وجب عليه (قوله وتعطى الكسوة الخ) هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من اول الفصل أو يجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني أوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجهته فليراجع قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو رداءة ثيابها او قلة عادتهم اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها (قوله والا اعطيت وقت وجوبها) قضية هذا الكلام انها تعطى ستة أشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت في اثناء فصل كان وقت التمكين ابتداء الفصل في حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداؤها من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في اثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اه واشار بما يأتي الى ما قدمه الشارح

من العبارتين توهم عدم النسبق الى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط (قوله مراعاة لذلك) هو معمول لنفيه (قوله بأنه يحتاط للشك الخ) الاولى طرح لفظ الشك وان جاز أن تكون اللام فيه للتعليل أو بمعنى عند (قوله وبأن وجوب نفقتها وسكناها) في التحفة عقب هذا ما نصه أولا كثرة فلا وحذف هذا العلة مما قبله بالاولى لانه اذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الاحكام أولى اه وكان على الشارح ان يذكره ليتضح قوله الآتي وبما

في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه (أقول) وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشترى به لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه (قوله كفرش) أي وأثاث (قوله يعتبر في تجديدها العادة) يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد اه سم ٢٥٢ على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس (قوله العادة

وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير أي منها فقد صرح ابن الرفعة بانه لو بليت أثناء الفصل لسخافتها ابدلها التقصير (فان) نشزت أثناء الفصل سقطت كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة اتجه عودها من أوّل الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه) في أثنائه (لم ترد) ان قلنا تمليك وأفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما أفتى به المصنف وجوبها كلها وان ماتت أوّل الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويستردان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شئ من سببه لان النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) مع تمكينها فيها (فدين) عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته اما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ في موجب المؤن ومسقطاتها ﴿ (الجديد أنها) أي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم وفصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت

الغالبة) أي فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد (قوله بلا تقصير الخ) ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الامتناع اما منه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو الخ اه حج (قوله سقطت كسوته) وقضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز لسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا ببينة كما يعلم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت (قوله ولا يهول عليه) في المختار التهويل التقريع والمراد منه هنا انه لا يبالغ في التشنيع المور بالاعتراض عليه (قوله ان قلنا تمليك) معتمد (قوله اما الاخدام) ومثله الاسكان ﴿فصل في موجب المؤن ومسقطاتها﴾ (قوله ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل (قوله ومنه) أي التمكين (قوله ان تقول مكلفة) أي ولو سفيهة (قوله أو ولي غيرهما) فضيته هذا ان غير مجبورة لا يعتد بفرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بفرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين

تقرر فى عبارته اندفع مااعترض به علم الخ ثم قال الشهاب سم ان قوله لعلمه مما قبله بالاولى غير ظاهر فى قوله أولا كثر فلا اهـ فلعل الشارح حذف قوله أولا كثر الخ لذلك لكن لزم عليه ان قوله فيما يأتى وبما تقرر الخ غير ظاهر المعنى (قوله فى المتن حسبت المدة من الطلاق) قال فى التحفة عقبه مانصه ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من الباب وكان على الشارح ان يذكره كما ذكر نظيره فيما مر فى البائن (قوله وانها من محاسن عبارته) لعل الواو فيه للحال أو استئنافية

(قوله أو بأنها فى غيبته الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها فى عدم النشوز من غيبته كما يصرح به قوله الآتى ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه الخ (قوله ونحو ذلك) أى كارسال القاضى له فى غيبته على ما يأتى (قوله أو فى دار مخصوصة) أى ولم يتمتع بها فيه أو فى الوقت الذى سلمت فى تلك الدار والا وجبت كما لو سافرت معه بلا اذن منه ولكنه تمتع بها فى السفر لان تمتعه فى الدار المذكورة رضا منه باقامتها فيه كما يؤخذ من قوله الآتى بعد قول المصنف ولحاجتها تسقط مؤنتها الخ ولو امتنعت من النقلة الخ (قوله لتعديها به غالبا) أى ولا نظر الى كونها قد لا تكون متعدية بالنشوز كالمجنونة (قوله وقياس ذلك انه لو منعته الخ) معتمد (قوله لم توزع) والفرق بين هذه وما مر عن الاسنوى انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه كما مر واما هنا فامتناعها من التمكين فى معنى النشوز وهو مسقط لنفقة اليوم والليلة ﴿فائدة﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شرعى وأنهت له ذلك وشكت وتضررت ٢٥٣ وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة فقرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا فى كل يوم وأذن لها فى انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو فى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدرها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعى واعترف به والزمه به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعى ان يقدرها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها الى ذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا فأجاب تقدير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم على حج وقد يتوقف فى بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وما فى الشرح عند قول المصنف ولا يصير دينا الا بفرض قاض ينافى ما قاله والده وعبارة سم على منهج ﴿فرع﴾ اذا تراضيا ان يقرر القاضى لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشئ لزم ما دام رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فاذا رجعا أو احدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله مر ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغى انها اذا قبضت لزم والا فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقيا وهو ظاهر (قوله ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده) معتمد

المهر الحال سلمت ويثبت باقراره أو بينة به أو بانها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو فى دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوى انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقينى فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتجب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ ولا ينافى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدى هنا أصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمته أثناء اليوم مثلا لم توزع وسيأتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده كما مر وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالى النفقة تابعة

فتكون همزة انها مكسورة فيها والا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه وعبارة التحفة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وانها الخ (قوله وفي الرجعية وجه الخ) عبارة التحفة فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بأن الاربع تعتبر فيها أيضا اه وغرضه بما ذكره دفع ما يقال ان المتن أطلق في المدة فلم يقدرها مع ان ذلك وجه ضعيف قال الشهاب سم قد يقال ان رد الوجه يؤخذ من ذكر المدة فقط

لا يامها (لا العقد) لانه لا يوجب مجهولا والقديم تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها بالمريضة والرتقاء فان امتنعت سقطت (فان اختلفا فيه) أي التمكين بان ادعته وأنكره (صدق) بيمينه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض) نفسها (عليه مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كأن زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين (وان عرضت) نفسها عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة اني ممكنة أو ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم أرادت عرض نفسها لتجب لها مؤنتها رفعت الامر للحاكم وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها ويحملها اليه وتجب مؤنتها من وصوله بنفسه أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلدة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه أو اذنه لها في الاقتراض اما اذا امتنع عن السير او التوكيل عذر فلا يفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته (والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر (عرض ولي) لها لا هي لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها وصار بها في

(قوله كالمهر) ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه الا بالتمكين ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله وادعى سقوطه) أي الواجب (قوله فان لم تعرض نفسها) عبارة حج فان لم تعرض عليه من جهة نفسها أو وليها وعليه فتعرض مبني للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام الشارح وهي أولى (قوله بان أرسلت له غير المحجورة) قضيته انه لا يعتد بعرض السفيهة وقضية التعبير فيما مر بالمكلفة خلافه وعبر بالمكلفة في المنهج أيضا وعليه فالمراد بالمحجورة هنا من حجر عليها بصبا أو جنون وهو مفهوم قول المصنف الآتي والمعتبر في ٢٥٤ مجنونة ومراهقة عرض ولي (قوله أو ممكن) أي للثمنها (قوله من بلوغ الخبر له) ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اه سم على منهج (قوله فيجيء لها بالنصب) عطف على ليعلمه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف (قوله وتجب مؤنتها من وصوله) أي الى المرأة نفسها ولا تجب بوصوله الى السور (قوله ما لم يعلم) أي بطريق من الطرق كاخبار أهل القوافل عن حاله (قوله ويأخذ منها) أي ويجوز ان الخ كما هو ظاهر هذه العبارة والاقرب انه واجب عليه وعليه فهو بالرفع (قوله أو اذنه لها في الاقتراض) ويصرح به قول الشيخ في منهجه فان لم يظهر فرضها القاضي وأخذ منها كفيلا الخ ثم ظاهر قوله ويأخذ انه يأخذ منها كفيلا قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال ان هذا مستثنى (قوله يكتفى الحاكم) أي في العذر وعدمه (قوله قيل الاحسن) أي قال بعضهم (قوله فلا يفرض عليه شئ) أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي انه لو ادعى العذر وانكرت الا ببينة يقبل منه لسهولة اقامتها (قوله عرض ولي) قضيته ان العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح المار بان أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة خلافه والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف ويفهمه تعبير الشيخ في منهجه بالمكلفة دون الرشيدة فان السفيهة مكلفة

اذلامدة على هـذا الوجه (قوله و يؤخذرده) هووصف اوجه (قوله وفيه الجمع المار) أى فى الفصـل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ ﴿فصل فى تداخل عدتى امرأة﴾ (قوله وهى ممن تحيض حاملا) عبارة الجـلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكانه قيد به لمحل الخلاف والافسيأتى قول الشارح سوءأرأت الدم مع الحمل أم لا وان كان

(قوله بل متى تسلمها) وعلى هذا فالقياس انه لو تسلم المجنونة بنفسـه كفى فى وجوب نفقتها (قوله ولو كرها عليها) والقياس ان البالغة كالمعصر فى ذلك لما يأتى انه لو تمتع بالناشز لم تسـقط نفقتها (قوله وكذا تجب تسليم البالغة) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق تسلمها الا يعتد به وقضـية قوله لان له يداعليها خلافه (قوله فتسلمها هو) قيد معتبر (قوله

منزله لزمته مؤنتها ويتجـه كما قاله الاذرعى أن نقلها المنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والاوجه ان عرضها نفسها عليـه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها او على وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها هو وان لم يأذن وليـه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسـقط) المؤن كلها (بنشوز) منها بالاجماع أى خروج عن طاعة زوجها وان لم تأثم كصـغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك الحاقا لذلك بالجناية واطلاق دعوى أن المراد بالسـقوط منع الوجوب دون حقيقتـه اذ لا يكون الا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقتـه اذ لو نشزت اثناء يوم أو ليلته سـقطت نفقته الواجبـة بفجره أو اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله وعلم من ذلك سـقوطها لما بعد يوم وفصـل النشوز بالاولى ولو جهل سـقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليـه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسـدا وان جهل ذلك أى وان لم يستمتع بها لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو حقا وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده الوالد رحمـه الله تعالى و يؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينـه و بينها كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شـبهة أو بغصبها أو (بمنع) الزوجة الزوج من نحو (لمس) أو نظر بتغطية وجهها أو توليتها عنـه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقـه كالوطء بخلافه بعـذر كأن يكون بفرجها جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حيض (عذر) فى عدم تمكينها من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالتـه بأربع نسوة فان لم تمكن معرفتها لا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهـدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أى من محل رضى باقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى (بلا اذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) اذ له حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخـذ الراعى وغـيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا (الا ان يشرف) البيت أو بعضه الذى يخشى منه كما هو واضح (على انهـدام) والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهـدامه مع نفى القرينة أو تخاف على نفسها

ومكرهـة) ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة أو غيرها (قوله بل المراد به حقيقته) أى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز (قوله ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد (قوله ويحصـل) أى النشوز (قوله وان كان الحابس هو الزوج) عموم قوله وان كان الحابس هـو الزوج الخ شامل لما لو حبسها ظلما وفيـه نظر لانه المفوت لحقه تعديا ثم رأيت فى حج بعـد ما ذكره الشارح قال الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه وهو يفيد رجوعه لقوله أو حقا فقط (قوله أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من ان أهـل المرأة اذا عرض لهم أمر من الزوج أخـذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم (قوله أو بمنع الزوج) قال الامام الا أن يكون امتناع دلال اهـ سم على منهج (قوله بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره أو بطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشـقة لا تحتمل عادة (قوله وتثبت عبالته) وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا (قوله ولا ظن رضـاه عصيان) يستثنى منه ما سيأتى له من ان خروجها للنسك وان كان نشوزا لا تعصى به لحصر أمر النسك

ذكره لا يناسب ماذكره هنا وانما عبر به من لا يراعي الخلاف كشرح الروض (قوله وتبعهم الشارح) فيه وقفة تعلم بمراجعة كلامه (قوله والا فتنقضي مع الحمل الخ) في العبارة قلاقة لا تخفى والمراد والا فلا تنقضي عدة غير الحمل الا بالاقراء وتنقضي

(قوله أو مالها كما هو ظاهر) أي وان قل أخذا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا (قوله أو لتعلم) أي للامور الدينية لا الدنيوية (قوله أو استفتاء) أي لامر يحتاج اليه بخصوصه وارادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله أو يهددها) أي الزوج (قوله كالخوف) أي وكاخبارها بانه يلحقها ضرر بوطئه لا يحتمل عادة (قوله لم تغلب فيه السلامة) معتمد (قوله أو يشق) أي السفر وقوله لا يحتمل عادة أي لمثلها (قوله انه يحرم اركابها) أي البحر وقوله وبحث الاذرعي الخ معتمد (قوله والا فناشزة) أي مالم يتمتع بها (قوله أو حاجة أجنبي باذنه) أي الزوج أي وبغير سؤال من الزوج والا فلا فان سؤاله ينزل منزلة سفرها لحاجته (قوله أما باذنه لحاجتهما) أي الزوج والزوجة أو الاجنبي وقوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وقوله ثم يكفي الخ معتمد أيضا (قوله من وكذا الليل) هل ذلك جار في السفر بلا اذن وغيره أم مخصوص بغير السفر وعليه فيكون تمتعه بها في السفر لحظة كاف في بقية المدة حتى يوجد منها مسقط أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عدم منعه لها من مصاحبته بعد التمتع رضا منه بالسفر معه (قوله فانه يزول باسلامها) أي حيث أعلمته به كما يأتي في قوله والاوجه ان مراده الخ وقوله مطلقا أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا (قوله عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه

أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويتجه ان الاختصاص الذي له وقع كذلك أو تحتاج الى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم أو استفتاء ان لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها كما هو ظاهر او يخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو يهددها بضرب فتمتنع فتخرج خوفا منه ان تعين طريقا لخروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة مالم يطالبها المنزل لائق فتمتنع والاوجه تصديقها بيمينها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا فلا بد من اثباته ولا يشكل ماتقرر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما لامكان الفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الملح مالم يغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتي (لا يسقط) مؤنها لتمكينها وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا أيضا لانها تحت حكمه وان أثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قال ان لم يقدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي باذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الاظهر) لانتفاء التمكين أما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك وان اعتمد البلقيني وغيره مقابله ونسبا لنص الام والمختصر والثاني تجب لانها سافرت باذنه فأشبه سفرها في حاجته ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقروه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره ثم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل (ولو نشزت) كأن خرجت من بيته أو منعته من تمتع مباح (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها مادام غائبا (في الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها

عدة الحمل بوضعه (قوله وبعده لا تجديد) أى الى انقضاء عدته (قوله فاشتمل وقوعها فى عدة الغير) قال فى التحفة وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع فى زمن النكاح مع انه فى غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك اه (قوله بأن تستأنفها الخ) هو تصوير للمتن

﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾

(قوله فى حكم معاشرة

(قوله النشوز الجلى) أى الظاهر (قوله ان اشهادها عند غيبته) زاد حج وعدم ٢٥٧ حاكم وهو ظاهر ان كان الاشهاد

من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه والاوجه أن مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره فى النشوز الجلى وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر فى نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه ومقابل الاصح تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق (وطريقها) فى عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) فى ابتداء التسليم فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفع له (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (فى غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبى أو أجنبية فيما يظهر (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط عدم ريبة فى ذلك بوجه كما هو ظاهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لانه لا يعد فى العرف نشوزا وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر أن لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثانى لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هى فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر فى التعليل (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) أى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثانى لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم (واحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها) على قول فى الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا لا يحرم عليها فعله لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتى فى الصوم (وان ملك) تحليلها بان احرمت ولو بفرض على الاصح (فلا) يكون احرامها نشوزا فتستحق المؤن لكونها فى قبضته وهو قادر على تحليلها وتمتعه بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه ولا يشكل هذا بما يأتى فى الصوم انه يهاب افساد العبادة لانه يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفى ذلك ما يهيب منه ذلك بخلاف الاحرام فانه نادر فلا تقوى مهابته (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقتها والا فلا نعم من أفسد حجها بجماع وكان باذنه يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو من غير اذنه وحينئذ تلزمه مؤنتها بل والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن فى هذا (أو) أحرمت (باذن) منه (ففى الاصح لها نفقة ما لم تخرج) لانها فى قبضته وفوات التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكما تقرر

مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر اليه بعد الاشهاد والا فوجوب النفقة مع عدم علمه بعودها فيه شئ خصوصا اذا أمكنها الاعلام ولم تعلمه (قوله فحينئذ يفرض لها) أى ولو كان ما يفرضه من الدراهم (قوله والا فلا فائدة للفرض أى حيث لم تقترض عليه ولا اذن لها فى الاقتراض) كما مر (قوله الا أن يقال) له فائدة هى منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان أيضا اه حج (قوله يحتمل ظهور مال وتقدم فى كلامه ان القاضى يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها فى الاقتراض (قوله فى غيبته عن البلد) وينبغى ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر فى قوله السابق أيضا وأخذ الرافعى وغيره الخ ومن ذلك ما لو جرت عادته بانه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعبادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك

٣٣ نهايه س

(قوله لقريب لا أجنبى) أى حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعى وغيره من كلام الخ (قوله أو يرسل لها بالمنع) أى أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها فى غيبته مطلقا كما مر (قوله ولا مؤنة) شمل ذلك المهر لا يجبر عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك

المفارق) انما اقتصر عليه في الترجمة لانه هو الذي تتعلق بمباشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبي فانه لا يتعلق بمباشرته حكم (قوله بأن كان يختلي بها الخ) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك (قوله ولو في بعض الزمن) صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانه انما احترز به عن اشتراط دوام المباشرة في كل الازمنة فليراجع (قوله أو معه) يتعين بالنسبة

(قوله لم يتخير) أي الزوج (قوله لكن لا مؤنة لها مدة ذلك) ينبغي ان محله مالم يتمتع بها أخذا مما مر في الناشزة والا وجبت نفقتها مدة التمتع وانه يجب نفقة اليوم والليلة بالتمتع في لحظة منه (قوله أو أتمت غير نحو عرفة) من النحو تاسوعاء

والثاني لا تجب لفوات الاستمتاع ورد بما تقرر ولو أجرت عينها قبل النكاح لم يتخير و يقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك (و يمنعها) ان شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد تمتعه بها فيما يظهر لانه قد تطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت أو أتمت غير نحو عرفة وعاشوراء أو صلت غير راتبة (فناشزة في الاظهر) فتسقط مؤن جميع مدة صومها لامتناعها مما وجب عليها من التمكين ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان أضرها أو ولدها الذي ترضعه وأخذ العراقي من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وان أمرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه أي وقت أراد بخلاف تعليم صغار بانها تستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة أما عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بلا اذن منه كرواتب الصلاة و يلحق بهما تاسوعاء بخلاف نحو الاثنين والخميس و به يخص الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفي سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وجهان أصحهما عدمه والاقرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لانها مأمورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء أو متحيرة كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفر امرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أول الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل (والاصح ان قضاءه لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضيق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل شروعها فيه و بعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق به للتعدي بافطاره أو لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة والثاني انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وله منعها من منذور وصوم أو صلاة مطلق ولو قبل النكاح و باذنه لانه موسع نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه

لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه (قوله غير راتبة) أي ولو غير مؤكدة (قوله أو فرضا موسعا) أي وان كان لها غرض في التقديم كقصر النهار (وقوله مطلقا أي موسعا أو مضيقا (قوله وأخذ العراقي من هذا التعليل) أي قوله لانه قد يهاب افساد الخ (قوله وان أمرها بتركه) أي مالم يكن أمره الترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها (قوله فلها فعلهما) أي الا في أيام الزفاف فله منعها من صومها (قوله بخلاف نحو الاثنين) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتي (قوله وزوجها شاهد) أي حاضر (قوله ولو نكحها) أي عقد عليها (قوله أصحهما عدمه) خلافا لحج (قوله الحاضرة) أي المقيمة لا المسافرة على ما يأتي (قوله أو مريضا مدنفا) أي ثقيلا مرضه قال في المختار بخلاف وقد دنف المريض من باب طرب أي ثقل وأدنف مثله وأدنفه المرض يتعدى و يلزم فهو مدنف ومدنف اهـ أي بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل (قوله في أول الوقت) أي فلا يمنعها الصوم (قوله بين التضييق) أي بان فات بلا عذر (قوله وباذنه) أي أو بعد النكاح باذنه لانه الخ (قوله استثناؤه) أي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه (قوله وكذا يمنعها) أي دائما و يكون باقيا في ذمتها الى ان تموت فيقضي من تركتها أو بتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد

للبائن بما اذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء انما تأتى الاحكام الآتية لا التى الاوجه فليراجع (قوله ومن ثم لو وجدت الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة

بخلاف مالو نذرته قبل النكاح أو بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه (و) الاصح (انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشى وغيره جواز المنع اذا كان التأخير أفضل كنحو ابراد وبحث الاذرعى ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق ما مر فى الاحرام بطول مدته والثانى له المنع لاتساع وقت المكتوبة وحقه على الفور (و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها كما يؤخذ من تعليلهم لتأكدها مع قلة زمنها ويمنعها من تطويلها بأن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضا ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ ومعلوم ان العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (وتجب) بالاجماع (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) المار وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة للتصدق بيمينه هنا فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه أنها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كذا قاله الرافعى وجعله أصلا مقيسا عليه ويتجه أن محله كالذى قبله مالم تصدقه (الا مؤنة تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (ما دفع) لها (بعد عدتها) لتبين ان لا شئ عليه بعدها وتصدق فى قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيأ أو عرف لها عادة متفقة عمل بها أو مختلفة فالاقل والافثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر كالمنكوحة فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق ظانا وجوبه حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ بمقارن أو عارض على الراجح (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذى لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها (ويجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن لآية وان كن أولات حمل فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لا نفقة لها مطلقا كما قالاه فى الخيار لانه رفع للعقد من أصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى فى لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضى الزمان ولا يعوقه فى اثنائه على الرجح اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء والقول فى تأخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا تجب لحامل من شبهة أو نكاح فاسد) اذ لا نفقة لها حالة

(قوله ان لم تعص بسببه) أى كان حلفت على أمر ماض انه لم يكن وهى عالمة بوقوعه (قوله وفارق ما مر) أى عدم المنع من تعجيل المكتوبة (قوله ولا من سنن راتبة) أى ولا فرق فى السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من اطلاقهم بل ينبغى ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوها مما يستحب فعله عقب الصلوات (قوله ويمنعها من تطويلها) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شان الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب (قوله انها لا تجب لها) أى دائما مالم تصدقه (قوله فلا مؤن) قد تقدم له ما يصرح باستحقاقها النفقة فيما ذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قبلنا قوله بيمينه فلعل ماهنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها (قوله ولو وقع عليه) عمومه يشمل مالو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شئ ففعلته ولم تعلم به وفى عدم الرجوع عليها بما أنفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها (قوله والادم) مثال لان النفقة اذا أطلقت أريد بها المؤن (قوله أو انفساخ بمقارن) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن العقد (قوله وفى قول للحمل) وعلى هذا لا تسقط بمضى الزمان أيضا كما ذكره الشارح فى فصل نفقة القريب بقوله وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل الخ بعد قول المصنف وتسقط بفواتها أو بقوله الآتى هنا وان قلنا انها للحمل الخ (قوله فعلى الاول) أى وأما على الثانى فتجب بوجوب نفقة فرعه عليه

شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي فتأمل (قوله خاصة) يرد عليه عدم حده بوطئها الآتي مع انه في عبارة والده مستثنى مع الطلاق (قوله بلا وطء) عبارة التحفة بغير شبهة ولا وطء انتهت وهي التي تناسب قوله الآتي اما اذا عاشرها بشبهة (قوله وان عاشرها الخ) انظره مع قوله المار اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها وانظر ما دخل تحت الكاف ثم ولعل الكاف استقصائية وعبارة الروض ومعاشرة سيد الامة وأجنبي لمعتدة وطئها بالشبهة يمنع احتساب

(قوله وان كانت حاملا) أي وان ٢٦٠ كان للحمل حد لان النفقة لها لاله وهي قد بانت بالوفاة والقريب تسقط

الزوجية فبعدها أولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها موت زوجها وهي في عدة طلاق رجعي (وان كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها لكونه زوجة في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر الحمل) ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها الماضي من وقت الطلاق فتأخذه ولما بقي (يوما بيوم) لقوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (وقيل) انما يجب دفع ذلك (حتى تضع) للشك فيه ورد بأن الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط) مؤن العدة (بمضي الزمان على المذهب) وان قلنا انها للحمل اذ هي المنتفعة بها وقيل ان قلنا انها لها لم تسقط او للحمل سقطت لانها نفقة قريب

﴿فصل﴾ في حكم الاعسار بمؤن الزوجة * اذا (أعسر) الزوج (بها) أي النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ما سوى المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وان لم يفرضها حاكم لانها في مقابلة التمكين (والا) بأن لم تصبر ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ كما يعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الاظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم نعم تثبت في ذمته وذكر الاذرعي بحثا من تخدم لنحو مرض فانها في ذلك كالقريب والثاني لا فسخ لها لعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول (والاصح أن لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط كما يفهمه قوله الآتي وانما الى آخره (حضر أو غاب) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى بلده والثاني نعم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ

مؤنته بها (قوله لصحة الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح اهـ شرح منهج (قوله كظهوره مؤاخذة) أي ومع ذلك اذا تبين عدمه استرد لانه أدى على ظن تبين خطؤه وبقي ما لو ادعت سقوط الحمل هل تصدق هي أو الزوج فيه نظر وينبغي أن يقال ان أقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب (قوله فتأخذه) أي دفعة

﴿فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة﴾ (قوله بمؤن الزوجة) أراد بها ما يشمل المهر وكتب أيضا حفظه الله قوله بمؤن الزوجة أي وما يتبع ذلك كالخروج لتحصيل النفقة مدة الامهال (قوله ما سوى المسكن) أي والخادم أيضا (قوله فلها الفسخ) وبحث

مر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرين من مالم الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب اهـ سم على حج (قوله انه من السنة) أي من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لان ذلك مندوب كما هو ظاهر رجلي (قوله نعم تثبت) أي نفقة الخادم ومحله حيث كان ثم خادم وصبر بها أو اقترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شيء لها لما مر ان الخادم امتاع (قوله فانها في ذلك كالقريب) قضيته انها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي و يأذن لها في اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا (قوله في مرحلتين) أي عن البلدة التي هو مقيم بها

مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ) ولا تكلف الامهال للضرر والفرق بينه وبين المعسر الآتي ان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعي انه لو قال احضره وأمكنه في مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه في حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ ويحتمل خلافه لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس أصلا ولا سيدا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة أما لو كان المتبرع أبا الزوج أو جده وهو في ولايته لزمها القبول لدخولها في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا أعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا في الاوجه وفي بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر قيل وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج فالاولى ان يوجه ماقاله في السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الوالد بولده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق ومثل الكسب غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لان الضرورة تندفع به فلو كان يكتسب في كل يوم مايفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب مايفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا أجرته تفي بنفقة الاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نصبرها اسبوعا بلا نفقة وانما المراد أنه في حكم واجد نفقتها او ينفق مما استدانه لامكان الوفاء ويعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه او امتنع لما تقرر انه في حكم الموسر الممتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه ان رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام

المدة انتهت وعبارة شرح المنهج اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في أمته كالمفارق في الرجعية أو غيره فكالمفارق في البائن انتهت وهما صريحتان في ان الكاف استقصائية ﴿فصل في الضرب الثاني الخ﴾ (قوله نظرا الى ان عشر الخ) هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله الا في اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم

(قوله مالم تشهد باعساره الآن) أي فلها الفسخ (قوله وان علم استنادها) اي من شهدت الآن يعني ان القاضي يقبل البينة باعساره وان علم انها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ووجه بأن الاصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب (قوله فلها الفسخ) أي حالا (قوله ومن ثم بحث الخ) معتمد وقوله أمهل أي وجوبا (قوله عاجلا) أي فان أبى فسخت (قوله لم تفسخ) معتمد وان طال الزمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه (قوله لندرة) علة لقوله لم يفسخ وقوله ذلك أي ٢٦١ التعذر (قوله المتبرع له) أي لاجله وهو الزوج (قوله ان مثله) أي مثل أبي الزوج (قوله نظر ظاهر) أي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذي ليس هو في ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال في ملكه (قوله ومثل الكسب) أي اللائق وقوله غيره ومنه السؤال للغير حيث كان لائقا به (قوله ومن تجمع له أجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية في الامهال فمن له غلات تستحق آخر كل شهر لا تمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وان زادت على النفقة اصالة لانه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله بل كان القياس أنه لا تمهل الى مازاد على ثلاثة أيام التي هي مدة امهال الشرع لكن مقتضى قوله ويعلم من ذلك ان مع كوننا نمكنها من مطالبته الخ خلافه لانا حيث ألحقناه بالموسر امتنع عليها الفسخ وان طالت المدة التي يعتاد حصول غلته فيها وقد ينظر فيه بامكان الفرق بين هذا وبين الموسر فان الموسر يمكن استخلاص نفقتها منه بالحبس ونحوه وهذا قد يتعذر عليها الوصول الى حقها فتتضرر فهو بمن غاب ماله اشبه وقد تقدم فيه انه اذا لم يستدن كان لها الفسخ لتضررها بالصبر الى أمد (قوله لو امتنع) أي من الاقتراض (قوله فلا فسخ به) أي وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر (قوله ولا أثر لعجزه) أي بمرض (قوله وخرج بالحلال) اقتصر على هذا ولم يذكر ما يخرج باللائق وفي حج بعد قوله السابق اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر اه وقد يوافقه قول الشارح ومثل الكسب غيره بأن يراد بالكسب في كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق لكنه لما أخرج بالحلال الحرام دل على ان مراده غير الكسب اللائق

العاشر وان أوهمه سياقه وتحرير العبارة الا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ (قوله وحذف التاء اغماهو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعي الى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما الآن يقال هو وان استعمل فيهما الان استعماله في الايام على خلاف الاصل فتأمل (قوله ولان القصد بها التفجع) هو علة أخرى الا انه من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها الاربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها (قوله والحكمة في

(قوله وما يعطاه نحو المنجم) ومن نحو المنجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى ع ش الحديثية بالمعنى (قوله حنث باكله) يقينا اه ع ش (قوله زيادة على نصف عادته) ولو اختلفت عادته في الاكل زمانا أو مكانا اعتبر في كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه (قوله ولو لم يجد الا نصف مد غداء) أي نصف مد يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده (قوله ومخدة وفرش) أي لا تتضرر بتركها أوان يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم نقلا عن م ر (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) أي فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يحصل له بالسؤال وهو ملك ما قبضه به فليس كالذي يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب وللامام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لانه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على السؤال وهذا الاحتمال أقرب من الاول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل ان سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا (قوله عقب الرفع الى الحاكم) أي أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت كما يأتي في قوله لا فيها أي المطالبة لانها أخرها التوقع يسار والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لاذن القاضي لاستحقاقها الفسخ (قوله لكن قال البارزي كالجوري) قال م ر والضابط كل ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل اذا حل اه سم على منهج (قوله أو المحكم بشرطه) أي بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا أو ليس في البلد قاض ضرورة مجتهد

فلا لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه انه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا أجرة لآنية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكل منهما (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) اذ الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث باكله زيادة على نصف عادته لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم بدون مد ولو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونها (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (في الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع في الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفي اعساره بالمهر) الواجب (أقوال أظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والامهال الآتي فوري فيسقط بتأخيره من غير عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد لوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وغيرهما وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع لكن قال البارزي كالجوري بجواز الفسخ لها هنا أيضا قال الاذرعي وهو الوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يثبت الفسخ في الحالين والثالث لا فيهما (ولا فسخ) باعساره بمهر أو نحو نفقة (حتى) ترفع الامر للقاضي أو المحكم بشرطه و(يثبت) باقراره أو ببينة (عند قاض) أو محكم (اعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه

مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب من وقت الفسخ فان لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وقد جزم بذلك شيخ (ثم) بعد تحقق الاعسار (في قول يجز الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر امهاله ثلاثة أيام) وان لم يطلب ذلك لانها مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره وقيل يمهل يوما واحدا (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (الا أن يسلم نفقته) أي الرابع فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا وليس لها أخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عنها فان تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما انهم عند تمام الثلاث بالتلفيق ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا والاصح ان لها الفسخ حينئذ (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لانها تتضرر بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وفي قول تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها (ولها) وان كانت غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان أمكنها ذلك ببيتها أو سؤال وليس له منعها الان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة والا منعها من الخروج أو خرج معها (وعليها الرجوع لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو حضر من فسخ نكاحه عليه وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى تشهد له بذلك بينة وانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ كما قاله الغزالي وقوله وانها تعلمه وتقدر عليه في كونه شرطا نظر ظاهر أخذا مما مر في قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما (ولو رضيت باعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لتجدد الضرر كل يوم ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) أو نكحته عالمة به (فلا) تفسخ بعده لانتفاء تجدد الضرر وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها الا انها تؤخره لتوقع يسار (ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا

ذلك) قد يقال ان ذلك ينافي كون التفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها (قوله وتكمل من الرابع) من فيه ابتدائية (قوله في هذا الباب) انظر ما الداعي اليه هنا وليس في التحفة (قوله اذ صورته أن يطأ زوجته الخ) هذه الصورة هي محل النزاع فليست تعليلا للصحة وانما تعليل الصحة قوله بعد اذ الظن كانتفائها الخ (قوله وبذلك سقط القول الخ) قال سم هذا عجيب مع ما أشار اليه الشارح يعني حج الذي قصد الشارح الرد عليه من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم يختلف بذلك ٣٦٣ (قوله وبه يفرق) هذا من تتمة الكلام المردود (قوله أو يكون

(قوله قبل ذلك) أي قبل اذن القاضي (قوله حتى تعطيني مالا) ظاهره وان قل وقياس ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا (قوله وقد جزم بذلك شيخ (معتمد (قوله ولم يستأنفها) أي فتفسخ حالا (قوله وجب الاستئناف) معتمد (قوله والا منعها من الخروج) أي فان ارادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته أي من صحبته ان لم يخرج الا بها (قوله أو خرج معها) أي ولا أجرة له عليها (قوله وحمل الاذرعي الخ) معتمد (قوله سقطت زمن المنع) أي فتسقط نفقة اليوم والليلة تبعا له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة (قوله وانها تعلمه) أي الزوجة (قوله أو عقار لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر (قوله بنفقة يومه) أي يوم الرضا (قوله ولو رضيت باعساره بالمهر) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها او يسفهه على انه قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض

ذلك تنظيرا) أى فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب اليه فى مسئلتنا احتمالا (قوله فى المتن فلو مات صبى) أى دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر فى باب الحجر وصرح به فى التحفة هنا (قوله لفقد أنثييه) سيأتى فى المسلول انه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان

(قوله والا فعلى من تلزمه مؤنتها) سكت عن البالغة وقضية اطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها الى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان لسيدها الجاؤها الى ذلك بقوله لها اصبرى أو جوعى بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عنه عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وان كانت نفقة القريب تسقط بمضى الزمن ثم رأيت قوله الآتى بعد قول المصنف ولا يجب لمالك كفايته الخ فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها وهو يقتضى انها حيث تمكنت من الفسخ ولم تفسخ لا يلزم ٢٦٤ من كان عليه مؤنتها قبل ذلك (قوله قبل النكاح) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق (قوله كالرشيدة هنا) قضيته انها اذا رضيت باعساره بالمهر امتنع الفسخ وهو مناف لما قدمناه من انه لا أثر لرضا غير الرشيدة فليراجع الا أن يقال ان معنى قوله هنا كالرشيدة فى ان لها الفسخ ولا تكلف الصبر الى الرشد وهو لا ينافى ان رضاها باعساره لا أثر له فيلغى وتمكن من الفسخ حالا وكتب أيضا لطف الله به قوله كالرشيدة أى فلها الفسخ (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) أى بأن لم يكن فرعا للزوج (قوله لكن نص فى الخ) معتمد (قوله لا بد فى الفسخ فيها) أى فى صورة المهر (قوله مفرع على كلام ابن الصلاح) أى فيما لو قبضت الحرة بعض الصداق (قوله أما اذا قلنا الخ) معتمد وقوله بانها أى المبعضة تفسخ الخ (قوله اتجه استقلالها) أى المبعضة وكذا لسيدها الاستقلال به ثم رأيت شيخنا الزيادى صرح به (قوله انها كالقنة) أى فى عدم فسخ السيد (قوله الا فى الجاء سيدها) لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبه الا أن يصور ذلك بما لو عجز المكاتب عن نفقة نفسه (قوله أجبر على تخليتها للكسب) لو فضل من كسبها على مؤنتها شئ فينبغى أن يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اهـ سم على منهج فى مؤنة المملوك الآتى (قوله من بيت المال) أى فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فينبغى أن يجبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاق قوله أو تزويجها خلافه (قوله بالتزويج) ولعل المراد ان الحاكم يزوجها الان الفرض غيبة سيدها اهـ سم على حج (قوله وعدم الضرر) ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه فى القن الآتى فى مؤنة الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغى أن تكون النفقة على مياسير المسلمين ﴿فصل فى مؤن الاقارب﴾ (قوله ان وجب اعفافه) أى بأن احتاج اليه

يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله بعض الشراح لكن نص فى الام على اجبارها أى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها اهـ ومالك البعض لها قاله الاذرعى أى بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر ويظهر انه مفرع على كلام ابن الصلاح المار أما اذا قلنا بانها تفسخ ببعض المهر اتجه استقلالها به (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الاصح) لانه انما يتلقى النفقة عنها لانها الا لمالك والثانى له الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها عائد اليه ورد بما مر (وله ان يلجئها) أى المكلفة اذ لا يعتد من غيرها (اليه) أى الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها (افسخى أو جوعى) دفعا للضرر والاوجه فى المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر الا فى الجاء سيدها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر

﴿فصل﴾ فى مؤن الاقارب (يلزمه) أى الفرع الحر أو المبعض ذكرا كان أو أنثى (نفقة) أى مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو أنثى غير وارثة

المسئول عهد لمثله ولادة (قوله هذا ان لم يولد لمثله) هذا راجع الى الصبي فقط بقرينة ماهران الممسوح لم يعهد له ولادة (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريق كالثقبة (قوله في المتن فلو حكم بالقديم قاض) أي مخالف كما هو ظاهر ويرشد الى ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين والا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء بالضعيف (قوله وما صححه الاسنوي هو أحد وجهين)

(قوله وولده من كسبه) أي الاب وهو من تتمة الحديث (قوله أو المبعض كذلك) أي بالنسبة لبعضه الحر

اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولخبر الصحيح ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر أو المبعض ذكرا أو أنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وان سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي أخذ منه أبو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم أي في عدم المضارة كما فيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره وقوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لخبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما جرى عليه جمع اذ لا حرمة لهما لانه مأمور بقتلهما وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وانما تجب (بشرط يسار المنفق لانها مواساة ونفقة الزوج معاوضة ويقبل قوله بيمينه في اعساره كما مر في الفلس حيث لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) من زوجته وخادمها وأم ولده كما ألحقهما بها الاذرعي بحثا وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه أهم لا عن دينه كما صرح به الاصحاب في باب الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر عن أبي حنيفة الا أن يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (في يومه) وليلته التي تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها ما يباع في الدين) من عقار وغيره كمسكن وخادم ومركوب وان احتاجهما لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأكيد للاشكال وهم وكيفية بيع العقار لها كما سيأتي في نفقة العبد وصححه المصنف وصوبه الاذرعي والحق غير العقار به في ذلك مما يشق بيعه شيأ فشيأ انه يستدان لها الى اجتماع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع الجزء ولم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل أما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه (ويلزم كسوبا كسبها) أي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب (في الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر به عادته لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء مما مر

(قوله ولو أنثى كذلك) أي غير وارثة (قوله لا نحو مرتد وحربي) ومثلهما على الرجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام (قوله وذلك) أي اختلاف دينهما (قوله تشهد له به) أي الاعسار (قوله فلاهلك) أي لزوجتك (قوله معنى يخصصه) أي كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع (قوله وانما لم يلزمه) أي الكسب (قوله ولقلة هذه) أي المؤنة وانضباطها أي اذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه أي بخلاف الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر على انه قد

يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه وقوله بخلافه أي الدين (قوله ولا يجب عليه سؤال) قضيته انه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكي فانه لا منة له على الفقير لانه انما دفع له ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون ولا يرد عدم وجوب قبولها بل عدم جوازه لنفقة الاقارب لان ذلك فيمن ينفق عليهم مروءة وما هنا بخلافه

والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد لزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله انما يأتي على

(قوله كلفه) أي حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف (قوله لا امد له) ى ففيه اضرار بها مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج (قوله فلو تزوجت سقطت) هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل قولهم انه لا يجمع بين نفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها به اهـ سم على منهج وقوله الا أن يقال الخ معتمد (قوله بقدرتها عليه) أي التمكين (قوله أو أعمى) يجوز ان الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام ففي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة (قوله أو مجنونا) ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اهـ شيخنا زيادي أي بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بأن لم تتيسر القراءة في غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا فليراجع وكتب أيضا لطف الله به قوله أو مجنونا أي أو سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه (قوله ولا يكلف كسبا) أي وان قدر عليه (قوله حيث لم يشتغل) أي الاصل (قوله والا وجبت نفقته جزما) أي لانها تنزل منزلة أجرته (قوله وان يخدمه) هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء وأجرة طبيب (قوله وان يبدل ما تلف) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا تسهل اقامة البينة عليه (قوله وتسقط) أي الكفاية (قوله التي لم يأذن المنفق الخ) أي فان أذن لغيره في الانفاق عليه وأنفق صارت قرضا على الآذن وان لم ينفق سقطت بمضي الزمان هذا الذي يظهر انه المراد

أنفق عليه منه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لوفاء دينه ورد بما مر ويحصل وجوب ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها ان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالي وان اقتضى كلام الماوردي خلافه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا امد له بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخه اذ لا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا أن يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها او عليه فعله في مكافأة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) أو أعمى أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلمه ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق منه عليه فان امتنع أو هرب لزم الولي انفاقه (والا) بان قدر على الكسب ولم يشغله ولم يكن كما ذكر (فاقوال أحسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيهما لا تجب لانه غني (والثالث تجب) (للاصل) ولا يكلف كسبا (لا لفرع) بل يكلف الكسب (قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته جزما (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لخبر خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي أي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعي ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق

القول بعدم النقض الخ (قوله لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم أن يكون القضاء به

(قوله أى مثلا) أى فتقل أمه غيرها ولو من الآحاد (قوله وان جعلت له الخ) مرجوح وقوله لما ذكر أى فى قوله لانها وجبت لدفع الحاجة (قوله الابعد الاقتراض) أى بالفعل (قوله باحدهذين) أى اقتراض لقاضى أواذنه وقوله بذلك أى أحدهذين (قوله ان لم يجد جنسها) يفهم منه انه اذا وجد جنس ما يجب له كان له أن يستقل بأخذه وان وجد

لاخذ فى صرفها عنه اقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لونفاه ثم استلحقه رجعت أمه أى مثلا عليه بها لانه مقصر بنفيه الذى تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب مافوته به فاذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها الحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الا بفرض قاض) بالفاء (أو اذنه) ولو للمون ان تأهل (فى اقتراض) وان تأخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض وهو كذلك كما سيأتى وزعم ان ما فى كلام المصنف يصير عليه استثناء لفظيا لدخوله فى ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة غير صحيح بل هو عليه استثناء حقيقى لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو فى ذمته وانما تصير دينا باحدهذين ان كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بذلك وماذكره كالرافعى من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب وقول جماعة من المتأخرين انه مردود نقلا ومعنى مردود كما أوضحه البلقينى وغيره لكن صورته أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص فى الانفاق على الطفل فاذا أنفقه صار دينا فى ذمة الغائب أو الممتنع وهى غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيأ لم تصر دينا بذلك وهو غير مرادهما نعم قد يقال لا يتأتى ذلك مع قولهما أو اذنه فى اقتراض لغيبة أو منع ويجاب عنه بان هذا اذن فى الاقراض لا فى الاقتراض فسقط قول من وهمهما وعلم من كلام المصنف صيرورتها دينا باقراض القاضى أو نائبه بالاولى لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان أشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك فى كل منفق وللاب وان علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما (وعليها) أى الام من مال فرعه (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ماينزل بعد الولادة ويرجع فى مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعى وقيل تتقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أى ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد الا هى أو أجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاءله ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم

الحاكم وكذا يقال فى الام والفرع الآتيين فليراجع (قوله ان لم يجد مالا وعجز) راجع لكل من قوله وللقريب الخ وقوله وله الاستقراض الخ (قوله وليس للام) يتأمل هذا مع قوله قبل وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه الا أن يقال مرادهم القريب حيث كانت له ولاية لكن يخرج عن هذا الفرع فيقتضى انه ليس له الاستقلال بالاخذ (قوله لعدم ولايتهما) أى الام والفرع يؤخذ منه ان الام لو كانت وصية على ابنها لم تحتج الى اذن الحاكم (قوله وعليها ارضاع ولدها اللبأ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن أبى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو امسك عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادى وقد يتوقف فيه بانه لو ذبح الشاة فمات ولدها بسبب ذلك ضمنه مع انه لم يحدث فى الولد صنعا وعللوه بأنه أتلف اللبن المتعين لغذائه وأم الطفل هنا وان لم يحصل منها اتلاف لكن امتناعها من سقى ما وجب عليها منزل منزلة الاتلاف على انه قد يقال ذبح الشاة ليس سببا الاهلاك ولدها لانه عهد كثيرا تربية أولاد الحيوانات بالسقى من غير امهاتها وعدم سقى اللبأ موجب للهلاك غالبا فهو أولى بالضمان وقد يقال بل الاقرب ماقاله ابن أبى شريف من عدم الضمان ويفرق بينه وما بانه قد لا يوجد بعد ذبح الام ما يربى به الولد أصلا فهو اتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقى اللبأ فان عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق كما يفهم من قوله غالبا مع انه شوهد كثير من النساء يتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش (قوله وهو ماينزل بعد الولادة) أى عقبها

تجبر الام) خلية كانت أو فى نكاح أبيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو بأجرة مثل (وهى منكوحة أبيه) أى الطفل (فله منعها فى الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لايشوش أصل العشرة كما هو واضح على ان غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر فى ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر اما غير منكوحة بأن كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما فى قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استئجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا الاوجه له (اجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعى بأن ذاك حيث لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بأن من شأن الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلم ينظروا هنا للصاحبة ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من ان الزوجة لو خرجت فى البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد من انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت وخرج بطلبت مالو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها لانها متبرعة (أو) طلبت (فوقها) أى أجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا الا فى الحضانة الثابتة للام كما بحثه العراقى (ان) رضيت الام بأجرة المثل أو بأقل كما هو واضح و (تبرعت) به (أجنبية) صالحة لا يحصل للولد ضرر بها (أو رضيت بأقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ وقد قال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم والثانى تجاب الام لوفور شفقتها ومحل الخلاف اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا أجيبت الام الى ارضاعه بأجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتأخرين لما فى العدول عنها من الاضرار بالرضيع وفى ولد حر وزوجة حرة اما ولد رقيق وأم حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره فلو كانت رقيقة والولد حرا أو رقيقا فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه والاول أقرب وعلى الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته (ومن استوى فرعاه) قربا أو بعدا أو ارثا أو عدمه أو ذكورة

بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد (قوله والأفن لها أمان يلزمها ذلك) يعنى انا نلزمها به والافهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة (قوله لشموله) أى قول غيره (قوله فلا يلزمها احداد الخ) هذا التفريع على ما فهم من عدول المصنف (قوله عما يقصد) انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة ٢٦٨ لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتى قريبا (قوله كالاكتحال الخ) أى كالنهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال وما بعده وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سيأتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا (قوله وذكر

(قوله يؤثر فقده) أى التمتع (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما) ولعل وجهه ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو أجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر (قوله فلا أجرة لها) أى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها باستحقاق الاجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ أو وغسل الثياب ونحوهما (قوله أجنبية صالحة) أى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له (قوله أو رضيت بأقل) أى مما لا يتغابن به عادة (قوله ومحل الخلاف اذا استمرى) أى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه (قوله اما ولد رقيق) أى كما لو أوصى بأولاد أمته ثم مات وأعتقها الوارث (قوله فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما) أى الزوج والام

أو انوثة أنفقا) عليه بالسوية وان تفاوتا يسارا أو كان أحدهما غنيا بالمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق والاوجه عدم لزوم تعرضه في أمره الى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما (والا بأن لم يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث في الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للاصح أولا ان الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي الارث (وجهان) لم يرجحا شيأ منهما وجزم بالثاني في الانوار وهو المعتمد وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما أي ولكن المرجح خلافه كما سيأتي وان منع الزركشي ما رجحناه واعتمد الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقري وغيره (ومن له أبوان) أي أب وان علا وأم (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره والعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما البالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (اجداد وجدات) العاجز (ان أدلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به (والا) أي وان لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ففي كلامه مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الاصح) ان مؤنته (على الفرع وان بعد) كاب وابن ابن لان عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية (أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) لانها آكد اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الام وهي على الاب كالجدة على الجد وهو أعني الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها او أبو أب

المعصفر والمصبوغ بالمغرة) أي الاقتصار عليهما (قوله على انه لبيان أن الصبغ لا بد ان يكون لزينة) يعني انه أشير بذكر هذين في الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشئ بذكر بعض افراده (قوله ويباح الخز قطعا) لا خفاء ان عبارة الشارح صريحة في ان المراد بالخز هنا نفس الثوب الذي سداه صوف ولحمته ابريسم اذا كان الابريسم مستترا بالصوف فما نقله الشيخ في حاشيته عن المختار من ان الخز اسم لحيوان ثم أطلق على وبره انما هو باعتبار أصل اللغة فلا يصح ان يفسر به الخز في كلام الشارح كما لا يخفى (قوله كما قاله الاذرعي) عبارة الاذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فان كان موه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة مشبه بالرفع عطفا على مامو والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه ماموه باحدهما ومنه مشبه أحدهما وقوله ان ستره ليس في كلام الاذرعي عن الماوردي كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله

(قوله فان لم يقدر) أي على الاقتراض وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وأمره فأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما أنفق بالزام الحاكم (قوله بان كان أحدهما أقرب) كابن البنت (قوله والآخر وارثا) كابن الابن وقوله أم توزع المؤن معتمد (قوله ولكن المرجح) أي هناك وقوله خلافه أي خلاف القول بانه عليهما وانما هي على الاب فقط (قوله ولو بالغا) أي عاجزا عن الكسب أو لزمانة (قوله اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان) ومر ما يؤخذ منه ان مثلها خادمها وأم ولده اهـ ج (قوله مع الولد الصغير أو المجنون) أي فتوزع عليهما (قوله أو ضعف) عطف بيان وقوله من كل متعلق بسام

أو مشبهه مع بيان انه من عند نفسه بأن يقول أى ان ستره وقوله بحيث لا يعرف الا بتأمل قد عرفت انه قيد فى مشبه أحدهما فتأمل (قوله وذبل) هو بفتح الذال المعجمة (قوله ثم يحل لبسه ليلا) يعنى جميع ما مر (قوله وفارق حرمة اللبس) أى لبس الثياب (قوله بفتح أو كسر فسكون) وكذا بفتح وكسر كما فى التحفة (قوله أى يوقده ويحسنه) هو عطف تفسير كما لا يخفى

﴿فصل فى الحضانة﴾ (قوله فى الحضانة) أى وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتى وكونه مع المتخلف عن السفر من أبويه وان كانت الحضانة لمريد السفر (قوله وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حج تنبيه هذا ما فى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما

على أبى أم لارثه وجد أو ابن زمن على أب أو ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط والاقرب عدم التقديم هنا بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولى) نظير ما مر

﴿فصـــل فى الحضانة﴾ وتنتهى فى الصغير بالبلوغ وقال الماوردى بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والخلف لفظى فيما يظهر نعم يأتى ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله فى التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله فى الاجارة ومن ثم قال الامام هى مراقبته على اللحظات (والاناث أليق بها) لانهن أصبر عليها ولوفور شفقتهن ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتى هنا فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفى كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر والانثى لخدمة فعلى الوالد اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الام خدمته كما يأتى وان وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر فى المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة (وأولاهن) عند التنازع فى حر (أم) لخبر البيهقى والحاكم وصحح اسناده ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال انت أحق به ما لم تنكحى نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة مجنون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا يسلم اليه ولا حق لمحرم رضاع ولا لمعتق أما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهى بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضى أحدهما بالآخر فذاك وان تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة (ثم أمهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه (والجديد أنه) يقدم بعدهن أم أب) وان علا كذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى

أو جانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه أو رباه كاحتضنه اه وقوله حضنا أى بفتح الحاء على ما هو القياس فى مصدر الثلاثى المتعدى (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما فى المختار (قوله ولك على الاب الرجوع) أى بما يقابل ذلك (قوله وان لم يستأجرها) أى وتستحق أجرة المثل (قوله والنظر فى المصالح) انظر ما المراد بالمصالح التى تجب عليها مع عدم وجوب خدمتها له (قوله وأولاهن) أى أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتى (قوله حواء) قال فى القاموس الحواء ككتاب والمحوى كعلى جماعة البيوت المتدانية (قوله وزوج) أى وان لم ترض له فيثبت حقه بنفس العقد وله كذلك ان يأخذها ممن له حضانتها ... فى هذه الحالة (قوله ولا حق لمحرم رضاع) أى أو محرم مصاهرة كزوجة الاب (قوله أما الرقيق) محترز قوله فى حر (قوله ومالك بعضه) أى وكالمبعض فيما ذكر المشترك (قوله وان تمانعا استأجر) أى فليس له ان يهايئ بينهما بغير رضاهما وقوله من يحضنه بابه نصر (قوله والزمهما الاجرة) هو ظاهر فى السيد وولد المبعض اما غيره من الاقارب فلا تلزمه أجرة بل يلزم باجرته من عليه نفقته (قوله لوفور شفقته) أى الاقرب (قوله نعم يقدم عليهن) أى أمهات الام (قوله كما يأتى بما فيه) لم يذكر هذا بعد ولكن فى حج بعد قول المتن وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام ما نصه فرع فى أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذ لم يكن له أبوان ذكره ابن كج اه الى آخر ما أطال به فراجعه

والمراد من تحسين الوجه بوضع الصبر في العين انه يحسن العين فيظهر بذلك رونق في الوجه والا فما في العين لا يصل منه شئ
الى الوجه يوجب حسنه في نفسه كما لا يخفى (قوله لم يتحقق الخوف على عينها) قضيته انه لا يباح لها الا الاكتحال الا عند التحقق
للضرر وانظر بم يحصل التحقق بل هذا الجواب قد لا يصح اذ كيف يمنعها مما تحقق الضرر بعدمه لعدم تحققه له ولو أجاب
بأنه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا (قوله وألحق به) أي بالحاجب (قوله كل ٢٧١ ما يتزين به هو بيناء يتزين للفاعل (قوله

كذلك أيضا (ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم) انه (يقدم الاخوات والخالات عليهن) أي أمهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت أخ وبنت أخت) لانها تدلي بالام بخلاف من يأتي (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ في الارث على عم وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) أو خالة أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى والثاني عكسه لان تقديم الاخت للاب على الاخت للام كان لقوتها في الارث ولا ارث هنا (وخالة وعمة لاب) وان علا (عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثاني عكسه للادلاء بالام (و) الاصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كام أبي الام لادلائها بمن لا حق له هنا فهي بالاجانب اشبه والثاني لا تسقط لولادتها لكنها تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وقولهما ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام صحيح وزعم انه ذهول لان كون بنت العم محرما غير صحيح لانه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لا أنها معطوفة على بنت ابن البنت (دون انثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الاصح أما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورده ابن الرفعة والاسنوي له بل زاد البلقيني ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم لانه لا يستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث وقد تقرر ان من كان بهذه الصفة لا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلي بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فانها تدلي بذكر وارث مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخي النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كاب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على أخ لام كما في ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب أو جد بترتيب الارث هنا أيضا (على

ظفر) كان ينبغي قوله لام كما فعل غيره حتى لا يضيع تنوين قلم في المتن (قوله ويجوز نحو سدر) انظر ما معناه هنا وتقدم الكلام
(قوله وتقدم أخت) أي للرضيع (قوله ومثلها) أي جدة لا ترث (قوله معطوف على قوله) ويجوز رفعه عطفا على كل (قوله والمحضون ذكر يشتهى) لم يتقدم في كلامه ما يخرج ما ذكر (قوله فلا حضانة لها) (والفرق بينها وبين) ما لو كان المحضون انثى تشتهى والحاضن ذكرا حيث سلمت له ان كان معه نحو بنته ان الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه سم على منهج (قوله يدل على ان ما ذكره) أي النووي وقوله فيها أي في بنت الخال (قوله بأن في الجدة) أي بانه في الخ والحضانة ثابتة مبتدأ وخبر لاقوياء صلة ثابتة (قوله ثابتة لاقوياء) أي لطائفة لهم قوة في النسب
(قوله فقد تراخي النسب) لكن هذا الفرق قد يرد عليه بنت العم للام ونحو بنت ابن البنت في درجتها بنت ابن الابن وبنت العم للام في درجتها بنت العم الشقيق أو للاب وهم أقوياء في النسب (قوله وأخ لاب على أخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لا حق له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه ﴿فائدة﴾ لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج

على السدر ونحوه فى ازالة الوسخ (قوله فلو تركت ذلك) يعنى التزين (قوله للخبرين السابقين) هو تابع فى هذا لشرح الروض لكن ذاك قدم خبرين فصحت احالته عليهما بخلاف الشارح وعبارة التحفة لمفهوم الخبر السابق انتهت يعنى خبر لا يحل لامرأة الخ (قوله من حزنت لموته) أى ممن شأنها ان تحزن له كما هو ظاهر ﴿فصل فى سكنى المعتدة﴾ (قوله لم تختص

الصحيح) لقوة قرابته بالارث والثانى لا لفقد المحرمية وفى تمثيله بابن العم اشارة الى اعتبار القرابة فى الحاضن فاندفع القول بان كلامه يشمل المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لا حضانة له (ولا تسلم اليه) أى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل) تسلم (الى) امرأة (ثقة) لا اليه لكنه هو الذى (يعينها) ولو باجرة من ماله لان الحق له فى ذلك وله تعيين نحو ابنته والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوى لانا نشاهد كثيرا من غير الثقة يجرها الفساد لحرمها فابنة عمها بالاولى فالرد عليه بان غيرتها على قريبها تغنى عن كونها ثقة مردود وقد مر أنه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم البنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا فى رحله والثانى على خلافه وافهم كلام المصنف تضعيف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كأبى أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق (فلا) حضانة (لهم) فى الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها فى الاخيرة والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر المار ولزيادتها على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن فى معناها (ثم الاب) لانه اشفق ممن يأتى ثم امهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو الاب أوهما لادلائهما بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء (ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب ذكرا كان أو أنثى كالارث ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين (والا) بأن لم يوجد فيهم أقرب كان استوى جمع فى القرب كاخ وأخت (فالانثى) مقدمة لانها أبصر وأصبر (والا) بان لم يكن من المستوين قربا أنثى كاخوين أو أختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة) على حر أو رقيق ابتداء ولا دواما (لرقيق) أى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان أذن سيده لانها ولاية وهى على القن لسيده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام ما لم تتزوج لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره (ومجنون) ولو متقطعا ما لم يقل كيوم فى سنة لنقصه ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم

بالمطلقات) فيه ان للزوج ان يخرج زوجته من ملكها المحل طاعته (قوله انه لو كان ملك الزوج) يعنى لو كان مستحقا له (قوله ويقوم وارثه مقامه) هو فى مسئلة معتدة الوفاة اذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة هو وان صح تنزيله على مسئلة طلبت

(قوله والاوجه اعتبار كونها) أى نحو ابنته (قوله فالرد عليه بان غيرتها) الغيرة بالغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا (قوله الا ان كانتا ثقتين) أى ولو كانت احداهما زوجة له فلا حضانة لهم أى ان كان ثم من له حضانة سلم له والا فيعين القاضى من يقوم بها (قوله ولانتفائها) أى القرابة (قوله بالولادة المحققة) أى لانه منها ولو من زنا لنسبته اليها شرعا (قوله وقيل تقدم عليه) أى الاب (قوله كامهاتها) أى الام (قوله من النسب مثال للحاشية (قوله واصبر) عطف مغاير (قوله انثى) أى مع ذكر (قوله ما لم يدع الانوثة) أى بظهور علامة له خفيت على غيره ليوليه (قوله ويحلف) أى فيقدم على الذكر (قوله لكن ليس له) أى السيد وقوله نزعه هذا شامل للاب والام واقتصر على الام حيث قال تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وأمه حرة اه سم على منهج (قوله من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك فى الام بأن تعتق بعد ولادته أو أوصى باولادها ثم عتقت فهى حرة والاب رقيق كالولد

الزوج الاسكان المذكورة قبيل هذا الا انه ليس موضوع المسئلة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه (قوله وهو انما توجه عن الميت) هذا الايصح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور اذ لا فرق بين ما هنا ومسئلة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى وانما هو جواب عن اشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها اجابة الاجنبي مع ما فيه من المنة كما يعلم

لوليه ولم أر لهم كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بحبس عامر في ولي النكاح لم يبعد (وفاسق) لانها ولاية ثم يكفي مستورها كما قاله جمع ولا يكلف اثبات العدالة أي حيث وقع النزاع بعد التسليم فان وقع قبله احتاج المدعي الى اثباتها ويحمل عليه افتاء المصنف ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح (وكافر على مسلم) اذ لا ولاية له عليه بخلاف العكس لان المسلم يلي الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك (وناكحة غير أبي الطفل) وان رضي زوجها ولم يدخل بها للخبر المار أنت أحق به ما لم تنكحي واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع الاذرعي في ذلك اما ناكحة أبي الطفل وان علا فحضانتها باقية أما الاب فظاهر وأما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بأب الام يبطل حقها وهو كذلك وتناقض فيه كلام الاذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في أثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (الا) ان تزوجت من له حق في الحضانة أي في الجملة رضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) أو أخته لامه أخاه لابيه (في الاصح) لان هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده والثاني يبطل حقها لاشتغالها بالزوج ولا حق له في الحضانة الآن فأشبه الاجنبي ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تزوج اخت الطفل لامه بابن أخيه لابيه فانها تقدم على ابن أخيه لابيه في الاصح (وان كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما في المحرر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى منزل الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو أمرأ من غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن رضيت بدون ما رضيت به أما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ومقابل الصحيح لا وعلى الاب استئجار من ترضعه عندها اورد بما مر ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار اليه آخرون أنها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها أثر والا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي للجرجاني قال الاذرعي وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه ان صحبه حجر كما هو ظاهر ومن جذام وبرص ان خالطه لما يخشى عليه من العدوى لخبر لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى انها غير مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا (فان كانت ناقصة)

(قوله ولو قيل بحبس عامر) أي من انه ان دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للأب والا انتظرت الافاقة ثم رأيته في حج (قوله وناكحة غير أبي الطفل) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وقوله غير أبي الطفل أي وان علا كما في زوجة الجد أبي الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بر اهـ سم على منهج (قوله واما الجد فلانه الخ) وصورة ذلك ان يتزوج الجد احدى اختين وابنه الاخرى أو يتزوج الجد امرأة وابنه بنتها فيأتي للابن ولد من احدى الاختين أو بنت زوجة ابيه ثم تنتقل حضانة الولد لزوجة أبي الابن وهي الخالة في الاولى وام الام في الثانية فن لها الحضانة حينئذ ناكحة لجد الطفل وقد تقدم تصويره أيضا فيما نقله سم على منهج عن بر (قوله وقضيته ان تزوجها) أي الحاضنة وقوله بأبي الام أي كأن تكون عمة المحضون

وتزوجت بأبي أمه (قوله بأن خالع زوجته بألف) هو للتمثيل والا فلو خالعها على حضانة الصغير سنة كان الحكم كذلك (قوله وابن أخيه) صورتها ان تزوج اخت الطفل لامه من ابن أخيه لابيه فان الاخت للام لا يسقط حقها ع اهـ سم على منهج ثم رأيت قول الشارح ويتصور نكاح ابن الاخ الخ (قوله هو أمرأ) أي أوفق وقوله فيستحق جزما أي في مقابلة الحضانة (قوله أثر) أي العمى وقوله لخبر لا يورد أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه

من شرح الروض (قوله سكنت حيث شاءت) وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع (قوله وفصل كلامه) يعني في
مسئلة الاخراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله وقال السبكي انه أولى لاطلاق الآية) فيه مسامحة اذ المفهوم من اطلاق
الآية انما هو أصل المساواة في الحكم لا الاولوية (قوله لحاجتها الثلاث) الظاهر انه قيد في المتن فالام تعني عند

كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا
وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول لولده وذلك لزوال المانع ومن ثم لو
أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها (وان غابت الام أو امتنعت
ف) الحضانة (للجدة) أم الام (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت وقضيته عدم اجبار الام ومحله
حيث لم يلزمها نفقته والا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق والثاني
تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل ورد بأن القريب أشفق وأكثر
فراغا من السلطان مع طول أمدها ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها
للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي
في قوله لا يختلف المذهب في ان أزواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان أذن
زوج واحدة فقط فهي الاحق وان بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (هذا كله في غير
مميز والمميز) الذكر والانثى ومر ضابطه (ان افترق أبواه) من النكاح وهما أهل للحضانة
مقيمان في بلدة واحدة وان فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة (كان عند من اختاره
منهما) ان ظهر للحاكم انه عارف بأسباب الاختيار للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين أبيه وأمه والغلام يعني بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر كلامه تخيير الولد وان
أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من
كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها
كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة (فان كان في
أحدهما) مانع ومنه (جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) من لا حق له في الحضانة
(فالحق للآخر) لانحصار الامر فيه (ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) وان علت
(وجد) وان علا عند فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل (وكذا)
الحواشي فهم كالجد ومنهم (أخ أو عم) أو ابنه الا ابن عم في مشتهاة ولا نحو ابنة ثقة له تسلم اليها
فيخير بين أحدهم والام في الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن
سبع أو ثمان بين امه وعمه رواه الشافعي (أو أب مع اخت) شقيقة أو لام (أو خالة) حيث
لا ام فيخير بينهما (في الاصح) لان كلا منهما قائم مقام الام والثاني يقدم في الاولين الام وفي
الاخر بين الاب فان فقد الاب أيضا خير بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة كما هو الاقرب
وظاهر كلامهم انه لا فرق في الاخت بين التي للاب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي
لغير الاب لا دلائها بالام وهو ظاهر ومثل الاخت للاب العمة وظاهر كلامهم عدم
جريان التخيير بين ذكرين أو انثيين كاخوين أو اختين وهو ما نقله الاذرعي في الانثيين
عن فتاوى البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه
لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فان اختار) المميز (أحدهما)

وليس عدلة بدليل انه لم
يعطف عليه الخبر بعده
(قوله فلا تخرج الا باذنه)
أي أو لضرورة كما صرحوا
به (قوله وكذا لو كانت
حاملا) أي وهي بائن كما
هو ظاهر (قوله وكذا
لمقيمة حوائجها) أي وان
لم تكن لتحصيل النفقة
كما صرح به في شرح
الروض نقلا عن السبكي
(قوله لم تخرج الا لضرورة)
أي أو باذنه كما مر (قوله
يحضنها حيث رضي) لعله

(قوله عاد حقها) أي وان
تكرر ذلك منها (قوله
والا اجبرت) أي الام
(قوله ومر ضابطه) وهو
من يأكل وحده ويشرب
وحده الى آخر ما هناك
وظاهر اناطة الحكم بالتمييز
انه لا يتوقف على بلوغه
سبع سنين وانه اذا
جاوزها بلا تمييز بقي عند
أمه والثاني ظاهر وأما
الاول فقياس ما مر في
كونه لا يؤمر بالصلاة
قبل السبع وان ميز انه
لا يخير حيث لم يبلغها وقد
يفرق بأن عدم الامر
بالصلاة لما فيها من
المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح
نفسه وعدمه فيتقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع (قوله والغلام يعني بالغلام المميز) قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال
قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش في كلامهم فلم يخصص
الغلام بالمميز (قوله كفله) أي جاز له ذلك ولا يجبر عليه (قوله ولا نحو ابنة ثقة) أي والحال

أى الابوين أومن ألحق بهما كامر (ثم) اختار (الآخر حول اليه) لانه قد يظهر الامر على خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره أولا نعم ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه) أى لم يجز له ذلك كما صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتى الخنثى من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها السنها وخبرتها وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها المرض لشدة الحاجة اليها ويتجه ان محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والالم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليهما) أى الابن والبنت الى بيته (زائرة) حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتى فى عكسه دفعا للعقوق لكن لا تطيل المكث (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم الا ان يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى ونصب مرة على المصدر وعند الفارقى على الظرف (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها أهدى اليه وأصبر عليه من غيرها (فان رضى به فى بيته) بالشرطين المذكورين (فذاك والا ففى بيتها) يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها فى الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما فى بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا فى ملكه والحكم فى العكس كذلك ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة أحدهما أجيب الاب كما بحثه بعض المتأخرين وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه (وان اختارها) أى الام (ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففى نحو الاتوين ينعكس الحكم كما مر نظيره فى القسم كما بحثه الاذرعى (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعى بالكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال أنه جمع كاتب (وحرفة) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثانى الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردى أنه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح فى ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان أضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان فى اقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارتها (انثى) أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه (فعندها ليلا ونهارا) لاستوائهما فى حقها اذ الاليق تسترها

مع اعتبار القرب فليراجع (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء (قوله ويدت عليهم) أى الاحماء (قوله ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها) قال الاذرعى عقب هذا والا ٢٧٥ فاذا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة فى النقل الى الابوين أو اليها الثلث منهما اهـ (قوله ويتعين حمل كلام المصنف الخ) قد يقال ينافى هذا الحمل ما فسرت به الآية السابقة مما مر وكذا ما مر فى الخبر (قوله والافضل لها الرجوع) هذا شامل كما ترى لما اذا

(قوله ويمنع انثى) اى ندبا لما يأتى من قوله وظاهر كلامهم الخ (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) جرى عليه حج حيث قال وأفتى ابن الصلاح بأن الام اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة فى عدم الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج اهـ وليس فى كلام الشارح تعرض لما لو كان امتناعها لمرض أو منع نحو الزوج لها (قوله والالم يلزمه) أى بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك (قوله فلا بأس بدخولها) أى فلا يمنعها من ذلك مالم تكن هناك ريبة وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل أو بعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الام فاذا تحملتها وأتت فى كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فأى فرق بين القريبة والبعيدة (قوله المذكورين) أى فى قوله ولا ريبة (قوله فى تربة احدهما) أى التربة التى اعتاد أحدهما فيها الدفن ولو مسبلة (قوله أجيب الاب) أى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند امه والاب فى غير بلدها وقوله لمكتب أى أو نحوه مما يليق بحال الطفل (قوله ويجوز كسر التاء) أى مع فتح الميم أيضا (قوله وأفتى ابن الصلاح) معتمد

كان السفر لاستحلال أو لحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى (قوله وما لو وجبت فيه الخ) كان المراد انها اذا وجبت في الطريق ولم تفارق العمران تمتد في المنزل فليراجع (قوله لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام) هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح

(قوله فان لم يأذن أخرجتها) وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت أذنت له في الدخول حيث ٢٧٦ لا ريبة ولا خلوة وان شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة (قوله لم يثبت فيه) أي الانفراد (قوله في أمرد) أي بالغ (قوله أم قصيرا) أي بحيث يحتاج المحضون في مدته الى من يتعهده (قوله ومقصدها أبعد) ومنه ما لو سافر أحدهما الى نحو مكة والآخر الى قرية هي منشؤه لكن جرت عادته بأنه يقيم فيها مدة لتحصيل مصالحه ثم يرجع الى البلد التي كان بها المحضون فيكون مع الام حيث وجدت فيها الشروط (قوله وليس خوف الطاعون مانعا) أي من السفر به (قوله والخروج منه) أي إذا كان واقعا في أمثاله وعبارة الشارح في فصل اذا ظننا المرض مخوفا بعد قول المصنف الا الربع ما نصه ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهي يشمل التحريم أي فيقيد بما اذا وقع في أمثاله وكتب أيضا لطف الله به قوله والخروج منه أي لما فيه من الفرار من الموت (قوله لغير حاجة ماسة) أي قوية (قوله وقال المتولي الخ) معتمد (قوله كان أولى) أي الابعد وقوله أو نحوها ومنه الزوجة لانتفاء

ما أمكن (و يزورها الاب على العادة) كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها اليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها و يتفقد حالها و يلاحظ وبالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبويها ما لم يثبت فيه ريبة فلو لي نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأتمنها بموضع لائق و يلاحظها والاجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر (وان اختارهما أقرع) بينهما لانتفاء المرجح (وان لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لانها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما اذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر سواء أكان طويلا أم قصيرا فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد (أو) أراد أحدهما سفر نقلة فالاب أولى) به ان توفرت فيه شروط الحضانة وان كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما أولم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما او صحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره به (بشرط أمن طريقه والبلد) أي المحل (المقصود) اليه فان كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه كما قاله المتولي أو كان وقت شدة حر أو برد كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعي ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة أخرى من بلده متسع لسهولة مراعاة الولد ونسب للاكثرين ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة صدق بيمينه فان نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبة) كأخ أو عم (في هذا) أي سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كأب أم وخال وأخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه عند ارادته النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة

الروض لكن ذاك في أصل المسألة الاحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران (قوله وهو يستدعى سفرين) يعنى الذهاب والاياب (قوله نسبة لسكان البادية) عبارة الدميرى نسبة لساكن البادية (قوله اذا كان فى المقيمين)

لانتفاء المحرمية بينهما (فان راهقته بنته) أونحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذى هو الانثى (اليها) لانتفاء المحذور وحينئذ

﴿فصل﴾ فى مؤنة المماليك وتوابعها اذ للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما أنهى الكلام على الاولين شرع فى الثالث فقال (عليه كفاية رقيقه) ذكرا كان أو أنثى أوخنثى (نفقة وكسوة) وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه (وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) وآبقا وصغيرا ومرهونا ومستأجرا وموصى بنفقته أبدا ومعارا وكسوبا لقوله تعالى وهو كل على مولاه ولخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما أن يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بما فيهما مافى معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته وأفهم قوله كفاية رقيقه أن المعتبر كفايته فى نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهادته كما فى نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة أوردة أونحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم واذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعى وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سيأتى فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها ونفقة وكسوة منصوبان على التمييز والمعتبر فى كفايته عرف البلد بالنسبة لارقائهم (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من

﴿فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها﴾ (قوله وآبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل اه سم على منهج ويمكن ان يصور أيضا بالو رفع أمره لقاضى بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ويحمله على العود الى سيده فيه نظر والاقرب انه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا وقد يؤخذ ذلك مما يأتى فى قوله قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له الخ ﴿فرع﴾ حصل له ماء الطهارة فأتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اه سم على ٢٧٧ منهج وقياس ما مر فى نفقة القريب من انها تبدل وان أتلفها انه يجب على السيد ابدالها ان أتلفها القن وان تكرر ذلك منه وعبارة سم على منهج ﴿فرع﴾ لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا غاية الامر ان له تأديبه على ذلك مر اه (قوله وان زادت على كفاية مثله) قال حج والواجب أول الشبع والرى نظير ما يأتى أى فى علف الدواب وسقيها وقضية احالة الشارح ماهنا على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد اللهم الا أن يقال المراد بالشبع الذى قدمه فى نفقة القريب أوله لاتمامه فلا يخالف ماهنا (قوله وان لم يجب عليه ذلك لنفسه) أى وان أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغى وجوبه اذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء (قوله لحرابة) أى قطع طريق (قوله بطريقه الشرعى) وهو القتل بالسيف (قوله نعم ان احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا لو عجز نفسه الخ (قوله نفقتها على زوجها) أى بأن سلمت له ليلا ونهارا (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال الماوردى والمراد بذلك انه من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادمه مصنوعا بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه اه حج (أقول) لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اه سم على منهج (قوله لا بد من مراعاة حال السيد الخ) أى ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ

الضمير في كان للزوج (قوله مالكا) انما قيد المتن به لانه فرض كلامه كما يعلم مما يأتي فيه والا فالمراد كونه مستحقا وله من ثم عم به في التحفة نظرا الى أنه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن (قوله باجرة مثلها) عبارة القوت باجرة المثل (قوله ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة الخ) انظر ما معناه هنا والكلام في صحة بيعه وعدمها مع تعلق حق المعتدة به كالمستأجر فتأمل

ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من انه يكره تفضيل النفيس من العبيد لانه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة بسبب النوع أو الصنف كالرومي مع الزنجي (قوله وجب ستر العورة الخ) معتمد (قوله ستر ما بين السرة والركبة) أي ولو انثى وينبغي أن ٢٧٨ محله اذا لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والا وجب ستر جميع بدنها (قوله عدم استحبابه حينئذ) أي بل تنبغي الكراهة (قوله ولا تقضى النهمة) بفتح النون أي الحاجة والشهوة كما في القاموس (قوله أو أكلة) اسم للماكول وفي شرح مسلم للنووي اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة (قوله ونقل الاسنوي الخ) ضعيف وقوله لم يجزله أي للسيد (قوله تأخير الاكل) أي من طعام آخر (قوله الا لمصلحة للرقيق) قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك وان لم يؤد ابداله الى تأخير فاحش وينبغي أن محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة حاقة كأن حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير اليه (قوله الا بفرض قاض أو نحوه) وقياس ما قدمه في نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا أذن له القاضي في الاقتراض له واقترض أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق ويرجع بما أنفقه وفعل (قوله في غير محجور) هذه التفرقة يخالفها ما مر له ان القاضي ونحوه انما يفعل الاصلح وعبارة شيخنا الزيادي تقلا عن حج نصها وما اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول حج يجب الايجار أو لا يحمل على ما اذا كان أصلح اه وهو الاظهر الموافقة لنظائرها

رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي للملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما هو فوق اللائق استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه (ولا يكفي ستر العورة) وان لم يتأذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له قال الغزالي وهذا ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال ثم يتجه في أمر دجيل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ والافضل أن يجلسه السيد معه للاكل أي حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الاصغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك وهو في المطبخ آكد لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورده الاذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو أعطى السيد رقيقه طعاما لم يجزله تبديله بما يقتضي تأخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمان) كنفقة القريب فلا تصير دينا الا بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده (ويبيع القاضي فيها ماله) ان امتنع منها أو غاب كما في نفقة القريب وتحريره ان الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ

(قوله والاصح جزما) أى ولا يأتى فيه الخلاف المذكور هنا والا ففيه أصل الخلاف فى بيع المستأجر (قوله قال فى المطلب الخ) عبارة الاذرعى قطعوا بجواز الرجوع فى العارية ولم يفرقوا بين كون العارية قبل العدة أو بعدها وعلم المعير بالحال قال ابن الرفعة ويجوز ان يقال اذا أعار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انها تلزم لما فى الرجوع من ابطال حق الله تعالى

له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر والاقتراض على مغله (فان فقد المال) بان لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينئذ والمالك حاضر ممتنع من انفاقه وتعذرت اجارته (أمره) القاضى باجارة أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو بازالة ملكه عنه (ببيعه أو اعتاقه) دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان امتنع أجره الحاكم عليه أو باعه كامر ويستدين عليه الى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينئذ ما يفى به على الاصح فى الروضة قال الاذرعى وغيره ومحله اذا لم يتيسر بيعه شيأ فشيأ بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالحبوب والمائعات تعين أى بلا استدانة اهـ وهو مأخوذ من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته فنفقته فى بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من محاويج المسلمين لا للرقيق قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا اهـ قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته فى بيت المال وقال الزركشى وغيره نفقة المبعض أى العاجز عن نفقته فى بيت المال ان لم يكن بينهما مهايأة والا فعلى من هى فى نوبته اهـ وهذا فى غير أم الولد اما هى فلا تباع قطعا ولا يجبر على اعتاقها فى الاصح بل تؤجر أو تزوج فان لم يكن فنفقتها فى بيت المال (ويجبر) السيد ان شاء (أمته) ولو أم ولد (على ارضاع ولدها) أى يجوز له ذلك سواء أكان منه أم مملوكا له من زوج أو زنا أو حرا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبأ الذى لا يعيش الا به ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى وأقروه وله طلب أجرة الرضاع من أبى ولدها الحر ومن سيد ولدها الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به فان تبرع به كان له ذلك وان لم ترض به (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) أى عن ريه اما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن فى أكثر الاوقات أو مؤنة لما مر كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التى تطيقها اما اذا لم يفضل عن ريه فلا يجبرها على ارضاع غيره ولو بأجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص عنه

(قوله أو الاقتراض) أى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد (قوله ولو ببلد القاضى) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد القاضى وأمكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو قيل ان القاضى يقترض عليه الى ان يحضر ماله اذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد (قوله فنفقته فى بيت المال) قرضا اهـ ج ٣٧٩ أى ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتى فيكون تبرعا لا قرضا وسيأتى ذلك فى قول الشارح (قوله أو محتاجا) الاولى اسقاط أو (قوله فيجب نصف نفقته) معتمد (قوله العجوز عن نفقته) أى كلها (قوله وهذا) أى كلام المصنف (قوله بل تؤجر) أى وجوبا وقوله أو تزوج تقدم قبيل نفقة القريب ان السيد لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها من نفسها وانما يجبر على تخليتها للكسب أو ايجارها فان تعذر ذلك فنفقتها فى بيت المال وهو صريح فى انه ينفق عليها من بيت المال وان أمكن تزويجها وما هنا صريح فى ان التزويج يقدم على بيت المال الا ان يقال ان ما هنا محمول على ما اذا اراد السيد تزويجها وما تقدم محمول على خلافه ويؤيده ان الكلام ثم فيمن حضر مولاها اما من غاب عنها مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب فتزوج وحيث فرض ذلك كان التزويج بغير رضا السيد ومعرفته (قوله فان لم يكن) أى الاجارة والتزويج (قوله ويجبر) بضم الياء من أجبر (قوله ووضع الولد) ومعلوم ان ذلك حيث لا ضرر على الولد (قوله أو مملوكا) أى كان أوصى به (قوله فله منعها من ارضاعه غير اللبا) أى اما هو فليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشى شرح روض اهـ سم على منهج (قوله ولا يلزمه التبرع به) أى الارضاع

في ملازمة المسكن كما تلزم العارية في دفن الميت وغيره والاعارة للرهن وتعرض في البحر لذلك فقال ان قيل العارية تلزم اذا أعار للبناء أو لوضع الجذوع فهلا قيل كذلك وأجاب بأنه لا مشقة ولا ضرر في انتقال المعتدة وفي نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اهـ انتهت عبارة الاذرعي وبها تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخذات فانه نقل عن ابن الرفعة الجزم

(قوله ولا ضرر) من جملة التعليل (قوله واقتصر في كل) قد يقابل الضرر ان ان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه حينئذ يضرها فحرر حكمه اهـ سم على منهج (أقول) واهل حكمه ان الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان أمكن والا فلا يجب على الام بل يفطم وان لحقه الضرر (قوله فلا يرد عليه ما زدناه) أي في ارضاعه بعد الحولين من قوله ولا ضره الارضاع الخ (قوله وليس لها استقلال بارضاع) أي بعد الحولين وقوله ولا فطام أي قبل الحولين أو بعدهما (قوله حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين (قوله بانه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله في بعض الاوقات) أي حيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور اهـ ع ج واصل الاحتمال أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد تؤدي المضرر بجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة ما لو باشر اتلافه (قوله أو حمل أمته على الف
الفساد) أي فلو تنازعا في ذلك صدق السيد (قوله لانها عقد معاوضة) كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر اهـ ع ج (قوله حسبما يتفقان) وقع مثل هذا التركيب في كلام البيضاوي حيث قال ثم بين للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم وكتب عليه خسرو ما نصه في قوله حسبما أي قدر ما متعلق ببين ونزل يقال ليكون عملك بحسب ذلك أي بقدره وقد تسكن السين في الضرورة ومثله في السيد وهو يفيد انه بفتح السين وان السكون ضرورة (قوله أعطى أبا طيبة) أي لما حجمه اهـ ع ج

كالقوت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولدها حرا من السيد أو مملوكا له والا فله ان يمنعها من ارضاعه ويسترضعها غيره (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) بأن اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الولد في ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) ولا ضره الارضاع واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه ما زدناه سواء أ كفاه غير اللبن أم لا لان ابنها ومنافعها له كما مر وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام اذ لا حق لها في التربية (وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما) أي الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعي الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعي (ولهما) ذلك (ان لم يضره) لقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ورأى لاهل الخبرة ان ذلك يضر الولد والا فلا جناح عليهما (ولاحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر ان لم يضره بان اجتزأ بالطعام وكان في فصل معتدل لما مر (ولهما الزيادة) على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) عملا على الدوام (الا عملا يطيقه) على الدوام فيجوز له تكليفه اياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة كراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار وراحته من العمل اما في الليل ان استعمله نهارا أو في النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا خدمة الارقاء نهارا مع طرفي الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه لخبر مسلم السابق فلا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له أن يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما قيده الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسل فيه (وتجوز مخارجته) أي القن (بشرط رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي كغيره ويؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وان صرح بخلافه ان كان مما يشتق منه وان كنايتها باذلتك على كسبك بكذا ونحوه (وهي خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة مما يكسبه حسبما يتفقان عليه ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وامر أهله ان يخففوا عنه من خراجه وروى البيهقي انه كان للزبير

بلزوم العارية مع ان الذى فى كلامه مجرد تجويز وأوهم ان كلام الرويانى مبنى على صحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه (قوله فيقال بمثله هنا) أى فيقال بمثل ما فرق به الرويانى بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت والرهن وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لسم (قوله أى مع كونه تابعا الخ) هذا

(قوله ومائتى ألف) أى من الدراهم الفضة (قوله وتوسيع من سيده) أى فلو أراد سيده أخذه منه هل يجوز لكونه لا ملك له أولا لالتزامه جعله للعبد بعقد معاوضة الذى يظهر الاول أخذا من قوله فالزيادة بر وتوسيع ثم رأيت العراقى صرح بذلك وقال حج ويتصرف فيها كالحر (قوله مصلحة) أى ان رآه مصلحة ٢٨١ (قوله نظير ما مر) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه اه سم على حج (قوله علف) لو لم يمكنه علفها فخلاها للرعى مع علمه انها لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا ضرورة ومن ذلك أيضا ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده ولا يكون من باب التسييب وفى الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كان مشقة فليحرر اه سم على منهج (قوله بفتح الخاء وكسرها) والكسر أكثر قال فى المختار الخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح (قوله حتى تصل لاول الشبع) قد تقدم فى نفقة القريب للشارح ما نصه ويعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى أى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله ثم فى حج وأحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما باول الشبع على ما مر فى نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه (قوله ببدلهما) أى وقت الاخذ لا باقصى القيم ولا بقيمة وقت التلف (قوله بل يجب كل منهما) أى من سقيها والتيمم أو هو والغصب والثانى هو الظاهر (قوله ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة) ومثله النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة

ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئا بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتى ألف رواه البيهقى ويشترط ان يكون له كسب مباح دائم يفى بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمله لم يجز ويلزمه اسقاطه كم يعدم معارضته فقد روى الشافعى بسنده عن عثمان انه قال فى خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقى ووقع فى النهاية عزوه الى عمر ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده وما بحثه بعضهم من ان للولى مخارجة قن محجوره مصلحة محل نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر آخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى ومولاى وان يقول السيد عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجاريتى أو فتاتى وفتاى ولا كراهة فى اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق أو للمتهم فى دينه يا سيدى (وعليه) أى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف ان لم تألف السوم (دوابه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه (وسقيها) ويقوم مقامهما تخليتها الترعى وترد الماء ان ألفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها ببدلهما ان تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتنى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه أو يرسله أى ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة وخرج بالمحترمة غيرها

ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكأنه انما قيد به لبيان الواقع والافتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة (قوله بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض) عبارة التحفة بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة الخ أى فالتناقض المتوهم واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة والافكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا فالصواب ابدال الكاف واوا فى كلام الشارح (قوله بمرد يحرم عليه نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم والا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك

كالفواسق الخمس قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه ان لم يضرها جاز والافلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك (فان امتنع) من القيام بكفاية دابته المحترمة (اجبر فى المأكول على بيع) أو اجارة (أو علف أو ذبح وفى غيره على بيع) أو اجارة (أو علف) صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر ان ما مر فى الرقيق يأتى هنا فان لم يكن له مال باعها الحاكم أو جزأ منها أو آجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره فى الرقيق ويأتى ما مر هنالك ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى ألفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول فى الحالين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر ولدها) أى يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الرويانى والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الاذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى والاصحاب وقال الزركشى بعد كلام الرافعى وهو كما قال وقد صرح الماوردى وغيره بالحاقه بولد الامة فى ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غير لبن أمه واستمرأه فانه يجوز لان القصد سقيه ما يحيى به فان أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب أن لا يستقصى الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيأ وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قال الجوينى ونص الشافعى فى حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل فى الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والافلا يلزمه ذلك وان كان فى الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فان قام شئ مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل قال الرافعى وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها

﴿باب الاستبراء﴾

(قوله مما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية أى حدوث حل التمتع بعد

وقوله والبغال أى ونحوها حيث لم يندفع الضرر الا به (قوله فان لم يكن له مال باعها) قضية ما ذكره هنا وفى نفقة الرقيق انه لا يبيع شيأ منهما الا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج فى نفقة الرقيق ان الحاكم يراعى ما هو الاصلح من بيع الرقيق أو غيره من أموال السيد (قوله ويأتى ما مر هنالك) أى من كونه قرضا أو غيره (قوله والراجح تقديم غير المأكول) اى بان يذبح له المأكول (قوله ولا يحلب) بضم اللام كما يأتى عن المختار (قوله قال الرافعى وقد يتوقف الخ) معتمد وقوله فى الاكتفاء أى ويقال يجب ان يترك له ما يغنيه عن أمثاله (قوله ويحرم عليه ان يحلب) قال وعلله فى المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها (قوله لئلا يؤذيها) أى فلو علم لحوق ضرر لها وجب قصها (قوله من أصل الظهر) أى من الجلد الذى يلاقى الظهر بحيث لا يترك عليه شيأ (قوله ويمكن حملها على كراهة التحريم) قال شيخنا الزيادى زيادة على ما ذكر وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه اه حج اه (قوله ودار لا تجب عمارتها) راعى فى تأنيث الضمير معنى ما

وعلله المتولي بان ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لان في تركه اضرارا بها او فرق غيره بحرمة الروح واليه يشير قولهم المذكور قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقي الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خلاف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني اه وعلم من تعليل الاسنوي ان الاعتراض عليه بان مجرد تلك الاعمال لا تكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز عن نحو ربط الدراهم في الكم ووضع المال في الحرز ساقط قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اه وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقه عند تمكنه منها اما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو أجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مدين وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما الا أي الا ما لا بد منه أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي

نحوه ثمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته) أي اذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها (قوله ودل على ذلك) أي على ما ذكر في

(قوله حتى تخرب) بفتح الراء قال في المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب اه (قوله كالقاء المتاع في البحر) أي بلا غرض لما مر من انه يجب على راكب السفينة اذا أشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لما فيه روح الى آخر ما يأتي (قوله ان كان سببها أعمالا كالقاء الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناء ثم ألقى ما اغترفه في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا ومن جنس الحقير غالبا ومما وضع على الاباحة والاشتراك ومما لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغي ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضا اه سم على منهج (قوله ووضع المال في الحرز ساقط) أي لان قوله قد يشق يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة كضم الكم وعبارة سم على منهج قد يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في ترك تناول دينار على طرف ثوبه أو بالقرب منه أو ضم كمه عليه ونحو ذلك وهو ظاهر جدا فليتأمل ثم رأيت م ر أفاده اه (قوله فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه) ويجوز له ان يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا ولم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شئ لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي ان يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله ان لم يكن أبا ولا جدا ولهما أخذ الاقل من أجرة المثل وكفايتهما (قوله الا ما) تأكيد للاول (قوله مقصدا صالحا) أي ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله (قوله ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت) أي بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا وقوله محمول أي ما فيها

داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف (تم الجزء السادس) والحمد لله والمنة ونسأله الاعانة على تتميم الشرح وله الفضل والنعمة بتاريخ ثالث شوّال المبارك سنة ثمان وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه محمد بن أحمد الرملي الانصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وذويه ولجميع المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين

م

﴿تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الجراح﴾

الشقين كما يعلم من الامثلة (قوله من القسمة أو اختيار التملك) أى على القولين فى ذلك (قوله فلا وجه له عند التأمل) أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها (قوله فيما ذكر من حل التمتع) عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل الخ) أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها اذ لا حاجة لقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه (قوله اذ ترك الاستفصال الخ) هو علة للعموم لا للقياس كما لا يخفى وكان الاصوب تعليله بما علله به فيما مر من قوله اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذ هذه القاعدة التى علل بها معناها ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لكن فى هذه الواقعة لا فى غيرها كما يعلم من محله فمعنى العموم عليها فيما نحن فيه ان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم فى المسبيات من كونهن أبكارا أو ثيبات مثلا يقتضى عدم التقييد بشىء من ذلك لكن فى خصوص المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات فالحاصل انه كان ينبغى للشارح أن يقتصر على الاستدلال بعموم الخبر ويعلله بما ذكرته فتأمل (قوله وهو انه يمتنع عليه وطؤها) كانه انما ساق هذا هنا للاشارة الى ما بينه وبين ما هنا من التنافى لان قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا عليه (قوله انه ليس له وطؤها بالملك) أى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع (قوله من موت آخرهما موتا) يعنى فى الصورة الاولى كما هو ظاهر وكذا يقال فى قوله ثم ان لم يتخلل الخ (قوله ولهذا صح بيعه) يعنى الموروث (قوله لم تقبض) لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا أن يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ وعبارة الاذرعى وسبق ما يحصل به الملك فى الغنيمة (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة (قوله فلم يجر فيها الاحتمال السابق) يرد عليه انه لا يجرى فى غير الموروثة ونحوها أيضا (قوله المانع) وصف لحلها (قوله فكذبها) فى نسخة بدل هذا وظن كذبها (قوله المتجه الثانى) فى نسخة المتجه الاول اهـ وما فى الاصل هو ما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله صريح فى رد الجمع الخ) انظر ما وجه الصراحة ولعل وجهها ان الجمع انما يكون فى شىء له أصل فى المذهب فما لا أصل له غير معتبر فلا يحتاج فيه الى الجمع (قوله وحلف على ذلك) وان وافقته الامة يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته (قوله لكن قال ابن الرفعة الخ) لعله راجع الى منطوق المتن أى اذا كان هناك ولد بدليل قول الشارح بعد وأيضا هو حاضر الخ فليراجع كلام ابن الرفعة ﴿كتاب الرضاع﴾ (قوله أى لانه يصح الخ)

(قوله ولا تدعوا على أولادكم) كرر لفظ لا اشارة الى ان كل واحد من المتعاطفات مستقل بالنهى وانه ليس المراد النهى عن المجموع (قوله لا توافقوا الخ) قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له فيصاب المظلوم بما دعا به عليه الظالم وان كان الظالم آثما بالدعاء ولا مانع منه

هو خبر قول الشارح (قوله وان شرب البعض) هلا قيد البعض بما يأتى منه خمس دفعات كما صنع فيما بعده (قوله والحال انه يأتى منه خمس دفعات) أى أو كان هو الخامسة نظير ما يأتى (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل ان اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من أجزاء المائع جزء منه قلنا فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شرب به فى خمس دفعات أى والصورة ان اللبن يتأتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم مما مر (قوله فان تحقق) فيه ما قدمته (قوله كان بقى من المخلوط أقل الخ) لا خفاء ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فأكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب فتأمل (قوله أخذا مما مر أول الطهارة) قد يقال لم يعتبر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذى مر اعتباره انما هو أشد ما يخالف الماء فى صفاته سواء ناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع (قوله لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أى فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج الى تأويل قول عائشة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ (قوله أو قطعته عليه المرضعة) أى اعراضا بقرينة ما يأتى (قوله حسب من كل رضعة) أى جزما ولعله ساقط من النسخ من النساخ (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح فى صحته) أى رجوعه لذى اللبن (قوله انه سهو) أى رجوعه لذى اللبن (قوله والا لصار جدا الخ) أى فى مسئلة المتن (قوله ما نزل قبل حملها) انظر مفهومه وفى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثانى يعنى الزوج ما لم تلد اهـ (قوله أو كانت مكاتبة) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة له أى أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبة أى له وفى نسخة مكاتبته بالاضافة لضميره (قوله وبين حقه الباقى بزعمه) هلا قال بزعمهم اذ هو أقوى فى الفرق كما لا يخفى (قوله لانتفاء الكفاءة) ليس هذا التعليل فى شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع امكان تصوير المسئلة بكون الزوج حرا فتوجد الكفاءة فالظاهر ان الداعى لهذا التصوير انما هو عدم تصوير التفويض فى الحرة الصغيرة لا انتفاء الكفاءة فتأمل (قوله بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين (قوله الى جوف الصغيرة) الظاهر انه لو خرج بجوفها مالو حملته الريح الى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع (قوله كالشاهد بالاقرار) أى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتى (قوله انه لو طلق) أى أصل المقر أو فرعه أى فالصورة انها فى عصمة الأصل أو الفرع وقوله مطلقا أى سواء صدق أم لا (قوله والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك) أى بالاقرار بالرضاع أى فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ من هذا مما أطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتأمله اذ الحرمة غير المحرمية (قوله لانه) أى القائل (قوله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فلا شئ لها الخ ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظه مما أدخله فى خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل (قوله اما هى فلا شئ لها) أى وأما المفوضة غير الرشيدة بان فوض لها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوض لها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى أيضا واصله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح (قوله والورع الى آخر المسائل) كان الاولى تأخيره عن قول المصنف والا فلا شئ (قوله عملا بقولها فيما لا تستحقه) علل فى التحفة بقوله لتبين فساده (قوله مصور فى الرجل الخ) أى والا فقد مر ان الزوج ان ادعاه انفسخ النكاح بلا يمين (قوله وحلف معها يمين الاستظهار) ان كانت الصورة انه ادعى حسبة فالمدعى حسبة لا يحلف كما صرح به الزيادى بل فى سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لان شرطها الحاجة وما دام الزوج غائبا لا حاجة وان كان وكيلا عن المرأة فالوكيل لا يحلف أيضا وكذا ان كان وليا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسئلة (قوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين) تتمته وردت على الآخر حلف على البت (قوله فلا ينافى ذكرها فى الشهادات) حق العبارة

فلا يتكرر مع ما في الشهادات (قوله وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر أيضا كالسكون لكن م من ارادته ما سيأتي في قوله للعلم بالمراد الخ (قوله أو بسكونها) يعني مصدرا كما هو ظاهر اذ هو بالسكون ليس الا المصدر كما صرح به أئمة اللغة

كتاب النفقات

(قوله أسباب أخر) كالهدي والاضحية المنذورين والعبد الموقوف (قوله لا بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص (قوله و بعضها ضعيف) أي كالعبد الموقوف (قوله يسقطها من أصلها) أي من حيث المال و يرجع الى الصوم فهو في كفارة اليمين وما في حاشية الشيخ من انه في كفارة نحو الظهار يقال عليه ان الاعسار لا يسقط الاطعام الذي هو آخر المراتب بل يستقر في ذمته كما مر واعلم ان ظاهر سياق الشارح ان قوله ولان النظر للاعسار الخ تعليل ثان وقد يقال عليه أي محذور يترتب على اسقاطها من أصلها بالمعنى المار وكان الظاهر ان يكون النظر المذكور من تتمة التعليل الذي قبله اذ سقوطها من أصلها ينافي التغليظ كما هو ظاهر فان كان هذا هو المراد فكان ينبغي اسقاط لفظ لان بان يقول والنظر الخ (قوله وفي نفقة القريب) أي وانما جعلوه موسرا في نفقة القريب الخ (قوله و يستقر في الذمة أي في الجملة اذ هذا ليس الا في نفقة الزوجة (قوله واندفع قول الاذرعي لا أعرف لا مامنا الخ) أي اندفع بالنظر الى آخر الكلام الذي هو قوله ولولا الادب لقلت الخ وأما أول الكلام الذي هو قوله لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا بالتقدير بالامداد فالشارح مسلم له كما لا يخفى فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله وتفاوتوا في القدر الخ) انظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت الخ وقوله واما ذلك التقدير الخ (قوله لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين) لا يخفى ان ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لان الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك (قوله ودعوى ان عبارته مقلوبة الخ) قد يقال ان هذه الدعوة هي التي تنبغي حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك واما المكسوب الذي أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره (قوله لاحتياجه الطحنه الخ) هذا انما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم (قوله وكذا عليه مؤن اللحم) أي من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه وقوله أي وما يطبخ به أي من الاعيان كالارز والتوابل والادهان والوقود (قوله يؤيده) أي كلام الاذرعي (قوله عنده) يعني من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم يكن في بيته (قوله أو أضافها شخص) معطوف على عنده قوله ولو اختلف الزوجان أي الرشيدان كما هو ظاهر (قوله بل قصدت كونه عن النفقة) انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر في سقوطها عنه وظاهر ما مر أنه غير معتبر فان كان كذلك فكان ينبغي أن يقول هنا فقال لم أقصد التبرع ليشمل حالة الاطلاق فليراجع (قوله باربعين درهما) أي وهي وزن الحجاز (قوله لا بوزن بغداد) وهو اثنا عشر درهما تقريبا (قوله في أكله) لعل المراد في كيفيته من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع (قوله وقربه البغوي الخ) اعلم ان كلام البغوي المذكور انما هو تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلي ثم قال وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم اه (قوله الا أن لا يعتاد كاهل القرى) عبارة الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيأ في البيوت لم يجب لارجلهن شيء انتهت (قوله أو طاقية للرأس) الظاهر انه معطوف على قميص أي وزر طاقية ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع (قوله وقيل بشاط كذلك) أي صغير (قوله كالرجعية) أي حيث لا يجب لها آلة تنظيف كما يأتي (قوله ووجوبه) هو بالرفع عطفا على عدم (قوله ولو كانت من وجوه الناس) ظاهره ولو مع فقير فليراجع (قوله السنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما ماء الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما يأتي بالاولى (قوله فاعتبرا به لابها) هو مسلم في النفقة لا في الكسوة لما مر فيها (قوله من زوج) شمل زوجا غيره سابقا عليه (قوله أو مملوكة له أولها) مكرر مع ما مر في المتن اذ هذا معطوف على قول المصنف بحرة لا على قوله من حرة كما لا يخفى فتأمل (قوله ولو قال أنا أخدمك الخ) تقدم قريبا ما يغني عنه (قوله ولو فيما لا تستحي منه) أي في العادة فلا ينافي قوله الآتي وتستحي منه (قوله والمتوسط ليس من أهلها) انظر مع قوله ان مدار نفقة الخادم الخ الصريح في أن واجبها ذلك وان كان من أهل المواساة نعم يرد الموسر (قوله ولو احتاجت في

البلاد الباردة الى حطب الخ) هـذا في الروض انما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشرح فليراجع (قوله ويجب في المسكن) يعني ان حكم المسكن الامتاع (قوله لان نفقتها مقـدرة الخ) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية اذا أبدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقـد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر (قوله كل منهما) لا يخفى انه بهذا التقدير يقرأ ينصرف في المتن بالياء أوله بعد ان كان بالتاء المثناة من فوق (قوله على نفسها) ينبغي أو على خادمها المنزل عليه ما يأتي (قوله وظاهر انه يعتبر في تلك الظروف ان تكون لائقة بها) انظره مع ما مر من التعليل عقب قول المصنف ومسكن يليق بها (قوله بجامع الاستهلاك) فان قلت كيف هذا مع ان الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك هنا ان ما تعاطاه انما هو للاستهلاك وان انتفعت به مدة أي بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما تستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا الحق بالطعام ونحوه على الصحيح بجامع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه بمعنى انه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل (قوله انها لا تستقل بهذين) يعني ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه (قوله لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه) خرج بذلك ما اذا أطلق في دفعه (قوله هذا ان وافق وجوبها الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) أي وسيأتي انها لو نشزت لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته وأما تعليل الشهاب حج بهذا مع ما اختاره من حسبان الفصل بأول عودها حتى لا يؤثر النشوز الا فيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى

﴿فصـــل في موجب المؤن ومسقطاتها﴾ (قوله أو بامها في غيبته باذلة للطاعة) أي والصورة انها تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي (قوله أو في دار مخصوصة مثلا) أي والصورة انه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ في حاشيته أخذا مما يأتي في الشارح عقب قول المصنف ولحاجتها تسقط في الاظهر وبه يعلم ان هـذا لا يخالف ما مر عن افتاء والد الشارح أواخر الباب السابق (قوله اذ لا تعدي هنا أصلا) أي فصورة مسئلة الاسنوي في ابتداء التمكين (قوله والقديم تجب بالعقد) أي وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اهـ ولعل ما ذكره الجلال أسقطته الكتبة من الشارح (قوله وادّعى سقوطها) يعني المؤن (قوله أو ولي المحجورة) أي بصبا أو جنون اذ تمكين السفيهة معتبر (قوله ويجوز له أن يفرض لها دراهم) هو فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض (قوله قول الامام يكتفي الحاكم) أي في انه منعه من السير مانع (قوله بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسلم منه فليراجع (قوله وعلم من ذلك سقوطها) يعني عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا يخفى فقوله فيما مر بل المراد به حقيقته أي مع مجازه (قوله لأنه شرع في عقدها على ان يضمن الخ) فيه وقفة لا تخفى (قوله وان كان الحابس هو الزوج) هو غاية في قوله أو حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله أو بعضها) انظر ما موقعه (قوله أو بهددها) أي الزوج (قوله أو منعته من تمتع مباح) الاصوب عدم ذكره هنا وسيأتي قريبا ما يخالفه عن الاذرعي (قوله بنحو عودها الخ) أي في الثانية (قوله لزوال المسقط) أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره (قوله وهو كذلك على الأصح) من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال (قوله عند غيبته) أي وعدم الحاكم كما صرح به حج وهـذا هو قياس النظائر وظاهر انه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا ان الاشهاد لا يكون الا عند تعذر الاعلام فليراجع (قوله وطريقها في عود الاستحقاق) أي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر (قوله ولو التمست زوجة غائب) أي وان لم يكن نشوز فهي مسئلة مستقلة (قوله والا فلا فائدة للفرض) قد سبق عند قول المصنف وان عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر الخ ان الشارح جعل مثل ذلك ما اذا نشزت ثم عادت للطاعة في غيبته ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الفرض انه اذا لم يكن له مال حاضر ان القاضي يقترض عليه أو يأذن لها في الاقتراض فانظره مع ما هنا وهل يكون الاقتراض من غير فرض ولعل ما هنا فيما اذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع (قوله عن البلد) متعلق بغيبته (قوله فلو أمرناه) يعني لو جوّزنا لها الصوم وجعلنا الافساد عليه اذا أراد والا فلا أمر هنا كما لا يخفى (قوله وصامت) أي أو أتمت الصوم (قوله لنحو ابراد) انظر هل يسن الابراد في حق المرأة مع ان صلاتها في بيتها أفضل (قوله لا تجب لها ولو راجعها) هل وان استمتع بها ويفرق بينه وبين ما مر بانه فيما اذا كانا متفقين على الزوجية وهل عدم الوجوب لها وان كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتي قريبا فليراجع (قوله أو انفساخ بمقارن) يتأمل (قوله

لانه رفع للعقد من أصله) توقف فيه سم (قوله ولا بموته) الظاهر ان الضمير للولد أى مات فى بطنها (قوله ما عدا المسكن) أى
والخادم كامر (قوله وذكر الاذرعى بحثا الخ) عبارة التحفة قال الاذرعى بحثا الا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب
اه والظاهر ان قوله تخدم بفتح أوله (قوله أى ولم يعلم غيبة ماله) أى ولم يكن ماله معه أخذا مما يأتى (قوله ولا فسخ بغيبة من
جهل حاله) أى واحتمل ان ماله معه أخذا مما يأتى (قوله فى المتن ولو حضر وغاب ماله) أى أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما
مر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر
من جهتها (قوله لم تفسخ) ويحتمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك انتهت وهى الصواب كما لا يخفى (قوله
ولا سيدا) كان الاولى عدم ذكره هنا كما فى التحفة لانه سيأتى فى بحث الاذرعى أو انه كان يذكر معه الولد الذى يلزمه الاعفاف
(قوله وتبرع ولده) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية أصله وزوجته (قوله
فالاولى) من تمام القيل لينا سب التعبير بقيل والقائل هو الشهاب حج وعبارته بدل فالاولى الخ الا ان يوجد الخ (قوله ومثل
الكسب غيره) عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها وكذا غيره انتهت أى غير اللائق والشارح تصرف فى عبارته بما
لا يصح ولو أبدل لفظ الكسب باللائق لصح (قوله مع سهولة قيام البدن) أى وان كان التناول بلا أدم صعبا فى نفسه حيث
قام البدن بدونه فلا ينافى ما مر ان القوت لا ينساغ بدونه وان توقف فيه سم (قوله الواجب) أى الواجب دفعه بان كان
حالا (قوله امهاله ثلاثة أيام) يجرى فى هذا الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله لجواز العجز الاول) عبارة
التحفة لزوال ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله حينئذ) أى حين اذ تخلل أقل فحاصله اعتماد الاول
(قوله فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج) وانظر من يزوجها والصورة ان السيد غائب والذى فى الدميرى ان وجه
أبى زيد انما هو فى الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع ﴿فصل فى مؤن الاقارب﴾ (قوله أى فى عدم المضارة) هو خبر
ومعنى (قوله وقوله) هو بالجر (قوله لا نحو مرتد وحربى) انظر ما مراده بالنحو وقد تردد الشهاب حج فى الزانى المحصن
واستوجه وجوب انفاقه وفرق بانه غير قادر على زوال مانعه ويؤخذ من فرقه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فلعله
مراد الشارح بالنحو فليراجع (قوله وان اعتادها) عبارة التحفة وان احتاجها وهو كذلك فى نسخة من الشارح (قوله وكيفية
بيع العقار الخ) عبارة التحفة وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى الخ (قوله
وان يخدمه ويداويه) تقدم هذا (قوله الذى لم يأذن المنفق لاحد الخ) أى بخلاف ما اذا أذن له أى وأنفق كما هو ظاهر (قوله
وبحث انها لا تصير دينا) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييد للمتن (قوله فى الانفاق على الطفل) أى مثلا
(قوله لكن يشترط ان يثبت عنده الخ) راجع لاصل المتن وكان ينبغى اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع
وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله (قوله بعد الولادة) أى عقبها (قوله بان كانت خلية) أى اما اذا كانت منكوحة
للغير فله المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج ان رضى كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والاخ كم الخلية كذلك) أى
كما قدمه قبيل المتن (قوله لغيرها) أى الخلية (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل
لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع (قوله ومن هذا الفرق يؤخذ الخ) انظر ما وجه
الاخذ (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما الخ) انظر ما وجه عدم المخالفة (قوله الا فى الحضانة الثابتة للام) صريح هذا السياق
انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت أكثر من
أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتى فى كلامه فى
الباب الآتى ما يخالفه والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه أبو زرعة وتبرأ منه ثم جزم فيما يأتى
بخلافه فلم يقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فان لم يقدر) أى على الاقتراض (قوله ففى كلامه مضاف محذوف) أى
والتقدير بجهة ولاية المال (قوله على أب) أى فى الاولى (قوله أو ابن) أى فى الثانية (قوله من جدين) أى بأن كان ينتسب
الى جدين من أجداده أى يقدم على من ينتسب الى جد واحد منهم (قوله وان بعد) أى العاصب ﴿فصل فى الحضانة﴾ (قوله
فى انفاق الحاضنة) انظر المصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل [illegible] ما يلزمه منه لقوله بعد ويكفى قول بعض
شراح التنبيه الخ فليتأمل (قوله ولا حق لمحرم رضاع) أى ولا لمحرم مصاهرة (قوله نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما
فيه)

فيه) تبع في هذا حج لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتي بخلافه (قوله وان علا كذلك) الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتي على الاثر فتأمل (قوله اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلافنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى (قوله بخلاف من يأتي) عبارة الجلال بخلافهما (قوله لان تقديم الاخت للاب الخ) صريح في ان الاخت للاب تقدم على الاخت للام في الارث وليس كذلك وعلل الشارح الجلال بقوله لادلائها بالام انتهى على ان ما علل به الشارح هنا لا يفيد تقديم التي للام في هذا الباب لان غاية ما أفاده ان التي للاب لا تقدم عليها واما كونها تقدم على التي للاب فأمر آخر (قوله غير صحيح) لعله سقط هنا لفظ غير صحيح أيضا توهما من بعض الكتبة انها مكررة ولا بد منها الا ان لفظ زعم مبتدأ يحتاج الى خبر وان تحتاج الى خبر أيضا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله معطوف على قوله محرم) صوابه معطوف على كل ثم ان في علم ماذكره في كلام الشارح مما قرره في كلام الشيخين نظر لا يخفى لان حاصل ماذكره في كلام الشيخين ان المثال المذكور من مدخول الضابط لكن باسقاط قيد المحرمية وهو مغاير لما ذكره في كلام الشارح اذ حاصله انه معطوف على أصل الضابط فهو جواب آخر على ان كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا (قوله بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة الخ) تراجع له نسخة صحيحة وكان حاصل المقصود منه ما في بعض الهوامش عنه انه انما يراعى الادلاء بمن لا حق له عند قوة النسب اما عند تراخيه فلا انتهى وفيه ما فيه وعبارة والده في حواشي شرح الروض نصها وانما سقطت حضانة أم أبي الام ونحوها كبنت عم لام و بنت ابن بنت لضعفها بادلائها بذكر غير وارث وقوة من يليها اذ هو الاب أو نحوه بخلاف بنت الخال فان حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب وقد جبر ضعفها بادلائها بأم الام وان كان بواسطة انتهت (قوله وفي تمثيله بابن العم الخ) هو جواب ثان عما ورد على عبارة المصنف ولو ذكره مع الجواب الاول كان أولى وقد يقال ان الاولى الجواب بأن قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لا مثال أي غير محرم هو كابن عم من كل قريب نخرج المعتق فتأمل (قوله لا اليه) لا حاجة اليه اذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم اليه مشتهاة (قوله وما اقتضاه كلام جمع الخ) في هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر اه وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهي قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتي لا يلائمها وفي بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما في الشامل كما عرفت فليحرر (قوله ويمكن الجمع الخ) قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها اذ نه انتهت قال شارحه قوله اليها اذ نه أخذه من الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا أو بنته معه لا في رحله سلمت اليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الخلل (قوله كمعتق) ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثاني خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله أو الاب أو هما لادلائهما بالام) هو لا يتأتى في الاخت للاب فالصواب اسقاطها من الشارح اذ هذا القيل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت (قوله بان لم يكن من المستوين قربا أنثى) أي منفردة بقرينة ما بعده (قوله وهي على القن لسيده) كلام مستأنف (قوله لام قنة) في حواشي التحفة نقلا عن صاحبها انه بالاضافة وانظر ما وجهه مع ان قوله فيما لو أسلمت الخ قد يعين ان لام بالتنوين فتأمل (قوله ومع تزوجها الاحق للاب) ويؤخذ مما مر و يأتي انها تنتقل لمن بعد الابوين ثم القاضي الامين فليراجع (قوله ولو قيل بجيء ما مر الخ) عبارة التحفة و يظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا و يحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده انتهت (قوله أمانا كحة أبي الطفل) أي بكفالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده (قوله بالف) وكذا الوخالها على الحضانة فقط كما في حاشية الشيخ (قوله كان تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو (قوله أو أخته لامه أخاه لابيه) أي بناء على أحد الوجهين من انها تقدم عليه ولعل الشارح ممن يختاره (قوله وحينئذ يأتي هنا) أي بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المصنف

فلا تحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في انها اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة أو الا باجرة المثل وهناك من يرضى بأقل تسقط حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه وظاهر ان المعول عليه ما هنا المتأخر ولذكره في بابه (قوله ذو عاهة) لا يخفى انه لا بد من تقدير مضاف في الحديث الكريم اذ المورد ليس صاحب العاهة وانما هو صاحب ذات العاهة (قوله من النكاح) قال سم وينبغي ان مثله ما اذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر أو يأتي احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون (قوله فاو امتنع المختار) هو اسم مفعول (قوله ولا نحو ابنة ثقة له) والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليه كما قاله حج (قوله وهو ظاهر) أي كما قيده هو به المتن فيما مر (قوله جريانه بينهما) يجوز رجوع الضمير لاقرب مذكور وهو الانثيان أي ويقاس بهما الذكران كما هو ظاهر ويجوز رجوعه لاصل المسئلة أي الذكرين أو الانثيين (قوله وتكليفها) هو بالرفع عطفا على ذلك (قوله ويتجه ان محل تمكينها من الخروج) أي للعبادة بدليل قوله والا لم يلزمه لان الخروج المذكور هو الذي يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصرح عبارة التحفة ومعلوم ان هذا القيد يأتي فيما اذا جاز له خروجها من غير لزوم بالاولى (قوله الا أن يكون منزلها قريبا) حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها ان كان قريبا لجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأي فرق بين القريب والبعيد والمشقة في ذلك انما هي عليها لا عليه ولعل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني ينعكس الحكم) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلايم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتأمل (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة وان الواو بمعنى أو ولا يقال بل هو متعلق بالمكتب فقط لتعينه لاجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة لانا نقول قد بين فيما يأتي ان الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه وأما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع (قوله وهو معلوم من اشتراطهم الخ) في علمه منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد هذا الاخذ كما أفاده الشهاب حج وعبارته وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم الخ ولعل الشارح اغتر بما في بعض نسخ حج من تحريف يرد بيؤيده ثم كتب الشهاب سم على عبارة الشهاب حج ما نصه قوله ويرده اشتراطهم الخ قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد يحصل ريبة اه‍ (قوله ما لم تثبت) يعني توجد وكذا يقال فيما يأتي وفي نسخة تتبين (قوله ولولي نكاحها منعها) أي وان رضي أقرب منه ببقائها في محلها كما بحثه الشهاب حج (قوله ان الاقرب) يعني من الحواشي بدليل قوله كالاخ وبدليل ما مر في الاب (قوله كان أولى) عبارة الروض فرع للاب نقله عن الام وان أقام الجد وللجد وان أقام الاخ لا للاخ مع اقامة العم وابن الاخ انتهت وبها تعلم ما في قول الشارح كان أي العم أولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم واعلم ان الماوردي خالف المتولي في هذا وقال ان الاقرب المنتقل أولى قال في شرح الروض وما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما له مقصده بعيدا وتبلغ معه حد الشهوة

﴿فصل في مؤنة المماليك﴾ (قوله بل الرقيق أولى بذلك) أي من القريب (قوله اذ لا تسقط كفايته بذلك) يشبه تعليل الشيء بنفسه (قوله بطريقه الشرعي) أي اذا استحق القتل أو المراد بالسيف لا بنحو التجويع فتأمل (قوله والمعتبر في كفايته الخ) ان كان المراد اعتبار الكفاية بارقاء البلد كما هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله ان المعتبر كفايته في نفسه الخ وان كان المراد بالنسبة للجنس في الطعام فلا حاجة له مع ما في المتن فليحرر (قوله استحب أن يدفع اليه مثله) أي كما يشمله المتن الآتي على الاثر (قوله أو على الخطاب لقوم الخ) يلزم عليه وعلى ما بعده أن لا دليل فيه للمدعى وعبارة شيخ الاسلام في شرحي الروض والمنهج ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يسق الحديث مساق الدليل بل انما ساقه ليبين عدم معارضته للمدعى بواسطة حمل الشافعي رضي الله عنه فتأمل (قوله النهمة) هو بفتح النون أي الشهوة والحاجة (قوله أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم (قوله أو أكلة) هي اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوي (قوله لم يجزله) أي السيد (قوله وتعذرت اجارته) لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه (قوله ويستدين عليه الخ) وضع هذا ككلام الاذرعي وغيره الآتي هنا في غير محله وانما محله عند قول المصنف

المصنف ويبيع القاضي فيه ماله كما صنع في شرح الروض على انه لا حاجة اليه ثم أيضا لانه قدم ما يغني عنه (قوله فان تعذر بيعه) أي الرقيق (قوله قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته الخ) ظاهره سواء أكان بينهما مهايأة أم لا (قوله سواء أكان منه أم مملوكا له الخ) عبارة التحفة ولو من غيره بزنا أو غيره (قوله ان لم يضره) أي أو يضرهما كما في التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح بعد اتيانه بدليل قوله فيما يأتي واقتصر في كل من القسمين الخ (قوله ويتبع في تكليفه ما تطيقه العادة خارجتك الخ) عبارة الروض ويتبع العادة في القيلولة والعمل طرفي النهار ويريحه من العمل اما الليل أو النهار انتهت (قوله وان صرح بها الخ) انظر وجه أخذه هذا وما بعده (قوله في المتن وهي خراج الخ) فيه استخدام (قوله رواه البيهقي) لا حاجة اليه مع ما مر في صدر الحديث (قوله بر وتوسيع) أي فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به (قوله لا تكلفوا الصغير) أي الذي لا يحتمل ليتم الدليل (قوله وأن يقول السيد عبدي وأمتي) لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لا تكون الا لله تعالى والامة في الانثى بمنزلة العبد في الذكر (قوله الى غير مكلف) اما المكلف يعني من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه (قوله لم يرد بيعها الخ) يعني أما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا الاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع والذبح حتى يعلف (قوله ولخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل الا ان كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله بل يجب كل منهما) أي غصب العلف وغصب الخيط وأما قوله كما يجوز سقيها الماء الخ فهو حكم مفروغ منه في باب التيمم وانما أتى به هنا ليقيس عليه المسئلتين كما أشار اليه بالكاف وليس الغرض اثبات حكمه هنا وهذا ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله ويحرم تكليفها) يعني الدواب (قوله وان لم يكن له مال باعها الحاكم الخ) عبارة التحفة فان امتنع من علفها وارسالها ولا مال له آخر أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الايجار صونا لها عن التلف فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك انتهت وبها يعلم ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يذكر اجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالاصلح وسكت عن الذبح (قوله لقلة العلف) انظر ما موقعه (قوله وان يقص أظفاره الخ) نقل في شرح الروض عن الاذرعي انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها (قوله واليه يشير قولهم المذكور) أي في المتن (قوله ساقط) كأنه لان الاسنوي أشار بتعليله بانها قد تشق الى ان محل عدم الحرمة بترك الاعمال عند المشقة فيها فايراد ذلك على كلامه مع اشارته اليه ساقط لكن قد يتوقف في ذلك مع تعبيره بقد المفيدة لعدم الحرمة مطلقا مع ان المشقة قد توجد وقد لا توجد (قوله في مسئلة ترك سقي الاشجار) انظر هل مثلها ترك الدار والزرع والاقفال الفرق (قوله مستغرقة) انظر مفهومه وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص (قوله قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها) لا يخفى ان هذا الخبر لا يتم به الدليل الا بحمله على ما بعده (قوله الا ما لا بد منه) بيان للمراد من ... الخبر وقوله أي ما لم يقصد الخ تخصيص لعموم ما (قوله ويكره للانسان أن يدعو على ولده الخ) الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذي يظهر انه بلا حاجة [illegible] يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف

تم
